NURUOSMANIYE
1891

NURUOSMANIYE
1498
1891

[illegible]

عدد اوراق ١٩١

عدد سطر ٢٦

فهرس هذا الكتاب

الباب الاول الوقف على الرجل والشرط فيه ١٠ الباب الثاني ١٨ الرجل يقف
الارض من ارض الخراج او من ارض الصدقة الباب الثالث ٢٠ الرجل يقف
الارض على ال بيته او على حشمه او على قرابته او على ارحامه او على انسابه الباب الرابع ٢٢ ذكر
القرابة الباب الخامس ٢٧ الرجل يقف الارض على اقرب الناس منه الباب السادس ٣٠
الرجل يقف الارض على قرابته الباب السابع ٣١ الوقف على فقراء القرابة الباب ٣٣
الثامن الرجل يجعل داره موقوفة يسكنها باعيانهم من بعدهم الباب التاسع ٣٧
الرجل يجعل ارضه صدقة موقوفة على نفسه وولده الباب العاشر ٤٩ الرجل يجعل ارضه
وقفا على رجل بعينه وعلى ولده ثم على المساكين من بعدهم او يقفها على قوم باعيانهم
ويجعل آخرها للمساكين الباب الحادي عشر ٥٠ الرجل يجعل ارضه صدقة على نسل رجل
الباب الثاني عشر ٥٢ الوقف على العقب الباب الثالث عشر ٥٦ الرجل يقف الارض
على ولده او على ولد زيد الباب الرابع عشر ٥٩ الرجل يقف الارض على بنيه او على
بني زيد الباب الخامس عشر ٦٢ الرجل يبني المسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه
او يبني خانا او يجعل ارضا مقبرة او يجعل سقاية للمسلمين الباب السادس عشر ٦٣
الرجل يقف الارض على مواليه الباب السابع عشر ٦٥ الرجل يقف الارض على امهات
اولاده وعلى مدبراته وعلى امهات اولاد غيره الباب الثامن عشر ٦٦ الرجل يقف الارض
على امهات اولاد الرجل الباب التاسع عشر ٦٨ الوقف الذي لا يجوز الباب العشرون ٧١
الرجل يقف الارض او دار الغلة في مرمة مسجد بعينه او على سقاية بعينها الباب
الحادي والعشرون ٧٢ الوقف المتعادة الباب الثاني والعشرون ٧٣ الرجل يقف

الارض على ولده وليس له ولد الباب الثالث والعشرون ٧٤ الرجل يقف الارض
على رجلين فيكون احدهما ميتا او يقبل احدهما ذلك ولا يقبله الآخر الباب الرابع ٧٦
والعشرون الرجل يقف الارض على رجلين ويسمي لكل واحد منهما من غلتها شيئا
الباب الخامس والعشرون ٧٨ الوقف على ورثة فلان الباب السادس والعشرون ٧٩
الرجل يقف الارض على قوم على ان يقدم على بعض الباب السابع والعشرون ٨٠
الرجل يقف الارض على نفسه ثم من بعده على المساكين الباب الثامن والعشرون ٨١
الرجل يقف الارض ومعها رقيق او بقر يعملون فيها او يقف الرقيق دون الارض حظ
الباب التاسع والعشرون ٨٢ الرجل يقف الارض على قوم فيقبل بعضهم ذلك
ولا يقبل بعضهم او لا يقبل ذلك واحد منهم الباب الثلاثون ٨٢ الرجل يقف الارض
على ان له ان يبيعها الباب الحادي والثلاثون ٨٦ الرجل الموقوف عليه يقر بان
الوقف عليه وعلى رجل آخر الباب الثاني والثلاثون ٨٧ الرجل يقف الارض على قرابته
الاقرب فالاقرب الباب الثالث والثلاثون ٨٩ الرجل يقف الارض على ذوي
قرابته الباب الرابع والثلاثون ٩١ الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها الباب
الخامس والثلاثون ٩١ الرجل يقف الارض على قرابته على ان يعطى الاقرب فالاقرب
يبدأ باقربهم الباب السادس والثلاثون ٩٤ الرجل يقف الدار والارض على قوم
ويقف ايضا اخرى على قوم آخرين ويشترط في وقفه احدى هاتين الارضين ان
ينفق من غلتها على الارض الاخرى او على ان يجري على القوم الذين وقف عليهم
تلك الارض ان يعطوا من غلة هذه الارض تمام ما سمى لهم الباب الثامن ٩٧
والثلاثون اقرار الرجل بارض في يده انها وقف والاقرار في المرض الباب

الباب السابع والثلاثون ٩٦ الرجل يقف الارض على جيرانه

الباب التاسع والثلثون الولاية في الوقف الباب الاربعون في اجارة ١٠٦ ١٠٨
الوقف الباب الحادي والاربعون الرجل يقف الارض ثم جحده وهو في يديه ١١٠
او يكون في يدي غيره وهو جاحد ان يكون الارض التي وقفها والشهادة
على ذلك الباب الثالث والاربعون الارض في يدي رجل فيدعي رجل انها له الباب ١١٦
الرابع والاربعون وقف المتاع هل يقسم وما يدخل في ذلك الباب الخامس ١٢٢
والاربعون الرجل يقف الارض في ابواب البر او الحج او في ابن السبيل او ١٢٥
في غير ذلك فيحتاج ولده او قرابته الى ذلك الباب السادس والاربعون للارض ١٢٧
والدار يوقف فيغصب الباب السابع والاربعون الوقف في المرض ١٢٩
الباب الثامن والاربعون الرجل يقف الارض او الدار او البستان ١٤١
او الحوانيت او الحمام المستغل وما يدخل من ذلك في الوقف الباب التاسع والاربعون ١٤٣
الرجل يجعل ارضا صدقة موقوفة ثم يزرعها فيختلف هو واهل الزرع
او فيما انفق الباب الخمسون الرجل يقف الارض او الدار على انه ١٤٤
ليس لواليها ان يواجرها وعلى انه ما زرع احد من اهل الوقف في
ذلك فهو خارج من الوقف الباب الحادي والخمسون الرجل يقف على ولده ١٤٦
وولد ولده وسماهم ابدا او على اهل بيته او على قرابته وشرط ان من
انتقل كذا وكذا او صار الى كذا وكذا فهو خارج من وقفه الباب الثاني ١٤٨
والخمسون الشهادة في الوقف وما يدخل في ذلك الباب الثالث ١٥٠
والخمسون الرجل يقف الارض او الدار ولا يحد ذلك ويقول انها مشهورة
يستغني بشهرتها عن تحديدها الرجل يقف الارض وهي مشغولة باجارة

او غيرها الباب الرابع والخمسون الرجل يشتري دارا او ارضا ١٥١
فيقفها ثم يقول انه اشتراها لفلان الباب الخامس والخمسون الرجل ١٥٢
يقف الارض على انسان بعينه سنين ثم يقول وقفت هذه الارض
بعد مضي السنين على كذا الباب السادس والخمسون الرجل يواجر ضيعة ١٥٤
ثم يوقفها الباب السادس والخمسون الرجل يرهن ضيعة ثم يوقفها ١٥٤
الباب السابع والخمسون الرجل يقف الارض من مال المضاربة الباب ١٥٥
الثامن والخمسون المأذون يشتري دارا فيوقفها المولى الباب التاسع ١٥٥ ١٥٥
والخمسون الرجل يغصب من رجل ضيعة فيوقفها الباب الستون الرجل ١٥٥
يبيع ارضا على انه بالخيار الباب الحادي والستون الرجل يهب ١٥٥
لرجل ارضا فيوقفها الموهوب له قبل القبض الباب الثاني والستون ١٥٦
المحجور عليه يقف ارضا الباب الثالث والستون الرجل يوصي لرجل ١٥٦
ارضا فيقفها الموصى له قبل موت الموصي الباب الرابع والستون ١٥٦
الوقف في ابواب البر الباب الخامس والستون الرجل يقف ١٥٦
الارض على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته وغيرهم الباب
السادس والستون الرجل يقف الارض على فلان او يقول في الحج عني ١٥٩
او في الغزو عني الباب السابع والستون الرجل يقف الارض ١٦٤
على قوم على ان له ان احتاج قرابته الى ذلك ادت غلة الوقف عليهم
فاحتاج بعض القرابة ولم يحتاجوا كلهم الباب الثامن والستون ١٦٨
الرجل يشتري الارض بيعا فاسدا فيوقفها الباب التاسع والستون ١٧٠

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI
Kısmı: Nuruosm.
Yeni Kayıt No: 1498
Eski Kayıt No: 1891
Tasnif No. 297.4 = 927

١٨٩١

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
عثمان

هذا وقف قدوة عظماء السلاطين وخلاصة الخواقين
السلطان ابن السلطان ابو المحاسن عثمان خان ابن مصطفى خان
اعلى الله شأنه عن الاشباه والنظائر
وجعل طاعته نورا للبصائر وانا الداعي
لدولته الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف
الحرمين المحترمين غفر له

الوقف في الثغور او في بعض مزارعها او في دور مكة والخان
يبنيه ليسكنه الحاج ثم الباب السبعون الرجل يقف الارض ١٧١
على الصلحاء من فقراء قرابته او قال على اهل العفاف من فقراء قرابته
من اليتامى الباب الحادي والسبعون الوقف على اليتامى والارامل ١٧٢
والثيبات والابكار الباب الثاني والسبعون الحربي يدخل الى دار ١٧٧
الاسلام بامان فيشتري ارضا او دارا فيوقفها او يوصي بوصية
الباب الثالث والسبعون الشهادة على الوقف والمسجد والمقبرة ١٧٧
وخان السبيل والسقاية والرجوع بعد ذلك عن الشهادة الباب
الرابع والسبعون الشهادة على الصدقة والاختلاف فيها الباب ١٧٨
الخامس والسبعون وقف اهل الذمة الباب السادس والسبعون ١٧٩ ١٨٢
الذمي في يديه الارض فيقر ان رجلا مسلما وقفها ودفعها اليه على ان
يجعلها او يقر ان رجلا من اهل الذمة وقفها الباب السابع ١٨٤
والسبعون الرجل يقف الارض على قوم باعيانهم
على المساكين الباب الثامن والسبعون الرجل المسلم
يقف الارض على قوم باعيانهم ١٨٨
الفصل الخامس عشر في الوقف ١٨٩
في حالة المرض

الحمد لله رب العالمين ⊙ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
اجمعين ⊙ ما روي في صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابو بكر بن محمد بن عمرو ⊙ قال ثنا محمد بن عمر الواقدي قال
اخبرنا صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة قال قتل مخيريق على رأس
اثنين وثلثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ⊙
واوصى ان اصبت فاموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم ⊙ وتصدق بها وحدثناه
عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن ابراهيم قال حدثني عبد الله بن كعب بن
مالك ⊙ قال قتل مخيريق يوم احد فاوصى ان اصبت فاموالي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث اراه الله فهي عامة صدقات
رسول الله صلى الله عليه وسلم ⊙ قال وحدثني محمد بن بشر بن حميد
عن ابيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته بخناصرة
سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة من المهاجرين
والانصار ان حوايط رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة التي
وقف

وقف من اموال مخيريق وقال ان اصبت فاموالي لمحمد صلى الله عليه وسلم
يضعها حيث اراه الله وقتل يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخيريق خير يهود ثم دعا لنا بتمر منها فاتي بتمر في طبق فقال كتب الي ابو بكر
بن حزم يخبرني ان هذا التمر من العذق الذي كان على عهد رسول الله
العذق الكباسة وهو جامع الشماريخ
صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه
فقلت يا امير المؤمنين فاقسمه بيننا فقسمه فاصاب كل واحد منا
تسع تمرات قال عمر بن عبد العزيز قد دخلتها اذ كنت واليا بالمدينة
واكلت من هذه النخلة ولم ار مثلها من التمر اطيب ولا اعذب قال
وحدثني ابن ابي سبرة عن المسور بن رفاعة عن ابن كعب القرظي قال كان
الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة حوايط بالمدينة
الاعراف والصافية والدلال والميثب وبرقة وحسنى ومشربة
ام ابراهيم قال ابن كعب وقد حبس المسلمون بعده على اولادهم واولاد
اولادهم وروى قوم آخرون ان صدقات رسول الله صلى الله عليه
وسلم الموقوفة كانت من بني النضير حدثنا الواقدي قال ثنا
الضحاك بن عثمان عن الزهري قال هذه الحوايط السبعة من اموال
بنوا النضير قال حدثني ايوب بن ابي ايوب عن عثمان بن زياد قال هي
الا من اموال بني النضير لقد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من احد ففرقها
اموال مخيريق قال الواقدي مخيريق لم يسلم ولكنه قاتل وهو يهودي
فلما مات دفن في ناحية من مقبرة المسلمين ولم يصل عليه وحدثنا
اسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا وكانت
بنو النضير حبسا لنوايبه وكانت فدك لابن السبيل وكانت خيبر
قد جزاه ثلثة اجزاء فجزآن للمسلمين وجزء كان ينفق منه على اهله
الصواب جزاها

فان فضل فضل رده على فقراء المهاجرين قال وحدثنا مفضل
ابن فضالة المعافري عن يزيد بن ابي حبيب قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حوايط صدقة قال وحدثنا محمد بن عمر الواقدي عن محمد بن سهل بن ابي
حثمة قال كانت صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال بني النضير
سبعة الاعواف والصافية والدلال والميثب وبرقة وحسنا ومشربة
ام ابراهيم وانما سميت مشربة ام ابراهيم لان ام ابراهيم مارية كانت
تنزلها وكان ذلك المال لسلام بن مشكم النضيري قال الواقدي وليس
عندنا اختلاف انها سبع حوايط وان هذه اسماؤها قال وحدثني
شعبان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال الم تر ان حجر المدني
حدثني ان صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منها اهله بالمعروف
غير المنكر قال واخبرنا معوية بن عبد الله عن ابي رافع انه كان يلي صدقة
النبي صلعم فياتيه منها بالباكورة فياكلها ويوكلها حدثنا بشر
ابن الوليد قال انبانا ابو يوسف قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
ابن ابي طالب عن ابيه عن جده علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
في كتاب صدقته وكان محمد صلى الله عليه وسلم ينفق في كل نفقة
في سبيل وجهه وذوي الرحم والفقراء والمساكين وابن السبيل
وذوي عن ابي يوسف انه قال صدقة رسول الله صلعم والائمة من اصحابه
مشهورة لا يحتاج في ذلك الى حديث وهي اشهر واعرف فلا ينبغي لاحد
ان يخالفهم وانما ينبغي اتباعهم في الاخذ بما كانوا عليه وحدثنا
وكيع بن الجراح عن سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن الحرث الخزاعي اخي جويرية
بنت الحرث زوج النبي صلعم قال ما ترك رسول الله صلعم الا بغلته
وسلاحه وارضا تركها صدقة قال ابو بكر رضي الله عنه وقد اختلف علينا
في اول صدقة كانت في الاسلام فقال بعضهم اول صدقة كانت في الاسلام

صدقات رسول الله صلعم السبعة الحوايط بعد ذلك صدقة عمر بن الخطاب
بثمغ عند مرجع النبي صلعم السنة السابعة من الهجرة وحدثنا محمد
ابن عمر الواقدي قال ثنا عتبة بن جبيرة عن الحصين بن عبد الرحمن عن
ابي عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن الحبس اول حبس في الاسلام
فقال قائل صدقة رسول الله صلعم هي اول ما حبس في الاسلام
وهو قول الانصار قال وحدثني صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة
عن ابي بن كعب قال اول صدقة كانت في الاسلام وقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم امواله فقلت لابي كعب فان الناس يقولون صدقة
عمر بن الخطاب اول فقال قتل مخيريق باحد على راس اثنين وثلثين
شهرا من مهاجر رسول الله صلعم واوصى ان اصبت فاموالي
لرسول الله صلعم فقبضها رسول الله صلعم وتصدق بها وهذا
قبل ما تصدق به عمر وانما تصدق عمر بثمغ حين رجع رسول الله
صلعم من خيبر سنة سبع من الهجرة حدثنا محمد بن عمر الواقدي عن عتبة
ابن جبير عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ قال
سألنا عن الحبس الاول من حبس في الاسلام فقال المهاجرون
صدقة عمر بن الخطاب اول ما حبس من الاموال وقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قدم وجد ارضا واسعة الزهرة واهل
بن ابج كانوا اجلوا عن المدينة قبل مقدم رسول الله صلعم المدينة وبعد
مقدمه وتركوا ارضا واسعة منها براح ومنها نابتة وادي
يقال له الحشاشين وكان رسول الله صلعم قد اعطى عمر بن الخطاب
بعضه منها ثمغ واشترى عمر بن الخطاب بثمغ الا قطعة اليها اعطاه رسول
الله صلعم من قوم يهود وكان مالا معجبا فسال عمر رسول الله صلعم
فقال يا رسول الله ان لي مالا وانا احبه فقال رسول الله صلعم

احبس اصله وسبل ثمرته ففعل قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال ثمغ اول صدقة تصدق بها في الاسلام **ما
روي في صدقة ابي بكر رضه** روي ان ابا بكر الصديق رضه
حبس رباعا له كانت بمكة وتركها فلا يعلم انها ورثت عنه ولكن
يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها فاما
ان يكون عندهم صدقة موقوفة فقد اجروها ذلك المجرى واما
ان يكونوا تركوها على ما تركها ابو بكر رضه وكرهوا مخالفة فعله
فيها فهذا عندنا شبيه بالوقف وهذه الرباع مشهورة بمكة **ما روي
في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه** حدثنا يزيد بن هارون
قال حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا
بخيبر فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط
انفس عندي منه فما تامرني فقال رسول الله صلعم ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بثمرتها فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا
تورث تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب
والغزاة في سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها
بالمعروف وان يطعم صديقا غير متمول منه واوصى به الى حفصة ام
المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر رضه حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بهذا
الاسناد وزاد فيه قال ابن عون فحدثت به محمد بن سيرين فقال غير متاثل
مالا حدثنا علي بن عيينة عن عمرو بن دينار قال في صدقة عمر بن الخطاب
ليس على الولي جناح ان ياكل منها ويوكل صديقا غير متاثل مالا قال
عمرو وكان عبد الله بن عمر ياكل خالد بن اسيد منها وكان ابن عمر اذا قدم مكة
نزل بهم حدثنا موسى بن سليم قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن
عمر ان عمر كانت له ارض تدعى ثمغ وكان نخلا نفيسا فقال يا رسول الله

اني استفدت مالا هو عندي نفيس افاتصدق به فقال رسول الله صلعم
تصدق باصله لا تباع ولا توهب ولا تورث حدثنا محمد بن عمر الواقدي
قال حدثنا قدامة بن موسى بن الجمحي عن بشير مولى المازنيين قال سمعت
جابر بن عبد الله رضه يقول لما كتب عمر بن الخطاب رضه صدقته في خلافته
دعى نفرا من المهاجرين والانصار فاحضرهم ذلك واشهدهم عليه فانتشر
خبرها قال جابر فما اعلم احدا كان له مال من المهاجرين والانصار الا
حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى ابدا ولا توهب ولا تورث
قال قدامة بن موسى وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
يقول ما اعلم احدا من اصحاب رسول الله صلعم من اهل بدر من المهاجرين
والانصار الا وقد وقف من ماله حبسا لا تشترى ولا تورث ولا توهب
حتى يرث الله الارض ومن عليها قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال قال رضه ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اريد ان اتصدق بمالي بثمغ فقال رسول الله صلعم احبس اصله
وسبل ثمرته حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن
عمر رضه عن النبي صلعم مثله قال وحدثنا ابن ابي سبرة عن اسمعيل بن
ابي حكيم قال سمعت عمر بن عبد العزيز في خلافته ودخل تخاصمه
في عقار حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال له عمر اولم
تسمع قول عمر بن الخطاب للنبي عم ان لي مالا احبه فقال رسول
الله صلعم احبس اصله وسبل ثمرته ففعل قال وحدثني ابو اسحق
عن عبد الله بن يسار عن ابيه قال قال عمر يا رسول الله ان لي
مالا كيف اتصدق به فقال رسول الله صلعم للسائل والمحروم
والضيف وذوي القربى والمساكين وابن السبيل وفي سبيل
الله فتصدق به عمر كذلك حدثنا محمد بن عبد الله عن الزهري

عن ابن العزيز عن عبد الله

قال اقرأني سالم بن عبد الله صدقة عمر بن الخطاب بثمغ انه ان توفي
انه الى حفصة ما عاشت تنفق كيف اراها الله فانه توفيت فانه
الى ذي الرأي من اهلها لا يشترى اصلها ابدا ولا يوهب ومن
وليه فلا حرج عليه في ثمره ان يأكل او يوكل صديقا غير متمول
منه مالا فما عفي عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف و
ابن السبيل وفي سبيل الله ينفق حيث اراه الله تعالى من ذلك فان
توفيت ولذاته وسق الذي اطعمني محمد النبي صلعم ولم اتملكها
فانها مع ثمغ وعلى سنته التي امرت بها ولا حرج على والي ثمغ ان
يشتري من ثمره رقيقا يعمله حدثنا عبد الله بن جعفر عن ام
بكر بنت المسور عن ابيها قال حضرت عمر بن الخطاب حين قرأ
علينا كتاب صدقاته وعنده المهاجرون فتركت وانا اريد
ان اقول يا امير المؤمنين انك تحب الخير وتنويه واني اخشى
ان يأتي قوم لا يحتسبون مثل حسبتك ولا ينوون مثل نيتك
فيحتجون بك فتقطع المواريث ثم استحييت ان افتات على المهاجرين
واني لاظن لو قلته لك ما تصدقتها بشيء قال وحدثني ابن ابي عمر عن زياد
ابن سعد عن الزهري قال قال عمر لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله
صلعم او نحو هذا لرجعت فيها حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان عمر رضه اوصى صدقته تلك قال ابن عمر وتصدقت
حفصة بصدقة ثم قرنتها الى صدقة عمر تلك قال نافع ابن عمر
بصدقة ثم قرنها الى صدقة عمر وحفصة فمضت الى اليوم حدثنا
الواقدي قال ابو يوسف قال قال لهما عندك في وقف عمر بن الخطاب
فقلت اخبرنا ابو بكر بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة قال شهدت كتاب عمر حين وقف وقفه انه في يديه

فيصح فاذا توفي فهو الى حفصة بنت عمر فلم يزل يلي عمر وقفه الى ان توفي
ولقد رايته هو بنفسه يقسم ثمر ثمغ في السنة التي توفي فيها ثم صار
الى حفصة قال ابو يوسف هذا الذي اخذنا به اذا اشترط الذي وقف
الولاية في حياته ثم اذا توفي فهو الى فلان بن فلان فهو
جائز وهذا فعل عمر كما ترى قال وحدثني ابن ابي سبرة عن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضه انه
كان يأكل من صدقة بثمغ قال وحدثني ابن ابي الزناد عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضه انه جعل صدقته الى
حفصة ثم الى ذي الرأي من اهلها ولوالي الصدقة ان يأكل ويوكل
صديقا غير متأثل منها مالا قال وحدثنا خالد بن ابي بكر قال
رايت سالم بن عبد الله يهدي الى صديقه من صدقة عمر بن الخطاب
وهو يومئذ يليها قال وحدثنا عبد الله بن عمر عن اخيه عن سالم
ابن عبد الله انه كان يأكل ويشرب من صدقة عمر حدثنا كثير بن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر قال كان يولي قواما كثيرا ولذي القربى صدقة
عمر فاذا راى فيهم خيرا اقرهم وان كان غير ذلك عزلهم قال وحدثنا
خالد بن ابي بكر قال رايت سالم بن عبد الله يبيع العبد من صدقة
عمر اذا رأى بيعه خيرا ويشتري غيره حدثنا بشر بن الوليد عن ابي يوسف
عن هشام بن عروة ان عمر بن الخطاب رض جعل صدقته الى حفصة
ثم قال ومن يليها من بعد حفصة من ذي الرأي من بنيه فله ان يأكل
ويوكل صديقا بالمعروف غير متأثل مالا وحدثنا وكيع قال حدثنا القسم بن
الفضل عن ابي جعفر عن محمد بن علي ان عمر بن الخطاب وقف ارضا له بثنا
بثلة **ما روي في صدقة عثمان رض** حدثنا محمد بن عمر الواقدي
الاسلمي قال حدثنا عمر بن عبد الله عن عيينة قال تصدق عثمان رض في امواله

على صدقة عمر بن الخطاب قال حدثنا فروة بن اذينه عن عبد الرحمن بن ابان
ابن عثمان وكان يلي صدقة عثمان بن عفان فيبيع من رقيق صدقة
عثمان من لا خير فيه ويبتاع فيها ورأيت غلاما من الصدقة جنى على
رجل فوضعه بالجناية لان قيمته كانت اقل من الجناية قال وحدثنا
يحيى بن خالد عن دينار عن ابي بكر ابن حزم قال تصدق عثمان
ابن عفان على صدقة عمر وحدثنا خالد بن القسم عن خالد مولى ابان بن
عثمان قال رأيت ابان بن عثمان يهدي الي صديقه من صدقة عثمان
ابن عفان وهو يومئذ يليها قال وحدثنا فروة ابن اذينه قال
رأيت كتابا عند عبد الرحمن بن ابان بن عثمان فيه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حيوته تصدق بماله الذي
بخيبر يدعى مال ابن ابي الحقيق على ابنه ابان بن عثمان صدقة بتا
بتلة لا يشترى اصله ابدا ولا يوهب ولا يورث شهد علي بن ابي طالب
واسامة بن زيد وكتب قال الواقدي فقلت لفروة ما هذا
المال بايديهم قال لا ادري اراه بيع ما روي في صدقة علي
كرم الله وجهه حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا سليمان
بلال وعبد العزيز بن محمد عن ابيه عن علي ان عمر الخطاب رضي
قطع لعلي ينبع ثم اشترى علي الى قطيعة التي قطع له عمر اشياء
فحفر فيها عينا فبينا هم يعملون اذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من
الماء فاسقى فاتى علينا فبشره بذلك فقال علي بشر الوارث ثم تصدق
بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم
والحرب يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله النار عن وجهه
بها وبلغ جدادها في زمن علي الف وسق قال وحدثني عبيد الله بن
مرداس عن ابيه قال رأيت علي بن الحسين يأكل ويهدي من صدقة علي

قال وحدثنا ابن ابي سبرة عن يحيى بن شبل قال رأيت علي بن الحسين
يبيع من دقيق صدقة علي ويبتاع قال وحدثنا علي عن عيينة عن عمرو
ابن دينار قال في صدقة علي بن ابي طالب رضي الله عنه خيبرا ورباحا
واياتر رمو الي يعملون في المال خمسة منه نفقاتهم ونفقات
اهليهم ثم هم احرار لوجه الله تعالى وروى موسى بن داود قال
حدثنا القسم بن الفضل قال حدثنا محمد بن علي ان ابي طالب تصدق بارض
له بتا بتلا ليقي بها وجهه عن جهنم على مثل صدقة عمر غير انه لم يستثني
للوالي منها شيئا كما استثناه عمر حدثنا بشر بن الوليد قال حدثنا ابو
يوسف قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب
عن ابيه عن جده علي رضي الله عنه تصدق بينبع ابتغا بها مرضات الله
ليدخلني الله بها الجنة ليصرفني عن النار ويصرف النار عني في سبيل
الله ووجهه في الحرب والسلم والحياة وذي الرحم والبعيد والقريب
لا يباع ولا يوهب ولا يورث كل ما لي بينبع غير ان رباحا وابا نيزر و
جبيرا ان حدث بي حدث فليس عليهم سبيل وهم محررون موالي
يعملون في المال خمسة حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق اهليهم
فذلك اقضي فيما كان لي بينبع حيا انا او ميتا ومعها ما كان لي بوادي
القرى من مال ورقيق حيا انا او ميتا ومع ذلك الذي عبدا اهلها و
ان رزيقا له مثل ما كتبت لابي نيزر ورباح وجبير ما روي
في صدقة زبير رضي الله عنه حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا
ابن ابي زناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام انه جعل
دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب وان المردودة من بناته
ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج فليس لها حق
قال وحدثنا نافع بن ثابت عن الاسود عن عروة بن الزبير ان

الزبير حبس دوره على ولده وولد ولده وان المردودة من بناته
ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج فلا حق لها
قال وحدثنا الضحاك بن عثمان قال رايت عروة بن الزبير يهدي الى
صديق من صدقة الزبير الباكورة حدثنا بشر بن الوليد قال
اخبرنا ابو يوسف عن هشام بن عروة قال جعل الزبير دوره صدقة
على بنيه لا تباع ولا تورث وللمردودة من بناته ان تسكن
غير مضرة ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج فليس فيها حق
ولا تباع ولا تورث **ما روي في صدقة معاذ بن جبل رضه**
حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كعب بن مالك قال وحدثنا يحيى بن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه قالا كان معاذ بن جبل وسع انصاري
بالمدينة ربعا فتصدق بداره التي يقال لها دار الانصار اليوم
وكتب صدقته قالا ثم ان ابن ابي اليسر خاصم عبد الله بن ابي قتادة
في الدار وقال نبيع هي صدقة على من لا يدري ما يكون او لا يكون
وقد قضى ابو بكر وعمر رضه لا صدقة حتى تقبض فاختصموا الى مروان
ابن الحكم فجمع لهم مروان بن الحكم اصحاب رسول الله صلعم ورضي عنهم
فراوا ان تنفذ الصدقة على ما سبل ورد واخذ ابن ابي اليسر
ويكون له ادب فحبسه اياما ثم كلم فيه فخلاه فلقد كان
الصبيان يضحكون به ويبيع صدقة اصحاب رسول الله صلعم ورضي
عنهم قال وحدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب بن مالك قال سمعت رجلا يشاتم ابن ابي اليسر فقال له الرجل
غير الله ابا ابي كما غيرتم اردت ان ترد صدقة معاذ بن جبل فعرض بابيه
فاسكت ابن ابي اليسر قال انبانا معمر بن راشد عن ابن طاوس عن ابيه ان جده عن جده

دجار

تصدق بارض له على بنيه وبني بنيه وجعل للمساكين فيها شيئا
وكان والي القضاء معاذ بن جبل رض فاجازه **ما روي في صدقة**
زيد بن ثابت رضه حدثنا محمد بن الواقدي قال حدثنا عبد الرحمن
ابن ابي الزناد قال حدثني عبد الله بن عمرو ابو زهير الكعبي عن عبد الله
ابن خارجة بن زيد عن ابيه عن زيد بن ثابت قال لم ار خيرا للميت
ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة اما الميت فيجري اجرها عليه
واما الحي فيحبس عليه لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على
استهلاكها وان زيد بن ثابت جعل صدقته التي وقفها على
سنة صدقة عمر بن الخطاب وكتب كتابا على كتابه قال وحدثنا
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كتب زيد بن ثابت صدقته
على كتاب عمر بن الخطاب قال وحدثني سعيد بن ابي زيد
عن عمارة بن غزية عن ابي بكر بن حزم عن محمد بن سلمة وزيد بن ثابت
ورافع بن خديج رضهم تصدقوا على صدقة عمر رض قال وحدثنا
ابو عثمان قال رايت خارجة بن زيد يهدي الى ثعلبة بن مالك فضلة
تمرة باكورة من صدقة زيد بن ثابت والرطب يباع عددا
قال وحدثنا خارجة بن عبد الله عن ابرهيم بن يحيى قال حبس زيد بن
ثابت داره على ولده وولد ولده وعلى اعقابهم لا تباع ولا توهب
ولا تورث قال وحدثنا اسمعيل بن مصعب قال حدثنا ابراهيم
ابن يحياة زيد بن ثابت كان ياكل من صدقة الثمرة **ما روي**
في صدقة عايشة رضه حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال انبانا عبد الله
ابن عامر عن رقية بنت عبد الرحمن عن امها حجة بنت قريط
قالت شهدت عايشة وكتبتها حبسة معتقة بيدها القسم بن احمد قال
حدثنا يحيى بن ابي بكر قال حدثني نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة ان عايشة

وحبستها صح

اشترت دارا وكتبت في شراها اني اشتريت لما اشتريتها له فمنها مسكن
لفلان ولعقبه ما بقي بعده انسان ومسكن لفلان وليس فيه ولعقبه
ثم يرد الى آل ابي بكر حدثنا ابو عامر قال حدثنا نافع ابن عمر عن ابن
ابي مليكة عن عائشة انها اشترت دارا وكتبت كتابا اني جعلتها
لما اشتريتها له فمنها مسكن لفلان ولعقبه ثم ترد الى آل ابي بكر فمنهم
من جعلت له ثم يرده الى آل ابي بكر **ما روي في صدقة اسماء بنت ابي**
بكر رض حدثنا محمد بن عمر قال انبانا اسمعيل بن ابراهيم عن ابيه عن اسماء
بنت ابي بكر انها تصدقت بدارها صدقة حبس لا تباع ولا توهب
ولا تورث **ما روي في صدقة ام سلمة زوجة النبي عليه السلام**
حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا موسى بن يعقوب عن عمته عن امها
قال شهدت صدقة ام سلمة زوج النبي عليه السلام صدقة حبسا
لا تباع ولا توهب **ما روي في صدقة ام حبيبة زوجة النبي ع م**
حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا خشرج الاشجعي عن عبد الله بن
بشر قال قرأت صدقة ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي عليه
السلام التي بالغابة انها تصدقت على مواليها وعلى اعقابهم واعقاب
اعقابهم حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث تخاصم من يرثها فانفذ
ما روي في صدقة صفية بنت حيي رض حدثنا محمد بن عمر الواقدي
حدثنا عبد الله بن عمر الاسلمي عن ام عبد الله بنت حرملة عن شبيب المزني
قال شهدت صدقة صفية بنت حيي بدارها لبني عبدان صدقة
حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرث الله الارض ومن
عليها شهد على ذلك نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما روي في صدقة سعد بن ابي وقاص رض حدثنا محمد بن عمر الواقدي
قال حدثنا محمد بن نجاد بن موسى بن سعد بن ابي وقاص عن عائشة رضه

بنت

بنت سعد قال صدقة ابي حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث وان للمردودة
من ولده ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها حتى تستغني وتكلم فيها بعض
ورثته فجعلوها ميراثا فاختصموا الى مروان بن الحكم فجمع لها اصحاب
رسول الله صلعم فانفذها على ما صنع سعد قال وحدثني بكير بن مسمار
عن عائشة ابنة سعد ان سعد بن ابي وقاص اخرج البنات من صدقته يعني
وجعل للمردودة ان تسكن **ما روي في صدقة خالد بن الوليد**
رضي الله عنه حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا يحيى بن المغيرة عن
عبد الرحمن الحارثي عن ابيه ان خالد بن الوليد حبس داره بالمدينة
لا تباع ولا تورث **ما روي في صدقة ابي اروى الدوسي رضه**
حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا عبد الله بن عبد العزيز عن ابي مودود
قال شهدت ابا اروى الدوسي تصدق بارضه لا تباع ولا تورث
ابدا **ما روي في صدقة جابر بن عبد الله رضي الله عنه**
حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا سالم مولى ثابت عن عمر بن عبد الله
العبسي قال دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله في بيت له
فقلت حائطك الذي في موضع كذا وكذا قال ذلك
حبس من ابي جابر لا يباع ولا يوهب ولا يورث **ما روي في**
صدقة سعد بن عبادة رض حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا يحيى
يحيى بن عبد العزيز عن اهله ان سعد بن عبادة تصدق بصدقة
عن امه فيها سقي الماء ثم حبس المائة عليها مالا من امواله على
اصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث **ما روي في صدقة عقبة**
ابن عامر رض حدثنا محمد بن عمر الواقدي عن سعيد بن محمد عن سعد
عن عبد الكريم ابن ابي حفصة عن ابي سعاد الجهني قال اشهدني
عقبة بن عامر على دار تصدق بها حبسا لا تباع ولا توهب

ولا تورث على ولده وولد ولده فاذا انقرضوا فالى اقرب الناس
منه حتى يرث الله الارض ومن عليها ما روي في الجملة من صدقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثني قدامة بن
موسى عن بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفرا
من المهاجرين والانصار فاحضرهم واشهدهم على ذلك فانتشر خبرها
قال جابر فما اعلم احدا ذا مقدرة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة
موقوفة لا تشترى ولا تباع ولا تورث ولا توهب قال قدامة بن موسى
وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول ما اعلم احدا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بدر من المهاجرين والانصار
الا وقد وقف من ماله حبسا لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث
الله الارض ومن عليها قال وحدثني محمد بن موسى بن محمد بن ابراهيم
عن ابيه قال سالت سعيد بن المسيب عن الحبس من الدور والارضين
لا يباع ولا يوهب ولا يورث ابدا فقلت عمن قال من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا قال قال وحدثني سعيد بن زيد
عن عمارة بن غزية من اهل بدر وذكر عمر وعثمان وعليا والزبير وسعدا
وذكر عدة من الانصار زيد بن ثابت وغيره رض قال وحدثني
عاصم بن سويد عن سعيد بن عبد الرحمن قال كان اهل قبا من بني عمرو بن
عوف اهل العقبة وبدر وقد حبسوا اموالهم على اعقابهم واعقاب
اعقابهم قال وحدثنا ابن ابي سبرة عن اسمعيل ابن ابي حكيم قال
شهدت عمر بن عبد العزيز ودخل يخاصم اليه من عقار حبس لا يباع
ولا يوهب ولا يورث فقال يا امير المؤمنين كيف يجوز صدقة لمن لم يأت

ولم يدره

ولم يدر ايكون ام لا يكون فقال عمر ادعت امرا عظيما فقال يا امير المؤمنين
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يقولان لا يجوز الصدقة ولا يحل حتى
يقبض قال عمر بن عبد العزيز الذين قضوا بها يقولهم الذين حبسوا
العقار والارضين على اولادهم عمر وعثمان وزيد بن ثابت فاياك
والطعن على من سلفك والله ما احب اني قلت ما قلت وان لي جميع
ما تطلع عليه الشمس والغرب فقال يا امير المؤمنين انه لم يكن لي بهم
علم فقال عمر استغفر ربك واياك والرأي فيما مضى من سلفك اولم تسمع
قول عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ان لي قاحبه فقال رسول الله
صلعم احبس اصله وسبل ثمرته ففعل فلقد رأيت عبد الله بن عبيد الله
يلي صدقة عمر وانا بالمدينة وال عليها فيرسل اليها من ثمرة وما هو لا
يعمل بما يبقى قال وحدثني يحيى بن خالد بن دينار قال سمعت ابا بكر بن
محمد بن حزم كتب الى عمر بن عبد العزيز اذ فحص عن الصدقات قال فكتبت
اليه اذكر له صدقة عبد الله بن زيد وابي طلحة وابي الدحداحة وكتبت
اليه اخبره ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثتني عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت تقول اذا ذكرت صدقات الناس اليوم واخراج الناس بناتهم
منها تقول ما وجدت للناس مثلا اليوم في صدقاتهم الا ما قال الله تع
ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان يكن
ميتة فهم فيه شركاء قالت والله انه ليتصدق الرجل بالصدقة
العظيمة فيكون عمارة صدقته على المراة المرتفعة من العرب يتزوجها
بعض بنيه يرى ابنته وانه ليعرف عليها الغضاضة لما خرجها من
صدقته قال ابو بكر حزم فقد مات عمر بن عبد العزيز حين مات وانه
اديبان يرد صدقات الناس التي اخرج منها النساء ما روي في صدقة
عبد الله بن الزبير رض حدثنا بشر بن الوليد قال ثنا ابو يوسف عن هشام

ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير انه اراد ان يجعل ثلثي ارض له بالغابة
صدقة وقال عروة وكّله في ان ينفذه لك في حيوته وان يبيعها بالف الف
ومائتي الف فامسك اربع مائة الف لنفسه وقسم الثلثين قال عروة
فارسل الي من ذلك اربعين الفا فابيت ان اقبلها فستشفع علي
بعايشة وبالناس فقال يبيعها مني فقلت ما ابيعها منه فاني احب
ما ذكره الله به ولكني كنت من اشد الناس عليه ببيعها لنفسه
وقد كنت اقول له فيما اقول اني اخاف الورثة عليها بعدك ما روي
في صدقة التابعين من بعدهم رض حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد العزيز عن حكيم بن حكيم عن ابي جعفر انه حبس مالا على سقي ماء في
المسجد وحدثني شعبة بن عبادة قال قرأته في صدقة يحيى بن خالد الزرقي
فان مات فلان والي صدقتي فالامر الي في صدقتي والي من رأيت
قال وحدثني محمد بن عبد الله قال حبس الزهري اموالا له ودفعها الي
مولى له فمات المولى في حياته فجعلني مكانه وكنت يوم تصدق بها
ودفعها الي المولى لم ابلغ ثم ادركت بعد قال وحدثني مالك عن ابي
ابي الرجال عن ابيه ان عمرة بنت عبد الرحمن تصدقت بصدقة واشهدت
عليها واخرجتها من يدها الى ابنها يليها قال ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف
وقد جاءت هذه الاخبار في الوقف والذي امر به رسول الله صلعم في
ارضه ان تحبس اصلها وتسبل ثمرها سنة في ذلك قائمة وفعل
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وما وقفوه من عقاراتهم
واموالهم اجماع منهم على ان الوقوف جائزة ماضية ومما يؤكد ذلك ويصححه
بناء المساجد فان الناس جميعا اجمعوا عليها فقالوا بناء المساجد
واخراج مالكي ارض المساجد ذلك من املاكهم وتصييرها مساجد
للمسلمين يصلى فيها اصل في الوقف الارض وحبس اصولها والصدقة

فباعها صح

في بيعها قد علم الله لمن كان ذلك فانا اكره ان اخذ منها بشيء فيقع في نفسي اي انما اشتريته عليه صح

بثمار

بثمارها وكذلك بناء الخانات للسبيل وكذلك عمارة السقايات
للمسلمين وكذلك بناء الدور في الثغور للسبيل ينزلها الغزاة وكذلك
بناء الدور بمكة ينزلها الحاج وكذلك رجل جعل داره او بعضها
طريقا للمسلمين واخرجه عن ملكه وابانه فليس له الرجوع في شيء
من ذلك ولا رده الى ملكه فهذه الاشياء كلها خارجة عن
املاك مالكها الى السبيل التي جعلوها فيها فالوقوف مثلها فان
قال قائل لا تشبه هذه التي ذكرتها من قبل ان الوقف انما يتصدق
الواقف بثمرها وبما يخرج من غلتها وهذه الاشياء قد صارت
اصولها فيما جعلت له قلنا لهم وكذلك بناء المساجد والسقايات
والطرق والمقبرة وانما حبس اصلها من جعلها فيما جعلها فيه
وجعل منافعها للمسلمين والامر فيها وفي الوقوف واحد والاحتجاج
في هذا يكثر

الباب الاول الوقف على الرجل والشرط فيه

قلت ارأيت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان بن فلان
ما كان حيا ولم يزد على هذا وكان هذا في صحة الواقف قال
لا يجوز هذا وله ابطاله فان مات قبل ان يحدث شيئا فهذه الارض
ميراث بين ورثته على قدر مواريثهم عنه قلت ولم كان هذا كذا
ولم يجز الوقف على هذا قال من قبل انه جعلها وقفا على رجل خاص
لانه اذا مات هذا الرجل الذي وقف الارض صارت ميراثا
لورثة الواقف واذا كان الامر على هذا لم يجز والوقف هو الذي
يكون ابدا دائما لا يملكه احد ولا يرجع الى ملك صاحبه ولا الى ورثته
الا ترى ان وقوف اصحاب رسول الله صلعم ورضي عنهم جارية ابدا على
وجه الدهر لم يصر ميراثا لورثة احد منهم ولم يرجع شيء منها الى ملك
الواقف لها لانهم جعلوها جارية فمنهم من جعلها جارية في ابواب

البر ومنهم من قال لذوي قرابتي ابدا وفي ابواب البر والمساكين فما كان
منها هكذا فهو جائز ابدا على ما جعله الواقف وما كان منها ليس
على هذا السبيل فهو على ملك صاحبه وهو ميراث عنه وله ما دام
حيا ابطال ذلك ورده عما جعله عليه قلت الا ترى انك تجيز الوصية
في مثل هذا لو قال رجل قد اوصيت بغلة لفلان ما دام حيا انك
تجيز ذلك وتجعل له الغلة جارية له ما كان في الحيوة فاذا مات
رجعت الارض ميراثا لورثته قال الوصية بهذا جائزة قلت
فلم لا يكون الوقف مثل الوصية في هذا ويكون غلة الارض
جارية على الرجل الذي وقفت عليه فاذا مات ردها الى ورثته
قال لان سبيل الارض الموقوفة ان يخرج من ملك واقفها ولا يكون
على ملكه ويكون مؤبدا على وجه الدهر الا ترى انهم قالوا في قولهم
صدقة موقوفة ابدا حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
فاذا لم يرجع ميراثا كان الوقف جائزا واذا رجعت ميراثا لم يكن وقفا
واما الوصية فهي خلاف ذلك لان ما اوصى الرجل بغلته لانسان
بعينه او سكناه فهو على ما اوصى به ولم يخرج ذلك من ملكه فقد اجاز
عامة الفقهاء الوصايا في مثل هذا قلت فما تقول في رجل قال
قد اوصيت بغلة ارضي هذه ابدا للمساكين وهي تخرج من ثلثه قال
فذلك جائز ويكون الغلة للمساكين ابدا قال لا يكون ملك هذه الارض
لاحد من الناس ويكون موقوفة تجري غلتها للمساكين ابدا ما دامت
الدنيا قلت فلو قال اوصيت بغلة ارضي هذه لفلان ما كان حيا
فاذا مات كانت الغلة للمساكين تخرج من ثلثه قال هذا جائز ويكون
الغلة هذه الارض جارية لفلان على ما اوصى له فاذا مات صارت الغلة
للمساكين لا ترجع ميراثا قلت فما تقول لو قال في صحته قد جعلت ارضي هذه

صدقة موقوفة على فلان ابدا او قال صدقة موقوفة له ما كان حيا
فاذا مات صارت الغلة للمساكين قال لانه قال ابدا فقد اوجبها
للمساكين الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا ولم يذكر احدا ان غلتها تكون جارية للمساكين
من قبل انه اذا قال صدقة موقوفة لله ابدا فانما قصد بغلتها
الى المساكين قلت فان لم يقل ابدا وقال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل هل تجعل غلتها للمساكين قال قد اجاز
هذا بعض الفقهاء وقال يكون موقوفة تجري غلتها للمساكين لانه
لو قال ارضي هذه صدقة ولم يقل موقوفة كان عليه ان يتصدق
برقبتها على المساكين فان لم ينفذ ذلك في حياته كان ميراثا
بين ورثته الا ترى ان رجلا لو قال داري هذه صدقة من ماله
فعليه ان ينفذ في حياته فان لم يفعل ذلك فهو ميراث لورثته
واذا قال صدقة موقوفة لله ابدا فانما يقصد بذلك القربة الى الله
تعالى فيكون غلة ذلك للمساكين فان قال تجري ذلك على فلان
ابن فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا
فهو غلة ذلك جار لهم ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كانت الغلة
للمساكين وقال ابو يوسف اذا سمى من ماله شيئا مشاعا
في ضيعة او دار او مستغل فهو جائز وكذلك اذا استثنى لنفسه
ان ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه ابدا ما دام
حيا فذلك جائز على ما استثنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من غلته
وعلى ما استثنى عثمان بن عفان رضي الله عنه لوالي هذه الصدقة
ان ياكل من غلتها ويطعم صديقه غير متاثل مالا وعلى ما استثنى علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ان نفقة غلمانه الذين يعملون في ضيعته

من غلتها قال وان وقف وقفا ضيعة او دارا او غير ذلك ولم يخرج
من يده الى يد غيره فالوقف صحيح جائز قال من قبل ان يد الذي يخرج
الوقف اليه هي يده فاذا كان انما يخرجها من يده الى يده
فلا معنى لهذا قال وان وقف شيئا من ذلك وقال صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا فهذا آخره للمساكين وان لم يذكر صدقة لله موقوفة
تعالى ابدا فانه لا يرجع الى المساكين وقال محمد بن الحسن لا يجوز وقف
المشاع من قبل ان ذلك صدقة والصدقة في المشاع لا يجوز لما روي
عن ابي بكر الصديق انه قال لعائشة رضي الله عنها اني نحلتك
جداد عشرين وسقا ولم تكوني جددتيه ولا قبضتيه قال
فالوقف بمنزلة الصدقة وقال لا يجوز ان يستثني لنفسه ان
ينفق منه على نفسه وحشمه وعياله ولا يجوز الوقف حتى يخرجه
من يده الى يد غيره للمساكين واذا وقف الرجل الوقف على قوم
ثم من بعدهم على المساكين واستثنى ان له ان يبيع ذلك
فالوقف باطل ويرجع ذلك ميراثا الى ورثته وان كان الواقف
حيا فالوقف على ملكه يصنع به كيف ما شاء وقال محمد بن الحسن
لا يجوز الوقف حتى يخرجه من يده ويدفعه الى غيره للمساكين
فيكون الرجل الذي يقبضه قابضا له للوقف كما ان رجلا لو
تصدق على رجل بدار لم تجز الصدقة حتى يقبضها الذي تصدق بها عليها
وكذلك الوقف لا يجوز حتى يقبضه قابض فاما الصدقة على الرجل
لا تجوز الا مقبوضة من قبل ان الرجل المتصدق عليه يملك ما تصدق
عليه ويخرج ذلك من ملك من تصدق به الى ملك من تصدق عليه
فلهذه العلة لم تجز الصدقة الا مقبوضة محوزة على ما جاء في الحديث
عن ابي بكر رضي الله عنه فاما الوقف فانه يخرج من ملك الواقف الى

عملك

غير ملك احد فلا يحتاج في ذلك الى قبض قابض للوقف ووجه
آخر ان يد القابض للوقف هي يد الواقف كانه انما اخرجه الواقف
من يده الى يده لانه انما يقبضه من الواقف بوكالة من الواقف له
بذلك واذا وقف الرجل الوقف على قوم ثم من بعدهم على المساكين
فاستثنى ان له ان يبيع ذلك فالوقف باطل ويرجع ذلك ميراثا
الى ورثته واذا كان الواقف حيا فالوقف على ملكه يصنع به
ما شاء من قبل انه اشترط بيعه كان خارجا من حال الوقف والوقف
انما يكون باقيا دائما على وجه الدهر فاذا اخرجت عن حد الوقف
فليست وقفا الا ترى ان وقوف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
باقية يخرج غلاتها ابدا وكذلك قالوا في وقوفهم ابدا حتى
يرث الله الذي يرث السموات والارضين وهو خير الوارثين
قلت اليس قد اجاز ابو يوسف رحمه الله الوقف اذا شرط بيعه و
الاستبدال به قال بلى قلت فهذا اخراج للوقف الذي وقفه
من حالة التي جعلها عليه الى ان صار تملكه غيره وان كان اشترط
ان يستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال هذا استحسان الا ترى
ان رجلا لو وقف ارضا له فيها نخل فتقلع نخلها وخربت الارض
حتى لم تغل شيئا وكان بيعها والاستبدال بثمنها اقل مساحة
منها اعود على اهل هذا الوقف واصلح لهم انه لا بأس ببيعها وان
يشترى بثمنها ارضا اقل منها فيكون وقفا على ذلك الشرط فاذا كان
هذا جائزا فلا بأس ان يشترط الواقف بيع ما وقف والاستبدال به
ما يكون وقفا مكانه وقد روي عن ابي يوسف في رجل وقف ارضا له
وجعل غلة ذلك راجعا على المساكين وشرط ان له ابطال ذلك
وبيعه ولم يقل يستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه ان الوقف جائز

والشرط الذي اشترط من البيع باطل قلت فما تقول اذا وقفا ارضا
له واشترط في الكتاب فقال لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم كتب
ما يحتاج ان يكتب ثم قال في آخر الكتاب وعلى ان لفلان بيع ذلك
والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه على شروطه قال فله ان
يبيع وان يستبدل من ذلك من قبل ان الآخر ناسخ للاول قلت
وكذلك ان قال في اول الكتاب على ان لفلان بيع ذلك
والاستبدال به ثم قال في آخر الكتاب وعلى انه ليس لفلان بيع ذلك
قال فليس له بيعه لانه قد رجع عن الشرط الاول الذي كان اشترط
في البيع فابطله بقوله على انه ليس لفلان بيع ذلك الا ترى ان رجلا
لو اشترى دارا بمائة دينار وكتب في الشراء وعلى انه بالخيار لفلان
فيما اشترى مما سمي ووصف في هذا الكتاب ان الشراء جائز وقد ابطل
الخيار بالكلام الآخر فكذلك الحال في الوقف قلت ارايت الرجل
يقف الارض على قوم ثم من بعدهم على المساكين واشترط في الوقف
ان له ان يزيد من رأى زيادته من اهل هذا الوقف وله ان ينقص
من رأى نقصانه منهم وان يدخل فيهم من يرى وان يخرج منهم من رأى
اخراجه قال الوقف جائز على ما اشترط قلت فان زاد احدا منهم شيئا
مما سمي له واخرج منهم احدا او ادخل احدا هل له بعد ذلك ان ينقص
من كان زاده او يزيد من كان نقصه او يخرج من كان ادخله في الوقف
او يدخل من كان اخرجه منهم قال اذا كان فعل ذلك مرة فليس له ان يغير
ذلك لان الرأي انما هو فعل يراه فاذا رآه وامضاه فليس له بعد ذلك
ان يغيره قلت فان اراد ان يكون له ذلك ابدا ما كان حيا يزيد وينقص ويدخل
ويخرج مرة بعد مرة قال يشترط فيقول على ان لفلان بن فلان ان يزيد
من رأى زيادته من اهل الوقف ما رأى وينقص منهم من رأى نقصانه مما جعل

اليه ويدخل فيهم من رأى ادخاله ويسمي له من الاجر ما رأى ويخرج
منهم من يرى اخراجه ويحرمه ما كان جعل له من غلة هذه
الصدقة ومن زاده فلان شيئا من غلة هذه الصدقة على ما جعل
له فله ان ينقصه بعد ذلك ومن نقصه فلان شيئا مما كان جعل له فله
بعد ذلك الزيادة متى رأى ومن اخرجه فلان من هذه الصدقة
فله بعد ذلك اعادته فيها ومن ادخله فلان في هذه الصدقة فله بعد
ذلك اخراجه منها متى رأى ان يفعل فاما ذلك فعل في جميع
ذلك كله برأيه يمضيه على مشيته ابدا ما كان حيا رأيا بعد
رأي ومشية مطلق له ذلك غير محظور عليه فيه يكون له تغيير
ذلك ابدا كلما رأى فاذا فعل هذا كان ذلك مطلقا له ويكون
الوقف جائزا قلت فما تقول اذا اشترط الواقف هذا ثم مات
وقد احدث فيه شيئا مما كان اشترط قال يكون جاريا على الحال
التي يكون عليها يوم يحدث عليه حدث الموت وكذلك ان لم يحدث
شيئا مما كان اشترط حتى مات قال هو جار على ما سبله عليه قلت
فهل لوصيه او لولي هذه الصدقة شيء من ذلك قال لا يكون لوالي
هذه الصدقة شيء مما كان اشترط الواقف قلت فما تقول ان كان الواقف
اشترط هذه الاشياء لانسان ما كان حيا قال اشتراطه ذلك جائز
والشروط نافذة له ولمن اشترط ذلك له قلت فما تقول ان اشترط
هذه الاشياء او بعضها لوالي هذه الصدقة من بعده ولم يشترط ذلك
لنفسه قال اشتراط ذلك لوالي الصدقة اشتراط لنفسه وله ان يفعل
ذلك ما كان حيا فاذا حدث عليه حدث الموت كان لوالي الصدقة
ان يفعل ذلك بما اشترطه اولا قلت وكذلك لو كان اشترط لنفسه ما دام حيا
وقال في شرطه ولوالي الصدقة من بعده مثل الذي اشترطه فلان لنفسه

قال فهذا جائز وهو له ولمن اشترط له من بعده قلت وكذلك لو اشترط
لوالي هذه الصدقة من بعده ان له ان يبيع هذه الضيعة وما رأى منها
وان يشتري بثمن ذلك ما يكون وقفا على ما سبله قال فهو جائز قال
واشتراطه ذلك لوالي الصدقة اشتراط لنفسه وله ما دام حيا ان يبيع
ذلك وان يستبدل به وللوالي من بعده ان يبيع وان يستبدل قلت
فما تقول ان كان اشترط ذلك لوالي هذه الصدقة ان يفعل ذلك و اليها
ما دام فلان في الحيوة قال فهذا له ولوالي الصدقة ما دام الواقف
في الحيوة فاذا حدث عليه حدث الموت لم يكن للوالي ان يفعل ذلك
قلت فما تقول ان قال الواقف على ان لفلان والي هذه الصدقة ان يبيع
ما وقفت عليه عنده هذه الصدقة ويستبدل بثمنها ما كان وقفا
مكانها على ان ذلك لفلان ما دام الواقف في الحيوة قال فهذا جائز
وهو للواقف وللوالي ما كان للواقف في الحيوة فاذا حدث على
الواقف حدث الموت لم يكن للوالي شيء من ذلك قلت فما تقول
ان كان الشرط في الوقف ان لوالي هذه الصدقة ان يبيع هذه الضيعة
بعد وفاة فلان وان يستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها قال فهذا
جائز على ما اشترطه وليس للقيم ان يفعل ذلك في حيوة الواقف وانما ذلك
له بعد موت الواقف قلت فهل للواقف ان يفعل ذلك وان يستبدل به
قال نعم ذلك للواقف خاصة ان يفعل في حياته وليس للوالي ان يفعل
ذلك الا بعد موت الواقف قلت ولم جعلت للواقف ان يبيع ذلك
وانما اشترطه لوالي الصدقة قال من قبل ان واليها انما هو وكيل الواقف
في حيوة الواقف ووصي له من بعد موته اذا كان قد جعل اليه ولاية هذه
الصدقة في حياته وبعد وفاته الا ترى ان للواقف اخراج هذا الوالي مما جعل
اليه والاستبدال به فاشتراطه لوكيله او لوصيه اشتراط منه لنفسه

قلت فما اشترط الواقف لوالي هذه الصدقة هل يكون لهذا الوالي ان
يجعل ذلك لغيره او يوصي بذلك الى غيره من بعد موته قال ليس له ذلك
وانما هو له خاصة دون غيره قلت ارأيت الواقف اذا اشترط لنفسه
ان يبيع ارض الوقف وان يستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها او
اشترط ان يزيد من رأى زيادته من اهل الوقف وينقص منهم من رأى
نقصانه وان يدخل فيهم من رأى ادخاله وان يخرج منهم من رأى اخراجه
هل بعد ذلك ان يجعل ذلك و شيئا منه لوالي هذه الصدقة من بعده قال
ليس له ذلك فانما له ذلك ما دام حيا قلت ارأيت الواقف اذا اشترط
في الوقفة له ان يقضي من غلته دينه قال ذلك جائز وكذلك ان
قال ان حدث علي الموت وعلي دين بدئ من غلة هذا الوقف بقضاء
ما علي من الدين فاذا قضي ديني كانت غلة هذا الوقف جارية على ما
سبلها قال فذلك جائز قلت ارأيت اذا اشترط له ان ينفق على نفسه
وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلة فباعها
وقبض ثمنها ثم مات قبل ان ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته او
لاهل الوقف قال يكون ذلك لورثته لانه قد حصل ثمن ذلك وكان له
قلت ارأيت اذا جعل الرجل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك حتى اذا فرغ من هذا قال على ان
لفلان يعني نفسه ان يستغل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه
الصدقة مما اخرج الله تعالى من غلتها في كل سنة فذلك ابدا الى فلان
وبيده ويعطي من رأى اعطاءه وينفق منه على نفسه وولده وحشمه ويصنع
ويقضي منه ديونه واشترط من ذلك مثل هذا وشبهه ثم قال بعد
ذلك فاذا حدث على فلان حدث الموت كانت غلة هذه الصدقة
لفلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا

حتى يستبدل ذلك على ما رأى أو أخر ما اشترط من ذلك لنفسه من النفقة
وقدم هؤلاء الذين وقف عليهم ثم قال بعد سبيله على هؤلاء أن لفلان
أن يستغل ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة وينفق غلتها على نفسه
وولده وعياله وحشمه ويقضي ديونه منها أبداً ما كان حياً فإذا
حدث عليه حدث الموت أجريت غلة هذه الصدقة على أهلها على ما
سبله فلان عليه فإن تقديم هذا وتأخيره على مذهب أبي يوسف
رحمه سواء وهو جائز على ما اشترط قلت أرأيت إن قال إذا حدث
على فلان حدث الموت أخرج من غلة هذه الصدقة في كل سنة سهم من عشرة
أسهم فجعل ذلك في الحج عن فلان وفي كفارات أيمانه وفي كذا وكذا
فسمى أشياء وقال أخرج من غلة هذه الصدقة في كل سنة كذا و
كذا درهما فيصرف ذلك في هذه الوجوه وجعل ما بقي من غلة هذه
الصدقة في أهلها على ما سبله فلان عليهم واشترط قال هذا جائز
وينفذ على ما سمى منه قلت أرأيت إذا وقف الرجل أرضاً له على قوم
ثم من بعدهم على المساكين وقال في كتاب صدقته فإن نازع
أحد من ورثته في هذه الصدقة فهي صدقة من ثلثه على المساكين
يباع ويتصدق بثمنها عليهم قال قال أبو حنيفة رحمه ذلك جائز
ويكون صدقة تباع ويتصدق بثمنها على المساكين إذا كانت تخرج
من ثلثه وإن كان لا يخرج من ثلثه يتصدق بمقدار الثلث
وقال أبو يوسف رح صدقة موقوفة لا يتصدق بها ولا بثمنها ولا
يكون من الثلث ألا ترى أني لو جعلتها من الثلث فتصدق بها على المساكين
ثم لحق الميت دين بيعت في الدين وبطلت الوصية وهذا لا يجوز
ولا يكون وصية ولكنها يكون صدقة موقوفة على ما سبلها عليه
وهي وقف في الصحة وإنما يكون الصدقة من الثلث لأنه كان يبطل

الوقف فإذا بطلت من أن يكون وقفاً جازت الوصية فيها على ما
أوصى به قلت أرأيت إن جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
أبداً على رجل بعينه ثم من بعده على المساكين قال ذلك جائز على ما جعله
قلت أرأيت الرجل إذا جعل أرضه صدقة موقوفة في صحته على
ولده وولد ولده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم
على المساكين قال هذا جائز ويشترك ولده الذين كانوا يوم وقف
هذا الواقف وكل من يحدث له من الولد وولد الولد في غلة
هذا الوقف فيكون الغلة بينهم على السواء على عدد الرؤس الذكر
والأنثى في ذلك سواء قلت فما تقول إن كان بعض ولده قد مات
قبل أن يوقف هذا الوقف وترك من مات ولداً هل يدخل في
هذا الوقف قال نعم يدخل معهم بقوله وولد ولده قلت فإن
قال يبدأ بالبطن الأعلى منهم ثم البطن الذين يلونهم بطناً بعد
بطن حتى ينتهي إلى آخر البطون قال هو على ما شرطه من ذلك
قلت فكيف تقسم الغلة بينهم قال إنما ينظر إلى الغلة يوم تطلع
فمن كان منهم مخلوقاً يومئذ فله حقه منها وكذلك الثمرة إذا
طلعت كانت بين من كان منهم مخلوقاً يوم تطلع قلت فمن ولد
له منهم مولود هل يدخل في هذه الغلة قال كل ولد يولد لأكثر من ستة
أشهر منذ يوم طلعت الثمرة فلا حق له في هذه الغلة ولكنه يدخل
فيما يحدث من الغلة بعد ذلك قلت ففي كل سنة تنتقض القسمة
قال نعم إنما ينظر إلى الغلة عند طلوعها فيجعل لمن كان مخلوقاً منهم
يومئذ فيقسم على ذلك قلت فمن مات منهم بعد طلوع الغلة
قال حقه فيها على حاله يكون له سهم من ذلك قلت ولم كان هذا
هكذا قال ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل أوصى بثلث ماله

لولد زيد بن عبد الله قال فالثلث لولد زيد بن عبد الله قال
فالثلث لولد زيد على ما اوصى به قلت فلمن يكون ذلك قال
لمن كان من ولد زيد يوم مات الموصي ولكل ولد يحدث لزيد
قبل موت الموصي كان الثلث لهم لمن كان منهم موجود اعني مخلوقا
يوم مات الموصي ولكل ولد يولد لزيد لاقل من ستة اشهر
منذ يوم مات الموصي ولا يكون لمن ولد من ستة اشهر
يوم مات الموصي حق في الثلث من قبل ان الثلث انما يجب
بموت الموصي يوم يموت وكذلك الغلة لمن يستحقها يوم تطلع
قلت ارايت الرجل اذا جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
على ولده وولد ولده واولاد اولادهم ونسلهم واعقابهم ابدا
ما تناسلوا وتوالدوا وسبل القسمة بينهم والقسط عليهم على ما
اشترطه في كتاب صدقته ثم من بعدهم على المساكين هل يدخل
ولد البنات مع ولد البنين في غلة هذه الصدقة قال نعم يدخل
ولد البنات في ذلك وان سفلوا ويكونون اسوة اولاد البنين
فيها قلت اليس قد روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ولد البنات
لا يدخلون مع ولد البنين في غلة هذه الصدقة وانما يكون الغلة
لولد البنين دون ولد البنات قال ما وجدنا احدا يقوم برواية
ذلك عنهم وانما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال في رجل اوصى بثلث
ماله لولد زيد بن عبد الله قال فان وجد لزيد بن عبد الله ولد
ذكور واناث لصلبه يوم يموت الموصي كان الثلث بين الذكور
والاناث جميعا على عددهم وان كان واحدا كان ذلك له لانه ولد
زيد فان لم يكن ولد لصلبه وكان له ولد ولد من اولاد الذكور والاناث
الاناث فاحسب ان اصحابنا قاسوا الوقوف والله اعلم بالوصية

وشبهوها بها ذلك لان عامة ما قالوه في الوقف انما هو على قياس
الوصايا انما يشبهها وقال محمد بن الحسن يدخل ولد البنات في هذه
الصدقة فيكونون اسوة ولد البنين في الغلة لان ولد البنات
يقال لهم ولد ولد زيد قلت فيشتركون في غلة الوقف جماعتهم الاعلى
منهم والاسفل قال نعم قلت فمن مات منهم قال ان كان الواقف
ذكر حال من يموت منهم وعلى من يرجع سهمهم امضيناه على ما شرط
من ذلك وان لم يكن ذكر حال من مات منهم نظرنا الى من كان موجودا
منهم يوم تقع القسمة فقسمنا الغلة بينهم واسقطنا منهم الميت
الا ان يكون الميت مات منهم بعد ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة
فيكون سهمه من ذلك لورثته وراجع الى ماله قلت فان قال على ان
يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى
ينتهي الى آخر البطون قال فهو على ما اشترطه من ذلك ولا يكون لاحد من
البطون والسفلى مع البطن الاعلى شيء من غلة هذه الصدقة فاذا
انقرض البطن الاعلى صارت الغلة للبطن الذين يلونهم وكذلك
يكون الحال فيهم قلت فان مات البطن الا واحدا منهم قال يكون
الغلة له دون سائر البطون فان مات صار للبطن الذي يلي الاعلى
قلت فان مات بعض اهل البطن الاعلى وترك ولدا هل يكون لولد
من مات منهم شيء من غلة هذه الصدقة قال لا فاذا انقرض
البطن الاعلى دخل ولد من مات من البطن الاعلى مع البطن الثاني
الذين يلون الاعلى ثم كذلك ابدا حتى ينتهي الى آخر البطون قلت
فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وعلى اولادهم
واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا وقد كان له اولاد قد
ماتوا قبل ان يوقف هذا الوقف وقد تركوا اولادا هل يدخل اولاد

ويشبهوا

اولئك الذين ماتوا قبل ان يوقف الواقف مع اولاد هؤلاء قال
لا يدخلون معهم قلت ولم قال من قبل انه قال على ولدي فقصد الى
ولد هؤلاء الذين كانوا احياء يوم وقف الوقف وقال على اولادهم
فنسب اولاد هؤلاء دون اولاد غيرهم الا ترى انه لما قال على ولدي
كانت الغلة لهؤلاء الولد دون من كان قد مات من ولده قبل ذلك
فلما رده وقال وعلى اولادهم رجع ذلك على اولاد هؤلاء دون غيرهم
قلت فما تقول ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي
وولد ولدي وعلى اولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم
على المساكين على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم بطنا
بعد بطن وعلى ان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فجاءت الغلة
والبطن الاعلى ذكور لا انثى معهم واناث لا ذكور معهم قال فالغلة
بين من كان موجودا من البطن الاعلى ذكورا كانوا او اناثا كان ذلك بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين قلت فهل يدخل ولد من كان مات من ولده
قبل هذا الوقف قال نعم يدخلون في هذه الصدقة من قبل انه قال هاهنا
على ولدي وولد ولدي فدخل ولد من كان مات من ولده في هذه
الصدقة بقوله وولد ولدي لانه ولد الذين كانوا قد ماتوا من ولده
قلت ارأيت رجلا قال ارضي هذه صدقة وقال عليه ان يتصدق بها
على المساكين فان لم يفعل فهي ميراث بين ورثته قلت فان قال ارضي
هذه وحددها موقوفة قال لا يكون وقفا وروي عن ابي يوسف رحمه الله وبه المذهب
انه قال يكون وقفا على المساكين قلت ما الحجة في خلاف هذا القول وقال اذا
قال الرجل ارضي هذه صدقة موقوفة تامة انها لا يكون وقفا من قبل ان
الوقف يكون على الغني والفقير وعلى قوم باعيانهم وبغير اعيانهم وفي سبيل
الخير فاذا لم يبين سبيله لم يدر على من تفرق غلة هذا الوقف قلت

فما الفرق

فما الفرق بين قوله صدقة وبين قوله موقوفة قال اذا قال صدقة
افتيته بان يتصدق بها على المساكين واذا قال موقوفة علمنا ان هذا
القول باطل قال من قبل ان قوله صدقة انما يراد بها المساكين وهذه
كلمة تغني عن التفسير الا ترى ان رجلا لو قال ارضي هذه صدقة على
المساكين او قال صدقة ولم يقل على المساكين ان الامر في ذلك
واحد ومن الحجة ايضا في ذلك ان رجلا لو اوصى ان يتصدق
عنه بعد وفاته او قال تصدقوا بهذه المائة دينار بعد وفاتي ولم
يقل على المساكين انه يجب ان يتصدق بثلث ماله على المساكين
من قبل ان معنى الصدقة عند الناس معروف فلا يحتاج الى التفسير
ولو قال قد اوصيت ان يوقف ثلث مالي بعد وفاتي او قال
توقف هذه المائة دينار بعد وفاتي كان هذا القول
باطلا لا يجوز ولا يعمل بذلك لان الوقف يحتاج الى تفسير وتبيين
يبين وجهه قلت وكذلك الرجل يقول قد حبست
ارضي هذه او قال قد حبست اصلها او قال حرمت اصلها قال
هذا كله باطل لا يجوز من قبل ان قول الرجل قد وقفت
ارضي هذه او داري هذه او قد حبستها او حبست اصلها او
قال حرمت اصلها قال هذا كله باطل قد يجوز ان يكون
قد وقفها لتباع في دين عليه او يقول وقف لعيالي فاذا كان
يحتمل هذه المعاني لم يجز ذلك حتى يفسر ما اراد به قلت
واذا قال الرجل ارضي هذه وحددها صدقة موقوفة لم يزد
على هذا القول قال فهذا وقف جائز لانه قد جمع كلمتين يرد
عليهما الوقف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه حين استامره في الارض قال احبس اصلها وتصدق

ثمرتها فاذا قال صدقة موقوفة فقد بين انها موقوفة وان الصدقة
تما يكون في غلتها قلت وكذلك ان قدم بعض هذا على بعض فقال
ارضي هذه وقف صدقة قال نعم تقديم هذا وتاخيره سواء ويكون
الارض موقوفة قلت وكذلك ان قال محرمة صدقة او قال صدقة
محبوسة او قال محبوسة صدقة قال هذا كله سواء اذا ذكر
الصدقة وجاء بكلام يكون حبسا فهو وقف قلت ارايت لو قال
ارضي هذه موقوفة حبسا محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا
تملك قال هذا كله سواء وهو باطل لا يجوز حتى يبين امر الوقف قلت
فان قال ارضي هذه موقوفة لله ابدا قال فيه اختلاف قال بعض
الفقهاء انها وقف بقوله موقوفة لله ابدا لانه لما اتى بقوله لله
ابدا مع قوله موقوفة فما قصد به الله فانما هو ما تقرب به اليه والتقرب
الى الله هو ما كان في طاعته وقال بعض الفقهاء ان هذه الارض
لا يكون وقفا من قبل ان قوله موقوفة لله ابدا يحتمل ان يكون كلما
يتقرب انسان الى الله فهو لله جل ذكره فمن ابواب البر التي يتقرب بها
الى الله تعالى الصدقة على المساكين والحج والعمرة وكل ذلك من الاشياء
التي يتقرب بها الى الله عز وجل فلما لم يبين في اي وجه يكون لم يكن
وقفا وقال بعض الفقهاء كل وقف لا يجعل آخره للمساكين فانه لا يكون
وقفا وهو ميراث فاحتججنا على قائل هذا القول بما وقفه عمر بن الخطاب
وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ان بعضهم قال
في وقفه انه جعل ذلك صدقة ابدا حتى يرث الله الارض ومن عليها
وهو خير الوارثين فجعل ذلك مؤبدا بهذا القول وكذلك السهم الذي
جعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لذوي قرابته وهو جار لهم ابدا
على وجه الدهر لم يبطله احد قلت فرجل قال ارضي هذه موقوفة على المساكين

محبسة او قال محبسة صدقة او قال صدقة محبسة

قال هذا وقف جائز لانه قد حبس اصلها بقوله وقف وجعل غلتها
للمساكين فهذه مؤبدة قلت وكذلك لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على وجه الخير او قال موقوفة على المساكين في ابواب البر قال هذا وقف
جائز مؤبد على ما بينا قلت وكذلك لو قال موقوفة على ابن السبيل
او قال موقوفة على الغزو او على الجهاد او قال موقوفة على ان يحج عنه
بغلتها او قال موقوفة في الحج عني قال هذا كله جائز وهي وقف على ما
بيناها من ذلك قلت فان قال ارضي هذه موقوفة على اليتامى قال
والفقراء ولا يكون للاغنياء اليتامى من غلتها شيء قلت وكذلك لو
قال وقف على الزمنى او قال المنقطع بهم قال هذا وقف جائز قلت
فان قال ارضي هذه موقوفة على يتامى بني فلان وهم بنو اب يحصون
قال هذا باطل من قبل ان هؤلاء اليتامى ان انقرضوا انقطع الوقف
ولم يكن ذلك للمساكين واذا كان موقوفة على اليتامى فانما قصد
في ذلك لفقراء اليتامى لان الناس اجمعوا في قول الله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين ان الذي جعل لليتامى من هذا الخمس للفقراء دون الاغنياء
وكما ذكر وجها من الوجوه التي لا تنقطع من ابواب البر فالوقف على
ذلك جائز قلت فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة في الحج او في العمرة
قال هذا لا وقفا من قبل الحج والعمرة ليسا بصدقة الا ان يقول
صدقة موقوفة في الحج عني والعمرة عني فيجوز هذا قلت ارايت
اذا قال موقوفة على اكفان الموتى او على حفر القبور او على سقي الماء
قال هذا كله جائز لا ينقطع وهو من ابواب البر مما يتقرب به الى الله
تعالى قلت فان قال موقوفة على بناء المساجد او على مرمة المساجد
او قال على بناء الحصون في الثغور او قال على مرمتها او قال على علف

سقايات في المواضع التي يحتاج اليها قال هذا كله جايز وهي
وقف على ما سمي في ذلك قلت فان قال هو موقوف على يتامى بني شيبان
او قال يتامى بني تميم قال هولاء لا يحصون والوقف جايز وغلته
للفقراء منهم دون الاغنياء قلت ولم اجزت هذا قال من قبل
ان هولاء لا ينقطع يتاماهم ابداً قلت وهل يحيط العلم بهذا
قال الراي انهم لا ينقطعون فالوقف باطل الا ان يجعل آخره للمساكين

الباب الثاني الرجل يقف الارض من ارض الخراج او من ارض الصدقة

وما يدخل في هذا الباب قلت ارايت رجلا له ارض
من ارض الخراج جعلها صدقة موقوفة وجعل آخرها للمساكين قال
هذا جايز لان ارض الخراج لمالكها وعليهم فيها الخراج فوقف الاصل
جايز قلت فان وقف رجل ارضا من ارض الصدقة قال جايز وعليه
العشر لانه يملك ارض الصدقة وانما عليه فيها العشر قلت فما تقول في
ارض قطعها رجل فوقفها قال ان كانت مواتا فاقطعها اياها الامام
فالوقف جايز وكذلك ان كانت ارضا يملكها الامام فاقطعها
انسانا وملكها اياه فوقفها فالوقف في ذلك جايز فما تقول في ارض موات
قطعها الامام انسانا فادخل الذي قطعها مزارعين يعمرونها
فعمروها فوقف بعضهم ارضا من هذه الارض قال فالوقف باطل
من قبل ان المزارع انما هو اكار وليس في رقبة الارض حق
والوقف لا يجوز الا في الاصول او في رقاب الارضين قلت فما تقول في
رجل وقف بناء دار له دون الارضين قال لا يجوز قلت
فما تقول في حوانيت السوق فلوان رجلا وقف حوانيت من حوانيت السوق
قال ان كان الارض اجارة في ايدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان
عنها فالوقف فيها جايز من قبل انا قد راينا بناؤها في ايدي اصحاب

البناء يتوارثونها ويقسم بينهم لا يتعرض السلطان ان لهم فيها ولا يزعجهم
عنها وانما له عليهم غلة يأخذها منهم قد تداولتها الخلف ومضى عليها
الدهور وهي في ايديهم يتبايعونها ويواجرونها ويجوز
فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويغيرونه ويبنون غيره وكذلك
الوقوف فيها جايز قلت وهل يجوز الوقف في غير الارضين والعقارات
قال لا يجوز الا ان يكون رقيقا يوقفهم الرجل مع ارضه او ثيران يوقفهم
مع الارض فاذا وقف ذلك مع الارض جاز ذلك وان وقف شيا
من ذلك دون الارض لم يجز الا ما يحبس في سبيل الله من الكراع والسلاح
فان ذلك جايز قلت فما تقول في ارض الحوز يوقف انسان منها شيئا
هل يجوز قال الحوز هو شيء جاءت للسلطان وادخل فيه مزارعين
يعمرونه وانما هم اكرة في ذلك للسلطان له ان يخرجهم من ذلك
متى شاء فان وقف احد من هولاء المزارعين شيئا من ارض الحوز لم يجز
قلت فما تقول في هذه الاقطاعات التي يقطعها السلطان ان وقف
انسان مما قطع السلطان منها شيئا قال ان اقطع السلطان
ارضا مواتا جاز لمن قطع ذلك ان يوقفها وكذلك الارض اذا
كان ملكها السلطان فاقطعها انسانا او ملكه اياه فوقفها الذي
اقطعها فالوقوف جايز فيها فاذا قطع السلطان انسان شيئا
من حق بيت المال لم يجز وقفه لذلك قلت وكيف يقطع شيئا من
حق بيت المال قال هذه الارض وهي ارض خراج وهي ملك لاربابها
فالسلطان يأخذ منهم النصف مما يخرج الله تعالى من الزرع ما اقطع
السلطان من هذا النصف الذي يأخذ لبيت المال بعضه فيقول
لمن يقطعه قد اقطعتك من هذا النصف اربعة اخماسه وجعل
عليك خمسه لبيت المال وهو العشر من جميع ما يخرج الارض فان وقف

هذه الذي قطع ذلك لم يجز الوقف في ذلك من قبل ان الذي قطع
ليس يملك رقبة الارض وانما قطع شيئا من حق بيت المال فالوقف في ذلك
باطل لا يجوز قلت ارأيت رجلا اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها
ووقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين قال الوقف فيها جائز
وعليه قيمتها للبايع من قبل انه استهلكها حين وقفها واخرجها
من ملكه قلت وكذلك ان وهبت له ارض او دار هبة فاسدة وقبضها
فوقفها وقفا صحيحا قال الوقف فيها جائز وعليه قيمتها للواهب
قلت فان اشترى ارضا شراء صحيحا شرعيا وقبضها فوقفها وقفا
صحيحا وجعل آخرها للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها ورجع البايع
فاخذ هل عليه ان يبتاع بثمنها ارضا فيقفها قال ليس عليه ذلك
من قبل انه وقف ما لا يملك قلت فان استحق نصفها شايعا
او معلوما فاخذ المستحق ما استحق منها قال فما بقي منها فهي وقف ولا
يبطل على مذهب ابي يوسف رح قلت فان اشترى ارضا شراء صحيحا
على انه بالخيار فيها شهرا وقبضها فوقفها في الشهر قبل ان يمضي وقت الخيار
قال فالوقف جائز وقد بطل خياره وجاز البيع قلت فان باع رجل
ارضا له من رجل على ان البايع بالخيار في ذلك شهرا ثم ان البايع وقف
هذه الارض وقفا صحيحا في الشهر قبل مضيه وقفا صحيحا ثم ان رجلا
اقام بينة ان له على والده هذا الواقف مالا يستغرق قيمة الارض
قال يبطل الوقف في ذلك وتباع الارض في دين الميت قلت فان كان
الدين اقل من قيمتها قال يضمن الواقف مقدار الدين الذي ثبت على والده
وينفذ الوقف قلت فان كان الابن معسرا ليس له مال ولم يذكر تمام
المسئلة في الكتاب قلت فرجل اشترى ارضا بخمر او خنزير وقبضها فوقفها
قال فقد زال ملكه عنها وصارت وقفا عليه قيمتها للبايع قلت فان

اشتراها

اشتراها بميتة او دم فوقفها قال الوقف باطل ويرد الى بايعه
قلت فان اشترى ارضا بيعا فاسدا او صحيحا وقبضها فوقفها وقفا
صحيحا ثم اصاب بها عيبا قال يرجع بنقصان العيب في الثمن وكذلك
لو اشترى دارا بيعا صحيحا او فاسدا وقبضها فبنى مسجدا ثم اصاب
بها عيبا قال يرجع بنقصان العيب من الثمن قلت فان كان الثمن
ارضا قال يرجع بنقصان العيب من الثمن ان كان ينقصها العشر رجع
بعشر الارض الذي اشترى به الارض قلت فان كان البايع قد استهلك
الارض قال يضمن مثله بمقدار النقصان قلت فان اشترى الرجل
ارضا بيعا صحيحا فلم يقبضها حتى وقفها قال يجبر على دفع الثمن ويجوز
الوقف قلت فان كان معدما قال يبيع القاضي الارض في الثمن
ويبطل الوقف فيها قلت فلو كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري قبل
ان يقبضه قال اليس من قول اصحابنا ان العتق جائز لا يرد قال بلى
وعتق العبد لا يشبه وقف الارض هذا قد رسمنا في الكتاب لم يبين المسئلة
وادعمها او غلط الكاتب ولو ان رجلا رهن عند رجل ارضا او دارا
وسلمها الى المرتهن ثم ان الراهن وقفها وقفا صحيحا قال ان ادى
الدين وافتكها جاز الوقف وان يفتكها باعها القاضي في الدين وابطل
الوقف الذي كان من الراهن فيها

الباب الثالث

الرجل يقف الارض على اهل بيته او على حشمه او على قرابته او على ارحامه او على انسابه

قلت ارأيت رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على اهل بيته فاذا انقرضوا فهي وقف على المساكين قال
فالوقف جائز ويكون ذلك وقفا على الغني والفقير من اهل بيته
ومن اهل بيته قال كل من يناسبه بآبائه الى اقصى اب له في الاسلام
ومعنى اقصى اب له في الاسلام ابوه الذي ادرك الاسلام وان كان لم يسلم

وكل من تناسبه الى هذا الاب من الرجال والنساء والصبيان فهو من
اهل بيته ويدخل في الوقف قلت فهل يدخل هذا الاب الذي
ادرك الاسلام في الوقف قال لا يدخل قلت فهل يدخل ابو هذا الواقف
وولد الواقف لصلبه وولد ولده وان سفلوا في ذلك قال نعم يدخل
ولد الذكور من ولده في الوقف واما اولاد الامهات من ولده فانهم لا يدخلون
اذا كان اباؤهم من قوم آخرين وان كان اباؤهم ممن يناسبه الى الجد
الذي ادرك الاسلام فهو من اهل بيته قلت فما تقول في الواقف
نفسه هل يدخل في هذا الوقف قال لا قلت ولا يدخل ولد عماته
واولاد اخواته في هذا الوقف قال لا اذا كان اباؤهم من قوم آخرين
قلت فما تقول ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على جنسي
ومن بعدهم على المساكين او قال على آل جنسي والآل بمنزلة اهل بيته
والحكم فيهم واحد قلت وكذلك ان قال صدقة موقوفة على فقراء اهل
بيتي فالوقف جائز عليهم ويكون الغلة لكل فقير منهم ومن الفقير الذين
يدخلون في هذا الوقف قال قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من ملك خمسين درهما وقيمتها من الذهب فهو غني وروي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت المصدق فيقول له خذ الصدقة
من اغنيائهم وضعها في فقرائهم معنى هذا الحديث ان كل من وجبت عليه
الزكوة فهو غني وكل من لم تجب عليه الزكوة فهو فقير يحل له اخذ الصدقة
فاذا حلت له الصدقة دخل في الوقف قلت ولم قال ان اهل بيت الواقف
كل من كان يناسبه الى اقصى اب في الاسلام وان كان ذلك الاب
لم يسلم قال الا ترى ان رجلا من ولد ابي لهب لو جعل ارضه صدقة
موقوفة على اهل بيته كانت لمن يناسبه الى ابي لهب وكذلك رجل من ولد
ابي جهل اهل بيته كل من يناسبه الى ابي جهل فاما من اسلم في اول الاسلام

فهو من ذلك

فهو من ذلك الا ترى ان رجلا من آل العباس او من آل علي لو جعل ارضه
صدقة على اهل بيته فاهل بيته كل من كان يناسبه الى العباس او
الى علي رضي الله عنه قلت فان جعل الوقف على فقراء اهل بيته او
على من افتقر من اهل بيته فالامر فيهم سواء قال نعم والغلة على كل فقير
من اهل بيته فيجعل ذلك لكل من كان فقيرا من اهل بيته يوم وقف
هذا الوقف بل يكون الغلة لكل من كان فقيرا من اهل بيته يوم
يأتي الغلة قلت فمن استغنى منهم قال لا يعطى من استغنى منهم من غلة
هذا الوقف شيئا قلت فان استغنى جميعا عن ذلك قال يكون الغلة
للمساكين قلت فان افتقر بعد ذلك احد منهم هل ترد عليهم الغلة
من هذا الوقف قال نعم يقطع منهم اذا استغنوا عنها وترد عليهم اذا
احتاجوا اليها وانما يكون الغلة للمساكين اذا دام غنى اهل
بيته او انقرضوا قلت فان جاءت غلة سنة او سنتين فلم
يقسم بينهم لامر من الامور حتى استغنى قوم منهم وافتقر آخرون
قال انما انظر منهم الى من كان فقيرا يوم يقع القسمة فاعطيهم
ذلك قلت فلم لا ينظر الى اولئك الذين كانوا فقراء يوم جاءت
الغلة فتعطيهم ذلك وان كانوا قد استغنوا لانهم قد استحقوها
قال لان الواقف جعل ذلك لهم على سبيل الفقراء ولم يجعلها لمن
كان غنيا قلت فاذا قال صدقة موقوفة على اهل بيته ولم يقل
على فقراء اهل بيتي لم لا يجعل الوقف على كل من كان موجودا من اهل
بيته يوم وقف الواقف فاذا انقرضوا اولئك جعلته للمساكين
قال من قبل ان من يأتي بعد هؤلاء من اولادهم واولاد اولادهم من
بيته فالوقف جائز على من كان يومئذ وعلى من يحدث من اهل
بيته قلت فما الفرق بين الوقف والوصية وانت تقول لو ان رجلا

اوصى بثلث ماله لاهل بيته الا تنظر الى من كان موجوداً من اهل
بيته يوم مات الموصى والحمل ولد يولد من اهل بيته فيأتي به
لاقل من ستة اشهر منذ يوم مات الموصى فيكون ذلك لهم دون
من يأتي بعد ذلك قال الفرق بينهما ان الوصية لا يجوز لمن لا يخلق
والوقف يجوز ان توقف الرجل على من لم يخلق الا ترى ان رجلا لو قال
قد اوصيت بثلث مالي لزيد ولولده وولد ولده كذا ابداً ما تناسلوا
ثم مات كان الثلث لزيد ولمن كان مخلوقاً من ولده وولد ولده ولو وقف
قد وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قرابته فذلك السهم جاز لهم
ابداً ما كانوا ولو كان الامر في ذلك على ما يقول لا يقطع السهم الذي
وقفه عمر رضي الله عنه لقرابته عنهم وكذلك وقوف اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فهي جارية عليهم الى يوم القيمة الا ترى
ان رجلا لو قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابداً على
زيد وعلى ولده وولد ولده ابداً ما تناسلوا لا يقطع ذلك عنهم فالوقف في
جارية على هذا معقودة بذلك فيها والوصايا ليست كذلك قلت
فقد رأيتك تقيس كثيراً من الوقوف على الوصايا قال انما اقيس منها
على الوصايا ما يشبهها وما يقرب منها لانها قد يشبهها في بعض الحالات
ويقاربها في بعض الحالات وما فرقناه في الوصايا لانها لا يجوز لمن لم يخلق
والوقف يجوز على من لم يخلق يغني عن اعادة ذلك والزيادة فيه قد يجوز
ان يقف الرجل على من لم يخلق ولا يجوز ان يوصي لمن لم يخلق في ذلك لو ان
رجلا اوصى بثمرة نخله لهذا الرجل ابداً ان الوصية له بذلك جائز و
يكون كل ثمرة يأتي بعد ذلك للرجل الموصى له ابدا في كل سنة ما دام
حياً فاذا مات رجع البستان الى ورثة الموصى وكان بينهم على قدر مواريثهم
عن الموصى واذا وقف الرجل وقفا على اهل بيته وله اهل بيت يوم وقف

وحدث له من اولاده اولئك قوم آخرون من اهل بيته او ماتوا اولئك
الذين كانوا يوم وقف الواقف وحدث آخرون من اهل بيته قال يجري
غلة الواقف عليهم فعلى هذا مذهب الناس وما يجري عليه وقوفهم قلت
فما تقول ان قال قد جعلت ارضي هذه موقوفة لله عز وجل يجري غلتها على
اهل بيتي ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كانت الغلة جارية على
المساكين فجاءت غلة سنة او سنتين فلم تقسم حتى حدث قوم آخرون
من اهل بيته هل يدخلون في تلك الغلة التي لم تقسم قال لا وانما يكون
تلك الغلة لاولئك الذين كانوا استحقوها قبل حدوث هؤلاء ثم
تقسم غلة كل سنة بعد ذلك كل من يكون موجوداً يوم يأتي الغلة
قلت اليس تقسم الغلة بين الرجال والنساء والصبيان من اهل بيت
الواقف قال بلى قلت فهل يدخل فيهم المماليك من الرجال والنساء
والصبيان قال نعم الا ترى لو ان اخا لهذا الواقف وابن اخ له يزوج واحد
منهم امة لقوم اولاده ذكوراً واناثاً هل كان يدخلون في غلة هذا
الوقف قال اولاد هذا الاخ وان كانوا من امة فهم من اهل بيت الواقف
قلت ارأيت رجلا قال اوصى صدقة موقوفة لله عز وجل ابداً على آل
العباس بن عبد المطلب قال هما سواء والغلة جارية الى كل من ينسب
بآبائه من ذكر او انثى الى العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه

الباب الرابع ذكر القرابة

قلت ارأيت الرجل اذا قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابداً على قرابتي واذا انقرضوا
فهي على المساكين قال الوقف جائز وهو جار على قرابته من كان منهم يوم
وقف هذا الوقف وعلى كل من يحدث من قرابته ابداً قلت ومن قرابته
الذين يستحقون هذا الوقف قال كل من يناسبه الى اب له في الاسلام
من قبل ابيه والى اقصى اب له في الاسلام من قبل امه فكل من كان من قبل

هولاء فهو قرابته قلت فابو هذا الواقف وولده يدخلون في القرابة
قال لا والقرابة كل من يناسبه الى الابوين ما خلا الوالدين وولده
لصلبه فاما ولد الولد من سفل منهم والجدات والاجداد وان ارتفعوا
فهم قرابة قلت ويدخل في القرابة ولد الاناث قال نعم كل ذي رحم محرم فهم
قرابته منهم ومن بعد منهم قرابته قلت فلم لا يكون الوالدان والولد الذين
لصلبه من قرابة الواقف قال لان الله عز وجل قال الوصية
للوالدين والاقربين فاخرج الوالدين من قرابته فكما اخرج الله تعالى
الوالدين من قرابته فكذلك اخرج الولد من قرابة الوالدين واخرى انه
لا يحسن في اللغة ان ابا الرجل قرابة لابنه وما عدا الوالدين والولد
فهم قرابة وكذلك ان قال الواقف يجري غلة هذا الوقف على رحمي او قال
على كل ذي نسب مني او قال على ارحامي او قال على كل ذي رحم مني
يدخل في ذلك الرجال والنساء والصبيان واولاد الاخوات والخالات
والعمات وكل اولاد هولاء لانهم قرابة الواقف ولهم حقهم من غلة
هذا الوقف وان كان هولاء من قوم آخرين قرابة ولا يشبه قوله
اهل بيتي الرجل هم الذين يناسبونه الى جده الاكبر من قبل ابيه فكل
من كان يناسبه من قبل ابيه الى اقصى اب له في الاسلام فهم اهل
بيته قال وكذلك لو قال على جنسي العباس قال هذا كله واحد
والغلة لكل من ينسب باباته الى العباس بن عبد المطلب رضى
قلت فما تقول في امراة من ولد العباس ولها زوج من غير ولد العباس
لها منه اولاد قال اما هي فداخلة في الوقف واما ولدها فلا يدخلون
في الوقف قلت فما تقول في موالي ولد العباس هل يدخلون في هذا
الوقف قال لا وكذلك لو كان الواقف رجلا من ولد العباس
فقال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على اهل بيتي او قال على جنسي قال

قال هذا كله سواء والغلة لكل من كان يناسبه باباته الى العباس
من الذكور والاناث قلت فهل يدخل ابنه واجداده وولده وولد ولده
وان سفلوا في هذا الوقف قال نعم قلت ارأيت رجلا لو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على عيال زيد بن عبد الله قال فعيال
زيد كله من كان في نفقته قلت فيدخل امراة زيد وولده في هذا
الوقف قال نعم قلت فان كان في عياله احد من ذي رحم محرم منه او
من غير ذي الرحم قال نعم قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على اهل بيتي فاذا انقرضوا كانت وقفا على
قرابتي فقرابته من كان من قبل ابيه ومن كان من قبل امه فقد اعاد
هذا القول لان الواقف على كل من كان من قبل ابيه ومن كان من
قبل امه فيبطل ما كان يكون لاهل بيته انقراضهم ويكون الوقف
لمن كان من قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه قلت فيكون غلة
هذه الصدقة كلها للقرابة من قبل ابيه ومن قبل امه قال نعم قلت
فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي فاذا انقرضوا كانت هذه
الصدقة وقفا على اهل بيتي قال هذا محال لان قوله على قرابتي فقرابته
من كان من قبل ابيه ومن قبل امه فاذا انقرضوا فقد انقرض اهل
بيته فانما يكون الغلة للمساكين قلت فلم لا يكون الغلة على قرابته
من قبل امه ويجعل قوله فاذا انقرض قرابتي كانت الغلة لاهل
بيتي كانه انما قصد بقوله على قرابتي انما اراد من كان من قبل امه
لانه لما قال على قرابتي فاذا انقرضوا كانت على اهل بيتي فيجعل هذا
دليلا على انه اراد بقوله قرابتي قرابته من قبل امه كانه قال على قرابتي
من قبل ابي ومن قبل امي فاذا انقرضوا كانت على قرابتي من قبل ابي وهذا
كلام متناقض الا ترى ان رجلا لو قال قد وقفتها على اخواني فاذا انقرضوا

كانت الغلة على اخوتي وهذا متناقض فاذا انقرض اخوته كانت الغلة
للمساكين قلت فلو ان رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على اخوتي
فاذا انقرضت كانت موقوفة على اخوتي من قبل ابي وكان له اخوة متفرقون
قال فهذا كان قال على اخوتي وهم فلان وفلان وفلان فاذا انقرضوا فهي على
فلان يعني احد هولاء الثلثة فهذا ايضا متناقض اذا انقرض هولاء
الثلثة يكون الوقف على احد هولاء الثلثة وهذا كلام محال ولكنه
يكون وقفا عليهم فاذا انقرض الثلثة صارت الغلة للمساكين والقرابة
خلافا اهل البيت والامر في ذلك على ما شرحت لك قلت فان قال يجري
غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم يأتي الغلة قلت ولا ينظر في ذلك
الى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال لا وانما تقسم الغلة على فقرائهم
يوم يقع القسمة الا ترى انه لو كان له من ابيه فقراء او من ابيه اغنياء
فافتقر بعض الاغنياء واستغنى بعض اولئك الفقراء قبل مجي الغلة
ثم جاءت الغلة انه انما يعطي كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة
فان قال قائل انما انظر الى من كان فقراء من قرابته يوم وقف
هذا واعطيهم تلك الغلة قيل له فان استغنى اولئك الذين كانوا فقراء
وافتقر الاغنياء ففي قولك يجب ان تدفع الغلة الى هولاء الذين قد استغنوا
ويمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون قلت ويقول الواقف
الفقراء من قرابتي وقوله من افتقر من قرابتي واحد قال هما سواء وانما ينظر الى الغلة
يوم يجي فيدفع الى من كان فقيرا يومئذ فاما من كان واستغنى
عند مجي الغلة فلا حق له فيها قلت فلم لا يقول انه اذا قال يجري غلة هذا
الوقف على من افتقر لان قوله من افتقر لا يكون الا بعد الغناء قال الا ترى
ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على من سكن طرسوس
من قرابتي او قال على من سكن بطرسوس ان الغلة جارية على من سكن بطرسوس

وعلى

وعلى من كان سكن بعد الوقف قلت فعلى هذا معاني كلام
الناس وانما يحمل هذا على من يتعارفه ويعقلونه الا ترى ان
رجلا لو اوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله ولزيد يوم اوصى بنون
عدة وحدث ايضا لزيد بعد الوصية بنون او مات اولئك الذين
كانوا يوم اوصى وحدث له اخرون ان الثلث لمن يكون موجودا
يوم الموصي ولا ينظر الى من كان مات قبل الموصي وكذلك امر
القرابة انما انظر الى من كان فقيرا من قرابة هذا الواقف يوم يأتي
الغلة فيكون لهم الثلث دون غيرهم قلت ارايت مولودا ولد عند
مجي الغلة ولا شي له انعطيه من غلة هذا الوقف قال نعم له حقه
منها ومن قال لا يعطى من الوقف الا من كان غنيا ثم افتقر فانه
لا يعطي هذا المولود شيئا لان هذا لم يكن غنيا ثم افتقر فلا حق له
في هذا الوقف فقلنا لمن قال هذا القول فما تقول فيمن لم يزل
فقيرا قال لا اعطيه من غلة هذا الوقف شيئا قلت فليس تقول
اذا قال يكون غلة هذا الوقف على من يسكن طرسوس من قرابتي انه
تعطى من كان ساكنا ومن سكن بعد ذلك قال بلى قلنا فهذا
وقوله فقراء قرابتي ومن افتقر سواء ليس بينهما فرق الا ترى لو قال
يجري غلة هذا الوقف على من حفظ القرآن من قرابتي فكان في قرابته
من يحفظ القرآن ثم حفظ اخرون من قرابته القرآن هل يعطى من حفظ
القرآن بعد ذلك قال نعم يعطون كلهم من كان حافظا للقرآن قبل
ذلك ومن حفظ القرآن بعد ذلك فيكون كلهم سواء في الغلة قلت
من الفقير الذي يستحق ان يعطى من غلة هذا الوقف قال من لم يملك
مائتي درهم وعشرون دينارا فانه يعطى منه قلت فمن كان له خادم
ومسكن فهل يجب ان يعطى من غلة هذا الوقف قال نعم قلت فان

حادم ومسكن وثياب يلبسها وثياب يفترشها لا فضل فيها قال
يعطى من الوقف قلت وان كان ذلك ثياب فضل وفرش فضل عما
يحتاج اليه يكون فيه ذلك مأتي درهم او عشرين دينارا قال لا
يعطى من غلة الوقف وكذلك الزكوة لا يجوز له ان يأخذ من الزكوة
شيئا قلت فان كان له من المسكن والخادم مسكن آخر يكريه وبأخذ
كراه وذلك لا يقوم بمؤنته قال لا يعطى من الوقف شيئا و
كذلك لو كانت له ارضا يستغلها وما يأتيه من غلتها لا يكفيه
لمؤنته قال محمد فلا يجب ان يعطى من الزكوة شيئا اذا كانت قيمة المنزل
الذي يكريه او الارض التي يستغلها مأتي درهم واكثر فان كانت قيمة
ذلك مأتي درهم كان له ان يأخذ من غلة الوقف وكان فقيرا
قلت فما تقول ان كان قيمة المنزل مأة درهم وقيمة الارض مأة
درهم وذلك سوى المسكن والخادم هل يجب ان يأخذ من غلة
الوقف شيئا قال هذا عندنا غني عما كان يملك سوى المسكن والخادم
والثياب التي لا غنى له عنها ما يساوي مأتي درهم كان غنيا بذلك
ولم يكن فقيرا قلت فان كان يملك هذا الذي ذكرنا وعليه دين مثل
قيمة ذلك واكثر منه قال فهو فقير ويجب له حقه من غلة هذا
الوقف فان كانت له ديون على الناس لا يمكنه اخذها او كان له
مال في بلد آخر في آخر لا يصل اليه قال فهو فقير وله ان يأخذ من
الوقف قلت فان كان رجلا مقيما لا يكتسب مقدار نفقته ونفقة
عياله هل له ان يأخذ من غلة الوقف قال نعم له ان يأخذ قلت
فما حجتك على من قال انا وقفا لرجل وقفا له على قرابته وجعل
اخره للمساكين ان اعطى غلة هذا الوقف من كان مخلوقا من قرابته دون
من يحدث منهم قال لمن يقال هذا القول ما تقول اذا جعل ارضه صدقة

موقوفة على فقراء قرابته وله قرابة اغنياء وقرابة فقراء فافتقر
الاغنياء هل يعطون من غلة هذا الوقف شيئا فان قال نعم فهو
تارك لقوله وقد قال بقولنا وكذلك يقول لان من يحدث من
قرابة الوقف هو بمنزلة من كان يوم وقف الواقف فاذا كان يعطي
من افتقر وقد كان يجعلهم اسوة وكذلك الفقراء الذين كانوا فقراء
من حدث من قرابته اسوة من كان من قرابته مخلوقا يوم وقف
هذا الواقف وان قال لا اعطي الا من كان فقيرا يومئذ قيل له فما
تقول ان استغنى اولئك الذين كانوا اغنياء فيجب في ذلك
ان يعطي هؤلاء الذين كانوا اغنياء ويمنع الفقراء الذين هم في هذا
الوقت فقراء وهذا خلاف ما تعارفه الناس قلت فان قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة على فقراء يتامى قرابتي وكان له يوم وقف
الواقف قرابة يتامى فادركوا واكتسبوا الاموال وخرجوا من حد
اليتيم وصاروا يتامى آخرين من قرابته فقراء هل يعطى اولئك
الذين ادركوا وصاروا اغنياء دون هؤلاء اليتامى الذين
حدثوا وهم فقراء فان قال اعطي هؤلاء اليتامى الذين حدثوا وهم
فقراء فقد ترك قوله وان قال لا بل اعطي الذين خرجوا من حد اليتيم
وصاروا اغنياء فليس بنا حاجة الى حجة ابين ولا اوضح من
هذه لان هذا خلاف الامة قلت ارأيت رجلا اذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله ابدا على فقراء قرابتي فجاءت غلة سنة وله قرابة
فقراء ثم جاء بعد مجي الغلة قوم آخرون من قرابته فقراء هل يدخلون
في هذه الغلة قال لا لان اولئك الفقراء قد استحقوا هذه الغلة
ووجبت لهم ولكن من افتقر بعد مجيء هذه الغلة يدخل فيما يستغل
من الغلات بعد ذلك قلت ارأيت ان مات من فقراء قرابته بعد

مجي الغلة ما حال حصته منها قال هي ميراث لورثته قلت فان كانت
عليه دين هل يقضى منه دينه او كان اوصى بشيء هل ينفذ له ذلك
في وصاياه قال نعم قال ابو بكر الصواب عندي في هذا الباب ان ينظر
عند القسمة فمن كان فقيرًا اعطي من هذه الغلة ومن كان غنيًا
لم يعط منها شيء وان استغنى بعد مجي الغلة من قبل ان الغلة انما
يجب لمن كان فقيرًا عند القسمة وفي وقت القسمة قلت ارايت من
استغنى منهم بعد مجيء الغلة قال فحقه الذي وجب له قايم ياخذه
وان كان قد استغنى ويمنع فيما تما يجيء من الغلات فلا يكون له فيها
حق ما دام غنيًا قلت فان افتقر بعد ذلك قال يدخل فيما يجيء
بعد ذلك من الغلات ويكون فيها اسوة للفقراء الباقين وقال
بعضهم اذا جاءت غلة سنة ثم ولدت امراة من قرابته ولدًا
لاقل من ستة اشهر منذ جاء الغلة اني لا اعطي هذا المولود من
هذه الغلة شيئًا لان هذا المولود لا يوصف بانه كان فقيرًا
في البطن وانما يقع اسم الفقر على من كان يحتاج وهذا
لم يكن يحتاج وهو في البطن وقلنا لقائل هذا القول كذا في
الكتاب وقد ادرك هذا المولود الغلة وكان مخلوقا قبل مجيها
وكل من لم يكن له مال فهو فقير ولا مال لهذا المولود فهو عندنا يستحق
ان يدخل في هذه الغلة اذا لم يكن له مال ينسب به الى الغنى ومن
لم ينسب الى غنى فهو فقير قلت ارايت اذا قال على فقراء قرابتي
فلم يكن في قرابته الا فقير واحد قال يعطى نصف الغلة ويكون
نصفها للمساكين من قبل انه قال فقراء والفقراء لا يكونون اقل من
اثنين قلت وكذلك ان قال لمحتاج قرابتي او قال لمساكين قرابتي
قال هذا كله سواء وهو بمنزلة قوله فقراء اهل بيتي قلت فلو قال

علي

علي من كان فقيرًا من قرابتي او قال على من كان محتاجًا من قرابتي
وكان واحد فقير قال يعطى هذا الواحد الغلة كلها وليس هذا
بمنزلة قوله فقراء قرابتي ومحتاجي قرابتي قلت ارايت ان جاءت
غلة سنة من السنين وفي يد واحد منهم مائتا درهم قد اخذها
غلة السنة الماضية او من غير ذلك قال فهذا غني لا يعطى
من غلة السنة الحادثة شيئًا قلت ارايت ان جاءت غلة
السنة فلم يقسم بينهم حتى جاءت الغلة للسنة الثانية وكانت
غلة السنتين اذا قسمتا اصاب كل انسان اربعمائة واكثر
قال ان قسمت الغلة كلها للسنتين جميعا في دفعة واحدة
فلكل واحد منهم ما يصيبه من ذلك يسلم اليه وان قسمت
غلة السنة الاولى فاصاب كل انسان منهم مائتي درهم لم
يدفع اليهم من غلة السنة الثانية شيء لانهم اغنيا بما صار
في ايديهم من غلة السنة الاولى قلت ارايت ان جعل كل واحد ارضه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدًا على من كان فقيرًا من ولد زيد بن
عبد الله ووقف رجل آخر ارضه صدقة موقوفة على من كان
فقيرًا من ولد زيد بن عبد الله ايضا فجاءت الغلة من كل واحد
من الواقفين قال ان كان نصيب كل واحد من غلة كل وقف
اقل من مائتي درهم دفع اليهم ذلك وان كان نصيب كل انسان منهم
من كل وقف اكثر من مائتي درهم او مائتا درهم قال فان فرقت الغلتان
جميعا معًا فلكل انسان ما اصابه من ذلك كثيرًا كان او قليلًا وان
بدا باحد الوقفين ففرقت غلته فاصاب كل انسان منهم من ذلك
مائتا درهم او اكثر من ذلك لم يعط من الوقف الاخر شيء لانهم اغنياء
بما قد صار في ايديهم من غلة الوقف الذي قبض قلت فلم يكون غلة

الوقف الآخر في هذا السنة قال للمساكين لان كل واحد من الرجلين
انما جعل غلة وقفه لمن كان فقيرا من ولد زيد بن عبد الله هذا
فاذا كانوا قد استغنوا من احد الوقفين او من غيره فلا حق لهم من غلة
الوقف الآخر حتى يصيروا فقراء الا ترى ان رجلين لو اوصى واحد
منهما بثلث ماله لفقراء ولد زيد هذا فمات الرجلان جميعا
معا قال فقد وجب لكل فقير من ولد زيد حقه من ثلث كل واحد
من الرجلين وهم يأخذون ذلك كله قلت فان مات احد الرجلين
قبل صاحبه فقد وجب لكل واحد منهم من ثلث مال الميت
الاول حقه فان كان نصيبه من ذلك مائتا درهم واكثر فلا حق
له في ثلث الآخر وان كان الذي نصيب كل واحد منهم ثلث مال
الميت الاول اقل من مائتي درهم كان له حقه من مال الميت الثاني
قال وكذلك الغلتان اذا جاءتا جميعا معا فرقتا كلها فيهم
وان جاءت واحدة قبل الأخرى فان كان نصيبهم من الغلة
الاولى ما يكونون به اغنياء فلا حق لهم في الغلة الثانية وان
نصيب كل واحد منهم اقل من مائتي درهم من الغلة الاولى كان لهم
حقوقهم من الغلة الثانية قلت فان كان كل واحد من الفريقين
للواقفين قال يعطى كل فقير منهم قوته لسنة فجاءت الغلتان جميعا
انه يعطى كل واحد منهم من غلة هذا قوتا ومن غلة هذا قوتا يأخذ
كل واحد منهم قوتين وان جاءت احد الغلتين قبل الأخرى فاخذ
كل واحد منهم من غلة الوقف الذي جاءت غلته قوته ثم جاءت
الغلة الوقف الآخر فانه لا يجب ان يعطى احد منهم قوتا آخر من قبل
ان الذي في يده القوة التي اخذ فان كان قد انفق بعضه وبقي بعضه
اعطي من الغلة الثانية قوتا آخر قلت فان كان الواقف رجلا واحدا

قطعتين على هذا السبيل قال ان كان وقفهما جميعا معا لم يدفع الى
كل واحد منهم الا قوتا واحدا وان كان وقفهما في وقتين واحدا بعد
آخر كان لكل واحد منهم من كل وقف قوتا تاما يأخذ كل واحد منهم قوتين
ولو ان رجلا وقف على اهل فلان فان اصحابنا قالوا القياس في ان يكون
الوقف على زوجة فلان خاصة ولكنا نستحسن ان نجعل ذلك لكل من
يعول في منزله من الاحرار ولا يدخل المماليك في هذا الوقف قلت
فان كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة ومع كل واحد منهما قوم في
عياله قال يدخل في الوقف كل من كان في عياله مع المرأتين جميعا
ولو ان امرأة وقفت وقفا على اهل بيتها لم يدخل ولدها في ذلك
ولا امها وان كان ابو هذا الولد من عمها دخل ولدها في اهل بيتها
وكانوا اسوة سائر اهل بيتها قلت ارأيت رجلا قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي لم يزد على هذا القول شيئا قال
الوقف باطل وهذه الارض ميراث بين ورثته من قبل ان فقراء قرابته
ان انقرضوا او استغنوا لم يدر لمن يكون الغلة ولم يجعلها الواقف للمساكين
فلهذه العلة يبطل الوقف قلت ارأيت اذا قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة على قرابتي ومن بعدهم على المساكين قال الوقف
جائز قلت والقرابة عندك من كان يوم وقف هذا الوقف
ومن يحدث له من القرابة قال نعم قلت فان قال قائل انما انظر الى
قرابته يوم وقف هذا الوقف فاجعل الغلة لهم ولا اجعل لمن
يحدث من قرابته من غلة هذا الوقف شيئا قال يقال له ما تقول
في رجل وقف ارضا على ولده وله يوم وقف ولد وحدث له اولاد
بعد ذلك فان قال اجعل الغلة لمن كان منهم يوم وقف ولمن يحدث
بعد الوقف فقد ترك قوله وقال بقولنا وان قال اجعل الغلة لمن كان

من ولده يوم وقف ولا اجعله لمن يحدث له من الولد قيل له فما تقول في
السهم الذي جعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقرابته اليس هو جار لهم
الى يوم القيمة فينبغي ان يقولوا ان ذلك باطل لان كل من كان قرابته يوم وقف
قد انقرضوا فيبطل هذا السهم ويحتاج الى ان يحتج على قائل هذا القول باكثر من
هذا قلت وان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي ومن بعدهم
على المساكين فلم يكن له من القرابة الا واحد قال يكون كلها لهذا الواحد
ما دام حيا ثم من بعده للمساكين قلت فان قال على فقراء قرابتي ولم يكن له
قريب فقير الا واحد قال يكون من الغلة لهذا الواحد نصفها والنصف
الاخر للمساكين من قبل ان اسم الفقراء لا يكون الا اثنين فصاعدا والواحد
لا يقال له فقراء قرابة فلان قلت فان قال على من كان فقيرا من قرابتي
او من كان محتاجا من قرابتي او من كان مسكينا من قرابتي او قال المحتاجين
من قرابتي فلم يكن منهم الا فقير واحد لم يكن لهذا الواحد الا نصف الغلة
والنصف الباقي للمساكين

الباب الخامس في الرجل يقف الارض على اقرب الناس منه او على اقرب الناس من رجل اخر

قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
على اقرب الناس الي ومن بعده على المساكين قال الوقف جائز ويكون
الغلة لاقرب الناس منه فان كان له ابن وابوان كانت الغلة
لابنه دون ابويه لانه اقرب اليه من ابويه فان كان له بنون كانت الغلة
لهم بينهم فان انقرضوا كانت للمساكين قلت ولم قلت ان الغلة يكون
لولده والولد لا يسمى قريبا للواقف قال من قبل انه لم يجعل الصدقة
لقرابته ولو كان جعلها لقرابته لكان الامر في ذلك على ما تقول لا يكون
الولد قريبا للوالد ولا الوالد قريبا لولده ولكنه قال صدقة موقوفة على اقرب
الناس مني او اقرب الناس الي ولا احد اقرب اليه من ولده قلت وكذلك لو كانت

له ابنة وقال صدقة موقوفة على اقرب الناس الي وله ابوان قال الابن و
الابنة في هذا واحد والغلة للابنة ما كانت في الحياة فاذا حدث
عليه الموت قال يكون الغلة للمساكين قلت فلم لا يكون الغلة بعد
الابنة فاذا ماتت كانت للمساكين قال من قبل انه لاقرب الناس مني
فكانت ابنته اقرب الناس منه فانما انظر في هذا الى اقرب الناس
منه فيكون له وللمساكين من بعده لانه هكذا وقفها الواقف ولم
يقل للاقرب قلت فان كان له ابوان ولم يكن له ولد قال
يكون الغلة للابوين جميعا بينهما نصفين فان مات احدهما كان
للباقي منهما النصف الاخر للمساكين وكذلك الاولاد ان كان له بنون
عدة فمات بعضهم قال يكون حصة من مات منهم للمساكين ومن بقي
منهم فحصته قائمة قلت فلم لا يكون الغلة كلها لمن بقي منهم ويسقط
سهم من مات قال من قبل انه لما قال لاقرب الناس مني فكانت
ولده اقرب الناس منه فكانه قال لولده هولاء هم فلان وفلان
كانه سماهم فكلما مات منهم واحد كان سهمه للمساكين قلت
فاذا كان له ابوان لم يكن للاب اقرب اليه من الام قال حالهما
في القرب اليه سواء قلت اوليس النسب انما هو للاباء قال بلى وليس
هذا على انساب انما هو على ما جعله الواقف فاقرب الناس منه ابواه
وحالهما واحد في القرب منه الا ترى ان الام لو كانت الواقفة فقالت
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا لاقرب الناس مني
او الي كان اقرب الناس اليها ابنها وكانت غلة هذا الوقف له دون
غيره قلت فان كان قال ذلك وله ام واخوة قال غلة هذا الوقف
لامه دون اخوته لانها اقرب الناس اليه قلت فان قال اقرب الناس
الي او مني وله جد ابوان وله ام قال فالغلة لامه دون جده قلت

فان كان له جد ابو اب وله اخوة قال اما في قول من جعل الجد بمنزلة
الاب فالغلة للجد دون الاخوة وفي القول الاخر يجب ان يكون الغلة
للاخوة دون الجد من قبل ان من ارتكض مع الواقف او من خرج معه
من صلب رجل ممن كان هو امعه فهو اقرب اليه ممن كان بينه
وبين الواقف حايل دونه قلت فان كان للواقف ثلاثة اخوة
متفرقين قال فالغلة لاخيه لابيه وامه قلت فان كان له اخ لاب
واخ لام قال الغلة لهما جميعا لان الاخ من الاب قرابته منه بابيه
والاخ من الام قرابته بامه وليس يكون الوقف على قدر حال المواريث
الا ترى ان الاخ لام لو لم يرتكض مع الواقف في رحم والاخ من الاب قد ارتكض
مع الواقف وصلب الاب فليس واحد منهما باقرب اليه من صاحبه
الا ترى انه لو قال ذلك وله اخ لام وعم اخو ابيه لابيه وامه ان الغلة
للاخ لانه اقرب اليه من عمه اذا كان اخوه لامه قد ارتكض معه في الرحم وليس
الميراث على هذا ومن ذلك ان الواقف لو قال ذلك وله ابنة واب
ان الوقف على ابنته خاصة لانها اقرب اليه من ابيه وان يعلم ان
الميراث ليس هو على هذا وان بين الابنة والاب وانما ينظر في هذا الى
اقربهم الى الواقف فيكون الوقف عليه دون من هو ابعد الى الواقف
ولو قال الواقف ذلك وله اب وابن ابن ان غلة الوقف للاب
دون ابن الابن لان الاب اقرب اليه من ابن ابنه الا ترى ان بينه
وبين ابن ابنه درجة ولو لم يكن للواقف وكان اخ لابيه وامه وابن
ابن قلت ارايت رجلا له ابنة ابنة وله ابن ابن اسفل من هذا قال
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على اقرب الناس الي اقرب
الناس مني ثم من بعد ذلك على المساكين ان غلة هذا الوقف لابنة ابنته
لان ابنة الابنة تدلي اليه بقرابتها وليس بينها وبين الواقف الا امها

الا امها والغلام بينه وبين الواقف اثنان فهو ابعد منها فالوقف
على هذا الغلة لابنة الابنة واما ميراث الواقف فهو لابن ابن الابن
وليست المواريث على طريق القرب من الواقف الا ترى ان رجلا لو قال
قد اوصيت بثلث ارضي وثلث مالي لاقرب الناس لزيد ولزيد اب
وابن ان الوصية لابن زيد يأخذ الثلث الذي اوصى به الرجل
لان ابن زيد اقرب الى زيد من ابيه وكذلك لو كانت له ابنة ان
الثلث للابنة دون الاب فان كان لزيد بنات واب والثلث
للبنات فمن مات منهم بعد موت الموصي كان نصيبها لورثتها
والوقف قياس على الوصية الا انه لما وقف الواقف فجاء قرابتهم
من زيد سواء فمن مات منهم فنصيبه من غلة الوقف راجع الى
المساكين قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
الى اقرب قرابتي مني او قال الي وله اب وابن قال لا يكون لواحد
منهما من غلة هذا الوقف شيء من قبل ان الوالدين والولد لا يقال
لهم قرابة فلان ويكون غلة هذا الوقف لاقرب قرابته اليه
بعد الوالدين والولد وقوله لاقرب الناس مني مفارق لقوله
اقرب قرابتي مني قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة على قرابتي او على انسابي او قال على كل ذي نسب مني او قال
على القرابة او على الانساب ولم يضف في ذلك الى نفسه قال هذا
كله سواء والوقف جائز ويكون الغلة لقرابته قلت فان الغلة
قال صدقة موقوفة على اقرب قرابتي قال يكون الاقرب قرابة منه
قلت فان لم يقل هكذا ولكنه قال لذوي قرابتي قال ابو حنيفة
رح لا يكون ذوي القرابة اقل من اثنين فانظر الى اقربهم فاجعلها
الى اثنين منهم قلت فلم لا يقول هكذا في اهل البيت اذا قال جعلت

جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على اهل بيتي فيجعلها لاثنين
منهم اقربهم او على اخوتي وله اخوة متفرقين انه يجعل الغلة
لاهل بيته جميعا وللاخوة جميعا وبعضهم اقرب اليه من بعض
قال ما اعرف حجة في هذا وهذا كله عندنا سواء من قربت
قرابته ومن بعدت قرابته واهل بيته من قرب منه ومن بعد
والاخوة كلهم في ذلك سواء قلت فان قال على قرابتي من قبل ابي وامي
قال يكون الغلة لهم جميعا على عددهم قلت فان قال بين قرابتي
من قبل ابي وبين قرابتي من قبل امي قال فالغلة نصفان نصف
من ذلك لقرابته من قبل ابيه قل عددهم او كثر والنصف الاخر
لقرابته من قبل امه على عددهم الا ترى لو قال ثلث مالي وصية
بين زيد وبين عمرو وكان احدهما ميتا ان للباقي منهما
نصف الثلث ولو قال قد اوصيت بثلث مالي لزيد وعمرو وكان
احدهما ميتا ان الثلث كله للحي منهما فكذلك الوقف اذا قال
بين جعلناه نصف قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتي
هل يدخل الرجال والنساء والصبيان قال نعم قلت فان كان
له قرابة مسلمين وقرابة من اهل الذمة قال يدخلون جميعا في الوقف
قلت ويدخل المماليك فيهم قال نعم قلت فما كان للمملوك ان يكون
قال لمولاه قلت فان اعتق المملوك بعد ذلك قال ما اصابه
بعد العتق كان له دون مولاه الذي اعتقه قلت فان قال
العبد لا اقبل هذا الوقف وقبله المولى قال القبول الى العبد فان
قبله دخل في ملك المولى وان لم يقبله لم يكن للمولى منه شيء قلت
فان قال العبد قد قبلت الوقف وقال المولى لا اقبل قال ليس ينظر الى
قبول المولى ولا الى رده وانما ذلك الى العبد فاذا قبله العبد فدخل

دخل في ذلك المولى **الباب السادس الرجل يقف**
الارض على قرابته فيتنازعون قال ابو بكر رحمه واذا جعل الرجل
ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على قرابته قال قرابته من قبل
ابيه ومن قبل امه فالوقف عليهم جميعا ويقسم غلته بين قرابته كلهم
على عددهم الغني والفقير في الغلة واحد قلت فان ارتفع قوم الى
القاضي فقالوا نحن قرابة هذا الرجل الواقف وجاء قوم اخرون
فقالوا نحن قرابته وبعضهم ينكر ذلك قال يحلهم القاضي على تثبيت
القرابة من الواقف قلت ومن يكون خصمهم في ذلك قال وصي الواقف
قلت فان كان الواقف في الحياة فاقر لبعضهم انه قرابته وانكر بعضا
قال من اقر انه قرابته منهم فقد ثبت حقه في الوقف ومن انكر منهم كلف
البينة على ما يدعي من ذلك هذا اذا لم يكن للواقف قرابة معروفين
وان كانت له قرابة معروفون لم اقبل قوله عليهم الا ان يقر بهذا عند
عقد الوقف فيثبت قرابة هذا بقول الواقف وان كان الواقف
قد مات فالخصم في ذلك الوصي قلت ولم جعل الخصم في ذلك الوصي
قال من قبل انه يقوم مقام الواقف ولان الارض في يده قلت فلم لا يكون
من صحت قرابته من الواقف خصما لمن لم يصح قرابته حتى يثبت ذلك
عليه قال الوصي اولى بذلك قلت لو اقر الوصي لبعضهم انه قرابة الواقف
قال لا يقبل ذلك منه وانما قلنا هو الخصم في ذلك فان يثبتوا عليه
البينة فاما اقراره فلا يقبل قلت فان لم يكن للميت وصي او كان
الوصي قد مات قال يجعل القاضي للوقف قيما ويجعله خصما ان حضرهم
في ان يثبت قرابته من الواقف قلت فان احضر هذا الذي يدعي قرابة
الواقف وارثا للواقف فخاصمه في ذلك هل يكون الوارث خصما له
قال ان كان الواقف في يده وكان هو القيم به فهو خصم وان لم يكن في يديه

لم يكن خصما في ذلك من قبل ان الوقف قد خرج من ملك الواقف
وليس يرجع على الوارث منه شيء والقاضي اولى ان يجعل له فيما يكون
الخصم فيه قلت ان اقام رجل ممن يدعي ان قرابة الواقف بينة
فشهدوا انه قرابة الواقف قال لا يقبل القاضي ذلك حتى يشهدوا
انه قرابته من قبل ابيه هو او من قبل امه ويسمون ويفسروا قرابته
ما هي قلت فان شهدوا انه اخ الواقف قال لا يقبل القاضي ذلك
حتى يشهدوا انه اخوه لابيه وامه او اخوه لابيه او لامه وكذلك
العم والخال وابن العم وابن الخال فان لم يفسروا قرابته ما هي
لم يقبل القاضي ذلك الا ترى ان رجلا لو مات فجاء رجل وادعى
انه اخوه ووارثه واقام شاهدين شهدا انه اخو الميت لا يعلمون
له وارثا غيره لم يقبل القاضي ذلك حتى يشهدوا انه اخوه لابيه
وامه او اخوه لابيه او اخوه لامه لا يعلمون له وارثا غيره وكذلك
كل قريب يأتي فان للقاضي ان يجعله على مثل ما قلنا قلت
فان صحت قرابتهم من الواقف فما الحكم في ذلك قال اذا شهدهم
القوم انهم قرابة وفسروا ذلك وشهدوا انهم لا يعلمون للواقف قرابة
غير هولاء قسمت الغلة بينهم على عددهم قلت فان كان القوم
اقاموا بينة على ما ادعوا من القرابة فشهد لكل واحد منهم شاهد
ان على قرابته من الواقف وفسروا ذلك وغفل القاضي ان يسالهم
هل يعلمون له قرابة غير من شهد لهم قال يأمرهم باعادة شهودهم
على ذلك فان لم يقدروا على من شهد لهم على ذلك وطال الامر فيه
استحسنت ان افرق الغلة بينهم واخذ منهم كفيلا بما ادفع اليهم
منها وقد قال اصحابنا في الرجل اذا اقام بينة ان فلان ابن فلان
الفلاني توفي وانه ابنه ووارثه ولم تشهد الشهود انهم لا يعلمون له

وارثا

وارثا غيره انه ان تطاول الامر في ذلك فلا بأس ان يدفع القاضي
ميراث الميت ويأخذ منه كفيلا بذلك وكذلك هولاء القرابة
قلت فان اقام رجل من القرابة شاهدين فشهدوا ان فلان
القاضي اشهدهما انه قضى لفلان بن فلان هذا انه قرابة فلان
ابن فلان الواقف ولم يفسروا شيئا قال استحسن ان اجيز هذا
واحمله على الصحة قلت فان كان الواقف قد اوصى الى رجلين
او ثلثة فاحضر رجلا ممن يدعي انه قرابة الواقف احد هولاء
الاوصياء ليثبت عليه انه قرابة لفلان بن فلان الواقف هل
يكون هذا خصما له قال نعم الذي حضر من الاوصياء خصم له
قلت ارأيت رجلا اثبت انه قرابة الواقف وفسر الشهود قرابته
فحكم له الحاكم انه قرابة الواقف بما ثبت عنده ثم حضر ابن هذا الرجل
قال اذا اقام البينة على حكم القاضي لابيه بقرابته للواقف وانه
ابن هذا الرجل اجزاه ذلك ولم يحتج الى اكثر من هذا وكذلك
المرأة وابنها في هذا بمنزلة الرجل وابنه في حكم الحاكم وكذلك
الجد في هذا وولد ولده وان سفلوا وان اقام رجل البينة
انه قرابة الميت وفسروا قرابته فحكم الحاكم بذلك ثم جاء اخو هذا
الرجل الذي قضى له الحاكم بقرابته من الواقف واقام بينة انه
اخو الرجل الذي قضى له القاضي بقرابته من الواقف قال ان كان
هذا الذي حضر اخيرا اقام البينة انه اخو الرجل الذي قضى له القاضي
بقرابته من الواقف لابيه وامه حكم له القاضي ايضا بانه
قرابة الواقف لابيه وامه وان اقام البينة انه اخو الميت لابيه
فان كان القاضي حكم للاول بانه قرابة الواقف بابيه فاذا اقام
هذا انه اخوه لابيه حكم لهذا انه قرابة الواقف بابيه وكانت

بينة هذا شهد له بانه اخ للاب والام فانه يحكم بانه قرابة للواقف
بامه ايضا قلت وكذلك ان قضى القاضي لعم الواقف بقرابته
من الواقف شهدت عنده على ذلك وفقره واحاله او قضى بخاله بقرابته
من الواقف فمن حضر من اولاد هولاء فاقام البينة انه ابن فلان
الذي قضى له القاضي بانه عم الواقف او خاله قبل القاضي ذلك
ولم يكلفه اكثر من ذلك وكذلك حال العمة والخالة واولادهما
وكلمن صحت قرابته من الواقف دخل ولده في الوقف قلت
وان شهد ابناء الواقف لرجل انه قرابة الواقف وفقره وقرابته
قال قبلت ذلك وادخلته في الوقف قلت فان شهد رجلان من
القرابة ممن قد صحت قرابته لرجل انه قرابة الواقف وفقره وقرابته
فذلك جائز قلت فان لم يعدل هذان الشاهدان فرد القاضي
شهادتهما قال فان شهدا له بقرابة الواقف فانه يدخل معهما فيما
يصل اليهما من مال الوقف فيشاركهما في ذلك وكذلك الارحام
والانساب واهل البيت والموالي فيما يدعونه من انسابهم من الواقف
فيما يدعى المولى من الولاء قال هذا كله سواء ويجب ان ياخذ
الحاكم من قام منهم البينة على شي من ذلك بتفسير قرابته وولاية
والامر يثبت ذلك

الباب السابع الوقف على فقراء القرابة وما يجب في ذلك

قال ابو بكر رحمه ولو ان رجلا جعل ارضا له صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على فقراء قرابته ومن بعدهم على المساكين
فثبت رجل قرابته من الواقف وفقره الشهود ذلك قال يحكم الحاكم
بانه قريب للواقف ولا يدخله في الوقف الا ان يصح فقره وان
اقام بينة يشهد له على الفقراء جاز ذلك قلت وكيف يصح الشهادة
على الفقراء قال اذا شهدوا انه فقير لا يعلمون له مالا ولا عرضا من

من العروض يخرج بملكه لذلك من حال الفقر حكم له بالفقر قلت
فهولاء الشهود انما شهدوا انهم لا يعلمون له مالا وقد يجوز ان يكون
له مال لا يعلمون به هولاء قال فليس على الشهود ان يعلموا الغيب
وانما عليهم ان يشهدوا بما يظهر لهم من امره الا ان القاضي يحبس
الرجل في الدين فاذا شهد له الشهود بالعدم على مثل هذا عدمه
واطلقه من الحبس وكذلك الشهادة للقرابة بالفقر على مثل
هذه الشهادة قلت فان اقام الرجل البينة انه قريب للواقف
وفقره وقرابته فقال القاضي سل عن حالي وعن فقري هل
يفعل القاضي ذلك قال ان سال فصح عنده بمسئلة الثقات
فقره فلا باس ان يدخله في الوقف قلت فان كان لهذا الرجل
الذي قد ثبت قرابته وفقره من يجب نفقته عليه هل يكون
فقيرا وله ابن موسر يجب نفقته على ابنه قال اذا كان كذلك
لم يدخل في الوقف قلت فان لم يصح عند القاضي ان له ابنا
موسرا يجب نفقته عليه هل يستحلف القاضي هذا الرجل
على ذلك قال نعم يستحلفه بالله ماله احد يجب نفقته عليه
فان حلف على ذلك ادخله في الوقف فان قيل ما الفرق بين
من يجب نفقته على غيره وبين من كان مكتسبا نفقة نفسه
وعياله حيث جعل الاول غنيا والثاني لم يجعل غنيا حتى دخل
في مستحق الوقف على ما تقدم في باب ذكر القرابة مع استغنائه
بكسبه ولم يدخل الاول في مستحق الوقف قلت فان شهد له
شاهدان انه فقير وكانت شهادتهما له بعدما جاءت
الغلة قال لا يكون له من هذه الغلة شيء ولكنه يدخل فيما ياتي
من الغلة بعد ذلك الا ان يشهدوا له قبل ان يجي الغلة قلت

بان شهدوا له انه فقير منذ سنتين قال اذا ثبت ذلك كان حقه في
غلات الغلات قايما قلت فان شهد له الشهود في المحرم من عامنا
هذا انه فقير من عام اول هل يقضي القاضي له بالفقر منذ يوم
شهدوا له او منذ يوم افتقر قال منذ يوم وقتوا فقره و
مدخله في تلك الغلة قلت ارايت رجلا ليس هو من قرابة
الواقف وله اولاد صغار فقراء وهم من قرابة الواقف فاراد
هذا الرجل ان يثبت قرابة ولده هولاء وفقرهم هل له ذلك قال
نعم الا ترى ان له ان يطالب بحقوق ولده الصغار من الناس
اجمعين قال فان لم يكن ابوهم في الحياة قال ان كان لهم وصي
قام بذلك وثبت فقرهم وقرابتهم من الواقف قلت فان
لم يكن له وصي وجاءت امهم تطالب بذلك وثبت فقرهم
قال لها ذلك قلت فان لم يكن لهم ام وكانوا في حجر اخ لهم
يعولهم قال استحسن ان امضي ذلك الا ترى ان اصحابنا قالوا
في الرجل يكون عنده اللقيط يعوله انه يقبض له الهبة فاذا
وهبت له وكذلك هذا وكذلك العم ومن كان في عياله
فاذا ثبت فقرهم وقرابتهم وهم في عيال عمهم او خالهم او امهم
هل يرفع اليه ما صار لهم من الوقف قال ان كان موضعا
لذلك دفعته اليه وامرته بالنفقة عليهم وان لم يكن موضعا
لذلك جعلته عند رجل ثقة وامرته بالنفقة عليهم قلت فهل
يقبل شهادة القرابة بعضهم لبعض قال لا قلت فان كان الشهود
اغنياء والرجل من قرابتهم شهدوا بقرابته وفقره ايقبل
ذلك قال ان لم يجروا الى انفسهم بشهادتهم منفعة ولا يدفعوا
بذلك مضرة قبلت شهادتهم قلت فاذا ثبت فقر رجل وقرابته

من الواقف

من الواقف هل يكون فقيرا ابدا قال نعم هو عندنا فقير ويعطى من
هذا الوقف حتى يصح انه قد استغنى قلت فان جاء يطلب
من وقف اخر له ذلك قال نعم اذا ثبت فقره كان له ان ياخذ
من غلته ومن كل وقف وقفه احد من قرابته على فقرائهم
قلت ولم ذلك قال الا ترى ان رجلا من بني العباس لو وقف
وقفا على فقراء قرابته فاثبت رجل قرابته من هذا الواقف
وفقره كان له ان يطالب بكل وقف وقفه احد من ولد العباس
على فقراء قرابته ولا يكلفا اعادة الشهود على قرابته وفقره قلت
فان مات هذا القاضي الذي قضى بالفقر وللقرابة او عزل و
جاء قاض اخر قال فيكلفه البينة ان القاضي الذي كان قبله
قضى له بقرابته من الواقف وبعد ولا يكلفا البينة على قرابته
وفقره وحكم الحاكم بعينه عن اعادة الشهود عند هذا
القاضي قلت فان نازعه قوم من قرابة الواقف وقالوا
قد استغنى بعد ان قضى له القاضي بالفقر يقال لهم اثبتوا
ذلك فان قالوا استحلفه بالله ما اصاب مالا يكون به غنيا
قال لا استحلفه على هذا لانه قد يصيب المال ويخرج عن ملكه
فيعود الى حال الفقر ولكن احلفه بالله ما هو اليوم غني عن الدخول
في هذا الوقف مع فقرائهم واخذ شيء من غلته فان حلف على
ذلك اعطيته من غلة الوقف قلت فان شهد له شاهدان
بالفقر وشاهدان انه غني قال اذا شهد الشهود على انه غني ووصفوا
غناه بشيء اثبتوه وعرفوه فشهادتهم اولى ان يعمل بها ويزول
عنه الفقر لان شهود الفقر انما يشهدون انهم لا يعلمون انه يملك
مالا ولا عرضا يكون به غنيا وشهود الغنا قد اثبتوا غناه بشيء قد

عرفوه فشهادة من يثبت اولى من شهادة من ينفي قلت ارأيت رجلا
من قرابة الواقف جاء يطالب بغلة سنتين قد مضت وقال
كنت فقيرا الى هذا الوقت وانما استغنيت الآن وجاء يطلب
بذلك وهو غني قال لا اعطيه من غلة الوقف شيئا لانه
قد وجد في هذا الوقت غنيا الا ان يقيم بينة انه كان فقيرا
قبل مجيء تلك الغلة وعند مجيئها والا لم يستحق شيئا قلت
ارأيت اذا ثبت فقر رجل عند القاضي بسبب وقف على الفقراء
فطالبه رجل بدين فقال انا فقير وقد ثبت فقري هل يعدمه
القاضي بذلك قال نعم قلت ارأيت من كان له مسكن وخادم
هل له ان يأخذ من الزكوة والوقف قال نعم قلت فهل يكون
معدما اذا ثبت عليه دين وله مسكن وخادم قال لا يكون معدما
في الدين اذا كان له مسكن وخادم قلت فلم قال لان القاضي
يعدمه في الدين اذا كان قد ثبت فقره بسبب الوقف قال هذا
عندنا على ان ليس له مسكن وخادم فاذا صح ان له مسكنا و
خادما لم يعدمه في الدين حتى يبيع ذلك عليه

الباب الثامن

الرجل يجعل داره موقوفة يسكنها باعيانهم من بعدهم
يكون غلتها للمساكين قال ابو بكر رحمه الله ولو ان رجلا
قال داري هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان يسكنها
ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا
كانت غلتها للمساكين ابدا قال هذا وقف جائز ولولده وولد
ولده ان يسكنوا ابدا ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كريت الدار
وكانت غلتها للمساكين قلت فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد
الا واحد قال يسكنها لهذا الواحد ما بقي قلت فان اراد هذا

الوا

الواحد ان يكريها ويأخذ كراها قال ليس له ان يكريها انما
له ان يسكنها قلت وان كان فيها فضل عن سكناه قال
ليس له ذلك ليس له ان جعل له سكنى دار يستغلها والا لمن
جعل له غلة دار ان يسكنها فان كثر ولد هذا الموقوف وولد
ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم قال فليس لهم الا سكناها ها
يسقط بينهم على عددهم قلت فمن مات منهم قال من مات
منهم بطل ما كان له من سكناها ويكون سكناها لمن بقي
منهم قلت فان كانوا ذكورا واناثا هل للذكور ان يسكنوا
نساءهم معهم في هذه الدار وهل لازواج البنات ان يسكنوا
مع نسائهم قال ان كانت هذه الدار ذات حجر ومقاصير
وكان لكل واحد منهم حجرة يسكنها يغلق عليها بابها فلكل
واحد من الذكور ان يسكن اهله وحشمه وجميع من معه و
لكل ابنة منهم ان يسكن زوجها معها في الحجرة التي هي فيها
وان لم يكن لها حجر وكانت دارا واحدة لا تستقيم ان يقسم بينهم
ولا تقع فيها مهاياة وانما سكناها ان جعل الواقف له
ذلك دون غيرهن قلت ارأيت ان جعل سكنى هذه الدار
لبنات دون الذكور ثم من بعدهم للمساكين قال فذلك جائز
ويكون سكناها لبناته لصلبه دون غيرهن قلت فما تقول
فيمن تزوجت من بناته هل لزوجها ان يسكن معها قال الجواب
ما قلناه في هذا اولا قلت وكذلك لو قال قد جعلت سكنى
هذه الدار لبناتي لصلبي وبنات بناتي من سفل منهم ومن قرب
وللبنات من نسلي ما بقي منهن احد فاذا انقرضن كانت للمساكين
قال فذلك جائز ويكون سكناها لكل انثى من ولده وولد ولده

ونسله ابدا ثم من بعدهم للمساكين يقسم سكنى هذه الدار بينهن
على عددهن فمن تزوجت منهن وخرجت عن هذه الدار او ماتت
سقط سهمها من سكناها قلت فما تقول ان كان الواقف اشترط
في هذا الوقف قال فمن تزوجت منهن فلا سكنا لها في هذه الدار
فتزوج بعضهن وانتقلت ثم مات زوجها او طلقها فاحتاجت
الى الرجوع الى هذه الدار قال لا حق لها في سكناها وبطل ما كان
لها من ذلك قلت وكذلك لو جعل سكنى هذه الدار لامهات اولاده
او لمدبراته ثم من بعدهم على المساكين على انه كلما تزوجت منهن واحدة
او انتقلت عن هذه الدار فلا حق لها في سكناها قال فهو على ما
اشترط من ذلك قلت فان تزوجت بعضهن او انتقل هل لها
الرجوع الى هذه الدار ان مات زوجها او طلقها او لم تتزوج
وانتقلت ثم ارادت الرجوع اليها قال ليس لها حق في سكنى
هذه الدار وقد بطل ما كان لها ذلك قلت فما تقول ان كان
الواقف جعل سكنى هذه لبناته ولبنات بناته ما تناسلن
قال تقدم البطن الاعلى ممن هو دونه وكلما انقرض بطن صار
سكنى الدار للذي يلي ذلك البطن قال فهو على ما شرط من ذلك
قلت وكذلك لو قال ان تزوج البطن الاعلى وانتقلن
او متن فلا حق لهن في سكنى هذه الدار ويكون سكناها للبطن
الذي يلي هولاء قال فهو على ما شرط ذلك قلت وكذلك لو قال
فان انقرض بناته وبنات بناته ما تناسلن او تزوجن
او انتقلن من هذه الدار كان سكناها للذكور من ولده وولد
ولده ونسله ما تناسلوا يكون ذلك على ما اشترط من هذا قلت
ارايت ان جعل سكنى هذه الدار لرجل من ولده ثم من بعده لقوم اخرين

او قال للمساكين واراد هذا الذي جعل له سكناها ان يسكن فيها
غيره قال ان اسكنها غيره على سبيل العارية منه فله ذلك
وان اراد ان يوجرها منه فليس له ذلك قلت فما الفرق
للعارية والاجارة قال العارية لا توجب حقا في الدار للمستعير
وهو بمنزلة ضيف اضافه والاجارة يجب للمستاجر فيها حق
بالاجارة قلت فلم قلت اذا كانت الدار واحدة لم يكن لاحد
من الذكور ان يسكن فيها اهله معه وليس لاحد من البنات
ان تسكن معها زوجها قال من قبل ان الواقف انما قصد
بهذا السكنى الا صيانة من جعل له سكناها والى سترهم فاذا
سكن زوج امراة منهن معها في هذه الدار وفي الدار لها
اخوات وبنات اخوة واخوات كانت في ذلك لهن
لكان الرجل الذي يدخل عليهن قلت ارايت هذه
الدار اذا كان سكناها الواحد بعد واحد على من مرمتها و
اصلاحها قال على الذي بدأ به الواقف فقال له رمتها
المرمة التي لا غنى عنها وليس عليك ما يمنع من خرابها
الا ترى ان رجلا لو اوصى بارض فيها نخل واوصى بثمرة النخل
ما عاش ثم من بعده لاخر ان على الاول سقي النخل وعمارته
التي تمسكه عن تغير حاله وهذا قول اصحابنا في الوصية
والوقف عندنا مثل ذلك قلت ارايت ان كان الاول وذر
حيطان الدار والبستان باجر وانكسر من اجذاعها بعض
فادخل فيها جذعا او اجذاعا ثم مات الاول وصارت
الى الثاني قال فما احدث فيها الاول فهو لورثته دون
الثاني قلت فهل لهم ان ينقضوا ذلك ويأخذوه قال في نقضهم

الثاني

ذلك الضرر وخراب الدار ولكنه يقال لهذا الذي جعل له
سكناها بعد الاول ان شئت فادفع الى الورثة من قيمة ذلك
دونهم فان ابى ذلك واخربت هذه الدار فدفع من كراها
قيمة ما احدثه الاول الى ورثته فاذا استوفى ورثة الاول
هذه القيمة دفعت الدار الى الثاني يسكنها قلت فما تقول
ان كان هذه الدار انهدمت فقال الاول انا ابنيها واسكنها
هل له ذلك قال يقال له ابنها واسكنها فان فعل ذلك ثم مات
قال يكون بناؤها لورثته دون الثاني ويقال لورثته
ارفعوا بناءكم عن هذه الدار وخذوه قلت فلم لا تقول للثاني
ادفع اليهم قيمته كما قلت في المرمة قال تلك المرمة لم يكن يقدر
على تخليصها الا بضرر وهذا البناء كله لهم فلهم اخذه ورفعه
عن الدار قلت فان كان للاول رمها وورز حيطانها
وادخل فيها اجذاعا ثم صارت الى الثاني فقوم لورثة الاول
قيمة ما كان احدثه الاول فيها ثم استرمت الدار ايضا واحتاجت
الى المرمة قال على الثاني من ذلك مثل الذي كان على الاول
قلت ارأيت ما رم الاول مثل تجصيص وتطيين سطوح وما
اشبه ثم مات الاول هل يرجع ورثته بذلك على الثاني قال
لا وليس هذا مثل الآجر القائم في الدار ولا الاجذاع هذه
مرمة مستهلكة لا يقدر على اخذها ولا قيمة فيها الا ترى
ان رجلا لو اشترى دارا وطين سطوحها وجصصها ثم استحقها
رجل لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بالثمن ولا يرجع عليه
بقيمة التجصيص والتطيين الذي طين به السطوح وانما يكون له
على البايع بما يمكنه ان يهدمه ويسلم له ويرجع بقيمته مبنيا

فلذلك

فلذلك هذا قلت ارأيت الذي جعل له الواقف سكنى هذه
الدار ان ابى ان يرمها وقال ليس عندي ما ارمها به وفي ترك
مرمة ذلك خراب الدار قال تؤاجر هذه الدار وترم من كراها
فاذا استغنت عن المرمة دفعت الى من جعل له سكناها و
كذلك الثاني يلزمه في ذلك مثل ما لزمه الاول قلت
فان انقرض اصحاب السكنى جميعا فصارت الدار للمساكين
من اين ترم قال من كراها فما فضل عن مرمتها كان ذلك
للمساكين قلت ارأيت ان انهدمت هذه فبناها الاول
ثم مات فالبناء لورثته قلت فان قال الثاني انا ادفع
الى الورثة قيمة البناء وابى الورثة الا ان ياخذوا ذلك
قال فهو لهم وهم اولى به الا ان يصطلحوا على شيء فيجوز ذلك
الا ترى ان رجلا لو اوصى لرجل بخدمة عبد له واوصى
لآخر برقبة العبد فجنى العبد جناية ففداه صاحب
الخدمة ثم مات انه يقال لصاحب الرقبة ادفع الى ورثة
صاحب الخدمة الفداء الذي فداه صاحبهم العبد ويسلم
لك العبد فان ابى بيع العبد في الفداء لورثة الذي فداه وذلك
بمنزلة الدين في رقبة العبد قلت وهذا قياس المرمة الذي
رم بها الاول ولا يمكن تخليصها الا بضرر في الدار ولو كانت
هذه المرمة مستهلكة لا يظهر مثل غسل الحيطان بالجص ومثل
الكراب في الارض ومثل كري نهر في الارض لم يكن على الثاني
لذلك قيمة وهذا بمنزلة رجل اخذ ثوبا لرجل فقصره ان
لصاحب الثوب ان ياخذه ولا يعطيه اجرة القصار ولو كان
الرجل صبغ الثوب احمر او اصفر كان على صاحب الثوب قيمة ما زاد

البصنع فيه قلت ارايت الواقف ان كان جعل سكنى هذه الدار
بجماعة فاحتاجت الدار الى مرمة فقال بعضهم نرم وابى الاخرون
ان يرموا وقالوا ليس عندنا ما نرم به انه ينبغي ان يقسم هذه الدار
بين القوم جميعا فيكون على كل واحد منهم مرمة ما اصابه
فمن لم يرم ذلك او خرب ما اصابه منها ورم ذلك من الاخر
فاذا استغنى عن المرمة دفع الى صاحب السكنى يسكنه
والمرمة لا يرجع بها ورثة الميت على الثاني وهي ستمكنه بمنزلة
النفقة على العبد الموصى له بخدمته وبرقبته لاخر ان نفقه
العبد على صاحب الخدمة لا يرجع ورثته على صاحب الرقبة
بشيء من تلك النفقة التي انفقها صاحبهم قلت ارايت
ان انهدم شيء من بناء هذه الدار واحتاجوا الى صلاح ذلك
قال يباع ما سقط منها ويرم الدار قلت وليس هذا
كما وقعت عليه الصدقة قال بلى ولكنه لما زال عن حاله
التي كان عليها خرج من معنى الصدقة وكان في بيعه
والمرمة بثمنه صلاح الدار قلت ارأيت ان قال قد جعلت
داري هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يسكنها فلان ما عاش
وعلى ان لفلان هذا ان يجعل هذه الدار بعد وفاته
لمن شاء من الناس اجمعين فمن جعل له سكناها فذلك له
وعلى ان لفلان ان شاء ان يسكن هذه الدار سكنها وان
شاء ان يكريها بها ويأخذ غلتها فيكون له فعل من ذلك
كما يراه فاذا انقرض فلان ومن جعل له فلان سكنى
هذه الدار بعده اوجرت هذه الدار مشاهرة ولا يعقد
عليها الاجارة الا مشاهرة فرم هذه الدار من اجرتها فما فضل

بعد

بعد ذلك كان في فقراء المسلمين ومحاويجهم قال هذا جائز
على ما اشترط من ذلك قلت فان جعل فلان سكنى هذه
الدار لقوم بعد قوم قال فهو جائز لان الواقف قد جعل
له ذلك فان اشترط الواقف لهذا ما اشترط له هل لفلان
ان اشترط لغيره مثل الذي جعل له الواقف قال ليس له
ذلك الا ما شرطه فيما سمي في هذا الكتاب قال فان اراد
الواقف ان يجعل لفلان من الشرط ان يشترط مثل ذلك
لمن يرى هل يجوز ذلك قال نعم ذلك يجوز ان يقول على ان
يكون سكنى هذه الدار لفلان ما عاش وعلى ان لفلان
ان يجعل هذه الدار واجارتها بعد وفاته لمن راي
من الناس كلهم وان شرط لفلان لمن يجعل سكنى هذه الدار
بعد وفاته مثل الذي جعل الواقف له مطلق ذلك لفلان
مفوض اليه في جميع ذلك برايه ويمضيه على مشيته فاذا
انقرض فلان ومن عسى ان يصير له سكنى هذه الدار واجارتها
بعد وفاة فلان ولم يبق منهم احد كانت هذه الدار وقفا
على المساكين تواجر مشاهرة ويرم من اجارتها فما فضل من ذلك فرق
في فقراء المسلمين قلت وكذلك ان جعل الواقف سكنى هذه
الدار لرجل ومن بعده لرجل اخر وشرط للثاني السكنى مثل
ما قلناه كان ذلك جائزا قلت وكذلك لو جعل ذلك للثالث
ان يجعل سكناها لمن يرى اجارتها واخذ غلتها فذلك كله
جائز على ما شرطه قلت فان جعل سكناها الرجل بعد رجل
ثم قال فاذا حدث بفلان حدث الموت كانت هذه الدار لبنانه
او قال لامهات اولاده او لغيرهم كان ذلك جائزا

الباب التاسع الرجل يجعل ارضه صدقة
موقوفة على نفسه وولده وولد ولده ونسله قلت ارايت رجلا
جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا في صحته على ولده
وولد ولده واولاده اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا
ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويشترك ولده وولد
ولده ما تناسلوا في غلة هذه الصدقة كل ولد كان يوم وقف
هذا الواقف وكل ولد حادث له بعد الوقف وولد الولد ابدا
ما تناسلوا فيكونون فيه سواء قلت فكيف يكون الغلة بينهم
قال يقسم على عدد الرؤس فينظر الى الغلة اذا طلعت فيكون بينهم جميعا
ويدخل فيها كل ولد يولد لاحد منهم لاقل من ستة اشهر منذ يوم
طلعت الغلة ولا يدخل فيها من ولد لاكثر من ستة اشهر قلت
قلت كل غلة ينقض القسمة قال اجل انما انظر الى غلة كل سنة
فيقسم على من يستحقها منهم قلت فما تقول فيمن يموت منهم بعد
الوقف قال لم يذكر الواقف امر من يموت منهم قال فينبغي ان
يقسم الغلة على من يكون منهم موجودا يوم يقع القسمة ويسقط
منهم من مات الا ترى ان رجلا لو اوصى لولد رجل بعينه
بثلث ماله وللموصى له اولاد ثم حدث له اولاد بعد ذلك قبل
موت الموصى وولد له اولاد بعد موت الموصى لاقل من ستة اشهر
قال الثلث لمن يكون مخلوقا يوم يموت الموصى ويدخل فيه كل
مولود يولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم مات الموصى قلت
وكذلك لو مات ولد فلان اولئك الذين كانوا يوم اوصى وحدث
له اولاد غيرهم في حياة الموصى وبعد وفاته لاقل من ستة اشهر
منذ يوم مات الموصى قال الثلث لهؤلاء الذين يكونون موجودين

يوم

يوم مات الموصى قلت والبطن الاعلى والاوسط والاسفل
في ذلك سواء قال نعم قلت فان مات اهل البطن الاعلى جميعا
ومات بعضهم وبقي بعضهم قال من مات منهم سقط سهمه
ويكون الغلة لمن يكون موجودا من الولد وولد الولد وان سفلوا
ابدا فيشتركون في الغلة جميعا قلت فهل يدخل في ذلك
ولد البنات قال روي عن اصحابنا في رجل اوصى لولد
فلان رجل بعينه بثلث ماله قالوا ان كان له ولد
لصلبه ذكور واناث كان الثلث بينهم جميعا على عددهم
وان لم يكن له الا ولد واحد ذكرا او انثى كان الثلث كله
له فان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد من اولاده الذكور
واولاده الاناث فقال من اجاز الوقف منهم ان سبيل
الوقف في مثل سبيل الوصية فقال لا يدخل ولد البنات
في الوقف وروي عنهم انهم يدخلون في الوقف وقال
محمد بن الحسن يدخل ولد البنات في الوقف وقد روي عنهم
انهم يدخلون في الوقف واحتج بذلك في كتاب حججه
على مالك رحمه وهذا عندنا احسن والله اعلم قلت
فما تقول ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على ولدي وولد ولدي واولادهم و
نسلهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدأ بذلك بالبطن الاعلى
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي
الى اخر البطون ثم من بعدهم على المساكين قال هذا جائز
على ما شرطه ويكون الغلة للبطن الاعلى ثم بطنا بعد بطن
ابدا ما بقي منهم احد قلت فما تقول فيمن يموت من البطن

الاعلى قال يسقط سهمه ويكون الغلة لمن يكون منهم موجودا
حين تطلع الغلة قلت فان مات البطن الاعلى الا واحد
منهم قال الغلة لهذا الباقي وحده دون البطن الذي يليه
قلت فما تقول في ولد من مات من البطن الاعلى هل يكون
لاولادهم شيء من الغلة قال لا يكون لهم من الغلة شيء الا
لمن يموت احد من البطن الاعلى بعد ان تطلع الغلة فيكون
الميت منهم قد استحق سهمه منها ويكون سهمه هذا لورثته
جميعا قلت فمن مات منهم قبل ان تطلع الغلة قال فلا حق
للميت منهم في هذه الغلة قلت فان كان هذا الوقف وقفه
من المرض فماتت امرأة منهم بعد ان طلعت الغلة وتركت
زوجها واخاها قال ابو يوسف رحمه الله لزوجها نصف
حصتها ويكون النصف الباقي لعقبها ولا يكون للاخ منه
شيء هذا اذا كان الاخ من اهل الوقف لان هذا انما هو وصية
فلا ياخذ الاخ من وجهين وقال محمد بن الحسن رحمه الله انما هذا
ميراث وليس بوصية فللزوج النصف والنصف الباقي للاخ
فان لم يبق من البطن الاعلى الا امرأة قال يكون للغلة كلها
لها لانها والدة قال وكذلك ان مات البطن الاعلى ومات
الذين يلونهم الا امرأة من ولد البنات قال تستحق الغلة
على ما شرحناه من اقاويلهم قلت فما تقول ان قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي واولاد
اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم للمساكين على ان
يبدا في ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم حتى ينقرض اخرهم
وله اولاد من صلبه ذكور واناث ولهولاء اولاد وله ولد ولد قد

كان

اباؤهم وامهاتهم ماتوا قبل ان يوقف هذا الوقف هل يدخل
اولاد اولئك الذين قد ماتوا قبل الوقف مع ولد ولده
الباقين في غلة هذا الوقف قال نعم اذا انقرض البطن الاعلى
كان ولد ولده جميعا من كان قد مات اباؤهم وامهاتهم
قبل الوقف وولد الباقين شركاء في الغلة لانهم من البطن
الثاني قلت فلم جعلت لولد من كان قد مات قبل الوقف
شيا من الغلة قال لانهم من ولد الولد من قبل انه قال على ولدي
وولد ولدي فهولاء من ولد ولده قلت فما تقول
ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
على ولدي وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما
تناسلوا ومن بعدهم على المساكين هل يدخل ولد من
كان قد مات من ولده قبل الوقف في هذا قال لا قلت
ولم قال من قبل انه قال على ولدي واولادهم فنسب ولد
الولد الى هولاء لانه لما قال على ولدي كانت الغلة لهولاء
الولد دون من كان قد مات من ولده قبل ذلك فلما رده
فقال وعلى اولادهم رجع ذلك على اولاد الموجودين دون
ولد من كان قد مات من ولده قبل الوقف قلت فما تقول
ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
على ولدي وولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما
تناسلوا ثم على المساكين بعد انقراضهم على ان يبدا في ذلك
بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين ثم الذين يلونهم على
ان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فجاءت الغلة والبطن
الاعلى ذكور واناث لا ذكور معهن قال الغلة بين من كان

موجودا من البطن الاعلى ان كان ذكورا كلهم واناثا
كلهن كان جميع ذلك كله لهم بينهم بالسوية قلت
فلم لا يقسم اليهم ان كان ذكورا او اناثا وكانوا اناثا
وذكرا ثم يقسم الغلة بينهم على ذلك فما اصاب الموصى
اليهم من الغلة بطل ذلك عنهم ولم لا اشبهت الوقف بالوصية
اذا اوصى رجل بثلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وكان ولد زيد ثلاث بنين الذي تقسيم الثلث
عليهم وعلى ابنه لو كانت معهم فما اصاب البنين
من الثلث رددته الى ورثة الموصى قال الوقف لا يشبه
الوصية بالثلث من قبل ان كل شيء يبطل من الثلث
فهو راجع ميراثا الى ورثة الموصى وما يبطل من هذا
الوقف لم يرجع ميراثا انما يكون ذلك للبطن الثاني
والبطن الثاني لا حق لهم في هذه الغلة ما دام احد
من البطن الاعلى باقيا وانما قول الواقف في الوقف
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى انهم ان كانوا ذكورا
او اناثا كان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يكونوا ذكورا واناثا وكانوا ذكورا كلهم او اناثا
كلهم كان ذلك بينهم بالسوية وعلى هذا امور الناس ومعا بينهم
الامور ان الواقف لو قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على ولد فلان تقسم غلتها بينهم فاذا
انقرضوا فهي على المساكين ابدا فلم يكن لفلان الا ولد واحد
ان الغلة كلها له قلت فما تقول لو قال جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة على بني فلان ثم على المساكين فلم يكن لفلان

الا ابن واحد قال اعطيه نصف الغلة واجعل النصف
الباقي للمساكين من قبل ان اقل ما يقع عليه اسم البنين
اثنان فصاعدا واما الولد الواحد فيقال له ولد فهذا
الفرق بين البنين والولد قلت ارأيت اذا قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي واولادهم
ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم للمساكين على ان يبدا
في ذلك بالبطن الاعلى ثم بالبطن الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
بطنا بعد بطن حتى ينقرض احدهم اليس تقسم الغلة في كل
سنة على البطن الاعلى ولا يكون للبطن الثاني منهم شيء
ما بقي من البطن الاعلى احد قال نعم قلت فما تقول ان مات
رجل من البطن الثاني وترك ولدا قبل ان ينقرض البطن
الاعلى ثم مات من بقي من البطن الاعلى ما حال ولد الرجل
الميت من البطن الثاني هل يشارك ولد هذا الذي مات
من البطن الثاني اهل البطن الثاني فياخذ حصة والده
الميت قال لا يكون لهذا الولد حق مع البطن الثاني من
قبل ان هذا الولد هو من البطن الثالث وانما كان ابوه
من البطن الثاني وهو من البطن الثالث فلا يكون له
حق حتى ينقرض اهل البطن الثاني كما انه لم يكن للبطن
الثاني حق في غلة هذه الصدقة مع البطن الاعلى حتى ينقرضوا
فكذلك لا يكون للبطن الثالث حق مع الثاني حتى ينقرض
البطن الثاني قلت ارأيت قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم
ابدا ما تناسلوا ولم يقل تقدم بطنا بعد بطن ولكنه قال

وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه من غلة هذه
الصدقة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال
يكون الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسلهم بينهم بالسوية
قلت فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا
ثم جاءت الغلة كيف تقسم الغلة قال تقسم على عدد القوم
جميعا على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي
مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك
لولده قلت فقد صار لولد هذا الميت سهمه الذي جعل
له الواقف وسهم والده قال نعم ذلك كله قلت فيجوز
ان يجمع له الامران جميعا فيعطيه نصيبه معهم والده
قال نعم لا يكون هذا مثل الوصية الا ترى ان اصحابنا
قالوا في رجل قال قد اوصيت لفلان بالف درهم او
اوصيت بثلثي لقرابتي وكان هذا الموصى له بالالف
درهم من قرابته الذي قال اصحابنا ينظر الى ما يصيب هذا
من الثلث اذا حاص القرابة وما يصيبه بمحاصته
بالالف فيعطى الاكثر من ذلك قال بلى لان هاتين الوصيتين
من وجه واحد فلا يجوز ان يجمع ذلك له والوقف الذي
وصفنا هو امر يجب له من وجهين احد الوجهين السهم
الذي له مع سهام القوم والسهم الاخر سهم والده الذي
قال الواقف يرد نصيب من مات منهم الى ولده وهذا ليس
من وجه واحد قلت فلو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا تجري غلتها على ولده لصلبه من الذكور والاناث
وعلى اولاد الذكور من ولده وعلى اولاد اولادهم ونسلهم ابدا

كيف

كيف تقسم بينهم قال تقسم غلة هذه الصدقة على ولده
لصلبه من الذكور والاناث وعلى اولاد الذكور ذكورهم
واناثهم قلت فما تقول في البطن الاسفل من هؤلاء قال
يدخلون في غلة هذه الصدقة قلت فهل يدخل اولاد
بنات البنين قال نعم لانه رد القول على اولادهم فصار
ذلك جاريا لهم قلت فان كان قال يقدم البطن الاعلى
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال يكون الغلة لولده
لصلبه من البنين والبنات فاذا انقرضوا صارت لولد
البنين دون اولاد البنات ثم لاولاد هؤلاء ابدا ما
بقي منهم احد قلت ارأيت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على بناتي وعلى اولادهم واولاد اولادهم
كذلك ابدا ما تناسلوا قال يكون الغلة لبناته ولاولادهن
ابدا على ما قال قلت فان كان قال يقدم بطنا على بطن
كذلك ابدا ما تناسلوا قال ينفذ ذلك على ما قاله قلت
فان كان قال فاذا انقرض بناته واولادهن واولاد
اولادهن ابدا ما تناسلوا كانت هذه الغلة راجعة
على ولد الذكور واولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا
فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قال ينفذ ذلك على
ما شرط قلت فان كان ولد الذكور قد ماتوا قال
يكون الغلة لاولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا
على ما قال فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت
فان كان بعض ولد الذكور قد ماتوا وتركوا اولادا وبقي
بعضهم وللباقين اولاد قال ان كان لم يقدم بطنا على

بطن كانت الغلة لمن بقي من ولد الذكور فاذا انقرضوا الذكور
صارت الغلة لاولاد من كان قد مات من ولد الذكور
ثم كذلك ابدًا ما بقي بينهم احد قلت ارأيت اذا قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة محرمة وجل ابدا على ولدي وولد ولدي
واولادنا واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدأ في ذلك
بالبطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم
بطنا بعد بطن حتى ينقرض اخرهم فكلما احدث الموت على احد
منهم كان ما كان يصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد
ولده ونسله ابدًا ما تناسلوا على ان يقدم البطن الاعلى
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كذلك ابدا وكلما احدث
الموت على احد منهم ولم يترك الذي يحدث عليه الموت منهم
ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من غلة هذه
الصدقة مردودا الى اصل غلة هذه الصدقة فاجري مجراها
على احكامها وشروطها الموصوفة في هذا الكتاب قال هذه
الصدقة جائزة ويكون الغلة للبطن الاعلى منهم من كان
من ولده يوم وقف هذا الوقف ومن حدث له من الولد
بعد ذلك ثم يكون للبطن الذي يلون هؤلاء بطنا بعد
بطن على ما شرط قلت فان قسمت غلة هذه الصدقة سنينا
على هؤلاء ثم مات بعضهم وترك ولدا وولد ولد كيف يكون قسمة
الغلة بينهم اذا جاءت قال تقسم على عدد اولاد الواقف الذين كانوا
يوم وقف هذا الوقف وعلى كل ولد حدث له بعد ذلك فما
اصاب الاحياء من ذلك اخذوه وما اصاب الموتى كان لولد من
مات منهم على ما شرط من تقديمه بطنا بعد بطن فلم جعلت

لولد من مات من البطن الاعلى حصة والد من الغلة والواقف
قد شرط ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
كذلك ابدًا قد جعلت للبطن الذي هو اسفل من الاعلى نصيبًا
من الغلة وهو من البطن الذي يلي الاعلى ولم ينقرض البطن الاعلى
قال انما جعلت ذلك على ما شرط الواقف من قبل انه قال فمن
مات منهم كان نصيبه مردودا على ولده وولد ولده ونسله
وكذلك جعلناه قلت وكذلك لو مات جميع البطن الاعلى
الا واحدًا منهم قال نعم قلت وكذلك لو لم يترك الميت من
البطن الاعلى ولدًا لصلبه وترك ولد ولد كيف تجعل سهم الميت
سهما لولده وهو من البطن الثالث قال نعم وان كان اسفل
من الثالث ايضا انما انفذ الوقف على ما شرطه الواقف من ذلك
قلت فما تقول فيمن مات من البطن الاعلى ولم يترك ولدًا ولا
ولد ولد ولا نسلا قال فاسقط سهمه كان لم يكن واقسم
الغلة على عدد الباقين كلهم فمن كان حيا اخذ سهمه ومن كان
ميتا رد نصيبه على ولده وولد ولده ونسله على ما جعله
الواقف قلت ارأيت ان كان عدد البطن الاعلى عشرة انفس
فمات منهم اثنان ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ثم مات
آخران بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا وولد ولد ثم مات
بعد هذين اثنان اخران ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا
نسلا فتنازع الاربعة الباقين من البطن الاعلى وولد الا
الميتين فقال الاربعة نصيب الميتين الاولين الذين لم يتركا
ولدا راجع علينا وعلى ولد اخوتنا هؤلاء ونصيب الميتين
الاخرين لنا دون اولاد اخوتنا لان هذين الميتين الاخرين

ماتا بعد موت ابي هذين فلا حق لهما فيما يرجع من نصيب الاخرين قال
السبيل في ذلك ان يقسم الغلة يوم تأتي على ستة اسهم على هؤلاء الاربعة
على الميتين اللذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة كان لهم وما
اصاب الميتين كان ذلك لاولادهما وسقط سهام الاربعة
الموتى الذين لم يتركوا اولادا من قبل ان الواقف قال فمن
مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه على اصل هذه الصدقة
فقد رددنا نصيب من مات منهم ولا ولد له الى اصل الغلة ثم لك
قسمنا ذلك على من يستحقها فاعطينا كل ذي حق حقه وكذ
لو مات واحد من العشرة وترك ولدا ثم مات منهم ثمانية انفس
ولم يتركوا اولادا ولا ولد ولا نسل ان الذي يجب ان يقسم
الغلة على سهمين على الذي مات وترك ولدا وعلى الحي الباقي
من العشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الميت كان لولده
قلت ارأيت ان قسمت الغلة سنين على البطن الاعلى وهم عشرة
انفس ثم مات منهم اثنان ولا ولد لهما ولا نسل ثم مات اخران
وترك احدهما اربعة اولادا وترك الاخر اولادا فمات من الاربعة
واحد وترك ولدا ومات واحد منهم ولم يترك ولدا ثم جاءت
الغلة فكيف تقسم الغلة قال تقسم على ثمانية اسهم وسقط منها
الميتين اللذين لا ولد لهما فما اصاب الاحياء من ذلك اخذوه
وما اصاب الميتين اللذين لهما اولاد رد ذلك الى اولاده كل واحد
سهم والده ثم ينظر ما اصاب الاربعة فيقسم بينهم ارباعا ثم
يرد ربع ذلك وهو سهم الميت منهم الذي لا ولد له الى اصل الغلة
فيعيد قسمة ذلك بينهم على ثمانية اسهم فما اصاب والدهم
من ذلك قسم بين الاثنين الباقيين وبين احدهم الميت الذي

ترك ولدا فيقسم ذلك على ثلثة اسهم فما اصاب الحيين اخذاه
وما اصاب الميت منهم كان لولده فانما رددت نصيب هذا الميت
من الاربعة الذي لا ولد له على ثمانية اسهم لقول الواقف فمن
مات منهم ولا ولد له رد نصيبه الى اصل غلة هذه الصدقة
فما رجع الى والدهم من ذلك قسم على ثلثة سهم ويسقط سهم الرابع
الذي لا ولد له من ذلك قلت فهذه احكام البطن الاعلى قد شرحتها
فما تقول ان كان لم يمت احد من البطن الاعلى لكن مات رجل من
البطن الثاني وترك ولدا ولم يكن الميت استحق من غلة هذه الصدقة
شيئا بعد او كان قد مات بعض البطن الاعلى ثم مات رجل ورجلان
من البطن الثاني وترك هذان الميتان ولدا ثم مات ابو هذين من الرجلين
من البطن الثاني ومات جميع البطن الاعلى وقد مات هذان الرجلان
اللذان من البطن الثاني قبل ان يستحقا من غلة هذه الصدقة شيئا قال
انما من مات من البطن الاعلى ولا ولد له فسهمه ساقط وانما تقسم الغلة
على من بقي منهم وعلى عدد من مات منهم وترك ولدا فما اصاب الاحياء منهم
اخذوه وما اصاب الموتى قسم بين اولادهم الموجودين يوم مات
الميت ولا يكون لمن مات من الاولاد قبل موت والده حق في الغلة
بميراثه من نصيب والده من قبل ان الواقف قال من مات منهم يرجع
نصيبه الى ولده فانما يرجع نصيبه الى من كان حيا من ولده يوم مات
ولا يكون لمن مات من ولده قبل موته شيء من نصيبه ولا يكون لاولاد
هذين اللذين ماتا من البطن الثاني شيء لان اباهما لم يستحقا شيئا
فنصيبهما من نصيب ابيهما قلت ارأيت اذا كان الصدقة على ما فسرنا
من قول الواقف على ولدي وولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا
ما تناسلوا ثم على المساكين من بعدهم على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم البطن

الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينقرض آخرهم و
كلما مات منهم واحد وله ولد وولد ولد وولد ولد ونسل وعقب رد نصيبه
الى ولده و ولد ولده و نسله وعقبه ابدا ما تناسلوا على ما شرط
من تقدم بطن على بطن وعلى ان من مات منهم ولا ولد له ولا نسل ولا
عقب رجع نصيبه الى اصل هذه الصدقة فاجرى ذلك مجراها وكان
ولد الواقف لصلبه وهم البطن الاعلى عشرة انفس وكان له ابنان قد ماتا
قبل ان توقف هذا الوقف وترك كل واحد منهما ولدا اليس قلت لا حق
لولد الاثنين الميتين قبل الوقف قال بلى لا حق لهما ما دام البطن الاعلى
لان ولد هذين الميتين انما هما من البطن الثاني فلا حق لهما في غلة
الصدقة حتى يصل الى البطن الثاني من قبل ان اباهما لم يستحقا شيئا
من غلة هذه الصدقة فيكون لهما انصباء ابيهما ولا حق لهما في ذلك
حتى ينقرض البطن الاول وهم عشرة قلت فان مات هولاء العشرة جميعا
وانت تعلم ان البطن الثاني هم اولاد هولاء العشرة وولد ذلك الاثنين
الذين ماتا قبل ان يوقف هذا الوقف اليس يرد نصيب كل من مات
من هولاء العشرة الى ولده وهم من البطن الثاني قال نعم قلت فان
ردت نصيب كل واحد منهم الى ولده لم يصب ولد الاثنين شيء لانك
تقسم الغلة اذا جاءت على عدد البطن الاعلى فمن كان منهم حيا اخذ
ما اصابه ومن كان منهم ميتا رددت نصيبه الى ولده قلت فان
كانت الغلة جاءت وقد مات من العشرة تسعة وبقي منهم واحد
اليس تقسم الغلة على عشرة اسهم فما اصاب التسعة الانفس الموتى منهما
كان ذلك لاولادهم وما اصاب الحي اخذه قال بلى قلت فان مات
هذا العاشر وله ايضا ولد فان رددت نصيبه الى ولده لم يكن لولد
ذينك الاثنين شيء قال اذا مات العاشر استقبلت القسمة من قبل ان

ان البطن الاعلى لما انقرضوا رجعت الغلة الى البطن الذين يلونهم
فانما انظر الى اولاد هولاء العشرة وكانوا وجدناهم ثلاثين انسانا
ووجدنا ولد ذينك الميتين الاولين اربعة انفس فهولاء اربعة
وثلثون انسانا وهم البطن الثاني فقد صارت الغلة لهم من قبل
ان الواقف لما قال على ولدي كان ولد الذين يحجب لهم الغلة
ولده لصلبه فلما قال وولد ولدي كان ولد ولده هولاء العشرة
وولد من كان قد مات من ذينك الاثنين فاقسم الغلة التي
جاءت بعد انقراض البطن الاعلى على عدد البطن الثاني من قبل ان
الواقف لما قال على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم فهذا
بمنزلة قوله على ولدي لصلبي ثم قال على ولد ولدي من بعدهم فانما
انظر الى البطن الثاني عند مجيء الغلة فاقسمها بينهم على عددهم
وعلى اربعة وثلثين انسانا فاعطي كل انسان منهم ما اصابه قلت
فاذا فعلت هذا لم يرد نصيب كل من مات من ولده لصلبه على ولده
ارأيت من مات من العشرة وليس له الا ولد واحد اليس ينبغي ان يعطيه
عشر هذه الغلة وهو ما كان نصيب والده قال انما كنت اقسمها على
عشرة اسهم ما بقي من البطن الاعلى احد لان الواقف شرط هذا على هذا
الوجه لانه لا حق للبطن الثاني حتى ينقرض البطن الاول الاولاد من
مات من ولده لصلبه فانه قال يرد نصيب من مات منهم على ولده وولد
ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فانما اقسمها على عشرة لهذه العلة
فاذا انقرض العشرة نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني
قلت فهل بطل قول الواقف فكلما حدث الموت على احد منهم كان
نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
فما معنى هذا الاشتراط اذا كان لا يعمل شيئا ولا يؤخذ به قال يجب ان يعمل

القول لو لم يكن ههنا من يدخل من البطن الثاني الا بحياة لو لم يكن له ولد
هؤلاء العشرة كنا نرد نصيب كل من مات منهم على ولده على ما قال الواقف
ونسوق ذلك على بطن بعد بطن فلما وجدناه قد قال على ولدي
وولد ولدي دخل ولد بنيك الميتين الاولين مع ولد هؤلاء العشرة
وكانوا اسوتهم فلم نجد بدا من نقض تلك القسمة واستقبال القسمة
بينهم عند مجيء الغلة قلت فان لم يكن له ولد الا اولئك العشرة
فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات منهم واحد ترك اولادا حتى
مات العشرة جميعا فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلثة
اولاد ومنهم من ترك ثلثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد
ومنهم من ترك واحدا اليس قلت كلما مات واحد منهم رددت
نصيب والده الى ولده فعملت على هذا فرددت على كل واحد منهم
ما كان نصيب والده وهو عشر الغلة فاصاب ولد من ترك
ستة اولاد عشر الغلة واصاب ولد من ترك ولدا واحدا عشر الغلة
فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال انقض الغلة قال انقض القسمة
الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم واقسم
الغلة على عددهم جميعا ويبطل قوله فكلما مات واحد منهم
كان نصيبه مردودا على ولده قال اجل يبطل هذا القول من
قبل ان الامر يؤل الى قوله وولد ولدي فانما تقسم الغلة على عدد
ولد الولد وكذلك لو ماتوا جميع ولد ولد الصلب فلم يبق
منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس انما
قسم الغلة على عددهم على ثمانية انفس وكذلك كل بطن تصير
الغلة لهم فانما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك قلت
فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله فكلما حدث على احد

منهم

منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله
ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة
ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه ومنهم من يدخل فيها بابيه
فلما وجدنا منهم من يجب حقه فيها بنفسه ومنهم بابيه
علمنا ذلك وقسمنا الغلة عليهم على عددهم قلت وكذلك
يكون حال البطن البطن الثاني كلما مات منهم رددت نصيبه
على ولده ما بقي من البطن الثاني احد فاذا انقرضوا انقضنا
القسمة وقسمنا الغلة على عدد البطن الثالث وكذلك كل
بطن تصير الغلة لهم فانما تقسم على عددهم وانما ترد نصيب
من مات منهم ولد ولد او ولد ولد الى ولده ما كان قد بقي
من ذلك البطن احد فاذا انقرضوا قسمنا على عدد البطن الذين
يلونهم قلت ارأيت اذا كان الواقف قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي لصلبي فكلما مات
منهم واحد كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده
ونسله ابدا ما تناسلوا وكلما مات منهم واحد ولا ولد له
رجع نصيبه من هذه الصدقة على ولدي لصلبي ثم تكون بعد
انقراضهم للمساكين فوجدنا ولد الواقف لصلبه عشرة انفس من
ذكور واناث قال تقسم الغلة بينهم بالسوية فان كان قال على
ان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فهو على ما قال قلت
فان مات من هؤلاء العشرة اثنان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد
ولا نسلا ولا عقبا قال تقسم الغلة على من بقي منهم وهم ثمانية
انفس للذكر مثل حظ الانثيين فان مات من هؤلاء الثمانية
اثنان وترك كل واحد منهما ابنا ثم مات اثنان اخران

اخوان من الستة ولم يتركا ولدا فما ترى هولاء الاربعة
انصباء الميتين اخيرا راجع اليهما خاصة دون ابني ذينك
الميتين لان هذين ماتا بعد موت ابويهما فلا حق لابويهما
من انصباء هذين اذا كان الواقف قال فمن مات منهم ولا ولد
له رجع نصيبه الى ولدي لصلبي فهن ولد لصلبه قال ابنا ذينك
الميتين بل تقسم الغلة على ستة اسهم على عدد هولاء الاربعة وعلى
سهمي ابويهما فنصيب كل واحد منهما سدس الغلة ما القول في ذلك
تقسم الغلة على ثمانية اسهم فما اصاب ابوي هذين وهو ربع
الغلة كان ذلك لابنيهما وما اصاب الميتين من الستة فهو للاربعة
الذين هم ولد الصلب وكذلك يكون الحال في نصيب كل من مات
من ولد الصلب يرجع نصيبه على من بقي من ولد الصلب ولا يكون
ولا يكون لولد من مات قبل ذلك في نصيب من مات بعد ابيه
شيء لان ولد الصلب احق لسهم من مات ولا ولد له ولا نسل قلت
ارأيت من مات من ولد الواقف لصلبه وترك ولدا قال يرجع
نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فيكون
ذلك منهم قلت فما تقول فيمن يموت من هولاء ولم يذكر الواقف
في ذلك شيئا ولكن قال يكون نصيب من مات منهم راجعا
على من بقي منهم حتى لا يبقى منهم احد فاذا انقرضوا رجع ذلك
الى المساكين الا يرى ان الواقف لو قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولد زيد ابن عبد الله فاذا انقرضوا فغلتها
للمساكين قال فهي على ما شرط من ذلك قلت ارأيت ان كان ولد زيد
خمسة انفس فمات بعضهم قبل بعض ولم يبق منهم احد ما قال نصيب
من مات منهم فهل يرجع ذلك الى المساكين قال لا يرجع ذلك

الى

الى المساكين حتى ينقرض آخر ولد زيد بن عبد الله ولكن يكون
الغلة لمن بقي منهم حتى يموت آخرهم فاذا مات آخرهم فاذا
مات آخرهم صارت الغلة للمساكين قلت ارأيت اذا قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي
وعقبي ما تناسلوا على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى
منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي ذلك الى آخر
البطون منهم فكلما حدث الموت على احد من ولدي وولد ولدي
واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا كان نصيب الذي يحدث
عليه الموت مردودا الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه
ابدا ما تناسلوا على ان يتقدم البطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم
بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على احد من ولدي وولد
ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا ولم يترك الذي حدث عليه
الموت منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان
نصيبه من غلة هذه الصدقة راجعا الى البطن الذي
فوقهم قال ينفذ ذلك على الذي شرط الواقف قلت
فان لم يكن بقي من الذي هو منهم احد قال يرجع ذلك الى
اصل غلة هذه الصدقة فيجري مجراه ويكون لمن يستحقها
قلت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي
واولادهم واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدأ اولاد
بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى
ينقرض آخرهم حتى سبيل ذلك ثم قال على ان لي ان انفق غلات
هذه الصدقة وما شئت منها على نفسي وولدي وعيالي وحشمي
وفي حوائجي ونوائبي واقضي منها ديني على ان ازيد من رأيت

ان ادين من اهل هذه الصدقة وانقص من رأيت ان انقصه واخرج
منهم من رأيت اخرجه وادخل فيها من رايت ادخاله واعمل في ذلك
كله برايي ابدًا ما دامت حيًّا فاذا حدث الموت علي اجريت غلة
هذه الصدقة على الحالة التي يكون عليها يوم يحدث علي حدث
الموت ان احدث فيها شيئا ويكون اخرها للمساكين قال
هذا جايز قلت فان قال قائل هذه الصدقة بمنزلة الوصية
لنفسه لانه شرط ان ينفق غلتها على نفسه وعياله وحشمه
ثم قال فان مت انفذت على الحالات التي هي عليها يوم اموت
قال ليس الامر على ما قال وهذا وقف في الصحة جايز واشتراط
ان له ان ينفق منها ليس بوقف على نفسه الا ترى انه لو قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي
ابدا ما تناسلوا حتى سبل غلتها على وجوه سماها ثم قال
على ان يبدأ بفلان ثم فلان فيكون غلتها عليه ابدا ما دام
حيا فاذا حدث عليه الموت انفذت غلتها في ولدي وولد
ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها
للمساكين قال هذا جايز ولا يشبه اشتراط النفقة على نفسه
وعياله وحشمه اشتراط على فلان قلت فما الفرق بينهما
قال من الحجة في ذلك انه لو لم يسم غلات هذه الصدقة على نفسه
وعياله وحشمه ولكن انفذ من ذلك على ما سبله على ولده
وولد ولده ان ذلك جايز هو وقف في الصحة وكذلك ان
ان قال الذي اشترط النفقة منه ابدا ما كان الواقف حيًّا
اقبل هذا الواقف ومات قبل موت الواقف ان الغلة يكون
لولد الواقف وولد ولده ونسله على ما سبلها عليهم ويكون

جاريا لهم في حيوة الواقف وبعد موته قلت ارايت ان قال ارضي
هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي لصلبي ابدًا ما داموا
صغارا فاذا ادركوا قطع ذلك عنهم ثم اجريت غلات هذه الصدقة
على فلان بن فلان ما دام حيا فاذا مات ردت غلات هذه
الصدقة الموقوفة في هذا الكتاب على ولدي لصلبي ثم من بعدهم على
اولادهم واولاد اولادهم وانسابهم ابدا ما تناسلوا ثم من
بعدهم على المساكين قال هذا وقف جايز على ما شرطه ينفذ
ذلك على هذه الشروط قلت وكذلك لو قال يجري غلات هذه
الصدقة على ولدي لصلبي عشر سنين فاذا مضت عشر سنين اجريت
غلات هذه الصدقة على فلان بن فلان ما دام حيا فاذا توفي
فلان رجعت هذه الصدقة على ولدي لصلبي ثم من بعدهم على اولادهم
واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم يكون بعد ذلك
على المساكين قال هذا الوقف جايز وينفذ على ما وقعه واشترط
في ذلك قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ولدي لصلبي ابدًا ما داموا حيا تجري عليهم ولا يخرج عنهم شي
منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا صارت غلات هذه الصدقة
لولدي ولولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من
بعدهم على المساكين وعلى انه كلما حدث الموت على احد من ولدي
لصلبي كان نصيبه من غلات هذه الصدقة لولده ثم من بعدهم على
ولد ولده ابدا ما تناسلوا وكذلك كلما حدث الموت على احد
من ولدي واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا رد نصيبه من غلة
هذه الصدقة على ولد المتوفى منهم وولد ولده ابدا ما تناسلوا
ما بقي منهم احد وكلما حدث الموت على احد من ولدي لصلبي من ولد

ولدي وأولادهم أبدا ولم يترك الذي يحدث عليه الموت منهم ولدا
ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا فنصيبه من غلات هذه
الصدقة راجعة الى أصل غلاتها فيجري في ذلك مجراها أبدا فاذا
انقرضوا كانت للمساكين قال الوقف جائز يسلك بغلاته في ذلك
السبل التي اشترطها وحد قلت فان حدث على احد من ولده
لصلبه حدث الموت ما حال نصيبه وقد قال لا يخرج من غلاتها
شيء حتى ينقرضوا قال بلى قال قد قال هذا وسكت على هذا لأمضي
الأمر في ذلك على ما قال ولكنه نقض هذا بقوله وكلما حدث
الموت على احد من ولدي لصلبي كان نصيبه لولده فهذا
ينقض ذلك وهو متفسر مشروح وانما ينظر في هذا الى آخر الكلامين
فيعمل عليه وينظر الى شروطه التي اشترطها في الوقف فيمضي وينفذ
ويجري غلات الوقف عليها قلت فقد شرط الامرين جميعا فلم أعملت
الآخر منهما قال لان الشرط الآخر يفسر عن مراده فلذلك أعملناه الا ترى
انه لو قال يجري هذه الصدقة على ولدي لصلبي فاذا انقرضوا كانت
الغلة للمساكين ثم قال بعد ذلك في تفسير الوقف وكلما حدث
الموت على احد من ولدي لصلبي رد نصيبه على ولده وولد ولده
ونسله ابدا اني ارد نصيب كل من مات منهم ولده وولد ولده عليهم
ولا اجعله للمساكين الا بعد انقراض آخرهم قلت فان قال قائل
بمنزلة المساكين لان هؤلاء قوم باعيانهم قد وقف هذا عليهم
قال لا يخرج عنهم حتى ينقرضوا فما تقول في رجل ارضي هذه صدقة
موقوفة على المساكين ثم قال في نفس الوقف بعد قوله للمساكين
وعلى ان يبدأ بولدي لصلبي فتجري غلة هذه الصدقة لهم ثم من بعدهم
على اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا قال يكون الغلة لولده وولد

ولد

ولده على ما شرط ثم على المساكين لانه قال وعلى ان يبدأ بولدي
لصلبي ثم من بعدهم على اولادهم ولم يقل وعلى ان يبدأ بولد من
مات منهم وانما قال لا تخرج من غلات هذه الصدقة حتى
ينقرضوا ثم قال وعلى انه كلما مات احد من ولدي لصلبي
رد نصيبه الى ولده قال فهو بهذه المنزلة الا ترى انه لو قال
يكون غلة صدقتي هذه للمساكين لا تخرج عنهم وقال مع هذا
على ان يجري هذه الغلة على قرابتي ابدا ما بقي منهم احد ثم يكون
من بعدهم للمساكين قلت فما تقول ان قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على ان انفق عليها ابدا ما دمت حيا
على نفسي وولدي وحشمي واقضي بها ديني فاذا حدث علي حدث
الموت كانت غلة هذه الصدقة لولدي وولد ولدي ثم من بعدهم
للمساكين في ذلك في صحته فاستغل من هذه الصدقة غلات في
سنين ثم توفي والمال قايم في يده لم ينفقه وطلب اهل الوقف
المال وقالوا انما شرط ان ينفق غلاته ولم ينفقها وقال ورثته
هذا مال لنا تركه الواقف وهو ميراث لنا ما الحكم في ذلك
قال يكون المال ميراثا بين ورثته ولا يكون لاهل الوقف منه
شيء من قبل انه قوله لي ان انفقه بمنزلة قوله ان اتموله قلت
ارأيت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ان يكون غلتها لعبد الله بن جعفر وولد زيد ابدا ما بقي
منهم احد فاذا انقرضوا فهي على المساكين قال هذا جائز قلت
وكيف تقسم الغلة قال على عبد الله بن جعفر وعلى ولد زيد فان
كان ولد زيد خمسة انفس وعبد الله بن جعفر واحد فهؤلاء ستة
انفس فيكون الغلة بينهم على هذا اسداسا قلت وكذلك ان قال

لعبد الله بن زيد ولولد عمرو قال نعم تقسم على عددهم جميعا فان
كان ولد عمرو اربعة انفس فهولاء جميعا عشرة انفس فيكون لعبد الله
سهم من عشرة اسهم ولولد زيد ستة اسهم ولولد عمرو اربعة اسهم
قلت فان مات من ولد زيد اثنان قال تقسم الغلة على ثمانية اسهم
للثلاثة الباقين من ولد زيد ثلثة اسهم ولولد عمرو اربعة
اسهم ولعبد الله سهم قلت وكذلك لو لم يبق من ولد زيد الا واحد
كنت تضرب له بسهم واحد قال نعم قلت فان مات ولد زيد جميعا
فلم يبق منهم احد قال يرجع ما كان لهم من خمسة اسهم من عشرة اسهم الى
المساكين ويكون لعبد الله سهم من عشرة ولولد عمرو اربعة اسهم قلت
وكذلك ان مات ولد عمرو جميعا كان لعبد الله سهم من عشرة اسهم والباقي
للمساكين قلت فان قال على ان غلة هذه الارض بين عبد الله بن جعفر وبين
ولد زيد وبين ولد عمرو قال هذا خلاف ذلك تقسم الغلة في هذا الوقف
اثلاثا فثلثها لعبد الله وثلثها لولد زيد وثلثها لولد عمرو ولو لم يكن لزيد
الا ولد واحد وكان لعمرو ولدان او ثلثة كانت الغلة لعبد الله
الثلث ولولد زيد ثلثها ولولد عمرو ثلثها قال وان كان ولد زيد ثلثة
فمات منهم اثنان كان للباقي الثلث ولولد عمرو الثلث ولعبد الله الثلث
قلت ففي المسئلة التي قبل هذه اذا قال على ان يكون هذه الصدقة
لعبد الله ولولد زيد ولولد عمرو اليس تقسم الغلة بينهم على عددهم قال
بلى فان كان ولد زيد خمسة وولد عمرو اربعة اليس يكون الغلة
بينهم وبين عبد الله على عشرة اسهم قال بلى فان مات من ولد زيد ثلثه
اليس تقسم الغلة بينهم على سبعة اسهم لعبد الله سهم ولابن زيد الباقين
سهمان ولولد عمرو اربعة اسهم وكذلك ان مات ولد عمرو اثنان قسمت
الغلة على عبد الله وعلى من بقي من ولد زيد وولد عمرو قال بلى قلت

بن جعفر ولولد عمرو

اثلاثا

قلت فان مات ولد زيد جميعا فلم ردت القسمة الى الاصل وهو
عشرة اسهم ثم جعلت للمساكين خمسة اسهم حصة جميع ولد زيد هذا
متناقض لكن ينبغي ان يقسم الغلة على من كان من ولد زيد باقيا
في آخر سنة قسمت الغلة التي هذه السنة فينظر الى من كان بقي من
ولد زيد في تلك السنة فيجعل ما اصابهم للمساكين فهذا الصواب
عندنا والله اعلم الباب العاشر الرجل يجعل ارضه
وقفا على رجل بعينه وعلى ولده وولد ولده ثم على المساكين
من بعدهم او يقفها على قوم باعيانهم ويجعل اخرها للمساكين
وما يدخل في ذلك قلت ارأيت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة
لله ابدا على فلان وفلانة وفلانة ابدا ما عاشوا فمن
مات منهم وله ولد لصلبه فنصيبه بينهم قدر مواريثهم عنه
ومن مات منهم ولا ولد له لصلبه فان كان له ولد ولد وولد ولد
ولد ونسل كان نصيبه له ثم من بعدهم على المساكين قال هذا وقف
جائز على ما شرط الواقف قلت فان مات واحد منهم ولم يترك ولدا
لصلبه كان نصيبه لولد ولده وولد ولد ولده ومن سفل منهم قال
تقسم الغلة بين اولئك الذين سماهم في كتاب وقفه على عددهم
فما اصاب الميت قسم بين جميع ولد ولده من سفل منهم ومن كان
فوق ذلك على عددهم قلت وكذلك ان كان قال وعلى ان من مات
من اولادهم ونسلهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وسبيله سبيل
ما اشترطه في ولده لصلبه وولد ولده واولادهم على ما سمي ووصف
في هذا الكتاب قال نعم قلت وكذلك ان قال وكل من مات من اهل
هذه الصدقة لمن كان يرثه من هولاء على قدر مواريثهم عنه وقال
ايضا ومن مات منهم ولم يترك وارثا من ولده ولا ولد ولده ولا اخوته

ولا غيرهم كان نصيبه من ذلك لفقراء قرابته يعني الواقف والمساكين
ابدا قال الوقف جايز على ما سمى وشرط من ذلك قلت فان مات بعضهم
وترك ابنة واخوة واخوات قال يكون نصيبه من هذه الصدقة لابنته
النصف من ذلك وما بقي فهو لاخواته واخوته على قدر مواريثهم منه
قلت فان مات بعضهم ولم يترك وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة
ولا اخوات وترك عصبة يرثونه ما حال نصيبه قال يرجع ذلك الى
المساكين ولا يكون ذلك لفقراء قرابته قلت ولم كان هذا هكذا قال
من قبل انه شرط ان يرد نصيب من مات منهم ولم يدع وارثا من ولد
ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات ولا غيرهم الى فقراء قرابته والمساكين
فلما مات وترك عصبة لم يكن لفقراء قرابته منه شيء لان
نصيبه انما يكون لفقراء قرابته اذا لم يدع وارثا من ولد
ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات ولا غيرهم وقد وجدنا هذا
المشترك وارثا وهو عصبة فكذلك لم يكن لفقراء قرابته شيء
من نصيبه فلم جعلت ذلك للمساكين قال من قبل ان اصل الوقف
انما يطلب به ما عند الله واصله المساكين فان كان الواقف
شرط ان يقدم من قدم سماه في اول الوقف قد قال هذا ما
تصدق به فلان بن فلان تصدق بجميع ضيعته الكرا صدقة
موقوفة لله تعالى فهذا انما هو للمساكين ولكن اشتراطه ان يجرى
الغلة على فلان وفلان وفلانة وفلانة على ما سمى هولاء بعد ثم
جعل آخر ذلك للمساكين وكلما بطل منهم واحد رجع نصيبه من
ذلك الى المساكين الا ترى انه رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على فلان بن فلان وفلان بن فلان
ومن بعدهما على المساكين فمن مات منهما ولم يترك ولدا كان نصيبه

من ذلك للباقي منهما فمات احدهما وترك ولدا قال يرجع نصيبه
الى المساكين ولا يكون ذلك للباقي منهما من قبل ان الواقف انما اشترط
ان يرجع نصيب الذي يموت منهما الى الباقي اذا لم يترك الميت وارثا
فهذا قد ترك وارثا وهو ولده قلت فلم لا يجعل نصيب الميت منهما
لولده قال من قبل ان الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت انما قال من
مات منهما ولم يترك وارثا كان ذلك للباقي فهذه الغلة لم يكن للباقي
ولا لولد الميت من ذلك شيء قلت وكذلك لو قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على فلان وفلان ما داما حيين
ومن بعدهما على المساكين على انه من مات منهما ولم يدع وارثا
كان نصيبه من ذلك مردودا الى الباقي منهما فمات احدهما وترك
زوجة وعصبة او ترك زوجة ولم يترك عصبة قال لا يكون للزوجة
ولا للعصبة من نصيب الميت شيء ولا يكون ذلك للباقي منهما ولكنه
يرجع على المساكين فان لم يترك الا زوجة قال الزوجة ترث حقها
من ماله ولا يكون لها من نصيبه من الوقف شيء فاما الباقي فانما
شرط الواقف ان يرجع نصيبه اليه اذا لم يترك وارثا فلما ترك زوجة
ترثه حقها لم يكن للباقي شيء من نصيبه قلت فالزوجة لا يحوز ميراثه
وانما لها من ماله فرضها وهو الربع قال ان كانت لا يحوز ميراثه فهي
وارثه يحوز الربع فان قال فمن مات منهما ولم يترك ورثة يحوزون
ميراثه كانت حصته للباقي منهما فمات احدهما وترك زوجة وهي
انما يحوز من ميراثه الربع قال يكون نصيبه من غلة هذه الوقف
للباقي منهما لانه لم يدع ورثة يحوزون ميراثه قلت فان كان الوقف
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على فلان وفلانة
ابني فلان ما داما حيين ومن بعدهما على المساكين وعلى ان من مات

منهما ولم يترك وارثا كان نصيبه من غلة هذه الصدقة مردودا الى الباقي
منهما فمات احدهما والذي يرثه اخوه الباقي الذي هو شريكه في الوقف
فالسبيل في نصيبه قال اخوه الباقي يرثه ماله واما نصيبه من غلة
هذا الوقف فلا حق له فيه ولا يرجع اليه وهو للمساكين دون الباقي
منهما قلت ولم لا يكون نصيبه للباقي منهما وهو اخوه من قبل ابيه
قال لان من مات منهما ولم يترك وارثا فنصيبه مردود الى الباقي
منهما وهذا الميت قد ترك وارثا وهو اخوه الذي شرط ان نصيبه
يرجع اليه فلما كان هو وارثه لم يكن له حق في نصيبه قلت فلم حرمت
هذا الباقي نصيب الميت من الوقف فلا جعلت قول الواقف فمن مات
منهما ولم يترك وارثا انما معناه وارثا غير الباقي قال لا يجوز ان
اجعل ذلك على غيره من قبل انا وجدناه هو الوارث فكيف نجعله
على غيره لا وجه له **الباب الحادي عشر** الرجل يجعل
ارضه صدقة على نسل رجل او على ذريته او على عقبه قلت
ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على نسل فلان
ابن فلان ابدا على ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال
الوقف جائز قلت ومن نسل فلان قال ولده وولد ولده ابدا
ما تناسلوا قلت وولد البنين وولد البنات في ذلك سواء قال
نعم قلت وكيف يكون الغلة بينهم قال تقسم الغلة يوم يجيء على
عددهم من الرجال والنساء والصبيان قلت فيدخل في غلة هذه
الصدقة ولده وولد ولده لصلبه قال نعم ومن بعدهم اسفل منهم درجة في
الغلة سواء قلت فما تقول ان قسمت الغلة بينهم سنين على ما قلت على
عددهم ثم مات بعضهم قال من مات سقط سهمه وقسمت بين من يكون
موجودا يوم ياتي الغلة وكذلك كل غلة تاتي على سبيلها قال نعم قلت

قلت فان كانت صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على نسل زيد
ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال نعم الغلة على
عدد من يكون موجودا من ولد زيد وولد ولده ونسله ابدا على عددهم
فان كان قال يقدم البطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى اخر البطون منهم انفذ ذلك
على ما شرط فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قلت ففي كل
سنة تاتي الغلة انما ينظر الى ما يكون منهم عند مجيء الغلة
فيقسمها عليهم قال نعم قلت فان كان الواقف قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ذرية زيد ابدا ما
تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين ثم من بعدهم على المساكين
الوقف جائز ويكون لذرية زيد ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كانت
للمساكين قال ومن ذرية زيد قال الذرية والنسل سواء والحكم فيهما
واحد قلت فكل ولد لزيد يوم وقف الواقف هذا الوقف وكل ولد
يحدث له لصلبه وكل ولد يولد لاحد من ولده يدخل في هذا الوقف
قال نعم هولاء جميعا نسل زيد وذريته من قرب من زيد
ومن بعد من ارتفع منهم ومن سفل منهم نسل زيد وذريته سواء
في غلة هذا الوقف قلت ارايت ان قال على ولدي ونسلي قال
الغلة لكل ولد لصلبه ولكل ولد يحدث له ولاحد من ولده ابدا
قلت فان قال على ولده المخلوقين ونسله يحدث او ولد لصلبه
قال يدخل في الوقف بقوله ونسلي قلت فان على ولدي المخلوقين
ونسلهم ولا يكون لمن يحدث له من الولد ولا من ولد الولد
من غير ولد هولاء المخلوقين في هذه الصدقة شيء لانه انما
جعل نسل هولاء المخلوقين ونسلهم وكل ولد يحدث له لصلبه

قلت فان حدث له ولد لصلبه اليس يدخل في الوقف قال بلى
قلت فما حال اولاد من يحدث له من الولد قال لا يكون لهم من الغلة
شيء من قبل انه جعل الواقف لولد المخلوقين ونسلهم ومن
يحدث له من الولد لصلبه فانما يكون الغلة لكل ولد له لصلبه
من كان مخلوقا او من حدث له ونسل اولئك المخلوقين دون نسل
غيرهم قلت فان قال على ولد المخلوقين ونسلهم ونسل من
يحدث لي من الولد قال يكون الغلة لولد المخلوقين دون نسلهم
فان حدث له ولد لصلبه لم يدخلوا في هذه الصدقة قلت
فهل يدخل ولد من يحدث له من الولد لصلبه قال نعم يدخل اولادهم
ولا يدخلون هم لانه قال على ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من
يحدث من الولد فيجعل نسل المخلوقين ونسل من يحدث له من
الولد الصلبية في الوقف سواء ولم يجعل لمن يحدث من الولد
لصلبه في الوقف حق قلت ارايت ان قال على ولد المخلوقين وعلى
اولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا هل يكون لولد اولادهم
المخلوقين في هذا الوقف حق قال نعم قلت ولم ذاك وقد تجاوز
بطنين فقال وعلى اولاد اولادهم فانما دخل في الوقف ولد ولد
هولاء المخلوقين ولم يدخل اولادهم قال فادخلهم في هذا
الوقف بقوله ونسلهم فصار هولاء من نسل المخلوقين الا ترى
لو قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد عبد الله وولد
زيد وولد عمرو ونسلهم ان نسل عبد الله ونسل زيد ونسل عمرو يدخلون
في هذا الوقف بقوله ونسلهم لان هذا يرد عليهم جميعا فان قال
على ولد المخلوقين وعلى نسل اولادهم قال ليس لولد ولد شيء الا ترى
لو قال على ولد المخلوقين وعلى اولاد اولادهم كانت الغلة لولد المخلوقين

واولاد اولادهم ولا يكون للبطن الاعلى فيها حق قلت ارايت
اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولد زيد كان
لزيد ولد لصلبه قال يكون الغلة لهم فاذا انقرضوا صارت الغلة
للمساكين قلت فان لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد قال
يكون الغلة لهم الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله لولد زيد
كان الثلث لولد زيد لصلبه فان لم يكن لزيد ولد لصلبه
وكان له ولد ولد كان الثلث يكون لولد الولد وروي عن ابي
حنيفة رحمه الله انه قال اذا لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له
ولد ولد كان الثلث لولد الذكور من ولده ولم يكن لولد البنات
شيء والوقف قياس الوصية ويدخل ولد البنات في الوقف
في قول محمد بن الحسن رحمه الله قلت ارايت اذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولد زيد ولم يكن لزيد ولد لصلبه
ولا ولد ولده وكان له ولد ولد ولد قال يكون الغلة لهم
ولمن كان اسفل منهم من البطون قلت فما الفرق بين هذا و
بين ولد الصلب وحدث لزيد ولد لصلبه كانت الغلة
لولد الصلب دون من هو اسفل منهم قال هما مفترقان الا ترى
انه لو قال لولد العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ان ذلك لمن كان
ينسب الى العباس لان هذا اذا نزل الى ثلثة ابطن فقد صار
مثل الفخذ والقبيلة قلت فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولد زيد وعلى اولادهم قال يكون الغلة لولد زيد لصلبه
واولادهم فان انقرضوا كانت الغلة للمساكين فان حدث لزيد
ولد لصلبه او ولد ولد بعد الوقف قال يدخلون جميعا في الوقف
فاذا انقرضوا رجعت الغلة للفقراء والمساكين قلت فهل

من هو اسفل من هؤلاء قال نعم لانه قد يمضي ثلاثة ابطن فصاعدا
بمنزلة الفخذ ويكون الغلة لهم ما تناسلوا فاذا انقرضوا صارت
للمساكين الا يرى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولد زيد وزيد هذا رجل قد مات وبيننا وبينه ثلثه
ابطن او اكثر من ذلك ان هؤلاء بمنزلة الفخذ وان الغلة تكون
ان كان من ولد زيد وولد ولده ونسلهم ابدا قلت ارأيت ان
قال على زيد وعمرو ونسله قال لزيد وعمرو ونسل عمرو وليس
لنسل زيد في الغلة شيء وكذلك لو قال على زيد وعمرو وولده
لم يكن لولد زيد في الوقف حق قلت فان قال على عبد الله ونسله
وعمرو ونسلهما قال فالغلة لعبد الله وزيد وعمرو ونسل عمرو
دون نسل عبد الله قلت فان قال على ولدي وولد ولدي الذكور
كانت الغلة للذكور منهم دون الاناث قلت فالذكور
من ولد البنين والبنات في ذلك سواء قال نعم الا يرى انه
لو قال على ولدي وولد ولدي الاناث كانت الغلة للاناث
دون الذكور من ولد البنين والبنات قلت ارأيت لو قال
على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من ولدي لمن تكون الغلة
قال يكون للذكور من ولده ولاولاد الذكور من ولده قلت
فيدخل الاناث من ولد الذكور في هذا الوقف قال نعم ٥٥

الباب الثاني عشر الوقف على العقب

قلت ارأيت
اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعدهم
على المساكين قال الوقف جائز والغلة لعقب زيد ابدا ما تناسلوا
قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد
الذكور دون اولاد الاناث الا ان يكون ازواج الاناث من ولد

زيد و

ولد

من ولد ولد زيد فكل من كان يرجع بنسبه باباءه الى زيد فهو
عقب زيد وكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد الا يرى ان
رجلا من ولد عمرو ولو تزوج امراة من ولد زيد لم يستقم ان يكون
ولد هذه الامراة من عقب زيد وانما هو من عقب عمرو وانما العقب
من ولد الذكور دون الاناث وكل من لا يرجع نسبه باباءه الى زيد
فليس من عقب زيد وانما هو من عقب عمرو وانما العقب من ولد الذكور
قال ابو بكر احمد بن عمرو قال الواقدي ثنا معمر عن الزهري قال
العقب الولد وولد الولد من الذكور قال وحدثني مخرمة بن بكير
عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال العقب الولد من الرجال وولد
الولد من الرجال فليس ولد النساء قال وحدثنا عبد الرحمن بن
ابي الزناد عن ابيه قال العقب الولد ذكرا كان او انثى و
الذكور والاناث من اولاد الذكور واما ابن الابنة فليس
بعقب وقال اصحابنا رحمهم في رجل قال قد اوصيت بثلث
مالي لزيد ولعقبه ان الوصية للعقب لانهم لم يخلقوا و
الثلث كله لزيد ولو قال قد اوصيت بثلث مالي بين زيد
وعقبه كان لزيد نصف الثلث والنصف الباقي لورثة
الموصي والوصية للعقب باطلة لانهم لم يخلقوا قال ابو بكر
ابن احمد بن عمرو فلو كان لزيد اولاد ذكور وقد اوصى
الرجل بثلث ماله لزيد ولعقبه هل يكون لولد زيد من الثلث
شيء او كان لزيد ولد وولد من ولد الذكور وزيد في الحيوة
والوصية على ما قلنا قد اوصى بثلث ماله لزيد ولعقبه فلم
نجد في هذا رواية عن اصحابنا والقول في هذا عندي والله
اعلم انه لا يقال للولد الرجل هؤلاء عقب فلان الا بعد موته الا يرى

باطلة

انه لو اوصى لعقب زيد بثلث ماله وزيد في الحياة وله اولاد
لم يجز الوصية لولد زيد لان هولاء يسمون عقب زيد الا بعد
ان يموت زيد قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على عقب زيد ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين هل
يجوز هذا الوقف قال نعم الوقف جائز قلت فان كان لزيد
ولد لصلبه ذكور واناث وله ولد ولد من اولاد الذكور و
الاناث لمن يكون هذا الوقف قال لولد زيد لصلبه من الذكور
والاناث واولاد الذكور من ولده ذكورهم واناثهم في ذلك
سواء ولا يكون لولد البنات من هذا الوقف شيء قلت فلم قلت
ان ولده لصلبه من الذكور والاناث هم عقبه ولا يكون ولد البنات
من عقبه قال من قبل ان العقب انما هم من كان يرجع بنسبه
الى زيد فابنة زيد لصلبه هي ممن يرجع بنسبها الى زيد فهي
من عقب زيد واما ولد الابنة فانهم انما يرجعون بانسابهم
الى من ينسبون باباتهم الا يرى ان ابنه ابن زيد من عقب
زيد وكذلك ابنة زيد لا يكون اسوء حالا من ابنة اخيها وهي
ابنة زيد لصلبه قال ابو بكر ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله و
عقبه ابدا ما تناسلوا وتوالدوا على ان يبدأ في ذلك بزيد
وبالبطن الاعلى معه ثم البطن الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا
بعد بطن حتى ينتهي ذلك الى آخر البطون وكلما حدث الموت على
واحد منهم وله ولد كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وما يكون له منها
لو كان حيا لجميع ورثته يقسم ذلك بينهم على قدر مواريثهم منه فكلما
حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا كان نصيبه من غلة هذه الصدقة

الصدقة وما كان يكون له فيها لو كان حيا مردودا الى اصل غلة
هذه الصدقة واجري ذلك مجرى غلة هذه الصدقة فاذا انقرض
زيد وولده وولد ولده ونسله وعقبه فلم يبق منهم احد كانت
غلة هذه الموقوفة في هذا الكتاب للفقراء والمساكين قال هذا وقف
جائز قلت فكيف تقسم الغلة قال تقسم بين زيد وولده وهم البطن
الاعلى على عددهم فان كان لزيد خمسة بنين وابنتين فهم سبعة
وزيد واحد قال فكذلك ثمانية فتقسم الغلة على ثمانية اسهم
لزيد منها سهم من ثمانية ولكل واحد من ولد زيد سهم فان قسمت
الغلة على هذا سنين ثم مات زيد وولده على حالهم كان سهمه
وهو الثمن لجميعهم فان كان له زوجة او زوجتان وابواه
في الحيوة كان سهمه بين ابويه وزوجته وولده وهم البطن
الاعلى مواريثهم عنه قلت ويكون لولده فيها سهم قال نعم قلت
فياخذون الوقف من وجهين قال نعم اشترط الواقف فيجب
ان تقسم كل غلة ياتي في كل سنة على ثمانية اسهم ويكون
سهم لزيد وهو الثمن لجميع ورثته ويكون لولده سبعة
اثمان الغلة قلت فان مات بعض ولد زيد وترك ولدا
قال يكون سهم الميت بينهم وهو الثمن لجميع ورثته على قدر
مواريثهم عنه قلت فان مات ابو زيد واحدهما بعد
موت زيد ثم جاءت غلة سنة كيف تكون قسمتها قال تقسم
على ثمانية اسهم فينظر سهم زيد وهو الثمن فيقسم بين من بقي
من ورثة زيد ويسقط سهم من مات من ورثته قلت وكل
من مات من ولد زيد هذه سبيلهم قال نعم كل من مات منهم وله
ولد كان سهمه بين ورثته جميعا على قدر مواريثهم منه قلت

فما حال من كان رجع عليهم من سهم زيد هل يرجع على ولد شيء
قال لا ولكنه يبطل سهم كل من مات منهم من ذلك ويكون
ذلك لمن بقي من ورثته زيد من ولد ومن غيرهم قلت فما تقول
فيمن يموت من ولد زيد ولا يترك ولدا قال يرجع سهمه الى
اصل غلة هذه الصدقة على ما شرط الواقف قلت فما تقول
ان من يمت زيد ولكن مات بعض ولده قال ان ترك الميت
من ولد زيد ولدا رجع سهمه الذي كان له من غلة هذه الصدقة
وهو الثمن في جميع ورثته وان كان له زوجة كان لهاشرك
في ذلك وكذلك ان كانت امه في الحيوة ورثته مع زيد
ومع سائر ورثته وكذلك كل من مات من ولد زيد ممن
كان له ولد كانت هذه سبيله وكل من مات من ولد
ولا ولد له يرجع سهمه الى اصل غلة هذه الصدقة قلت
فمن مات من ولد زيد وله ولدا أليس يرجع سهمه الى ورثته
قال بلى قلت فاذا كان زيد في الحيوة أليس يرجع سهمه
الى زيد الى غيره من ورثته قال بلى قلت ولا يرث احد من
اخوته من ذلك شيئا نعم لا ميراث لهم قلت فان مات
منهم واحد او اثنان وزيد في الحيوة وكان زيد يرث من مات
منهم مع ورثته ثم مات زيد بعد ذلك قال اما سهم زيد وهو
الثمن فهو لمن بقي من ولده مع من له من الورثة قلت فما حال
سهم من مات من ولد زيد قبل موت زيد الذي كان زيد يحجب
اخوته واخواته فلا يرثونه قال بلى قلت فاذا مات زيد كيف
تقسم ما يأتي من الغلة بعد موت زيد قال سهام من كان مات
منهم ان كان بقي من ورثته الذين ورثوه يوم مات مع زيد

احل

احد كان ذلك لهم فاما ما كان يأخذ زيد من ذلك فانه
يبطل وتقسم سهم من كان مات منهم قبل وفاة زيد على من
بقي منا ولتلك الورثة ولا يكون لاخوته ولا اخواته من ذلك
شيء لاني انما انظر الى وارث كل واحد منهم يوم يموت وكل من
مات من ورثة واحد منهم سقط سهمه ومن بقي من ورثته قسمت
السهام على الباقين منهم قلت فما تقول فيمن يموت منهم بعد موت
زيد ولد ولد وزوجه ووالد قال ان ترك ولدا ذكرا فهو
يحجب اخواته واخوته وان ولد انثى كان لها نصيبها وما بقي
من سهمه لاخوته واخواته قلت فان منهم احد بعد موت
زيد وترك ابنا وزوجة أليس يرد سهمه الى ابنه وزوجته
قال بلى قلت فان مات الابن بعد وقد كان يحجب الزوج عن
الربع فاعطيتها الثمن من حال لها الابن فيما يأتي من الغلة
وما يكون لها الثمن في سهم زوجها والباقي يرد الى اصل الغلة
وانما ينظر الى ما كانت ترث يوم مات زوجها فتعطاه
قلت وكذلك ان لاحد منهم والدة فحجبها من بقي من اخوته
واخواته عن الثلث ثم مات من كان يحجبها ولم يبق منهم
الا واحد ثم جاءت غلة سنة قال يكون لوالدة هذا الميت
السدس وهو من كانت ورثته عن ابنها يوم مات قلت
فان كان اخر من مات من اولاد زيد هولاء ابنه فتركت
زوجها وابنه قال تقسم سهمها بين زوجها وابنتها للزوج
من ذلك الربع ولابنتها النصف وما بقي فهو مردود على
الابنة قلت فان قسمت سهمها على هذا سنينا ثم مات
الابنة وبقي الزوج ما يكون له فيما يأتي من الغلة قال يكون له الربع

علي

الذي كان ورثه عن زوجته يوم ماتت قلت فلم لا تتغير
القسمة فيقسم بينهم من مات يحل يوم تأتي الغلة وقد
قلت انه يسقط سهم من مات من ورثة كل واحد منهم قال
لو فعلت هذا كنا قد خالفنا ما قال الواقف قلت ارأيت
البطن الثاني من هم قال هم ولد هولاء السبعة الذين كانوا
مع زيد وولد من كان من اولاد زيد ممن كان قد مات قبل ان
يوقف هذا الوقف فنقول كان لزيد اولاد ثم مات بعضهم وترك
الموتى منهم اولادا وبقي هولاء السبعة وكانوا موجودين يوم
وقف الواقف هذا فلما قال الواقف قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة على زيد وولده وولد ولده واولادا اولاد ولد
دخل اولاد اولئك الذين كانوا قد ماتوا قبل الوقف في
البطن الثاني بقوله وولد ولده لانه اولئك هم ولد زيد
الا ترى انه الواقف لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولد ولد زيد ولزيد اولاد لصلبه احياهم اولاد وهم
اولاد اولاد الواقف قد مات اباؤهم وكانوا ولد بنات قد
ماتت امهاتهم قبل ان يوقف الواقف هذه الصدقة اليس
يكون الصدقة على اولاد هولاء الاحياء وعلى اولاد اولئك
الموتى من ولد الذكور وولد الاناث قال بلى يكونون كلهم سوية
في الوقف فكذلك البطن الثاني في المسئلة التي قبل هذا
كما قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد وعلى ولده
وعلى اولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا وتوالدوا على ان يبدأ
في ذلك بالبطن الاعلى مع زيد ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا
بعد بطن حتى ينتهي الى اخر البطون منهم قال فيجب ان يقسم الغلة

بين

بين هولاء جميعا قال فنقسمها بينهم على عددهم قال نعم وادخل
زيدا معهم قلت فان قسمها بينهم على عددهم فلم يرد سهم من مات
من اولئك السبعة على ورثته وكنت قد خالفت ما قاله الواقف
لو جعلت سهام اولئك السبعة مردودة الى ورثته لم يكن لاولاد
اولئك الذين ماتوا قبل ان يوقف الواقف هذا الوقف شيء و
انت تعلم ان الواقف قد جعل الغلة بعد البطن الاعلى
البطن الثاني قال ان كان حيا شاركهم وان كان ميتا
وقد ترك ورثة كان لورثته ما يصيبهم من سهمه لانه قال
يبدأ بزيد فيكون مع البطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم
فزيد يشارك كل بطن من هذه البطون ما دام حيا فاذا مات
ولا ولد له لصلبه بطل سهمه من الغلة وان مات وله ولد
كان سهمه لورثته على ما فسرناه وكذلك الحال في البطن الثالث
يدخل فيهم كل من كان من البطن الثالث ويكونوا فيه سواء
حتى ينتهي الى اخر البطون قلت فان كان آخر من مات من البطن الاخر
منهم امرأة فماتت هذه المرأة ولها زوج ما الذي يعطى هذا الزوج
من سهمها قال النصف من سهمها ويكون النصف الباقي مردودا
الى اصل غلة هذا الوقف قلت اليس قد قال هذا الواقف
فاذا انقرض زيد وولده وولد ولده واولادا اولادهم
ابدا ما تناسلوا صارت هذه الغلة للفقراء والمساكين
قال بلى قد اشترط هذا قلت فاذا كان اخر من مات منهم هذه
المرأة وتركت زوجها اليس قد انقرضوا جميعا قال يجب ان يكون
لزوجها شيء بقوله فاذا انقرضوا كانت غلة هذا الوقف للفقراء
والمساكين فقد وجبت بانقراضهم للفقراء والمساكين وبطل ان

يكون لزوج هذه المرأة شي قال اجل لا يكون لزوجها شيء
ويرجع الغلة الى الفقراء والمساكين وكذلك لو كان اخر من مات
منهم رجل وترك زوجه واولادا لم يكن لورثته شيء من سهمه
لانه حين مات قد انقرضوا جميعا الا ترى انه ورثة كل من مات
منهم يسقطون حين مات اخرهم ولا يعطون بسبب ميراثهم
عنه ورثوه شي لانه حين مات اخرهم انقرض اصحاب السهام
من كان من ورثة احد منهم فمن كان يأخذ شيئا قبل موت
اخرهم لانه الذي كانوا ياخذونه بميراثه ينقطع عنهم وتصير
الغلة الى الفقراء والمساكين قلت فما تقول اذا كان الواقف
قال فكلما مات واحد منهم كان ما يصيبه من غلة هذه
الصدقة بجميع ورثته تقسم ذلك بينهم على ميراثهم منه ولم
ولم يقل وكلما مات منهم ولد او لد كان سهمه لورثته قال
اذا لم يشترط الولد فقال كلما مات واحد منهم كان ما يصيبه
لورثته امضينا ذلك على ما قال وجعلنا سهم كل من مات
منهم لورثته ان كان له ولد و لم يكن له ولد ومن مات منهم
ولا وارث له كان سهمه راجعا الى اصل غلة هذه الصدقة

الباب الثالث عشر

الرجل يقف الارض على ولده او يقول قد وقفتها على ولدي قلت ارأيت رجلا
قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ولدي فاذا انقرضوا
فهي على المساكين قال الوقف جائز قلت فلمن يكون غلة هذه
الصدقة قال لولده لصلبه من الذكور والاناث من كان له من
الولد يوم وقف هذا الوقف ولكل ولد يحدث له بعد ذلك
وانما ينظر الى الغلة يوم تأتي فيكون لكل ولد يكون له يومئذ

قلت

قلت فان ولد له مولود بعد ما طلعت الغلة قال ان كان
هذا المولود ولد لاقل من ستة اشهر منذ طلعت الغلة
دخل في هذه الغلة وفيما يأتي من الغلات بعدها وان كان
هذا المولود ولد لاكثر من ستة اشهر منذ يوم طلعت هذه
الغلة فانه يدخل في هذه الغلة ولا يكون له فيها شيء
ويدخل في كل غلة تأتي بعد هذه قلت فمن مات من ولده قبل ان
تأتي هذه الغلة ولا يكون له فيها شيء قال لا حق له فيه و
من مات منهم بعد ان جاءت هذه الغلة بحصته منها الوارثه
يقضي منها دينه وينفذ منها وصاياه ويكون الباقي منها
لورثته قلت فلم لا يشبه الوقف بالوصية فيما تقول في الوصية
لو ان رجلا اوصى بثلث ماله لولد فلان ان الثلث يجب لمن كان من
ولده مخلوقا ولا يكون لمن يحدث له من الولد بعد موت الموصي
باكثر من ستة اشهر شيء من الثلث فلم لا يكون الوقف هكذا
الوقف هكذا فيكون لمن كان له من الولد يوم اشهد على الوقف
لان الوقف انما ينعقد بالاشهاد عليه قال الثلث يملكه ولد
زيد عند موت الموصي فكل من كان منهم مخلوقا فانه يدخل
في الثلث ولا يشركهم فيه من لم يكن مخلوقا واما الوقف فانه
لا يدخل في ملك احد حين اشهد الواقف عليه وقد كانت
الارض موقوفة محبوسة على من وقفها عليه وانما يملك من
وقفت عليه الغلة كلما حدثت فيملكونها في وقت حدوثها
وينظر اليها كلما حدثت فيكون لكل من كان مخلوقا يومئذ
وانما يشبه الوقف على ولد الرجل قول الرجل قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة على قرابته فيكون الغلة لكل من يكون من

القرابة يوم تأتي الغلة لان من يحدث من القرابة هو بمنزلة من كان
من القرابة يوم وقف الواقف الوقف الا ان كل غلة يحدث
تدخل في ملك من كان من القرابة مخلوقا يومئذ فان قال قائل
بخلاف هذا في القرابة قلنا له فما تقول في السهم الذي كان وقفه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قرابته الذين هو جار لهم الى اليوم
وبعد ذلك ابدا ما بقي منهم احد فان خالف هذا فينبغي له ان
يقول ينقطع سهم قرابة عمر رضي الله عنه ويقال له ارأيت رجلا
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ابدا و
من بعدهم للمساكين وللواقف ولد لصلبه يوم وقف
الواقف الوقف وولد ولد فان قال ان الغلة ان كان من
ولده وولد ولده ولمن يحدث منهم يقسم بينهم جميعا فقد قال
بقولنا وان قال انما ذلك لمن ولد وولد ولده يوم وقف
الوقف فيقال له ارأيت ان كان له يوم وقف الوقف ولد
ولم يكن له ولد ولد فحدث له بعد ذلك ولد لصلبه وحدث
له ولد ولد فان قال اعطي ولد الصلب الذين كانوا يوم وقف
الواقف واعطي من حدث له من ولد الولد ولا اعطي من حدث
له من ولده لصلبه قيل له فيعطي من حدث له من ولد الولد
ولا يعطي من حدث له من الولد لصلبه ويقال له ايضا ارأيت
من حدث له من الولد لصلبه وحدث لهؤلاء اولاد هل يعطى
اولادهم فان قال نعم قيل له فيعطي اولادهم ويمنع اباءهم وانما حدث
اولاد هؤلاء بعد ابائهم وحجة اخرى يقال لهما يقولان قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على فقراء ولد زيد بن عبد الله وكان في ولد زيد
يوم وقف الوقف اغنياء وفقراء اليس يعطي الغلة للفقراء الذين

كانو

كانوا يوم وقف الوقف فان قال نعم لان الوقف انما وجب
لهؤلاء الفقراء دون الاغنياء قيل له فما تقول ان جاءت الغلة
وقد استغنى هؤلاء الفقراء وافتقر اولئك الاغنياء فيجب
في قولك ان يعطي الاغنياء ويمنع هؤلاء الذين افتقروا والواقف
انما جعل الغلة لفقراء ولد زيد فهذا قول قبيح يخالف
مذاهب الناس ويجري امورهم ويقال لهما يقولان قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على ولدي وله ولد لصلبه وحدث له ولد
بعد ذلك هل يعطى من حدث له من الولد وهم نسله فان قال
نعم فقد قال بقولنا قلت ارأيت ارضي هذه صدقة موقوفة على
ولد زيد فجاءت الغلة ولزيد جارية فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فادعى زيد ولدها قال
يثبت نسبه منه ويكون ابنه ولا يدخل في هذه الغلة
ويدخل فيما يأتي بعد ذلك من الغلات قلت ولم حرمته
هذه الغلة ولم تدخله فيها وقد ثبت نسبه من زيد
قال اما النسب فيثبت واما الغلة فلا يصدق زيد على ان
يدخل مع ولده الذين استحقوا هذه الغلة ولدا لا يعرف حاله
الا بقول زيد قلت فما تقول ان مات زيد فجاءت امرأة له بولد
او جاءت ام ولد له بولد ما بينها وبين سنتين منذ يوم مات
زيد اليس يثبت نسب الولد من زيد قال بلى قلت فهل يدخل
مع ولد زيد في الغلات التي جاءت منذ سنتين قال نعم فيدخل
في الغلات ويكون له حصة منها وكذلك لو طلق زيد امرأة
فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها قال
يثبت نسب الولد من زيد ويدخل مع ولده فيما جاءت من الغلة

منذ سنتين قلت وكذلك لو اعتق ام ولده فجاءت بولد
ما بينها وبين سنتين قال يلحق به الولد ويدخل في غلة
هذه الصدقة التي جاءت منذ سنتين فيكون له حقه منها
قلت وكذلك ان كان الواقف وقف هذه الارض على
ولد نفسه ثم مات فجاءت امرأته او ام ولده بولد ما بينها
وبين سنتين قال يثبت نسبه منه ويكون له حصة من الغلة
التي جاءت منذ سنتين وكذلك ان طلق امرأة او اعتق
ام ولد له فجاءت واحدة منهما بولد ما بينها وبين سنتين
قال يلزمه الولد ويدخل في غلات هاتين السنتين ويكون
اسوة سائر ولده قلت فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
ولدي وليس له ولد قال الوقف جائز ويكون الغلة للمساكين
فان حدث له ولد كانت الغلة لولده ما بقي منهم احد فاذا
انقرضوا صارت الغلة للمساكين وكذلك ان كان له ولد يوم
يوم وقف الوقف وانقرضوا فصارت الغلة للمساكين ثم حدث
له ولد بعد ذلك قال ترجع الغلة الى ولده فيكون لهم فاذا انقرضوا
ولده عادت الغلة للمساكين قلت فان قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة على العور من ولد زيد او قال على العميان
من ولد زيد وكان لزيد اولاد عور او عميان ثم حدث له اولاد
فاعوروا او عموا او ولدوا عميانا قال فالغلة لمن كان منهم
يوم وقف الواقف ولا يكون لمن حدث بعد ذلك من ولد زيد
العميان والعوران شيء من قبل ان الواقف قد خص اولئك
وهم باعيانهم قلت فهذا لا يشبه قوله للفقراء من ولد زيد قال
لا قلت ولم قال من قبل ان الفقير ينتقل الى حالة الغنى والغني ينتقل

الى

الى حالة الفقر وانما يكون الغلة لمن يكون فقيرا يوم يجيء الغلة
والعور والعمى لا ينتقل صاحبه عن حالته التي كان عليها يوم
وقف الواقف الوقف قلت ارأيت اذا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على اصاغر ولدي قال فالغلة لمن
كان من ولده صغيرا يوم وقف الوقف والاصاغر من ولده
كل من لم يبلغ الحنث قلت فان قال على الاكابر من ولدي قال
فهو للاكابر من ولده الذين كانوا يوم وقف الوقف قلت
فهل يكون لمن حدث له من الولد الاصاغر شيء من الغلة قال
لا يكون لمن يحدث له من الولد شيء من قبل ان قوله اكابر ولده
قد خص اكابر ولده بالوقف دون من يحدث له من الولد قلت
فان قال على ولدي وعلى اولادهم قال فالغلة لولده لصلبه
ولاولادهم قلت فهل يدخل في الوقف من يحدث له من الولد
لصلبه ومن يحدث من ولد ولده قال نعم فاذا انقرضوا صارت
الغلة هذا الوقف للمساكين قلت ولا يكون للبطن الذي هو اسفل
من ولد الولد شيء قال لا قلت فان قال على ولد زيد وولد عمرو
ومن بعدهم على المساكين وكان لزيد ولد ولم يكن لعمرو ولد
ان الغلة كلها لولد زيد فاذا انقرضوا صارت على المساكين
قلت فان قال على بني زيد وعلى بني عمرو وعلى المساكين من بعدهم
وكان لزيد ولد واحد ولعمرو ابنان ان الغلة كلها لابن زيد
ولابني عمرو اثلاثا فاذا انقرضوا صارت للمساكين قلت اليس
قد قلت انه اذا قال ارضي هذه صدقة على بني زيد ومن بعدهم
على المساكين فلم يكن لزيد الا ابن واحد ان لابن زيد النصف
والنصف الباقي للمساكين قال بلى قلت فلم قلت اذا قال لبني زيد

ولبني عمرو فلم يكن لزيد الا ابن واحد ولعمرو ابنان ان الغلة
كلها لهولاء الثلاثة اثلاثا قال الا ترى انه لو لم يكن لعمرو ابن
وكان لزيد ابن واحد ان نصف الغلة لابن زيد والنصف
للمساكين لان اقل من يقع عليه اسم البنين اثنين فيكون لابن
زيد نصف الغلة وما بطل من ذلك فهو للمساكين قلت ارايت
اذا جعل الرجل ارضه صدقة موقوفة على ولده وولد ولده
ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ولم يذكر
عمارة هذه الارض ولم يذكر من اين ينفق عليها قال ينفق عليها
في اصلاحها من غلتها وعمارتها وما لا تخرجها عن حال
الوقف وما لا بد لها منه ثم يكون ما يفضل من غلتها لاهل الوقف
قلت وكذلك ان كانت موقوفة على رجل واحد ثم على المساكين
من بعده قال نعم من غلتها فما فضل عن عمارتها كان لذلك
الرجل قلت فما تقول ان كان الواقف قال يكون غلة هذه
الارض لفلان سنة ثم من بعد ذلك لرجل اخر ابدا ما بقي ثم من
بعد الثاني على المساكين فاحتاجت الى عمارة في السنة الاولى
لمن يفضل من غلتها شيء او كان يفضل اليسير من غلتها قال استحسن
ان اؤخر عمارتها حتى تمضي هذه السنة ويأخذ صاحب السنة
فاذا صارت الى الاخر عمرت من غلتها لان تاخير العمارة سنة
ليس مما يخرجها عن حال الوقف وهذا الثاني الذي يصير اليه
غلتها ما عاش ان فاتته غلة سنة كانت له غلتها بعد ذلك
فيما يستقبل **الباب الرابع عشر** الرجل يقف الارض
على بنيه او على بني زيد قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على بنيه ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز

فان

فان كان له ابنان كانت الغلة لهما وكذلك ان كانوا اكثر من ذلك
كانت الغلة كلها لهم فان لم يكن له الا ابن واحد له نصف الغلة
والنصف الثاني للمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لان اقل
ما يقع عليه اسم البنين اثنين وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال في رجل اوصى لبني فلان بثلث ماله فلم يكن لفلان الا
ابن واحد قال يعطى نصف الثلث وهو سدس المال ويرد نصف
الثلث الى ورثة الموصي والوقف قياس على الوصية
الا ان ما بطل من الثلث يرجع الى الورثة وما بطل من الوقف
عن الابن صار للمساكين لان الوقف قد خرج عن ملك الواقف
بقوله صدقة موقوفة لله تعالى ابدا فقد ابتدأ الواقف بالصدقة
وختم بها ايضا فما فضل عن الابن فهو للمساكين قلت ارايت اذا
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال يكون
الغلة للبنين والبنات جميعا من قبل ان البنات اذا اجتمعت
مع البنين ذكروا وقد روي هذا القول عن ابي حنيفة رضي و
روى عنه ابو يوسف رحمه الله انه قال في الوصية ان الثلث للبنين
دون البنات الا في كل اب يحسن ان يقال هذه المرأة من بني فلان
فاذا نسب الى فخذ او قبيلة فهذا للبنين والبنات جميعا الا ترى
انه لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات
ان الغلة لهم جميعا الا ترى الى قول الله تعالى فان كان له اخوة
والاخوة والاخوات في ذلك سواء قلت فان قال على بني وليس له
بنون وله بنات قال فالغلة للمساكين فان قال على بناتي ولم يكن
له بنات وله بنون قال فلا شيء للبنين من الغلة وهي للمساكين
قلت فان قال على بني وعلى زيد ومن بعدهم على المساكين قال

الوقف جائز ويكون غلته لبني الواقف ولا يزيد على عددهم قول ابي
حنيفه رضي الله عنه في الوقف قال ابو بكر اخبرنا ابي عن الحسن
ابن زياد قال قال ابو حنيفه رض لا يجوز الوقف الا ما كان منه
على طريق الوصايا واعتل بما روي عن شريح قال جاء محمد النبي
صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس والحديث الاخر لا حبس عن فرائض
الله تعالى وتفسير قول ابي حنيفه رضي الله عنه ان الوقف جائز
اذا كان على طريق الوصية انه قال في رجل وقف ارضا
في مرضه وهي تخرج من ثلثه فقال قد وقفت ارضي التي
في موضع كذا وحددتها وجعلتها صدقة موقوفة بعد موتي
على ولد فلان رجل بعينه وعلى ولد ولده ما تناسلوا فاذا
انقرضوا فهي وقف على المساكين يحبس اصلها وتقسم غلتها
عليهم قال قال ابو حنيفه رحمه يكون وقفا على ولد فلان
وولد ولده الاحياء منهم الموجودين وما ولد لاقل
من ستة اشهر منذ مات الواقف ولا يكون لمن ولد من
ولد فلان وولد ولده بعد ذلك شي من غلة هذه الصدقة
وانما يكون وقفا على من كان مخلوقا يوم مات
الواقف ولا يكون لمن يحدث بعد ذلك شي من غلتها فاذا
انقرض هولاء الذين كانوا مخلوقين صارت غلتها للمساكين
وقال الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث لولد فلان وولد ولده
ان ذلك لمن كان من هولاء الولد المخلوق يوم يموت
الموصي ولا يكون لمن يولد بعد ذلك لاكثر من ستة اشهر
شي من الثلث قلت اليس قد اجازا الوصية للمساكين ولم يكونوا
يومئذ قال ليس الوصية للمساكين لقوم من اعيانهم انما هي

لكل

لكل فقير يعطاها يوم تقع القسمة فان اعطى بعضهم دون
بعض اجزاء ذلك وولد فلان وولد ولده وهم باعيانهم
فاذا لم يكونوا موجودين يومئذ لم تجز الوصية لهم قلت وكذلك
لو اوصى ان يكون ارضه هذه صدقة موقوفة بعد موته على
فلان وعلى ولده وولد ولده ابدا ما كان مخلوقا منهم يوم
مات الموصي فاذا انقرضوا كانت ميراثا بين ورثته الا
ان يقول فاذا انقرض هولاء صارت غلتها للمساكين ابدا
الى يوم القيمة قلت فكيف اجاز للمساكين ولم يجز
لولد فلان وولد ولده قال حجته في ذلك ما قلناه ان
المساكين ليس لهم اعيانهم فيحتاج ان يكونوا موجودين يوم منذ
ولان المساكين لا ينقطع امرهم ابدا قلت ارايت ان قال
في صحته قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على الفقراء والمساكين ما دامت السموات والارض
قال في قياس قوله يكون هذا الوقف باطلا ويكون هذه
الارض على ملكه فاذا مات صارت ميراثا لورثته
من قبل انه سماها وقفا بطل ذلك عنه للاثر الذي
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث شريح جاء محمد
صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس فاخذ ابو حنيفه رضه
بهذا وقال وقال ما كان من ذلك وقفا لم يجز وما كان
على سبيل الوصية فهو جائز من الثلث الا ترى انه لو اوصى بغلة
ارضه هذه صدقة للمساكين ابدا وهي تخرج من ثلثه ان
ذلك جائز من ذلك مقدار الثلث وبطل ما فضل عن ذلك و
كذلك غلة الدار والعبد قال ابو يوسف هو الوقف جائز في

الصحة والمرض فما كان في الصحة فهو جائز من جميع المال
وما كان في المرض فهو جائز من الثلث وقال ابو يوسف رحمه الله ووقف
المشاع جائز وقال ان استثنى الواقف ان له ان ينفق من غلته
صدقته على نفسه وعياله وحشمه ان يقضي منه دينه فهو
جائز وان لم يخرج الواقف من يده ولم يدفع الى غيره فالوقف
جائز وقال ان استثنى الواقف ان يبيع الوقف وان يستبدل
بثمنه وقفا مكانه جاز ذلك وللواقف ان يشترط ان
يزيد من رأى زيادته وينقص من راى نقصانه ويدخل في
الوقف من راى ادخاله ويخرج من راى اخراجه بعد ان
يجعل اخره للمساكين او يأتي من اللفظ ما يقوم مقام ذلك
فيقول قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا فهذا يجري على وجه الدهر او يقول قد جعلت هذه الارض
صدقة موقوفة على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده واولاد
اولادهم فاذا سمى من ذلك ثلثة ابطن كان هذا وقفا مؤبدا
الى يوم القيمة وقال محمد بن الحسن رحمه الله لا يجوز الوقف حتى يحتاط
فيه باربعة اشياء يكون مقسوما معلوما ولا يكون مشاعا
وحتى يخرج من يده الى غيره وحتى لا يستثني لنفسه منه شي
ويجعل اخره للمساكين وقال ان اخرج من يده الى غيره وكان له
ان يخرجه بعد ذلك ويرده الى يده ويتولاه واحتج في ذلك
بان الوقف انما هو بمنزلة الصدقة لا يجوز الا مقبوضة وكذلك
لا يجوز الصدقة في المشاع قيل له فلم لا يجيز وقف المشاع قال
من قبل ان الوقف انما هو صدقة الا ترى ان اصحابنا قالوا
لا يجوز ان يتصدق الرجل بها ما شاعا في دار ولا ارض ولا عقار

وكذلك

وكذلك وقف المشاع واحتج عليه من خالفه ان الصدقة
على الانسان تمليك من المتصدق على الذي يتصدق عليه فلا بد
لها من ان يكون مقسومة معلومة وكذلك القبض فان الوقف
الذي يوقفه الرجل ليس يملكه احد انما يخرجه من ملكه الى
الوقف فقال بينهما عندي واحد وقال ان لم يجعل آخر الوقف
للمساكين لم يجز وعاد ميراثا الى ورثة الواقف والوقوف
هي المؤبدة على وجه الدهر واحتج في كل باب من هذا
باشياء فتركنا احتجاجه وقصدنا لبيان قوله ومذهبه
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا جعل الرجل ارضه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على فلان وولده وولد ولده واولادهم ان هذا
الوقف مؤبد وهو جائز على هؤلاء القوم فاذا انقرضوا صار
للمساكين قلت فلم جعل ابو يوسف رحمه الله الغلة للمساكين بعد
انقراض هؤلاء والواقف لم يذكرهم قال بقوله صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا انما يقصد بها المساكين فاذا ابتدا او
الوقف بهذا الا ترى انه لو قال ارضي هذه صدقة على المساكين
كان عليه ان يتصدق بها او بقيمتها فلما قال موقوفة لله تعالى
كان الوقف مؤبدا على ما سبله الواقف وكان آخره للمساكين والله اعلم

الباب الخامس عشر

الرجل يبني المسجد ويأذن
للناس في الصلوة فيه او يبني خانا او يجعل ارضا مقبرة
او يجعل سقاية للمسلمين وما يدخل في هذا الباب قلت ارأيت
اذا جعل الرجل داره مسجدا وبناها كما يبني المساجد واذن للناس
في الصلوة فيها فصلى فيها واشهد على ذلك انه قد جعله مسجدا
لله فهو جائز وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا اذن للناس في الصلوة فيه

فيصلي فقد صار مسجدا وقال غيره اذا شهد عليه انه قد جعله
مسجدا فقد صار مسجدا وان لم يصل فيه ومذهب ابي حنيفة رحمه
الذي قال لا يكون مسجدا حتى يصلى فيه وقال الصلوة فيه بمنزلة
القبض قلت ارأيت الرجل اذا بنى الخان واشهد على نفسه انه
قد جعله للسابلة تنزله الناس ومن مر به من المسافرين فان
هذا جائز ويكون خانا للسبيل وان حدث بالذي بناه
حدث الموت لم يكن هذا الخان ميراثا وفي قول ابي حنيفة رحمه
في المسجد لا يكون هذا الخان للسبيل وان مات الرجل
كان ميراثا بين ورثته ويكون على مذهب ابي حنيفة رحمه في
المسجد انه لا يكون هذا خانا حتى ينزله الناس فان نزله الناس
كان بمنزلة القبض له وصار للسابلة قلت ارأيت رجلا جعل
ارضا له مقبرة واشهد على ذلك واذن للناس في الدفن فيها
فدفنوا في بعضها فقد صارت مقبرة وخرجت من ملكه هذا على
مذهب من يجيز الوقف الا ان يقبض واما في قول غيره فانه
يقول اذا اشهد على ذلك فقد صارت الارض مقبرة دفن فيها او لم
يدفن فيها قلت وكذلك الرجل يجعل سقاية للمسلمين في مصر من
الامصار او في طريق مكة او في موضع من المواضع ويشهد انه جعلها
سقاية للمسلمين ويأذن في الاستقاء منها فيستقون منها انها
تكون سقاية ويخرج عن ملكه وفي قول ابي حنيفة رحمه لا يكون
سقاية وان مات كانت ميراثا بين ورثته ومن الحجة على من قال
يكون ميراثا ما فعله عثمان بن عفان رضه في بئر رومه
انه جعلها للمسلمين بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ان رجلا
اخرج من داره او من ارض له قطعة ارض وجعلها طريقا للمسلمين

واشهد على ذلك ان هذا جائز وقد خرج ذلك من ملكه فلا يكون
ميراثا وكذلك الرجل يبني دارا في ثغر من الثغور للمسلمين ويجعلها
وقفا ينزلها الحاج والمرابطون في الثغر ويشهد على ذلك ان هذا
وقد خرجت من ملكه ولا يكون ميراثا واما مذهب ابي حنيفة رحمه
فقال هذه الدار تصير ميراثا لورثته **الباب
السادس عشر** الرجل يقف الارض على مواليه قلت ارأيت
رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على موالي وهو رجل
من العرب قال فالوقف جائز والغلة لكل من اعتقه هذا
الواقف ولكل من يدركه العتق من قبله بعد هذا الوقف
ومن كان على دين المولى ومن كان على غير دينه قلت
فهل يدخل في هذا الوقف امهات اولاده ومدبروه اذا
اعتقوا بعد موته قال نعم قلت فان كان اوصى ان
يعتق عنه رقيقا بعد موته او اوصى ان تشترى رقيقا
بعد موته فيعتقوا عنه قال نعم يدخل هؤلاء جميعا في الوقف
قلت فيدخل الذكور والاناث فيهم قال نعم لان قوله موالي
اسم يجمع الذكور والاناث فيهم جميعا في الوقف سواء وتقسم
الغلة اذا جاءت على جماعتهم على عددهم يوم يقع القسمة
قال نعم قلت فمن مات منهم قال اما من مات بعد ان جاءت
الغلة فنصيبه منها لورثته ومن مات قبل مجيء الغلة فلا حق
له في الغلة قلت فهل يدخل اولاد مواليه في هذا الوقف
قال نعم لانهم مواليه الا من كان من اولاد مولياته فان
كانوا يرجعون بولايتهم بابائهم الى الوقف دخلوا ومن كانا
منا اولاد الموليات موالي لقوم آخرين لم يدخلوا في هذا الوقف

قلت فهل يدخل موالي مواليه قال لا قلت فلم قال من قبل ان
بينه وبين مواليه من هو اولى بولاية منه وهو مواليه
الذين يوالونهم له قلت فاذا كان للواقف موالي اعتقهم وموالي
موالاة قد والوه وعاقدوه هل يدخل موالي الموالاة مع موالي
العتاقة في هذا الوقف قال لا قلت ارايت ان لم يكن له موالي
عتاقة وكان له اولاد موالي عتاقة ولم يكن له موالي الموالاة قال
فالغلة لاولاد مواليه ولا شيء لموالي الموالاة من غلة هذا الوقف
قلت فان لم يكن موالي عتاقة ولا اولادهم وكان له موالي موالاة
قال يكون الغلة لهم قلت فما تقول في موالي ابيه هل يدخلون
في هذا الوقف مع مواليه وقد ورث ولاهم وليس لابيه وارث
غيره قال لا والغلة لمواليه دون موالي ابيه قلت فان كان
فان كان مواليه الذين اعتقهم قد ماتوا وبقي اولادهم هل
يدخل موالي ابيه مع اولاد مواليه في غلة هذا الوقف قال لا
والغلة لاولاد مواليه دون اولئك قلت فان لم يكن له اولاد
موالي وكان له موالي موالي ولابيه موالي قد ورث هذا الوقف
ولاهم لمن يكون غلة هذا الوقف قال لمواليه دون موالي
ابيه قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا وليس له الا مولى واحد قال يكون لمولاه نصف غلة هذا
الوقف ويكون النصف الثاني للمساكين قلت فان كان له موليان
قال الغلة لهما قلت فان لم يكن له الا مولاة واحدة قال لها نصف
الغلة قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على موالي
وعلى اولادهم ونسلهم قال الغلة لمواليه ولاولادهم قلت
فاولاد بنات مواليه هل يدخلون في غلة هذا الوقف اذا لم يكن

اباوهم

اباؤهم من مواليه ولم يكن يرجع ولاء ولد هؤلاء البنات اليه
وكان ولاؤهم لقوم آخرين قال نعم قلت ولم قلت ذلك وولاء
هؤلاء ليس له قال من قبل انه قال لموالي ولاولادهم ونسلهم
فالنسل هم ولد الذكور والاناث قلت فان قال فمن يرجع ولا ئه
باباته اليه شيء من غلة هذا الوقف قلت ارايت اذا قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على موالي الذين وليت نعمتهم قال
يكون الغلة لكل من اعتقه الواقف ولكل من يجب له العتق
من قبله دون غيرهم قلت فهل يكون لاولاد مواليه من الغلة شيء
قال لا قلت ولم قلت ذلك قال من قبل ان اولاد مواليه ليس هم
ممن ولي عتقهم وانما صاروا مواليه بجر آبائهم ولاهم اليه قلت
فان قال على موالي وقد كان عبد بينه وبين رجل آخر فاعتقاه
جميعا هل يدخل هذا العبد بهذا العتق في هذا الوقف قال لا قلت
ولم قال من قبل انه ليس بمولى له كله وانما له نصف ولائه قلت
فان قال على موالي وموالي ابي قال فهو كما شرط يكون الغلة لمواليه
وموالي ابيه قلت وكذلك لو قال على موالي وموالي اهل بيتي
قال نعم يكون الغلة لمواليه ولكل موالي يكون لاحد اهل بيته ممن
يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام قلت ارايت ان كان الواقف
رجلا من الموالي فقال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تع
على موالي وله موالي اعتقهم وموالي اعتقوه قال لا يعطى الفريقين
من الغلة شيء يكون الغلة للفقراء دون هؤلاء جميعا الا ترى
ان اصحابنا قالوا في رجل اوصى بثلث ماله لمواليه وله موالي
اعتقهم وموالي اعتقوه ان الوصية باطلة ويرجع الثلث الى
الورثة والوقف عندي هنا بمنزلة الوصية بالثلث قلت ارايت

هذا الواقف رجلا من الدهاقين اسلم على يدي رجل ووالاه ومات
الذي اسلم على يديه وترك بنين وقد اعتق هذا الذي اسلم رقيقا
فصاروا مواليه فقال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز
وجل ابدا على موالي ومن بعدهم على المساكين قال يكون الغلة
قال يكون الغلة للمساكين دون هولاء الفريقين جميعا قلت
فان كان الواقف اسلم ولم يسلم على يدي احد فجعل ارضه صدقة
على مواليه قال يكون الغلة لمواليهم الذين اعتقهم قلت
فما تقول ان كان لهذا الواقف عبد له امرأة حرة وله منها ولد
واعتق الواقف عبده هذا يدخل ولد هذا العبد من المرأة
الحرة في مواليه فيكونون اسوة مواليه في الوقف قال نعم
ولو كان الواقف اعتق امة فزوجت عبد الرجل فاولدها
اولادا وقد وقف الواقف هذه الارض على مواليه وجاءت
غلة هل يدخل ولد هذه الجارية في غلة الوقف ويكون
لهم حق في هذه الغلة قال نعم هم مواليه بولاء امهم قلت
فان اعتق مولى هذا العبد عبده هذا اليس يجر ابوهم ولاءهم الى
مولاه الذي اعتقه قال بلى يكونون موالي المولى ابيهم قلت
فما حالهم في هذا الوقف قال يحول ولاءهم حين اعتق ابوهم
وصاروا موالي المولى ابيهم ولا حق لهم في هذا الوقف قلت
قلت فان كان هذه الامة التي اعتقها الواقف تزوجت
رجلا حرا فاولدها الزوج ولدا فنفاه الزوج فلاعنها والحق
الولد بامه هل يدخل هذا الولد في موالي الواقف قال نعم هو
اسوتهم في غلة هذا الوقف قلت فان ادعى زوج هذه المرأة
ولد الولد فلزمه النسب اليس يتحول ولاؤه وينتقل عن ولاء

الواقف ولا يكون في غلة هذا الوقف حق قال نعم ولو كان
الواقف اعتق عبدا له فاشترى هذا المعتق ورجل آخر امة
فجاءت بولد فادعياه جميعا كان ابنا لهما جميعا قلت فهل
يدخل في الوقف قال نعم ويكون له حقه منه قلت فان كان
ابو الاخر مولى لرجل آخر قد وقف ايضا ارضا له على مواليه
هل يدخل هذا الولد في موالي الرجل قال نعم يدخل مع هولاء
وهولاء فيه اخذ حقه تاما من الفريقين جميعا قلت فان
كان الواقف قد مات واوصى قال فلوصيه ان يقاسم
الشريكين في هذه الارض وهو حصة الوقف منها قلت ارايت
ان قال على موالي واولادهم ابدا ما تناسلوا فهل يدخل بنات
مواليه في هذا الوقف قال نعم يدخلون في الوقف وان
كان اباء هولاء الاولاد موالي القوم آخرين قلت فلم قلت
ذلك قال لانه لما قال نسلهم دخل نسل الموالي من البنين و
البنات في الوقف قلت فان قال على موالي زيد ومن بعدهم
على المساكين قال الوقف جائز قلت فان اقر زيد بان هذا
الرجل مولاه كان عبدا له فاعتقه وصدقه الرجل بذلك هل
يدخل هذا المقر به في موالي زيد ويكون له حق من غلة هذا الوقف
قال نعم من قبل ان الولاء بمنزلة النسب قلت فان قال على موالي
او قال لموالي او للموالي قال هذا كله سواء والوقف جائز
عليهم قلت فان قال على موالي ومولى موالي قال ذلك
جائز ويكون الغلة لمواليه وموالي مواليه ولا يكون لموالي موالي
الموالي منها شيء بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن مطرف
عن الشعبي انه قال لا ولاء الا لذي نعمة وهو قول ابن ابي ليلى

وعثمان الباب السابع عشر الرجل يقف الارض
على امهات اولاده وعلى مدبراته وعلى امهات اولاد غيره
ومما يملك رجل قال ابو بكر رحمه الله اذا جعل رجل ارضا له صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على امهات اولاده او على مدبراته قال محمد
ابن الحسن رحمه الله الوقف جائز ووضعه في كتاب الوقف وكتب
في ذلك اشتراطا قال فيه لفلانة ام ولدي في كل شهر كذا وكذا و
في كل سنة كذا في حياة فلان وبعد وفاته وكذلك
في مدبراته وشرط لهم في ذلك مثل الذي شرط لامهات اولاده
وقال بعض فقهاء اهل البصرة ولا يجوز ان يوقف الرجل ارضه
على امهات اولاده لانهن مما يملك له فما وقفه على مما يملكه
فلم يخرج عن ملكه وكل ملك لم يخرج عن ملك مالكه فليس
بوقف واكثروا في ذلك من الكلام قلنا ارأيت رجلا قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على امهات اولادي
عندي باقيات وامهات اولاد قد اعتقهن وامهات اولاد
لم يعتقهن ولكنه زوجهن قال الوقف جائز على ما قال
محمد بن الحسن رحمه الله قلت فلمن يكون الغلة قال لامهات اولاده
اللواتي لم يعتقهن من كان منهن عنده ومن كان زوجهن
واما من كان اعتق من امهات اولاده فلا حق لهن في هذا
الوقف من قبل ولكن الذين اعتقهن مواليات قد انفردن
باسم الولاء فلا يكون لهن في الوقف شيء الا ان يبين لهن
شيئا قلت فما تقول على هذا المذهب فيمن يحدث له من امهات
اولاده بعد الوقف هل يدخلون في الوقف قال نعم قلت
فاذا توفي الواقف فعتق امهات اولاده هل يدخلن ولكن

معهن اللواتي قد كان اعتقهن قبل الوقف قال لا يدخلن
في الوقف لانه قد خص امهات اولاده اللواتي عنده دون غيرهن
قال بشر بن الوليد سمعت ابا يوسف يقول في رجل اوصى بثلث
ماله لامهات اولاده وله امهات اولاد عنده وامهات
اولاد قد اعتقهن في مرضه قال القياس في هذا على وجهين
احدهما ان الثلث يكون لامهات اولاده اللواتي لم يكن اعتقهن
فيعتقن بموته دون اولئك اللواتي كان اعتقهن في حياته
والوجه الاخر ان الثلث لهن جميعا من كان اعتق ومن لم يكن
اعتق الا ترى انك تقول لها وقد اعتقها هذه ام ولد فلان
فيكون صادقا في هذا القول ويقول هذه مولاة فلان فيكون
صادقا ايضا ويقول هذه ام ولد فلان قد اعتق امهات اولاده
كلهن ويقول هذا ابن سرية فقد افترق اسم الولد واسم المهرة
ولو كانت ام ولد قد عتقت واحسن هذا كله عندنا والله اعلم
بالصواب ان يكون لامهات اولاده اللواتي عتقن بموته فان لم يكن
له ام ولد الا وقد عتقت في حياته فهو لهن فوقف هذا الواقف
على امهات اولاده ومن بعدهم على المساكين فذلك جائز
فالغلة لامهات اولاده اللواتي قد اعتقهن الا ترى ان
رجلا لو كان له امهات اولاد قد اعتقهن وامهات اولاد
لم يعتقهن فاوصى بالالف درهم لامهات اولاده وبالفهم
لمولياته فانه يكون لامهات اولاده اللواتي يعتقن بموته الف
درهم ولامهات اولاده اللواتي قد عتقن الف درهم بقوله
لمولياته والله اعلم بالصواب الباب
الثامن عشر الرجل يقف الارض على امهات اولاد الرجل او على مدبراته

الرجل او على مماليك رجل وما يدخل في ذلك قال ابو بكر في
في رجل جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
امهات اولاد زيد ومدبراته قلت فان كان لزيد امهات
اولاد قد اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن وله مدبرات
قال فالغلة لامهات اولاده اللواتي لم يعتقهن ولمدبراته
دون من كان اعتقهن لامهات اولاده الا ترى انه لو قال
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على امهات اولاد زيد وعلى
موالياته وقد كان لزيد امهات اولاد قد اعتقهن وله امهات
اولاد لم يعتقهن ان غلة هذا الوقف تقسم بين امهات
اولاد زيد وبين موالياته فتدخل امهات اولاد زيد اللواتي
كان اعتقهن من موالياته المعتقات ولا يدخلن مع امهات
اولاده اللواتي لم يعتقهن فما تقول ان توفي زيد فعتق
امهات اولاده فصرن في عداد موالياته زيد كيف يكون غلة
هذا الوقف بينهن وقد صرن كلهن موليات زيد وقد كان
زيد المتوفى جواري كن له بعد ان وقف الواقف الوقف
كيف يكون الغلة بينهن قال انما ينظر الى ما كان من امهات
اولاد زيد يوم وقف الواقف هذا الوقف واما موالياته
فكل من كان قد اعتق من امهات اولاده رقيقة قبل الوقف
وكل من اعتق ايضا بعد الوقف فهولاء كلهن مواليا لزيد
فيقسم غلة هذا الوقف على عددهن قلت ارايت ان قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد ومن
بعده على المساكين قال الوقف جائز والغلة لسالم ثم من بعده
على المساكين قلت فما تقول ان باع زيد مملوكه سالما من رجل

من رجل قال والغلة تبع لسالم حيث صار يدور معه كيف دار
قلت فان قال قائل ان غلة هذا الوقف قد وجبت لزيد
فلا ينتقل عنه قيل له انما الوقف لسالم فاذا جاءت دخلت
الغلة في ملك سيده ما كان سالم على ملكه فاذا باع سالما
اتبعته غلة هذا الوقف وكانت لمولاه الذي اشتراه
الا ترى ان قول الواقف انما هو لسالم دون زيد قال سالم
قد قبلت هذا الوقف وقال زيد لا اقبله كان القبول الى سالم
ولو قال سالم لا اقبل هذا الوقف وقال زيد قد قبلت
هذا الوقف لم يكن لزيد من غلة هذا الوقف لشيء وانما
تدخل الغلة في ملك زيد اذا قبل سالم الوقف والوقف
الذي يصير لمن وقف عليهم انما هو في الغلة خاصة دون
الارض الا ترى ان صاحب الارض لم يملك سالما لان الارض لم
يخرج عن ملكه الى تملك غيره وانما خرجت من ملكه للواقف
الذي وقفه وانما يملك من وقف عليه الغلة اذا جاءت
وما لم يات الغلة فليس يملكها احد وكيف يجوز ان يملك
انسان ما لم يخلق انما يملك اذا حدث قلت فما تقول ان باع
زيد عبده سالما من الواقف او ملك اياه بوجه من وجوه التمليك
قال يبطل الوقف عن زيد وعن سالم ويكون الغلة للمساكين
قلت ولم يبطل الوقف عن سالم قال الا ترى ان الواقف لو كان
سالم عبده قبل ان توقف الواقف هذا الوقف ثم اراد بعد ذلك
وقف الوقف فقال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على
سالم مملوكي ثم من بعده على المساكين ان الوقف جائز ويكون الغلة
للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف منها شيء لان قول الواقف

قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على سالم المملوكي ومن بعده
على المساكين فكانه انما قال صدقة موقوفة على المساكين لان
سالما لا يجوز وقف الواقف عليه لانه مملوكه فان باع الواقف
مملوكه سالما من رجل لم يكن لسالم ولا لمولاه الذي اشتراه
من الوقف شي لان الوقف بطل منه حين وقفه عليه لان
الرجل لا يجوز وقفه على مماليكه فيبطل يومئذ الوقف فصار
ذلك للمساكين قلت اليس قال محمد بن الحسن رحمه الله ان وقف
الرجل على امهات اولاده ومدبراته جائز قال بلى قلت فهولاء
مماليك فلم قلت ان الرجل لا يجوز له ان يوقف على مماليكه
قال لان محمدا رحمه الله انما ذهب في هذا الى ان امهات الاولاد
والمدبرات قد جرت لهن عتاقة في حياته وانهن يعتقن
لموته فاجاز الوقف عليهن والا فان القياس في هولاء جميعا
واحد في المماليك وامهات الاولاد والمدبرات اما ان يجوز
الوقف عليهن جميعا واما ان يبطل عليهن جميعا والا
فلا فرق بينهم قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة على فلانة ام ولد فلان وعلى فلانة مدبرة
فلان وعلى فلان مكاتب فلان ومن بعدهم على المساكين قال
الوقف جائز ويكون الغلة مقسومة بين ام ولد فلان ومدبرة
وبين مكاتبه اثلاثا فما اصاب ام ولده ومدبرته كان للسيد
وما اصاب المكاتب كان ذلك للمكاتب دون المولى قلت
فان عجز المكاتب عن الكتابة ورد في الرق كان ما يصيبه من
غلة هذا الوقف لسيده ايضا فان لم يعجز ولكنه ادى
فعتق كانت حصته من غلة هذا الوقف له قلت فلو ان المكاتب

ادي

ادى فعتق ومات فلان فعتقت ام ولده ومدبرته قال يكون هذا
الوقف بينهم اثلاثا قلت فهل يكون لورثة فلان من ذلك شي
قال لا قلت اليس يجعل لفلان ما كان لام ولده من غلة هذا
الوقف وما كان لمدبرته وهو في الحياة قال بلى قلت فاذا مات
فلم لا يكون ذلك لورثته قال من قبل ان كلما تملكه ام ولد الرجل
ومدبرته في حياته فهو خاصة فلهذه الغلة كان ما يصيب ام
ولده ومدبرته من غلة هذا الوقف لسيدهما فلما مات كان
ذلك لهما دون ورثته قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على سالم مملوك زيد ومن بعده على المساكين ثم ان
زيدا باع سالما من الواقف ومن رجل آخر فما اصاب للواقف
من سالم بطل عنه الوقف ويبقى له من غلة الوقف ما صار
للرجل الآخر قلت فما بطل من غلة هذا الوقف لمن يكون قال
قال يكون ذلك للمساكين ويكون النصف الآخر الذي اشتراه
نصفا لعبد مع الواقف قلت فان اعتقا سالما جميعا قال
يكون لسالم نصف الغلة والنصف للمساكين والنصف الذي
لسالم من الغلة حصة النصف الذي كان لشريك الواقف من سالم
ويبطل النصف الذي في حصة الواقف ويكون ذلك للمسا
ولسنا نحفظ عن اصحابنا في الوقف يقفه الرجل على مماليكه
شيا وهذا الذي حكيناه قول بعض فقهاء اهل البصرة والمحفوظ
عن اصحابنا في الرجل يوصي لمملوكه بثلث ماله او ربعه او بسدس
او بجزء وسهم فانهم قالوا يصير بهذه الوصية مدبرا من قبل انه
قد اوصى له ببعض رقبته فلما كان يعتق بموت مولاه جازت الوصية
ولو كان اوصى له بالف درهم او بمائة دينار او بعرض من العروض

بعينه فالوصية له بذلك باطلة لا تجوز لانه لم يوص له من رقبته
بشيء والله اعلم بالصواب

الباب التاسع عشر

الوقف الذي لا يجوز قال ابو بكر رحمه الله ولو ان رجلا قال ارضي
هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الناس ان الوقف باطل والارض
على ملك الواقف وان مات فهي ميراث بين ورثته وكذلك لو قال
على بني آدم فالوقف باطل وكذلك ان قال صدقة موقوفة على
اهل بغداد او على قريش او على العرب او على العجم فالوقف باطل
وكذلك ان قال صدقة موقوفة على بني هاشم او على مضر او على
ربيعة او على بني شيبان او على بني تميم او على الرجال او على النسا
او قال على الصبيان فالوقف باطل وكذلك لو قال صدقة
موقوفة على الموتى فالوقف باطل وكذلك لو قال على الزمنى او
على العميان او على العوران فالوقف باطل من قبل ان هذا
الوقف للغني والفقير وهم لا يحصون وكذلك لو قال على قراءة
القرآن او على الفقهاء او على اصحاب الحديث او على الشعراء
فالوقف باطل قلت فلم لا يكون الوقف جايزا ويكون الغلة
للمساكين قال من قبل انه لم يقصد بها المساكين قلت وليس قد
قلت انه اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد
فلم يكن لزيد ولد ان الغلة يكون للمساكين فان حدث لزيد ولد ردت
الغلة اليهم قال بلى هذا ما قلنا من قبل ان زيدا رجل بعينه فالوقف
على ولده جايز ان كان له ولد كان الغلة لهم وان لم يكن له ولد
كانت للمساكين فان حدث له ولد رددنا الغلة اليهم وهذا من اهل
بغداد وقريش والعجم او الموالي وهم موجودون ولكن يدخل فيهم
الغني والفقير لا وهم لا يحصون ولا يحاط بهم فلذلك بطل الوقف

عليهم

عليهم قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على اهل
بغداد فاذا انقرضوا كانت وقفا على المساكين قال الوقف باطل
من قبل ان اهل بغداد لا ينقرضون وليس يكون للمساكين الا
بعد انقراضهم وكذلك لو قال على المسلمين كان باطلا قلت
ارأيت اذا قال صدقة موقوفة انه لم يقصد بها الا الى المساكين فيكون
لهم الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ان يحج
عني بغلتها ابدا في كل سنة او يغزا عني بها ابدا اليس ذلك على
ما قال او قال على ان يقضي دين الذي علي قال ان يقضي دين الذي
علي قال اليس هذا مثل قوله وقف على الموالي هذا مما لا يجوز الوقف
عليهم ولا الوصية لهم قلت ارأيت اذا قال جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة على زيد او على قرابتي ما السبيل في غلتها وما الذي
يجب في ذلك وقد مات الواقف قال فالوقف باطل قلت فلم
لا تجعلها لزيد او لقرابته قال من قبل انه جعل ذلك على شك
فلم يجعله لواحد منهما بعينه دون الآخر ولا يجوز ان اجعله لما
وقد افرد احدهما بذلك وكذلك لو قال قد جعلتها صدقة موقوفة
ابدا على زيد او عمرو ومن بعد ذلك فهو وقف على المساكين كان
الوقف باطل عندي من قبل انه لم يجعله لاحدهما دون الآخر و
لم يجعله للمساكين الا بعد موت من يجب الوقف عليه له قلت ارأيت
الرجل اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
على كذا او على كذا فسمى وجوها على انه بالخيار في ابطال
هذا متى رأيت قال الوقف باطل لا يجوز قلت ولم ذلك قال
من قبل انه اشترط الخيار في ذلك لنفسه وكانت الارض على ملكه
على حالها ولم يخرج عن ملكه ولم يزل ملكه عنها الا ترى ان الرجل

اذا باع شيئا على انه فيه بالخيار ان ملكه ذلك على حاله لم يزل
وان المشتري لو قبضه فتلف في يده كان على المشتري قيمته فلذلك من
قبل ان الشروط في الوقف جائزة فكما كانت الشروط جائزة فيها
كان اشتراط الواقف انه بالخيار في ذلك ابطالا للوقف ولم يكن
ذلك وقفا مبتوتا لا مثنوية فيه لان اوقاف اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم جارية على وجه الدهر الى اليوم ولم يبطلها
احد وقد قال علماؤهم رضي الله عنهم في وقوفهم ابدا حتى يرث الله
الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين وكل وقف لا يكون
على هذا السبيل فهو باطل قلت ارأيت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة على ان لي اخراجها من الوقف الى غيره او قال ان لي ابدالها عن الوقف
الى غيره او قال على ان لي ردها عن سبيل الوقف وعلى ان لي اخراجها
او التصدق بثمنها على من شئت واملكه اياها او قال على ان
ارهنها متى بدا لي واخرجها عن حال الوقف قال
هذا كله مما يبطل قلت ارأيت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى سنة او يوما او شهرا قال هذا الوقف باطل قلت
فلم قلت هذا قال من قبل ان قوله سنة او شهرا او يوما ولم يزد على
هذا فلم يجعله مؤبدا قلت فان قال صدقة موقوفة سنة على انه
بعد السنة خارجة عن هذا الوقف وعلى انها بعد السنة مطلقة
او قال على انها بعد انقضاء هذه السنة ملك لفلان او قال هبة
لفلان او ما اشبه هذا ونحو كان هذا ابطالا للوقف لانه
لو قال صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على فلان في حياته ان الوقف
جائز ويكون الغلة لفلان ايام حياته واذا توفي كانت الغلة
للمساكين قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على

فلان

فلان ولم يقل في حياته ان الوقف جائز ويكون الغلة لفلان ما دام حيا
فاذا مات كانت الغلة للمساكين بقوله صدقة موقوفة لله تعالى
قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على
فلان سنة فالوقف باطل قلت فلم لا يجعل ذلك لفلان في حال
حياته قال لانه كان منه على سبيل الوصية فهو جائز من الثلث
فاذا مات فلان رجعت الارض الى ورثة الواقف قلت
فهل له الرجوع في ذلك ما دام حيا قال نعم لانه لم يقل ههنا صدقة
موقوفة مؤبدة قلت وسواء قال ذلك في صحته او في مرضه قال
نعم ما كان بسبيل الوصية فهو في الصحة والمرض سواء قلت
فان قال اذا كان غدا فارضي هذه صدقة موقوفة قال الوقف باطل
لانه لم يجعلها الساعة وقفا وجعلها وقفا غدا وغدا هو على غاية
وكذلك اذا قال اذا جاء راس الشهر او قال اذا جاء الحول فارضي
هذه صدقة موقوفة قال هذا كله باطل ولا يكون الارض وقفا
وكذلك اذا قدم فلان فارضي هذه صدقة موقوفة او قال اذا
كلمت فلانا او قال اذا تزوجت فلانة فارضي هذه صدقة موقوفة
قال الوقف باطل من قبل انه جعلها وقفا على غاية لانه
له ان يبيعها وان يخرجها من ملكه قبل الوقف لانه لو قال
لعبده انت حر راس الشهر ان له ان يبيعه وان يخرجه من ملكه
قبل راس الشهر لانه لم يثبت عتقه وكذلك الوقف ما لم يجيئه
كان باطلا ولو قال اذا كلمت فارضي صدقة او قال اذا قدم فلان
او قال اذا دخلت الدار فارضي هذه صدقة قال هذا يلزمه وهذا
بمنزلة اليمين والنذر فاذا فعل شيئا من ذلك هذا وجب عليه
ان يتصدق بالارض ولا يكون وقفا وفي الثاني الاول انما جعلها

صدقة موقوفة فالوقف لا يكون على خلف وانما يكون الوقف
جايزا اذا كان مستويا لم يكن له اخراجه من حال الوقف فاذا
كان له اخراجه من حال الوقف لم يكن وقفا الا ترى انه لو قال
لرجل اذا جاء غد فهذا العبد هبة لك او قال صدقة عليك ان الهبة
والصدقة باطل والعبد لمولاه على حاله وكذلك ان كان سلمه اليه
في هذه الهبة والصدقة قال الصدقة والهبة في ذلك باطل سلمه
اليه وقبضه او لم يقبضه قال قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله
سنة ثم هي من بعد السنة مطلقة سنة ثم تكون بعد ذلك سنة
موقوفة وسنة راجعة الى ملكي قال الوقف باطل قلت فان
قال على ان اصلها لي او قال على ان اصل ملكها لي قال هما سواء ولا
يكون وقفا فان قال هي صدقة موقوفة ان شاء فلان او قال فلان
شئت او قال ان هويت او رضيت فقال فلان قد رضيت او قال
قد هويت فالوقف باطل قلت وكذلك لو قال الصدقة موقوفة
على ان فلانا في ذلك بالخيار يوما او ثلثة ايام او قال شهرا
قال الوقف باطل من قبل ان اشتراطه الخيار لغيره اشتراطه
قلت فان فعل بعد ذلك فقد ابطلت الخيار الذي اشترطه
لفلان قال الوقف في هذا باطل لانه ليس بوقف مبتوت ولا مؤبد
قلت فان قال ابطلت الخيار الذي اشترطته وجعلتها موقوفة لله
تعالى قال يكون الساعة موقوفة بهذا الكلام الاخر قلت فان قال
فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لفلان ان يبطل ذلك او قال
على ان لورثتي ان يبطلوا ذلك او قال على ان لهم ان يبيعوا ذلك وينفقوا
ثمنها قال الوقف باطل قلت ارايت ان قال ان برئت من مرضي هذا او قال
ان ابرأ ابني من مرضه هذا او قال ان اقدم ابني فلان من سفره فارضي هذه

صدقة موقوفة قال هذا كله باطل ولا يكون الارض وقفا فان قال
ان اشتريت هذه الارض فهي صدقة موقوفة فاشتراها قال لا يكون
وقفا فان قلت ان كانت دار كذا وكذا في ملكي فهي صدقة
موقوفة قال اذ كانت في ملكه في الوقف الذي هذا القول
فهي صدقة موقوفة قلت ارايت رجلا وقف ارضا لغيره على وجوه
سماها ثم ملك الارض قال لا يكون وقفا فان قال قد جعلت
ارض فلان صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فقراء المسلمين
فبلغ صاحب الارض ذلك فقال قد اجزت ما صنعه فلان في
ارضي قال يكون وقفا وكذلك لو قال قد جعلتها وقفا
على قوم باعيانهم ومن بعدهم للمساكين فاجاز صاحب الارض
ذلك قال هو جايز وتصير الارض وقفا على الوجوه التي
سماها وهي وقف من قبل مالكها واليه ولايتها قلت
ارايت رجلا بنى دارا مسجدا واشهد على ذلك على ان له
ابطاله او على ان له ان يبيعه قال الاشتراط في المسجد باطل
لا يجوز قلت ما الفرق بين المسجد وبين الوقف وكلاهما
انما يطلب بهما ما عند الله تعالى الا ترى الوقف فان الشرط
فيها جايز وعلى هذا اجرى الامر فيها على ان له ان يدخل فيها
من راى ويخرج من شاء ويزيد من شاء وينقص من شاء و
يكون وقفا على قوم عشر سنين ثم يكون بعد العشر سنين وقفا
على قوم اخرين ان هذا كله جايز في الوقف وان المساجد
ليست على هذا ولو ان رجلا بنى مسجدا لاهل محلة وقال قد جعلته
لاهل هذه المحلة خاصة كان لمن جاء من المسلمين من غير اهل
تلك المحلة ان يصلي فيه فالاشتراط في المساجد لم يجز ذلك

احد فهذا الفرق بينهما والله اعلم بالصواب **الباب**
العشرون الرجل يقف الارض ودارا له على مرمة مسجد بعينه
او على سقاية بعينها وما جاء في ذلك قال ابو بكر رحمه ولو ان
رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة على مرمة مسجد بمحلة كذا كذا
كذا او على مرمته وثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج
اليه فان الوقف على هذا باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك من قبل
انه قد يجوز ان يخرب هذه المحلة ويتعطل المسجد فلا يحتاج الى
مرمة ولا ان يشترى له بواري ولا زيت فينقطع الوقف وكل وقف
ينقطع لا يكون جاريا على وجه الدهر فهو باطل قلت وكذلك
ان قال وقف على مرمة سقاية كذا وكذا قال الوقف باطل من قبل
ان ذلك ينقطع ولا يحتاج هذه السقاية الى مرمة فيبطل الوقف
فاذا كان يبطل في وقت من الاوقاف فهو باطل في وقتها وقته
الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة ما دام
حيا ان الوقف باطل من قبل انه لم يجعله مؤبدا ولم يجعل آخره
للمساكين فلذلك يبطل الوقف قلت فكيف يصح الوقف
على مرمة المسجد وعلى السقاية او ما اشبه ذلك قال يقول
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا او على بواريه
وزيت قناديله وعلى سقاء كذا فان استغنى عن مرمة المسجد
وعن شراء بواريه وزيت لقناديله وعن مرمة هذه السقاية
فذلك وقف على المساكين فاذا قال هذا جاز الوقف واستغل
فانفقت غلته على المسجد او على السقاية وما كان يحتاج الى ذلك
فاذا استغنى عن ذلك كانت الغلة للمساكين قلت وكذلك ان
جعل هذه الارض صدقة موقوفة على مرمة خان السبيل قال هذا

والباب

والباب الاخر سواء والجواب في ذلك كله واحد قلت وكذلك
ان قال على بيمارستان كذا وكذا ينفق على المرضى الذين يكون فيه
قال هذا كله واحد الا ان يجعله مؤبدا ويكون اخره
للمساكين والا لم يجز قلنا ارايت ان بنى رجل بيمارستان و
اشهد انه قد جعل ذلك لله عز وجل يعالج فيه المرضى واهل
البلاء ووقف على ذلك ارضا او دارا وجعل غلة ذلك ينفق فيما
يحتاج اليه اهل البيمارستان وعلى من يكون فيه من المرضى وعلى
الاطباء والمعالجين قال ان كان يتعطل وينقطع فالوقف
باطل لا يجوز وما كان هذا لا ينقطع فالوقف عليه جائز فان اراد
تصحيح الوقف فليجعل آخره للمساكين فان يصح ذلك ويكون على
ما جعله من النفقة على مرمة هذا البيمارستان وعلى من يكون فيه
من المرضى والمعالجين وغيرهم من القوم قلت ارأيت اذا قال قد
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وعلى ثمن
زيت قناديله وثمن بواريه فاذا استغنى عن ذلك جعل ذلك
للمسلمين فرم المسجد واشترى له ما يحتاج اليه من الزيت والبواري
وفضل فضله من الغلة هل يدفع الى المساكين او يكون ذلك
موقوفا للمسجد قال ان كان الغلة دارا فرق ما يفضل من الغلة
على المساكين وان كانوا يخافون ان يتعطل الغلة وينقطع وقتا
من الاوقات فلا بأس ان يحبسوا على ما يحتاجون اليه للمسجد
قلت ارأيت اذا قال على مرمة هذا المسجد او في ثمن بواريه وزيت قناديله
فانهدم المسجد كله واحتاج اهل المحلة ان يبنوه بناء مستقبلا
وههنا غلة من غلة هذا الوقف ما يكفي لبناه هل ترى ان يبنى
من غلة هذا الوقف قال لا انما قال على مرمته والمرمة غير البناء

وانما المرمة مثل تطيين سطحه وتأزير حيطانه واجذاع يدخله
في سقفه وما يشبه هذا والبناء غير هذا قلت وكذلك السقاية
والبيمارستان قال هذا كله سواء الجواب كله فيه واحد قلت
ارايت رجلاً قد جعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابداً على ان
يحج عنه من غلة كل سنة من غلتها بخمسة آلاف درهم حجة وكان
مبلغ نفقة حجة واحدة للراكب الف درهم واقل من الف درهم
قال يحج عنه في كل سنة بالف درهم وما فضل فهو للمساكين
قلت فان قال يكفر عني من غلة هذه الارض في كل سنة مائة درهم
وانما يبلغ نفقة على الاطعام عشرة دراهم ما القول في ذلك قال
يكفر عنه ستة مائة كفارة وكل كفارة بعشرة دراهم وما فضل بعد
ذلك كان للمساكين وتمام ذكر هذا القول ويقويه ما رواه الحسن
ابن زياد عن اصحابنا رواية قال في رجل وصى ان يكفن بالف
درهم وبعشرة آلاف دينار قال يكفنونه بكفن وسط ليس فيه سرف
ولا تضييق ويكون الثاني مما اوصى به ميراثاً بين ورثته والله اعلم

الباب الحادي والعشرون الوقف المتعادمة

قلت ارأيت هذه الوقوف التي تعادم اهلها ومات الشهود
الذين يشهدون عليها ما السبيل فيها قال ما كان في ايدي القضاة
منها وما كان لها رسوم في دواوين القضاة اجريت على الرسوم
الموجودة في دواوينهم استحساناً اذا تنازع اهلها فيها ولم يكن
لها رسوم في دواوينهم يعمل عليها فالقياس فيها ان يحملوا على
التثبت حتى يثبت في ذلك فيقضي له به قلت ارأيت اذا حملوا
على التثبت ليس يكون مشهوراً وتبقى غلاتها في ايدي القضاة قال بلى
والقياس فيها هذا الذي قلناه قلت ارأيت قاضياً صار الى بلد

من البلد

من البلدان قاضياً عليه فوجد في ديوان القاضي الذي قبله ذكر وقوف
في ايدي الامناء فوجد لها رسوماً في دواوينه قال في الاستحسان يحملهم
على ذلك قلت فان تنازع في ذلك قوم فقال قوم منهم هو لنا
وقال الآخرون هو لنا وكل واحد من الفريقين يقول وقفه فلان
ابن فلان علينا وليس بينة تشهد على الوقف قال ان كان لفلان
ورثة فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك على شيء بعينه جاز ذلك وان
حمل الذين تنازعوا فيه على التثبت فان اصطلحوا على اخذ وليس له
رسم في ديوان يعمل عليه استحسن ان اقر ذلك لهم واقسم غلته
منهم قلت فما تقول ان اقر ورثة الواقف انه وقف ذلك على احد
الفريقين هل يجوز اقرارهم والشيء ليس في ايديهم وانما وجد
القاضي في يدي امين من امناء القاضي الذي كان قبله قال اقبل
قول الورثة واجعله للفريق الذين اقروا لهم به دون الآخر قلت
فما تقول ان قال الورثة ما وقف صاحبنا وهو ميراث لنا قال
الحكم يوجبه قلت فان قالوا انما وقفه علينا وعلى اولادنا
خاصة ثم من بعدنا على المساكين قال الوقف في ايدي القضاة
ولا يجوز ان اقبل قولهم فيما ليس في ايديهم قال الا ترى ان قول من كان
هذا الوقف في يديه ان فلاناً وقفه ليس هو باقرار ان فلاناً وقفه
وهو مال له من قبل ان رجلاً لو كانت في يده ضيعة زعم انها له
فقال رجل هذه الضيعة ضيعتي وقفتها على المساكين واقام المدعي
شاهدين انه وقفها على المساكين لم يستحقها بهذه البينة الا ان
شهد الشهود انه وقفها وهو مالك لها فياخذها من يدي الذي
هي في يده ولو قال الذي هي في يده قد وقفها فلان هذا ولكنها الحق في
ملكي وليست لهذا لم يكن قوله بان هذا وقفها اقراراً منه بانها له

لان الرجل قد يقف ما لا يملكه قلت فما تقول في قاض صار الى بلد
من البلدان قاضيا من اهله فاتاه رجل فقال اني كنت امينا للقاضي
الذي كان ههنا قبلك وفي يدي ضيعة كذا وكذا كانت لرجل
يقال له فلان بن فلان الفلاني فوقفها على قوم معلومين
سماهم قال اذا لم يعلم القاضي من امر هذه الضيعة شيئا غير ما اقر به
الرجل عنده قبل قرار هذا الرجل فان كان لفلان بن فلان ورثة
فالقول لهم في هذه الضيعة فان اقروا انها وقف على ما اقر به الرجل
عنده قال انفذ ذلك عليهم وان انكروا ان يكون الميت وقفها
وقالوا هي ميراث بيننا كان القول قولهم في ذلك قلت فما تقول
فان قال الرجل كتبا من القاضي في هذه الضيعة كانت لفلان
فوقفها على كذا وكذا وقال الورثة بلى وقفها علينا وعلى اولادنا
ونسلنا ومن بعدنا على المساكين والذي قال الورثة خلاف ما قال
الرجل فالقول قول الورثة في ذلك ويمضيه القاضي على ما اقروا به
قلت فان قال الرجل الذي ادعى انه امين في يدي هذه الضيعة وهي
وقف على كذا وكذا ولم يقل كانت وان فلانا وقفها قال يقبل
القاضي قوله فيه ويمضيه على ذلك ويقبل القاضي قوله اذا
كان القاضي قبض هذه الضيعة على انها ملك الرجل الذي يدعون
انه وقفها فيكون القول في ذلك قول الورثة ان كان القاضي قبض
هذه الضيعة على تنازع كان بينهم فيها ولم يقبضها على ملك الرجل
يقولون انه وقفها لم ينظر الى قول الورثة في ذلك وكان الامر فيها على
ما يوجد من رسمها في ديوان القاضي **الباب**
الثاني والعشرون الرجل يقف الارض على ولده وليس له ولد قال
ابو بكر رحمه ولو ان رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على

ولده وولد ولده ونسله ابدا ثم من بعدهم على المساكين ان الوقف
صحيح جائز فان كان للواقف ولد وولد ولد ونسل كانت الغلة
لهم جميعا وان لم يكن ولد ولا ولد ولد ولا نسل كانت الغلة للمساكين
قلت فان حدث له ولد او ولد ولد كانت الغلة لهم ابدا ما بقي
من نسله احد فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين اذا لم يكن له ولد
قال من قبل انه اوجبها للمساكين بقوله صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
فما كان لله فهو للمساكين وكانه قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة على المساكين فان حدث له ولد كانت الغلة لهم وكذلك
النسل فاذا انقرضوا صارت للمساكين الا ترى انه لو قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الموتى وعلى المساكين
ان الموتى لا يجوز ان يوقف عليهم ولا يوصى لهم فلما لم يجز الوقف
عليهم كانت الغلة للمساكين الذين يجوز الوقف عليهم وكذلك لو ان
رجلا قال قد اوصيت بثلث مالي للمساكين ولم يبطل من الثلث شيء
عن المساكين قلت وكذلك ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على من يحدث لي من الولد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز
ويكون الغلة للمساكين فان حدث له ولد ردت الغلة اليهم فاذا
انقرضوا رجعت الغلة الى المساكين وكذلك ان قال على من يحدث لي
من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين قال هو على ما قال ويكون الغلة
للمساكين فان حدث له ولد ونسل ردت الغلة اليهم ما بقي منهم احد
فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت وكذلك لو قال على ولد
زيد او على من يحدث لزيد من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين قال
هو على ما شرط من ذلك فان لم يكن لزيد ولد وولد ولد ونسل كانت
الغلة للمساكين قلت فان حدث لزيد ولد ونسل قال ارد الغلة

اليهم فاذا انقرضوا جميعا جعلتها للمساكين قلت فان قال على الذكور من ولد
زيد وعلى الذكور من ولد ولده ونسله دون الاناث فهل يدخل ولد الاناث
من الذكور مع هولاء قال نعم كل ذكر يكون من ولد زيد ومن ولد ولده ونسله
فالغلة لهم وبينهم بالسوية فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين فان قال
على الذكور من ولد زيد وعلى الذكور من ولده لصلبه ومن ولد ولده ونسله
فيدخل في ذلك كل ذكر يكون من ولده وولد ولده ونسله من البنين والبنات
لانه قال على ولد الذكور فمن كان من ولد الذكور من البنين والبنات دخلوا
في غلة هذه الصدقة قلت فان قال على الاناث من ولد زيد وعلى ولد الاناث
ونسلهم قال فهو على ما قال يكون الغلة لبناته لصلبه ولاولاد بناته وبنات
بناته ونسله فهل يدخل في الوقف كل ولد الاناث من ولد زيد ونسله
ان كانوا ذكورا واناثا قال نعم قلت فان قال على زيد وعمرو وعبد الله
قال فالغلة بينهم اثلاثا قلت فان قال على زيد وعمرو وعبد الله
وولده قال فالغلة لزيد وعمرو وعبد الله وولده قال فالغلة لزيد
وعمرو وعبد الله وولد عبد الله قلت فان قال على زيد وعمرو وعبد الله
وولدهما ولد زيد ولد فهل يدخل ولد زيد مع ولدي عمرو وعبد الله
قال فالغلة لزيد وعمرو وعبد الله وولد عبد الله وولد عمرو وليس
لولد زيد فيها شيء قلت وكذلك لو قال ونسله او قال ونسلهما قال
الامر في ذلك واحد فاذا اضاف الولد والنسل الى واحد كان ذلك لولد
آخرهم ولنسل آخرهم وان اضاف ذلك الى اثنين كان ذلك لولد آخرهم
وولد الذي يليه ولم يكن لولد الاول من ذلك شيء وان اضاف الولد
او النسل اليهم جميعا فقال اولادهم او قال ونسلهم كان ولدهم جميعا
ونسلهم داخلين في غلة هذا الوقف

الباب الثالث والعشرون

الرجل يقف الارض على رجلين فيكون احدهما ميتا

او يقبل

او يقبل احدهما ذلك ولا يقبله الآخر قال ابو بكر رحمه لو ان رجلا قال ارضي
هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على فلان وفلان ومن بعدهم على المساكين
وكان احد الرجلين في الحياة والآخر ميت قال الوقف جائز والغلة
كلها للحي منهما لان الميت لا يجوز ان يوقف عليه ولا يوصى له بشيء فاذا
مات الحي منهما صارت غلة هذا الوقف للمساكين قلت ارأيت ان
قال على زيد وعمرو وما عاشا فان مات احدهما صارت حصته
وهي النصف للمساكين قال يكون الغلة لزيد وعمرو وما عاشا فاذا
مات احدهما صارت حصته للمساكين وكان النصف الباقي للحي
منهما فان مات الآخر بعد ذلك صارت الغلة كلها للمساكين قلت فلم
قلت اذا مات احدهما صارت حصته للمساكين والوقف انما قال
ثم من بعدهما على المساكين ولم يجعل للمساكين منها شيئا ما دام زيد
وعمرو في الحياة قال من قبل انه ابتدأ اول الوقف بان قال صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين
فقال زيد قد قبلت فقال عمرو لا اقبل هذا الوقف قال يكون لزيد
نصف الغلة ويكون النصف الذي رده عمرو وقال لا اقبله للمساكين
ولا يكون للغلة كلها لزيد من قبل ان الوقف قد وجب لهما جميعا من
قبل الوقف فمن قبل منهما وقف النصف جاز له ومن لا يقبل صارت
حصته للمساكين وكذلك لو قالا جميعا لا نقبل هذا الوقف كانت
الغلة كلها للمساكين قلت فان قالا بعد قولهما لا نقبل قد قبلنا قال
فلا شيء لهما لانهما لما ردا ذلك فصارت الغلة للمساكين فليس لهما بعد
ان ردا ان يقبلا ذلك قال ابو بكر رحه قال اصحابنا رحم في رجل اوصى
بثلث ماله لرجلين واحدهما حي والآخر ميت والموصي لا يعلم بموت
الميت منهما ان الثلث للحي منهما كله من قبل ان الميت لا يقع له وصية

وكذلك لو قال قد اوصيت بثلثي لزيد وللموتى فان الثلث كله لزيد ولو
قال قد اوصيت بثلثي بين زيد وبين الموتى كان لزيد نصف الثلث
والنصف الاخر من الثلث يرجع الى ورثة الموصي قلت فما تقول في قياس
هذا القول قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
يكون غلتها بين فلان وفلان ثم من بعدهما على المساكين وكان احد
الرجلين حيا والاخر ميتا قال يكون للحي منهما النصف من الغلة والنصف
الاخر للمساكين قلت فلم لا ترد النصف الذي للميت الى الواقف ان كان
حيا او الى قرابته ان كان ميتا قال ما بطلت فيه الوصية من الثلث
يرجع الى ورثة الموصي من قبل ان الموصي لم يجعل الثلث لغير هذين اللذين
اوصى لهما به والواقف قد جعل الغلة للمساكين فما بطل عن احدهما منه
صارت للمساكين ولو كان الموصي قال قد اوصيت بثلث مالي لزيد ولابني
فلان او قال بين زيد وبين ابني فلان وله ولد غير هذا الذي اوصى له
فان لزيد نصف الثلث والنصف الاخر الذي اوصى به لابنه مردود
الى ورثته لانه لا يجوز ذلك الورثة من قبل ان ابنه ممن يجوز له الوصية
لو اجازها له الورثة وكذلك لو اوصى بثلثه لزيد ولرجل سماه مجهول لا
لا يعرف كان لزيد نصف الثلث والنصف الاخر مردود الى الورثة قلت
ارأيت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله ابدا
ما تناسلوا وكان عبد الله جماعة فقال بعضهم لا اقبل هذا الوقف
وقال بعضهم قبلت فالغلة كلها لمن قبل منهم دون من لم يقبل ومن
لم يقبل منهم فهو بمنزلة الميت يسقط سهمه من الغلة قلت فلو كان هذا
في وصية اوصى بها رجل لولد عبد الله ثم مات الموصي فقال بعضهم لا اقبل
هذه الوصية قال يرجع حصة من لم يقبل منهم الى ورثة الموصي قلت
فاذا كان هذا في الوقف قال فحصة من لم يقبل منهم لمن قبل قلت فما الفرق

بين الوقف والوصية قال من قبل ان من مات من اهل الوقف القيت
سهمه وقسمت الغلة بين من بقي منهم وفي الوصية من مات من اهل الوصية
بعد موت الموصي فحصته من الثلث لورثته قلت فما تقول ان قال ولد
زيد جميعا لا نقبل قال فالغلة جميعا للمساكين فان حدث لزيد ولد
ونسل فقالوا انقبل ردت الغلة اليهم فاذا انقرضوا فهي للمساكين
قلت وكذلك من حدث من الولد والنسل فقالوا جميعا لا نقبل الوقف
قال يكون الغلة للمساكين قلت فان قبل بعضهم وقال بعضهم لا نقبل
قال تقسم الغلة كلها بين من قبل منهم قلت فان قال رجل منهم لا اقبل
لنفسي ولا لولدي وكان له اولاد قال اما حصته فيجوز رده لها واما
حصص ولده فلا يجوز رده لذلك عليهم فان كانوا كبارا كان القبول
والرد اليهم وان كانوا صغارا لم يجز ذلك لما وقف عليهم قلت ارأيت
ان قبلوا الوقف جميعا ثم قال رجل منهم بعد ذلك لا اقبل فرده باطل
وان قال لا اقبل غلة هذه السنة خاصة واقبل ما كان من الغلة بعد
ذلك قال فهذا جائز على ما قبل من ذلك وما رد وكذلك الوصية
والثلث يقبل منهما ما شاء ويرد ما شاء قلت فان قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ان قبلا ومن بعدهما على المساكين
فقبل احدهما ولم يقبل الاخر قال فللذي قبل نصف الغلة والنصف
الاخر للمساكين وقد روي عن زفر رحمه الله قال اذا اوصى ان يجري على زيد
وعمرو ثلثه في كل شهر دراهم لكل واحد منهما ما عاشا قال يجري ذلك
عليهما جميعا فان مات احدهما بطلت وصية الاخر من قبل انه قال لهما
ما عاشا فانما هذا عنده على حياتهما جميعا وقال سائر اصحابنا رحمهم الله
وصية الباقي منهما على حالها لا يبطل بموت الاخر والله اعلم بالصواب

الباب الرابع والعشرون الرجل يقف الارض على رجلين

وسمى لكل واحد منهما من غلتها شيئا وقال ابو بكر رحمه ان رجلا لو قال
ارضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على فلان وفلان ابدا ما عاشا
لفلان من غلتها فى كل سنة الثلثان ولفلان الثلث ومن بعدهما فى المساكين
ان الوقف جائز على ما شرط الواقف من ذلك فان قال لفلان نصف غلتها ولفلان
ثلثاها كانت الغلة بينهما على سبعة اسهم لصاحب الثلثين اربعة لصاحب
الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلثة اسهم فان قال لفلان نصف
غلتها ولفلان ثلث غلتها فان الغلة تقسم على اثنى عشر سهما سبعة اسهم
من ذلك لصاحب النصف وخمسة اسهم لصاحب الثلث من قبل ان لصاحب
النصف ستة اسهم من اثنى عشر سهما ولصاحب الثلث اربعة اسهم وبقى سهمان
لم يقل الواقف فيهما شيئا فهو بينهما نصفان قلت فلم جعلت هذين
السهمين لهما والواقف قد سمى لكل منهما ما اراد من غلتها وسكت عن الباقى
فلم لا كان هذا الباقى للمساكين قال من قبل ان الواقف قد ابتدا الوقف
بان جعل الغلة كلها لهما ثم فرقها بينهما على هذا فلو كان سكت ولم
يفرقها بينهما كانت الغلة تكون بينهما نصفين الا ترى انه لو قال تجرى
غلتها فى كل سنة لفلان وفلان لفلان من ذلك الثلث وسكت عن الاخر
انه يكون للذى سمى له ثلث الغلة والباقى وهو الثلثان للاخر الذى لم يسم له شيئا
قلت ولم قلت هذا قال فى كتاب الله عز وجل نظير قول الله عز وجل ذكره
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وسكت عما نصيب الاب
فصار للام الثلث وللاب الثلثان وبهذا اخذ اصحابنا فقالوا لو
ان رجلا اوصى بهذا الالف لرجلين فقال قد اوصيت لفلان وفلان
بهذا الالف درهم لفلان منهما مائة درهم كان لفلان منهما المائة التى سمى
والباقى للاخر وكذلك السبيل فى كل شىء يسميه يعطى صاحب التسمية ما
سمى له والباقى للذى لم يسم له وكذلك لو قال تجرى غلة هذه الصدقة

فى كل سنة لفلان وفلان لفلان من ذلك مائة درهم وسكت عن الباقى
كان لصاحب المائة مائة درهم والباقى للاخر فان لم يغل الارض الا مائة درهم
قال فالمائة لصاحب المائة ولا شىء للاخر قلت فان قال غلة هذه الارض
لفلان وفلان لفلان منها مائتا درهم ولفلان ثلثمائة وكانت الغلة
كلها فى كل سنة مائتى درهم فانها تكون بينهما على خمسة اسهم يضرب فيها
صاحب المائتين بالمائتين ويضرب فيها صاحب الثلثمائة بالثلثمائة
فان جاءت غلة سنة من السنين فكانت الفا او اكثر من الف فانه يكون
لصاحب المائتين مائتا درهم ولصاحب الثلثمائة ثلثمائة درهم وما فضل
بعد ذلك للمساكين فهو بينهما نصفان كذا قال فى الكتاب وبعد ذلك مسئلة
تبين هذه المسئلة وقد قال اصحابنا رحمهم الله فى رجل يوصى بثلث ماله
لرجلين لفلان منه مائة درهم ولفلان خمسون درهما وكان الثلث مائة
درهم انه بينهما اثلاثا لصاحب المائة ثلثاها ولصاحب الخمسين ثلثها
والوقف عندنا قياس على ما قالوه فى الوصية وكذلك ان ادخل فى الوصية
بالثلث ثالثا فقال لفلان مائة ولفلان خمسون وسكت عن الثالث
فان للاول مائة درهم وللثانى خمسون درهما وللثالث ما بقى من الثلث
قل او كثر فان لم يكن الثلث الا مائة درهم كانت المائة بين الاول والثانى
اثلاثا ولو قال جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا لفلان
من غلتها مائة درهم ولفلان مائتا درهم فاغلت الف درهم انه يكون
لصاحب المائة مائة درهم ولصاحب المائتين مائتى درهم ويكون الباقى
بعد ذلك للمساكين من قبل ان الواقف كلها لفلان وفلان وانما قال
لفلان من غلتها مائة درهم ولفلان مائتا درهم قالوا استوفيا ما سمى
لهما كان الباقى للمساكين ولو كان الوقف جميعا فى الغلة فقال على ان غلة
هذه الارض لفلان وفلان لفلان منها مائة درهم ولفلان مائتا درهم وكانت

الغلة اكثر من ثلثمائة درهم فان الباقي من غلة الصدقة يكون لهما
نصفين لانه جعلها كلها لهما ولو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على زيد وعمرو فالف درهم منها يكون لزيد من هذه الالف
مائة درهم ولعمرو ما بقي فجاءت الفا درهم قال فالف درهم منها لزيد
منها مائة درهم ولعمرو تسعمائة درهم والالف الاخرى للمساكين ولو لم يجئ
الغلة الا خمسمائة كانت هذه الخمسمائة بين زيد وعمرو على عشرة اسهم
لزيد عشرها وتسعة اعشارها لعمرو ولو قال مما يخرج من غلة هذه الارض
في كل سنة الف درهم لزيد منها مائة درهم ولعمرو ما بقي فلم تأت الغلة
الا مائة درهم فانها لزيد ولا شيء لعمرو والسبيل في هذا كله ان ينظر
فان جمعهما الوقف في الغلة فقال على ان يكون غلة هذه الارض لزيد
وعمرو لزيد منها مائة درهم ولعمرو ما بقي فلزيد كما قال مائة وما بقي قل
او كثر فهو لعمرو وان لم تأت الغلة الا اقل من مائة درهم فهي كلها
لزيد دون عمرو وان قال لزيد منها مائة درهم ولعمرو مائتان لكل واحد
منهما ما سمى له من ذلك فان زادت الغلة على ما سمى كان الزيادة
بينهما نصفين وان قصرت الغلة عما سمى لهما كان ما يخرج الله عز وجل
من الغلة بينهما على قدر ما سمى لكل واحد منهما وان قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لزيد مما يخرج الله تعالى من غلتها مائة درهم لم يكن لهما الا ما سمى
لهما وكان ما بقي من الغلة للمساكين فان قال مما يخرج من غلتها على زيد وعمرو
لزيد النصف من غلتها ولعمرو من النصف الباقي خمسمائة درهم يكون لهما
في كل سنة ما عاشا فجاءت غلة سنة الفا درهم قال يكون لزيد النصف
وهو الف درهم ويكون لعمرو من الالف الاخرى خمسمائة فيكون الخمسمائة
الباقية بينهما نصفين لانه جعل الغلة لهما جميعا ولو لم يقل هكذا ولكنه
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان لزيد

لزيد ولعمرو مائتا درهم

مما يخرج

مما يخرج من غلتها النصف في كل سنة ولعمرو من النصف الباقي خمسمائة
فجاءت غلة سنة الفا درهم كان لزيد الف درهم ولعمرو خمسمائة و
يكون الخمسمائة الباقية للمساكين وان جاءت الغلة في سنة الف درهم
كان لزيد خمسمائة درهم وان جاءت الغلة ثمانمائة درهم كان لزيد اربعمائة
درهم ولو قال على زيد وعمرو لزيد غلتها في كل سنة ولعمرو من غلتها
مائتا درهم فجاءت الغلة الف درهم قال يكون الالف بينهما على
ستة اسهم يضرب زيد بجميع الغلة وهو الف درهم ويضرب عمرو بمائتي
درهم فيكون لزيد خمسة اسداس الغلة ولعمرو سدسها ولو قال على
ورثة فلان ولم يكن لفلان الا وارث واحد فلهذا الواحد نصف
الغلة والنصف الباقي للمساكين ولو كان لفلان جماعة من الورثة
كانت الغلة بينهم على عددهم الذكر والانثى في ذلك سواء ويدخل
زوجة فلان في هذا الوقف وكل من يرث فلانا فانه يدخل في الوقف
وان مات ورثة فلان فلم يبق منهم الا واحد كان نصف الغلة له والنصف
للمساكين وكذلك لو كان لفلان اولاد فماتوا الا واحد كان له النصف
من الغلة والنصف للمساكين **الباب**
الخامس والعشرون الوقف على ورثة فلان قال ابو بكر بن احمد بن عمرو
رحمه الله ولو ان رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على ورثة فلان على قدر مواريثهم منه وكان فلان في الحياة
قال فلا شيء لورثته لان هؤلاء لا يسمون ورثة فلان الا بعد
موت فلان وخصلة اخرى لعل هؤلاء يموتون قبل فلان ثم يموت
فلان فلا يكون له ورثة ويحدث له ورثة اخرون غير هؤلاء يرثونه
فهذه الغلة لا يكون لمن كان من الولد لزوجته من غلة هذا الوقف
شيء ما دام فلان حيا فان مات فلان وله اولاد ذكور واناث وله زوجة

وابوان فغلة هذا الوقف بين جميع من ورث فلانا على قدر
مواريثهم منهم فمن مات من ورثة فلان كانت حصته للمساكين
ولا ترد حصة من مات منهم على من بقي من الورثة لانى لو رددتها
على من بقي منهم كانت الغلة لا يكون على قدر مواريثهم عن فلان
الا ترى انه لو مات فلان وترك من الورثة ابنين وابنتين
كانت الغلة بينهم على ستة اسهم لكل ابن سهمان وهو ثلث
الغلة ولكل ابنة سهم وهو سدس الغلة فان مات ابن من فلان
فرددت حصته على اخيه واخته لكانت الغلة يكون بين هذا
لابن الباقى وللابنتين على اربعة اسهم النصف منها لهذا
الابن ولكل ابنة الربع وهذه القسمة الان ليست على قدر مواريثهم
عن فلان وانما الذي يجب فى هذا ان ينظر الى ورثة فلان
يوم يموت فيكون الغلة بينهم على قدر مواريثهم منه قلت
فاذا كان فلان حيا فلا شئ لورثته من غلة هذا الوقف
فلمن يكون الغلة قال يكون للفقرآء فاذا مات فلان رددتها
الى ورثته الذين يكون موجودين يوم يموت فلان فيكون بينهم
على قدر مواريثهم عنه قلت فان ترك فلان ورثة يكون فريضتهم
عايلة قال تقسم الغلة على سهامهم على العول فمن مات منهم كانت
حصته على العول الذي اصابه للفقرآء قلت وكذلك ان ترك
فلان اخوين واما كان للام السدس وما بقى فللاخوين وفريضتهم
من اثنى عشر سهما للام السدس سهمان ولكل اخ خمسة اسهم قلت
فان مات احد الاخوين صارت حصته وهى خمسة اسهم من اثنى عشر
سهما للمساكين ولو رددت سهم الميت الى امه واخيه لكانت الغلة
يكون بينهم على ثلثة اسهم للام الثلث وللاخ الثلثان ولا يكون هذا

هذا على قدر مواريثهم عن فلان ولو قال على زيد وعلى ورثة عمرو على
قدر مواريثهم منه ومن بعدهم على المساكين ان الغلة يكون بين
زيد وورثة عمرو وعلى عددهم فما اصاب ورثة عمرو من ذلك فهو بينهم
على قدر مواريثهم عن عمرو ولو كان ورثة عمرو بنين وبنات
ابنين وابنتين كان لزيد خمس الغلة على عددهم وكان لورثة
عمرو اربعة اخماسها فيكون هذه الاربعة الاخماس بينهم للذكر مثل
مثل حظ الانثيين فان حدث لعمرو ورثة بعد موته كان حملا
فوضعته امه بعد موت عمرو ودخل مع الورثة فى غلة هذه الصدقة
فان مات زيد كان سهمه للفقرآء وان مات احد بنى عمرو كان حصته
للفقرآء والوجه فى ذلك ان تقسم الاربعة الاخماس التى صارت لهم بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لهذا الابن الميت ثلث الاربعة الاخماس
فرد ذلك على الفقرآء وكذلك كلما مات واحد منهم رد حصته
الى الفقرآء ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يكون غلتها
بين زيد وبين ورثة عمرو على قدر مواريثهم عنه كان نصف الغلة
لزيد ونصفها لورثة عمرو فيقسم هذا النصف بين ورثة عمرو للذكر
مثل حظ الانثيين من ذلك قلت فما تقول لو لم يقل هكذا
ولكنه قال على زيد وورثة عمرو قال تقسم الغلة على زيد وعلى ورثة
عمرو وعلى عدد الرؤس فما اصاب زيدا فهو له وما اصاب ورثة
عمرو كان بينهم على عددهم فان مات زيد كانت حصته من الغلة
للمساكين وان مات واحد من ورثة عمرو كان الغلة مقسومة
بين زيد وبين ورثة عمرو وعلى عددهم الا ترى انه لو قال قد جعلت
ارضى هذه صدقة موقوفة على ورثة عمرو كانت الغلة لمن يكون موجودا
يوم يموت عمرو من ورثته وكلما مات واحد منهم سقط سهمه وكان

يقله

الغلة مقسومة بعين يكون منهم حيًا يوم يأتي الغلة الى ان يبقى
منهم واحد فاذا بقي منهم واحد كانت له نصف الغلة وكان النصف
الباقي للمساكين قلت فلم قلت اذا بقي واحد كان نصف الغلة
قال من قبل ان واحدا لا يقع عليه اسم الورثة واقل ما يقع عليه
اسم الورثة واقل ما يقع عليه اسم الورثة اثنان فيكون للواحد
النصف قلت ارأيت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تع
ابدا على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز
والغلة لولد زيد من كان منهم يوم وقف هذا الوقف وكل ولد
يحدث لزيد فينظر الى الغلة يوم تجيء فيشترك فيها ولد زيد جميعا
فمن مات منهم سقط سهمه وكانت الغلة كلها لمن بقي ولو بقي
منهم واحد كانت الغلة كلها له فاذا مات صارت الغلة للمساكين
قلت فان قال لاولاد زيد فمات بعضهم قال اذا بقي منهم اثنان
كانت الغلة لهما جميعا وسقط سهم من مات منهم فان بقي منهم
منهم واحد فله نصف الغلة والنصف للمساكين لان اقل ما يقع
عليه اسم الاولاد اثنان فصاعدا ولو قال على ولد زيد وهم
فلان وفلان وفلان يعد خمسة انفس ومن بعدهم على المساكين
كانت الغلة لهولاء الخمسة الذي سماهم ولا يدخل فيهم سائر ولد
زيد ولا من يحدث لزيد من الولد فمن مات من هولاء الخمسة كان
سهمه من غلة هذه الصدقة للمساكين وكذلك الحال في كل من يموت
منهم فان سهمه من الغلة للمساكين

الباب السادس والعشرون

الرجل يقف الارض على قوم على ان يقدم بعضا على بعض قلت
ارأيت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على زيد وعمرو وما عاشا
ومن بعدهم على المساكين على ان يبدأ بزيد فيعطى من غلة هذه الصدقة
في كل سنة الف درهم ويعطى عمرو قوته لسنة فان فضل قال الوقف
جائز وما اخرج الله تعالى من غلته بدئ بزيد فاعطي من غلته الف
درهم ويعطى عمرو قوته لسنة فان فضل بعد ذلك من الغلة شيء
كان ذلك بينهما نصفين من قبل انه قد جمعهما فقال على زيد وعمرو
فلو لم يقل غير هذا كانت الغلة كلها بينهما نصفين فلما قال يبدأ
بزيد فيعطى الف درهم كان ذلك نافذا عليهما قال قلت فان لم
تجيء الغلة الا الف درهم او اقل من ذلك قال يعطى زيدا الف
درهم ولا شيء لعمرو وكذلك ان كان الغلة اقل من الف كانت
الغلة كلها لزيد قلت فان مات زيد ثم جاءت غلة سنة قال
يعطى عمرو قوته لسنة قلت فما فضل ان كان الغلة ثلثة الاف
درهم وكان قوت عمرو لسنة الف درهم دفع ذلك اليه ويكون
له تمام نصف الغلة وذلك خمسمائة درهم ويكون الف وخمسمائة
للمساكين قلت فان عاش زيد ومات عمرو قال يعطى زيد
الالف درهم التي سميت له وتمام نصف الغلة ويكون الباقي من
ذلك للمساكين ولو كان قال يبدأ بزيد فيعطى من غلتها الف
درهم ثم من بعد عمرو ويعطى قوته سنة فجاءت غلة سنة
ثلثة الاف درهم انه يعطى زيدا الف درهم على ما سمى له ثم يعطى
عمرو قوته لسنة فان كان قوته الف درهم اعطي الف درهم ويبقى
الف درهم فهي للمساكين ولو قال على زيد وعمرو وخالد يبدأ بزيد
فيكون غلة هذه الصدقة له ابدا ما عاش ثم بخالد فيكون له هذه
الصدقة ما عاش قال ينفذ ما قال من تقديم بعضهم على بعض فان
مات زيد كانت الغلة لعمرو ثم من بعده لخالد فاذا انقرضوا
كانت الغلة للفقراء

الباب السابع والعشرون

الرجل يقف الارض على نفسه ثم من بعده على المساكين قال ابو بكر واذا
جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على نفسه ثم من بعده
على الفقراء او قال على نفسي ثم من بعدي على ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا
فاذا انقرضوا فهي على المساكين او قال على نفسي ومن بعدي على فلان وولده
وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي موقوفة على الفقراء فانا
لا نحفظ عن اصحابنا المتقدمين رحمهم الله في ذلك شيئا الا ما روي عن ابي
يوسف رحمه الله قال اذا استثنى الواقف لنفسه ان ينفق عليه مما وقف على
نفسه وولده وحشمه ما دام حيا وذلك على ما استثنى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ما استثناه لوالي صدقته ان ياكل منها ويؤكل صديقه
فقال ذلك قياس على فعله عمر رضي الله عنه هو والي تلك الصدقة فقلنا
وبالله توفيقنا ان استثنى انفاق الغلة على نفسه وولده وحشمه هو بمنزلة
قوله قد وقفت هذه الارض على نفسي ثم من بعدي على المساكين الا ان
له ان ينفق الغلة كلها على نفسه وولده وحشمه ابدا ما كان حيا اذا
استثنى فلما استثناه ان يزيد من يريد زيادته وان يخرج من صدقته
من شاء اخراجه منها وان يدخل فيها من شاء وينفق من شاء ان ينفقه
كان جعله له فقد جوز هذا من اجاز الوقف من اصحابنا ومنهم رحمهم الله
وقال بعض فقهاء اهل البصرة انه اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على نفسي او قال على ان لي غلتها ما عشت ثم من بعدي على الفقراء ان الوقف
باطل من قبل انه اذا قال قد وقفت هذه صدقة موقوفة على نفسي ثم من بعدي
على الفقراء فلم يخرج الارض عن ملكه لانه اذا كان واقفا على نفسه فتلك
الارض له على حاله فقلنا كيف تكون الارض له على حاله وقد جعلها وقفا
على المساكين من بعده فهي خارجة من ملكه بالوقف الذي وقفها الا ان
لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على الفقراء كانت بهذا

القول خارجة عن ملكه الى صدقته ولو قال صدقة موقوفة على
الفقراء على انه يبدا بفلان فيكون غلتها له ابدا ما عاش فاذا مات
فلان كان غلتها للفقراء كان ذلك جائزا وكذلك قوله على نفسي
ومن بعدي على الفقراء ولو قال قد جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على الفقراء على ان لي ان انفق غلتها ابدا ما دامت حيا على
نفسي وولدي وحشمي انه ذلك جائز على ما اشترط وكذلك قوله قد جعلتها وقفا
على نفسي ومن بعدي على المساكين المعنى في هذا واحد وان اختلفا
اللفظ ولا نحفظ عن ابي يوسف رحمه الله في هذه اللفظة شيئا قد جعلتها
وقفا على نفسي ومن بعدي على الفقراء ولكنا قلنا ذلك قياسا على
ما اجاز الاستثناء له ان ينفق غلة هذه الصدقة ابدا ما عاش
ومما يقوي هذا القول ما روي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه اجاز الوقف
على امهات اولاد الواقف وعلى مدبريه فقال في كتاب الوقف يكون
ذلك لهم في حياته وبعد وفاته وهؤلاء مماليكه في احكامهم الا
انه لا يجوز ان يملك انسانا منهم شيئا وقال من قال من فقهاء
البصرة ان الرجل اذا وقف ارضا على امهات اولاده وعلى مدبريه و
مدبراته ومن بعدهم على الفقراء ان ذلك لا يجوز من قبل ان الارض
لم يخرج من ملكه لان وقفه الارض على هؤلاء بمنزلة وقفه على نفسه
اذا كانوا مماليكه فلما رأينا ابا يوسف رحمه الله اجاز للواقف ان يستثني
غلة وقفه فينفقها على نفسه ما عاش ابدا فاذا مات صار ذلك
للمساكين ورأينا محمد بن الحسن رحمه الله قد اجاز ان يقف الرجل ارضه
على امهات اولاده ومدبراته اجزنا هذه اللفظة وقلنا اذا قال على نفسي
ومن بعدي على الفقراء ان ذلك جائز على ما شرط وقال من قال من فقهاء
البصرة ان الرجل اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي

وعلى فلان ابدا ما كانا حيين فاذا توفيا فانا الموت كانت موقوفة على
المساكين ان نصف الارض يكون موقوفا على الرجل الاجنبي من بعد على
المساكين والنصف الذي وقفه على نفسه هو باطل وذلك ميراث بين
ورثته وهذا عندنا جائز ويكون الارض كلها موقوفة عليهما جميعا و
من بعدهما على المساكين وكذلك قالوا لو قال جعلتها وقفا على نفسي
وعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا فاذا انقرضوا فهو وقف على المساكين
ان ذلك باطل كله من قبل انه لما كانت حصته من ذلك مجهولة لا يعرف
بطل الوقف كله وقد روي عن النبي صلعم انه مر برجل يسوق بدنة وقد
اعيا قال له اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها وان كانت بدنة فقد
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالانتفاع بها وهي بدنة فكذلك المسبل في الوقف
وقد روى الواقدي عن ابن ابي سبرة عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عمر الخطاب رضي الله عنه كان يأكل من صدقة بثمغ وقد شرطه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما في وقفه ان لا جناح على عبد الله ولا على احد من ولاة هذه
الصدقة من بعده ان يأكل من ثمر صدقته ويوكل وروي عن محمد بن عبد الله
الانصاري في رجل جعل ارضه صدقة موقوفة لا تباع ولا توهب ولا تورث
يجري غلتها بعد عمارتها في كل سنة عليه ان ذلك جائز وتاول حديث عمر
رضه لا جناح على واليها ان يأكل من ثمرتها ويوكل من غير متاثل مالا

الباب الثاني والعشرون الرجل يقف الارض ومعها
رقيق او بقر يعملون فيها او يقف الرقيق دون الارض قال ابو بكر رحمه وروي
عن بشر بن الوليد رحمه الله انه قال لا يجوز ان يقف الرجل الرقيق دون الارض
وان وقف ارضا فجعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على الفقراء ولها
رقيق يعملون فيها فذلك جائز وكذلك ان وقفها على قوم ومن بعدهم على
المساكين ان ذلك جائز وينبغي له ان يسمي الرقيق الذي يعملون في الارض

عددهم

عددهم فان كان فيها بقر ذكر ذلك ايضا وسمى عددهم وينبغي ان
يشترط في صدقته ان نفقة الرقيق والبقر من غلة الارض قلت
فان وقف ارضا له فيها رقيق وبقر ولم يشترط نفقتهم قال نفقتهم
من غلة الارض وان لم يذكر ذلك قلت ارأيت الرجل اذا وقف
ارضا له ورقيقا فيها يعملون على قوم ومن بعدهم على المساكين
هل للواقف ان يبيع الرقيق او بعضهم او يعتق احدهم قال لا من
قبل انهم قد صاروا وقفا مع الارض وكذلك اذا تصدق بارض
وبقرها ومعها آلة الزراعة فذلك جائز وكذلك الدواليب
التي في الارض اذا تصدق بها مع الارض فذلك جائز قلت فان
ضعف بعض الرقيق عن العمل هل يرى له ان يبيعه ويشتري غلاما
مكانه قال نعم قلت فان لم يجد بثمنه غلاما مكانه فاراد ان
يزيد على ذلك من غلة الارض قال لا بأس بذلك لان هذا من
عمارة الارض ومصلحتها قلت وكذلك البقر والدواليب والآلة
التي في الارض قال نعم يعمل في ذلك ما هو اصلح وارد على اهل الوقف
قلت ارأيت والي هذه الضيعة هل له ان يعمل في ذلك بما هو اصلح
قال نعم اذا كان شيء من ذلك يتعطل عن العمل وكان في بيعه والشراء
بثمنه ما هو اصلح فلا بأس بذلك

الباب التاسع والعشرون الرجل يقف الارض على قوم فيقبل بعضهم
ذلك ولا يقبل بعضهم او لا يقبل ذلك واحد منهم قال ابو بكر رحمه
اذا وقف الرجل ارضا له على رجل بعينه ومن بعده على المساكين
فابى الرجل ان يقبل هذا الوقف جاز وغلته للمساكين ابدا
فالوقف
وكذلك لو مات الرجل وقد كان قبل الوقف او لم يقبل حتى
مات فالوقف جائز والغلة للمساكين قلت فان جعل ارضه

صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله ابدا ما تناسلوا فابوا ان يقبلوا
الوقف قال فالغلة للفقراء قلت فان حدث له ولد ونسل فقبلوا
الوقف قال ترد الغلة اليهم فيكون لهم ما بقي منهم احد قلت فان
قال رجل منهم لا اقبل لنفسي ولا لولدي قال اما حصته فرده لها جايز
واما حصص ولده فان كانوا اكبارا كان القبول والرد اليهم وان
كانوا صغارا لم يجز رده بحصصهم قلت واذا وقف ذلك على رجل
فقال قد قبلت هل له بعد ذلك ان يرد الوقف قال لا قلت وكذلك
ان رد في اول مرة هل له ان يقبل ذلك بعد الرد قال ليس له ان
يقبل بعد الرد قلت وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على زيد
وبعده على المساكين فقال زيد لا اقبل غلة هذه السنة واقبل
فيما بعد ذلك قال فذلك جايز وتكون الغلة في السنة التي قال
لا اقبلها للمساكين ويكون الغلة فيما بعد لزيد قلت وكذلك ان
قال قد قبلت غلة هذه السنة ولا اقبل فيما بعد قال فله ذلك
قلت وكذلك ان قال قد قبلت نصف الغلة او ثلثها ولا اقبل
الباقي قال فله ذلك

الباب الثلثون

الرجل يقف على ان له ان يبيعها قال ابو بكر رحمه ولو ان رجلا وقف
ارضا له على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين واشترط في
الوقف ان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ما يكون وقفا
مكانها على شروطها وسبلها الموصوفة في كتاب وقفه قال
الوقف على هذا جايز والشروط الذي اشترطه في ذلك جايز وهذا
قول ابي يوسف رحمه قلت ولم اجزت الوقف على هذا وهو اذا باع
الارض الموقوفة اخرجها عن ذلك الوقف وصارت ارضا مملكة
بعد الوقف ومن شرط الوقف ان لا يملك ولا يورث قال هذا

استحسانا

استحسان والقياس عندنا الوقف جايز واشتراطه البيع
لا يجوز ولم لا يجوز ان يكون باطلا اذا اشترط فيه ما لا يجوز
اشتراطه واوجبه على هذا الاجري انك تقول اذا اشترط بيع
الارض ولم يقل استبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها ابطل
الوقف فاذا اشترط في الوقف ما يكون ابطالا له فالوقف
باطل الا ترى انه لو اشترط في الوقف ان له ان يبيع الارض
بما راى من الثمن قليلا كان او كثيرا ان الوقف باطل
من قبل انه اذا اجاز هذا الشرط جاز له ان يبيعها بثمن
قليل لا يبلغ ما يشتري به ارضا مكانها فيكون موقوفة
على مثل شروط الوقف الاول قلت فان قال على ان لي ان
يستبدل بثمنها عقارا غير الارض قال لا قلت فان قال على ان لي ان
استبدل مكانها ما شئت من العقار قال فله ان يستبدل بها دارا
او غيرها من العقار قلت ارأيت اذا باع هذه الارض بما يتغابن
الناس فيه قال فالبيع جايز وله ان يشتري بالثمن ما يكون وقفا
مكان هذه الارض قلت فان باع بمثل قيمتها او بما يتغابن الناس
فيه واشترى بالثمن ارضا اليس يكون مكانها على شروطها قال
بلى قلت فهل له ان يبيع هذه الارض الثانية قال لا الا ان يشترط
ذلك في اصل الوقف فيقول على ان لي ان ابيع هذه الارض واستبدل
بثمنها ما يكون وقفا مكانها على سبلها واحكامها وعلى ان لي ان ابيع
ما استبدل بثمن هذه الارض واشتري به ارضا مكانها او ما رايت
من العقار اعمل في ذلك بما اري في بيع كل ارض اشتري بها مكان
هذه الارض وعقارا اشتري به مكان هذه الارض مطلق كله في بيع
ما رايت بيعه من ذلك واستبدل بثمنه ما رايت من الارضين

ثم الوقف

ذلك

والدور والعقارات قلت فان باع الارض وقبض الثمن فضاع فالضمان
عليه من قبل انه في يده على الامانة قلت فان قبض الثمن ثم مات قال
فهو دين في ماله يؤخذ من ماله ويشتري به ارضا يكون وقفا مكان
الارض التي كان وقفها قلت وكذلك لو باع الارض وقبض الثمن فاستهلكه
قال فهو دين عليه قلت فان يكون الثمن على المشتري قال فلا ضمان على
البايع فيه قلت فان وهب البايع الثمن من المشتري وابراه منه قال
في قول ابي حنيفه رحمه الله فعله من ذلك جايز ويكون الثمن عليه دينا
حتى يشتري به ارضا مكانها واما قول ابي يوسف رحمه الله فهبته وبراءته
باطل والثمن على المشتري على حاله قلت فان باعها وقبض الثمن ثم وهبه
قال هبته باطل لا يجوز قلت فان باعها بعرض من العروض قال على مذهب
ابي حنيفه رحمه الله البيع جايز وله ان يبيع ذلك العرض ويشتري بثمنه
ارضا مكانها واما على مذهب ابي يوسف رحمه الله فليس له ان يبيعها الا
بالدراهم والدنانير وبارض يكون وقفا مكانها قلت فان باعها
بدراهم ودنانير ثم اشتري بالثمن عرضا من العروض مثل جارية او غلام
او غير ذلك مما لا يكون وقفا فما اشتراه بالثمن فهو له والدين عليه
قلت فان باعها فردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء قال يعود
فيكون وقفا على ما كانت فان كان قال المشتري بعد القبض وقبل
القبض قال فالاقالة جايزة ويكون وقفا على ما كانت قلت فهل له ان
يبيعها بعد الاقالة ليستبدل بثمنها ارضا مكانها قال لا الا ان يكون
قد اشترط ذلك قلت فلما جاز له ان يقبل البيع فيها قال من قبل ان
الاقالة فيها بمنزلة شراه لها الا ترى انه لو اشتراها من الذي كان باعها
اياها ليردها الى ما كانت من الوقف كان ذلك جايزا قلت فهل له ان
يبيعها بعد هذه الاقالة قال لا لانها لم تعد على الاصل وكلما عادت فيه

على الاصل الاول كان له ان يبيعها وان عادت على غير ذلك لم يكن
له ان يبيعها قلت ارأيت ان باعها من انسان وقبض ثمنها ثم مات
الذي كان اشتراها منه فورثها هذا الذي كان وقفها هل يصير وقفا
قال لا لانها لم تعد على الاصل الاول قلت وكذلك لو كان المشتري وهبها
للبايع بعد ما كان قبضها منه وقبضها منه البايع على الهبة قال فهي
ملك له وعليه ان يشتري بثمنها ما يكون وقفا مكانها قلت فلو كان باعها
بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم نقض البيع فيها قال فقد عادت على
الاصل ويكون وقفا على ما كانت فان باعها على انه بالخيار او المشتري
بالخيار فابطل البيع فيها صاحب الخيار قال فهي على ما كانت عليه
من الوقف قلت فلو ردها المشتري بخيار رؤية قبل القبض او بعد
قال يعود الى ما كانت عليه من الوقف قلت ارأيت لو باعها ثم اشترى
بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت عليه الاولى بعيب بقضاء قاض
قال يعود الى ما كانت عليه من الوقف ويكون الثانية له يصنع بها
ما بدا له قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم استحقت
الارض التي باعها من يد المشتري قال يكون الارض التي اشتراها له ولا يكون
وقفا من قبل ان الارض لما استحقت كان الوقف الذي وقفه
باطلا فلا يكون عليه البدل من ارض لم يكن وقفا قلت ارأيت اذا
اشترط بيعها والاستبدال بها فمات ولم يبعها هل للوصي او للوالي
هذه الصدقة ان يبيعها قال لا قلت فان كان اشترط لوالي هذه الصدقة
ولكل من صارت اليه ولايتها ان يبيعها ويستبدل بثمنها ارضا
يكون وقفا مكانها قال فذلك جايز قلت فان كان اشترط ذلك لرجل
ليس بوصي له ولا اليه ولايتها قال فذلك جايز والرجل وكيل له وما شرط
لوكيله فهو له فان مات الرجل قبل ان يبيعها الرجل بطل ما كان اشترط

من البيع فان لم يمت الواقف حتى اخرج الرجل مما كان اشترط له قال
قال فهو جائز وليس اليه من البيع شيء قلت ارأيت اذا اشترط بيعها او
الاستبدال بها فوكل رجلا في بيعها فباعها الوكيل وباعها الواقف
قال ان علم الاول منهما فبيعه جائز وان لم يعلم الاول منهما الاول فالمشتريان
بالخيار ان شاء كل واحد منهما ان يأخذ نصفها بنصف الثمن وان شاء
ترك قلت فان كان قال على ان لفلان رجل اجنبي ان يبيعها ويستبدل
بثمنها ما يكون وقفا مكانها فباعها الواقف وحده قال بيعه جائز
وان باعه الاجنبي وحده لم يجز بيعه قلت ارأيت اذا قال على ان لي بيعها
والاستبدال بها ما شاء من الدور والعقارات قلت فان قال على ان
لي ان ابيعها واصرف ثمنها فيما رأيت من ابواب البر قال الوقف باطل
من قبل انه قد اشترط اخراج هذه الارض عن حال الوقف قلت ارأيت
ان اشترط بيعها والاستبدال بها لرجل ولاه امرها من بعد وفاته
واوصى اليه هل لهذا الوصي ان يوصي بذلك الى غيره قال ليس له ذلك
قلت فان وكل الوصي ببيعها انسانا فباعها قال يجوز بيع وكيل الوصي
من قبل ان بيع وكيله وهو في الحياة بمنزلة بيعه قلت فان
جعل دارا مسجدا واشترط ان له بيعه واستبداله قال اشتراطه
باطل وليس له ان يبيع المسجد من قبل ان المسجد ليس يراد منه الغلة
وانما يراد منه الصلوة فيه والصلوة في هذا المسجد وغيره سواء لو
جاز الاستبدال به لكان فاخرا وانما بنيت المساجد للصلوة لا لغير ذلك
قلت فلم جاز اشتراط الواقف لبيع هذا الوقف والاستبدال به قال الوقف
انما يراد منه الغلة والزيادة فيه والتوفير على اهله في الغلة فلذلك
جاز اشتراطه الاستبدال به الا ترى انه قد يشتري بثمن هذه الارض التي وقفها
واشترط الاستبدال بها ارضا مكانها فيعمرها ويصلحها فيكون اردّ على اهل

اهل الوقف واكثر غلة فلهذه العلة جاز اشتراطه ذلك في الوقف
قلت ارأيت ان وهب الواقف الارض التي اشترط الاستبدال بها لرجل
على عوض اشترط عليه في عقد الهبة او على غير عوض قال الهبة اياها
على غير عوض باطل واما الهبة على العوض فان كان العوض قيمته
مثل قيمة الارض واكثر من ذلك جازت الهبة وان كان العوض اقل
قيمة من الارض بما يتغابن الناس فيه لم يجز الهبة قلت ارأيت ان
باع الواقف الارض التي اشترط الاستبدال بها ثم اشترى ارضا مكانها
هل ينبغي ان يشهد ان هذه الارض انما اشتراها بثمن تلك الارض
التي باعها وانها وقف مكانها على تلك السبل والشروط والاحكام
التي كان سبل تلك فيها قال نعم ينبغي له ان يفعل ذلك قلت فان لم
يشهد على ذلك قال ان علم انه اشترى هذه الارض بثمن الارض التي باعها
كانت وقفا مكانها على تلك السبل والاحكام قلت فان لم يفعل ذلك
حتى مات قال يكون ثمن تلك الارض دينا في ماله فيشترى به ما يكون
وقفا مكان تلك الارض قلت فان حضر الواقف الوفاة فاوصى ان يشترى
من ماله بثمن تلك الارض ارضا مكانها فيكون وقفا مكان تلك الارض
التي باعها قال وصيته بذلك جائزة قلت فان كان الواقف باع
الارض التي اشترط بيعها والاستبدال بها بالف دينار واشترى من
ثمنها ارضا بثمانمائة دينار واشهد على نفسه انها وقف مكان تلك
الارض قال يكون هذه الارض التي اشهد بها وقفا على ما اشهد به عليه ويكون
مائتا دينار فيشترى بها ما يكون وقفا مع هذه الارض وان مات كانت
دينا في ماله قلت ارأيت الواقف هل له ان يؤاجر الارض التي وقفها
قال نعم له ان يؤاجرها على ما يؤاجر الناس قلت فان اجرها مدة طويلة
قال ان كان يخاف على رقبتها التلف بسبب هذه الاجارة فينبغي للحاكم ان يبطل

الاجارة قلت وكذلك ان آجرها من رجل يخاف رقبتها من المستاجر
قال ينبغي للقاضي ان يبطل ذلك قلت فان كان قد حط من اجرتها ما لا
يتغابن الناس فيه قال فلا يجوز ذلك قلت وكذلك ان دفع الارض
مزارعة او كان فيها نخل فدفعه معاملة قال انما هو ناظر لاهل الوقف
ويحتاط عليهم فما فعله مما في ذلك مما فيه صلاح لهم وتوفير عليهم فهو جائز
وما فعله من ذلك مما هو نقص عليهم وفساد في الوقف لم يجز قلت ارأيت
ان جعل ارضا صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على رجل وولده وولد ولده
ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين واشترط لوصيه
او لمن يصير اليه ولاية هذه الصدقة بيعها والاستبدال بثمنها ما يكون وقفا
مكانها قال الوقف جائز على هذا والشرط جائز قلت فهل للواقف ان
يبيعها ما دام حيا وان يستبدل ارضا مكانها قال نعم من قبل انه اشترط
ذلك لوصيه ولولي هذه الصدقة اشتراط لنفسه الا ترى ان وصيه
انما هو منفذ لامره قلت فهل له ان يبطل باشتراط من ذلك لوصيه
قال نعم ان ابطله جاز ابطاله لوصيه ولا لمن يصير اليه ولاية هذه
الصدقة ان يبيعها بعد ابطال الواقف ذلك قلت ارأيت اذا وقف
الرجل ارضا واشترط بيعها والاستبدال بثمنها ولم يقل غير هذا قال
باطل لا يجوز قلت ولم قال من قبل انه لم يقل ويستبدل بثمنه ما يكون
وقفا مكانه قلت فان قال على ان يستبدل بثمنه ما يكون وقفا
مكانه قال استحسن ان اجيز هذا لانه لما قال وقفا مكانه وكان اشترط
ان يكون وقفا على شروط الوقف الاول قلت وكذلك ان قال على
ان له ان يبيع ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة وما شاء منه
ويستبدل بثمن ذلك ما رأى من الضياع والعقارات والعقد ولم يزد
على هذا قال الوقف باطل لانه لم يقل ما يكون وقفا مكان ما باع على شروطه

واحكامه **الباب الحادي والثلثون** الرجل الموقف
عليه يقر بان الوقف عليه وعلى رجل آخر قلت ارأيت الرجل اذا قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على زيد بن عبد الله
وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من
بعدهم على المساكين قال هذا وقف جائز قلت فما تقول ان اقر زيد
ان الواقف جعل هذا الوقف عليه وعلى ولده وولد ولده ابدا
ما تناسلوا وعلى هذا الرجل والرجل يدعي ذلك قال لا يصدق
زيد على ولده وولد ولده فيدخل عليهم النقص في حقوقهم باقراره
لهذا الرجل ولكن ينظر الى الغلة عند حضورها فيقسمها على زيد
وعلى كل من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله فما اصاب
زيدا منها دخل الرجل المقر له معه في حصته وكانت حصته بينهما
ابدا ما كان زيد في الحياة واذا حدث الموت على زيد بطل اقراره
ولم يكن للرجل الذي اقر له في حق هذه الصدقة وانما صدقنا
زيدا على ما كان له من غلة هذه الصدقة فاذا مات بطل اقراره
للرجل قلت فان كان الواقف جعل ارضه هذه صدقة موقوفة
على زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز فان اقر زيد
لهذا الرجل بهذا الاقرار قال يشاركه الرجل في غلة هذا الوقف
ابدا ما كان حيا فاذا مات زيد كانت للمساكين ولم يصدق زيد
عليهم قلت فان قال المقر له وزيد في الحياة قال يكون النصف من
الغلة التي قربها زيد للمساكين والنصف لزيد فاذا مات زيد صار
الغلة كلها للمساكين قلت فما تقول ان كان الواقف قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد ما دام حيا ثم من بعده على المساكين
فاقر زيد ان الواقف وقف هذه الارض على هذا الرجل وحده وجعل

الغلة كلها لهذا الرجل فاذا مات كانت الغلة للمساكين قال يكون الغلة
كلها للرجل ما دام زيد في الحيوة فاذا مات زيد كانت الغلة للمساكين
ولا يصدق زيد على ابطال حق المساكين وانما يصدق على حق نفسه
ما دام حيا قلت فعلى اي وجه الغلة للمقر له تحتملها مخرجا قال يجوز
ان يكون الواقف قال ان له ان يزيد وينقص وان يخرج زيدا وان
يدخل مكانه من راى فصدقه زيد على حقه فاذا مات بطل اقراره و
لم يجز على المساكين قلت فاذا اقر زيد بهذا لم لا يبطل اقراره وترد
الغلة الى ورثة الواقف ما دام حيا لانه قد ابطل حقه باقراره
لهذا الرجل قال لا يبطل من الوقف ابدا فلا يجوز ان يرجع ميراثا و
يصير لمن جعله الواقف له بعد المقر قلت لو ان رجلا اوصى لرجل
بثلث ماله فاقر الموصى له بالثلث ان الموصي كان رجع عن وصيته
له بالثلث واوصى بالثلث لهذا الرجل قال تبطل الوصية بالثلث وترجع
الثلث الى ورثة الموصي قلت فلم لا تشبه الوقف قال لان الثلث يرجع
الى ورثة الموصي والوقف لا يرجع الى ورثة الواقف لانه جعله
للمساكين فالمساكين اولى به قلت فان كان الموصي اوصى لرجل بثلث
ماله فاقر الموصى له ان الموصي كان اوصى بالثلث لهذا قال يكون
المقر له شريكا للمقر في الثلث لانه لم يقل رجع عن وصيته لي فلما لم يقر
بالرجوع جازت الوصيتان جميعا وكان الثلث بين المقر والمقر له
نصفين قلت فان كان الموصى له اقر فقال قد كان الموصي رجع عن
نصف الثلث الذي كان اوصى لي به واوصى به لهذا الرجل وادعى الرجل
ذلك قال يرجع نصف الثلث الى ورثة الموصي ويكون النصف الثلث
للموصى له قلت فما تقول في رجل اشترى دارا من رجل وقبضها ونقد ثمنها
ثم اقر رجل انه كان اشتراها من البايع قبل ان يشتريها هو ونقد ثمنها

قال يدفعها الى الذي اقر له بذلك ولا يردها على البايع قلت فما
تقول بين هذا وبين اقراره بالرجوع في الثلث قال هذا انما قال
هذا الرجل قد كنت اشتريت هذه الدار من البايع قبل ان اشتراها انا منه
فانت اولى بها مني وليس في اقراره لهذا الرجل ما يوجب ردها الى
البايع والذي يشبه الرجوع في الثلث لو ان هذا المشتري اقر بعدما
اشترى الدار فقال كان البايع فاسخني هذا البيع الذي كان بيني
وبينه في هذه الدار ثم باعها بعد ذلك من الرجل فهذا ان صدق
البايع في المفاسخة وكذبه في بيعها من هذا الرجل كان القول قول
البايع في ذلك ورجعت الدار الى البايع قلت فما تقول ان جحد
هذا البايع المفاسخة قال يدفع المشتري الدار الى الرجل الذي اقر له
انه اشتراها من البايع بعد ان فسخ البايع البيع والوصية بالثلث
مخالفة للبيع الا ترى ان رجلا لو اوصى لرجل بثلث ماله ثم مات
فقال الموصى له لم يوص الميت لي بثلثه او قال لا اقبل وصية لي
بالثلث او قال قد كان اوصى لي بثلث ثم رجع عن ذلك ان اقراره
بذلك يلزمه ويرجع الثلث الى ورثة الموصي قلت فما تقول ان لم يكن
اقرار الرجل الموقوف عليه هذا الوقف على ما حكيناه عنه في هذه
المسائل ولكنه اقر فقال غلة هذه الصدقة لفلان بن فلان هذا دوني
ودون الناس جميعا بامر حق ثابت لازم عرفته له ولزمني الاقرار له
بذلك هل يلزمه ما اقر له من هذا ويجعل غلة هذه الصدقة لهذا الرجل
ما دام المقر حيا ويصدق على نفسه فاذا مات كانت الغلة لمن جعلها
الواقف له ان كان جعلها لولد المقر ولولد ولده ونسله ابدا ومن بعدهم
على المساكين كانت لهم فان جعلها للمساكين بعد المقر ولم يذكر ولد قال نعم
صدقة على نفسه والزمه ما اقر به لهذا الرجل ما دام حيا فاذا احدث عليه

الموت ردت الغلة الى من جعلها الواقف له قلت وعلى اى شىء يعرف
اقراره هذا قال لما قال صارت غلة هذه الصدقة لفلان
هذا بأمر حق عرفته ولزمنى الاقرار له به الزمته ذلك وجعلته
كان الواقف هو الذى جعلها لذلك للمقر له قلت وكذلك ان كان قال
المقر صارت غلة هذا الوقف لفلان بن فلان هذا عشر سنين
او طاعة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من
سنة كذا وذلك بامر حق عرفته له ولزمنى الاقرار له به قال الزمه
ذلك واجعل الغلة للمقر له ما دام حيا هذه العشر سنين
فان مات المقر قبل ذلك ردت الغلة الى من جعلها له
الواقف بعد المقر قلت فان لم يمت المقر ولكن السنين العشرة
انقضت قال يرجع الغلة الى المقر له ابدا ما دام حيا فاذا مات
ردتها الى من جعلها الواقف له

الباب الثانى والثلثون

الرجل يقف الارض على قرابته الاقرب
فالاقرب قال ابو بكر رحمه الله ولو ان رجلا جعل ارضا له صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على قرابته الاقرب فالاقرب ومن بعدهم
على المساكين فالوقف جائز ويكون غلة هذا الوقف كلها لاقرب
قرابته منه واحدا كان اقربهم او اكثر من ذلك قلت ارأيت
ان كان اقرب قرابته منه خمسة نفرا او اكثر من ذلك وكانوا
فى القرب اليه سواء قال يكون الغلة لهم جميعا قلت فان مات
قبل ان يقسم الغلة قال من مات منهم بعد مجىء الغلة فسهمه ساقط
والغلة لمن يكون موجودا منهم يوم يأتى الغلة قلت فان قال
بعضهم لا اقبل هذا الوقف وقبل بعضهم قال يكون الغلة لمن قبل
منهم ويسقط سهم من لم يقبل منهم قلت فان مات هؤلاء الذين

كانوا

كانوا اقرب اليه قال يكون الغلة لمن يليهم وكذلك كلما انقرض قوم هم
اقرب اليه صارت لمن يلى هؤلاء بطنا بعد بطن حتى ينقرضوا جميعا
فاذا انقرضوا جميعا صارت الغلة للمساكين قلت وكذلك لو كان
يعطى غلة هذا الوقف اقرب الناس الى نسبا ورحما ثم الاقرب فالاقرب
بعد ذلك قال فذلك جائز على ما شرط قلت هذا وقوله الادنى فالادنى
منى سواء والامر فيهما واحد قال نعم قلت وكذلك لو قال اقربهم منى
رحما هذا كله سواء قال الحسن فى رجل اوصى بثلث ماله للاحوج فالاحوج
من قرابته وكان فى قرابته من يملك مائة درهم ومنهم من يملك خمسين
درهما قال يعطى كل من كان يملك خمسين درهما حتى يستوى كلهم
فى المائة ثم يقسم ما بقى بعد ذلك عليهم جميعا قال ابو بكر رحمه الله والوقف
عندى بمنزلة هذا ولو ان رجلا قال هذه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على قرابتى الاحوج فالاحوج منهم وفيهم من يملك مائة درهم وفيهم
من يملك خمسين درهما انى اعطى اصحاب الخمسين كل واحد منهم خمسين
درهم حتى يستوى ثم اقسم الغلة الباقية عليهم جميعا قلت فان قال
ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فقراء اقربائى واهل
بيتى الاقرب فالاقرب منهم قال الوقف جائز فاذا جاءت الغلة
فاعطى اقربهم الى الواقف فان مات اقربهم وهو الذى كان يأخذ
الغلة كانت الغلة للذى يلى هذا فى القرب واعطى الغلة اقربهم بعد
بعد الاول قلت فان كان اقربهم اليه جماعة وكان الذى جاء من
الغلة لا يسع ان يعطى كل واحد منهم مائتى قال اقسم الغلة كلها بينهم
بالسوية اذا كان الذى يصيب كل واحد منهم مائتى درهم او اقل قلت
فان كان فى الغلة ما يصيب كل واحد من البطن الاول مائتى درهم
ويفضل عنهم قال يسقط الباقى من الغلة بينهم وكذلك يكون الحال

في كل بطن منهم قلت فان قال على ان يبدأ بالاقرب فالاقرب مني فيعطى
من غلة هذه الصدقة ما يغنيه قال يبدأ باقربهم منه فيعطى منها مائتي
درهم ثم يعطى الذي يليه مثل ذلك حتى ينتهي الى اخرهم فان فضل شيء
من غلة هذه الصدقة كان ذلك بينهم فان قصرت عنهم بدأ بالاول
فالاول وقوله الاحوج فالاحوج او بالافقر فالافقر سواء قلت ارأيت
اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي ومن بعدهم
على المساكين وكان له قرابة فقراء وقرابة اغنياء وللاغنياء اولاد
لاصلابهم صغار لا يملكون شيئا بل يعطى اولاد هؤلاء الاغنياء
من غلة الوقف شيئا قال لا يعطون منها شيئا قلت فان كان للاغنياء
اولاد كبار فقراء ذكور قال من كان من الذكور فانه يعطى من غلة
الوقف قال واما الاناث فانهن لا يعطون من الغلة شيئا وذلك
انهن يفرض لهن على ابائهن نفقاتهن صغارا كن او كبارا قلت
ارأيت رجلا من القرابة غنيا له ولد لصلبه رجل فقير ولابنه هذا
اولاد صغار لا شيء لهم قال اما ابنه ابو هؤلاء الاولاد فانه يعطى من
غلة هذا الوقف واما اولاد هذا الابن الصغار فانهم لا يعطون
شيئا من الوقف لانه يفرض لهم على جدهم نفقتهم وقد جعل هؤلاء الا
اغنياء بغنا جدهم وانما يفرض لهم على جدهم النفقة ولا يكون لهم
من غلة الوقف شيء قلت وكذلك لو كان ابو هؤلاء الاولاد فقيرا زمنا
وجدهم موسرا انه يفرض للزمن نفقته على ابيه ويفرض لولده الصغار
نفقتهم على جدهم ولا يعطون من غلة هذا الوقف شيئا وكذلك المرأة
الموسرة لها ولد صغار وكبار فقراء قال المرأة في هذا والرجل سواء و
يفرض لولدها الصغار وبناتها الكبار والصغار النفقة عليها ولا يعطى
من غلة الوقف شيئا واما ولدها الذكور الكبار فانهم يدخلون في الو

وان كان لهؤلاء ولد صغار فقراء فهم اغنياء بغنى جدتهم وذلك
انه يفرض لهم عليها النفقة والمرأة الفقيرة وولدها وولد ولدها
في غلة هذا الوقف بمنزلة الرجل وولده قال ولو ان امرأة فقيرة
لها زوج غني وهي من قرابة الواقف هل تدخل في الوقف قال لا
ويفرض لها النفقة على زوجها ويكون غنى زوجها غنى لها قلت
فان كانت امرأة غنية وزوجها فقير قال يدخل الزوج في غلة
الوقف اذا كان من قرابة الواقف من قبل انه لا يفرض له على امرأته
النفقة قلت ارأيت رجلا وامرأة من قرابة الواقف وهما فقيران
ولهما ابن موسر قال تفرض لهما النفقة على ابنهما وهما غنيان بغنى
ابنهما ولا يعطيان من غلة الوقف شيئا والجد والجدة من قبل الرجال
والنساء في ذلك سواء من كان منهم غنيا فولده وولد ولده اغنياء
بغناه ومن كان فقيرا وولده او ولد ولده اغنياء فهو غني بغناه
ويفرض للفقير على الغني نفقته ولا يكون لهم من غلة الوقف شيء
قلت فما تقول في امرأة فقيرة لها اخ غني فانها لا تكون غنية بغنى
اخيها وان يفرض لها على اخيها نفقة وكذلك ان كان ابن اخيها
غنيا فانها لا تكون غنية بغناه ولا يكون غنيا بغناها وان كان
يفرض لها على هؤلاء نفقة وتدخل في غلة الوقف وكذلك العم
والخالة وانما يكون الصغير غنيا بغنى والده او بغنى والدته
او بغنى جده من قبل ابيه او من قبل امه او جدة من قبل ابيه
او من قبل امه او جدة من قبل ابيه او من قبل امه او يكون
الرجل غنيا بغنى ابنه وكذلك المرأة يكون غنية بغنى ابنها واما
من سوى هؤلاء فان الفقير يكون غنيا بغنى احد من القرابة سوى هؤلاء
وهذا مذهب اصحابنا رحمهم الله وليس في حرمان من يحرم غلة هذا

الوقف للفريضة التي يفرض له من النفقة لانا قد وجدنا المرأة يفرض
لها على اخيها النفقة اذا كانت فقيرة وكان اخوها غنيا وقالوا لا
يكون هذه المرأة غنية بغنى اخيها كما يكون غنية بغنى والدها و
والديها اوجدتها قال ابو بكر الصواب عندي وبالله التوفيق انه يجب
ان يعطي هولاء وان كان يفرض لهم النفقة على احد ممن يلزمه نفقتهم
لانهم قالوا ان للرجل ان يأخذ من الزكوة اذا كان له منزل وخادم
ومتاع بيت لا فضل فيه افرايت ان كان قرابة هذا الرجل لا منزل
له ولا خادم ولكن له من تلزمه نفقته اما يجب ان يعطى من غلة
هذا الوقف بل يجب ان يعطى من غلة الوقف وان كان له من يجبر على
نفقته وكل من كان له ان ياخذ من الزكوة فهو عندي فقير وانه
يدخل في هذا الوقف اذا كان في قرابة الواقف لانه جاء عن النبي صلعم
انه كان يبعث المصدق فيقول له خذ من اغنيائهم وضعه في فقرائهم
فالغني من كان يأخذ منه الزكوة فهذا فرق ما بين الغني والفقير
ولا اقول ان فقيرا يكون غنيا بغنا غيره والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول كل ذي مال احق بماله من الناس اجمعين فمن لم يملك مائتي درهم
او عشرين مثقالا وليس يغني الا ترى ان رجلا لو كان تملك مائة الف درهم
وله ابن كبير فقير ان لابنه ان يأخذ الزكوة من رجل لو اعطاه وكذلك
الصغير هو عندي بمنزلة الكبير اذا كان ابوه موسرا وان كان يفرض له
على ابيه نفقته وليس من كان يفرض له نفقة على والد او ولد او غيره
يغنى بتلك الفريضة التي عليه

الباب الثلث والثلثون

الرجل يقف الارض على ذوي قرابته قلت ارايت رجلا قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ذوي قرابتي ومن بعدهم
على المساكين قال كان ابو حنيفه رضي الله عنه يقول كل ذي رحم محرم من الواقف

الاقرب فالاقرب الرجال والنساء في ذلك سواء واقل ما يكون من
ذوي القرابة اثنان فصاعدا قال من قبل انه قال من اقرب قرابتي فانما
الغلة لاقرب قرابته وليس للواقف ولا الابوين من ذلك شيء لانهم اقرب
من ان يقال هولاء قرابة فان الواقف اذا قال على اقرب الناس مني
او الي فالولد اقرب الناس اليهم واما في المسئلة فانه لا يقال للولد
هولاء قرابة قال واذا قال لاخوتي وله ثلثة اخوة متفرقين قال الغلة
بينهم وهذا من الحجة على ابي حنيفه رضه في العمين والخالين وفي قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العمان والخالان وغيرهما من القرابة في
القول سواء قلت وكذلك ان قال في القرابة قال فالغلة لقرابته
قلت وكذلك لو قال على القرابة قال هذا كله سواء والغلة لقرابته قلت
وكذلك لو قال للاقارب او قال للانساب فهو قرابة وكذلك لو قال
لذوي ارحامه ولم يضف شيئا من ذلك الى نفسه قال هو سواء اضاف
ذلك الى نفسه او لم يضف فكان الغلة بجميع قرابته قلت
اوليس يجعل ذلك لقرابته من قبل ابيه ومن قبل امه قال بلى هم فيه
سواء قلت فان كان قرابته من قبل ابيه اكثر من قرابته من قبل امه
قال اقسم الغلة بينهم على عددهم وكذلك ان كان قرابته من قبل امه
قسمت الغلة بينهم على عددهم قلت فان قال بين قرابتي من قبل ابي
وبين قرابتي من قبل امي قال هذا عندي يقسم الغلة بينهم نصفين
فيكون نصفها لقرابته من قبل ابيه ونصفها لقرابته من قبل امه الا ترى
ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي بين زيد وبين ولد عبد الله
كان ولد عبد الله خمس بنين اني اعطي زيدا نصف الثلث واعطي ولد
عبد الله نصف الثلث قلت وكذلك لو قال بين اعمامي واخوالي
قال نعم اقسم الغلة نصفين فيعطى للاعمام نصفها واعطي الاخوال نصفها

قلت ارأيت اذا قال قرابتي من قبل ابي وامي فجاء رجل من قرابته من
قبل ابيه وليس هو من قرابته من قبل امه او من قبل امه وليس هو
قرابته من قبل ابيه وجاء آخر هو قرابته من قبل امه قال الغلة بينهما
جميعا قلت فلم لا تجعل الغلة لقرابته من قبل ابيه وامه قال لانه
قد جمع فقال لقرابتي وكان ذلك لقرابته من قبل ابيه وامه فاذا
فتركان عليهم اضر وقوله لقرابتي من قبل ابي وامي واخذ الغلة لهم
جميعا الا ترى انه لو قال لعمي او لاعمامي وله اعمام لاب واعمام لاب
وام واعمام لام ان الغلة لولد اعمامه جميعا هم فيه سواء الا ترى
ان رجلا من بني هاشم وامه اموية لو قال قد جعلت ارضي صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على قرابتي من بني هاشم ومن بني امية اني اعطي الوقف
لقرابته الذين من بني هاشم والذين من بني امية الا ترى انه لو قال
قد اوصيت بثلث مالي لقرابتي من بني هاشم ومن بني امية اني اقسم
الثلث بين قرابته من بني هاشم وبين قرابته من بني امية لان مراد الواقف
والموصي ان يكون الغلة والثلث بين قرابته من الوجهين جميعا
وليس يراد بهذا ان يكون ذلك لمن يجتمع فيه القرابتين قرابة بني هاشم
وقرابة بني امية الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على قرابتي من شيبان ومن بني حنيفه فانه يعطي الغلة قرابته من
بني حنيفه وليس هذا على ان يجتمع القرابة لرجل فيكون من بني شيبان
ومن بني حنيفه قلت فمن قرابة هؤلاء قال كل من يناسبه من ابيه
الى اقصى اب له في الاسلام وكذلك قرابته من قبل امه كل من كان
يناسب امه الى اقصى اب له في الاسلام قلت فما تقول ان جاء
قرابة له هو اقرب اليه من قرابته الذين من بني شيبان قال فلا حق لمن
كان من قرابته ليس من بني شيبان قلت وكذلك لو قال على قرابة الذين

يسكنون

يسكنون بغداد قال يكون الغلة لقرابته الذين يسكنون بغداد
ولا يكون لمن لا يسكن بغداد لقرابته شيء من غلة هذه الصدقة
قلت فما تقول ان قدم قوم من قرابته فيسكنون بغداد قال
يكونون اسوة هؤلاء الذين كانوا يسكنون بغداد قلت ولم
اعطيتهم وهم لم يكونوا ممن سكنوا بغداد قال لان هؤلاء عندي
بمنزلة قوله فقراء قرابتي فمن وجدته فقيرا يوم يقع القسمة اعطيته
من الغلة **الباب الرابع والثلثون** الرجل يقف
الدار على قوم يسكنونها او يستغلونها قال اصحابنا رحمهم الله
في رجل اوصى لرجل بسكنى داره هذه حياته او قال عشر سنين او سمى
اكثر من ذلك او اقل قال الوصية جائزة فان كانت هذه الدار
يخرج من ثلثه مال الوصية وقعت الدار الى الموصى له يسكنها ايام
حياته ان كان الموصي اوصى له بسكناها ايام حياته كان له ان
يسكنها ما دام حيا بعياله وحشمه ويسكن ضعفه فاذا مات
رجعت الدار الى ورثة الموصي قال وان كان اوصى بسكناها
سنين مسماة دفعت اليه يسكنها تلك المدة فاذا انقضت
المدة رجعت الدار الى ورثة الموصي قلت فهل لهذا الموصى له بالسكنى
ان يستغل هذه الدار قال لا ليس له ذلك من قبل ان استغلاله
اياها انما هو بان يؤجرها ويأخذ غلتها وليس له ان يؤاجرها
من قبل انه اذا اجرها وجب للمستأجر فيها حق باجارة منه
قلت فما تقول ان اوصى له بغلة هذه الدار ايام حياته او سنين
معلومة قال الوصية جائزة قلت فهل لهذا الموصى له بالغلة
ان يسكن هذه الدار قال نعم ان يسكنها من قبل ان سكناه وسكنى
غيره فيها سواء وليس يوجب بذلك لاحد فيها حقا وهذا لا يشبه

الموصى له بالسكنى ان يواجرها لان سكنى الموصى له بالغلة هو مثل
سكنى المستاجر لها قلت فما تقول بالسكنى والغلة هو مثل الوصية
قال نعم الحكم في ذلك سواء قلت فاذا وقف الرجل دارا له على قوم
باعيانهم على ان يسكنوها فليس لهم ان يستغلوها لانهم يوجبون
باجارتهم فيها حقا للمستاجر قال نعم قلت فان وقف الدار على قوم
ياخذون غلتها هل لهم ان يسكنوها قال ان اتفقوا على ذلك كان لهم
ان يسكنوها قلت فان اختلفوا فقال بعضهم يسكن وقال بعضهم
لا يسكن قال يامرهم الحاكم بمهاياة فاذا تهايئوا عليها كان لمن اراد
ان يسكن فيها سكن ومن اراد ان يستغل فيها استغل قلت فان
كان الواقف جعل لهم في الوقف ان يستغلوا ان ارادوا الاستغلال
وان يسكنوا ان ارادوا السكنى قال فان كان الوقف يسع عليهم فلهم
ان يفعلوا ذلك على ما جعلها الواقف فان اختلفوا تهايئوا وكذلك
لمن كان دورا عدة كان سبيلها هذا السبيل قلت فان كان شرط في
الوقف فقال على ان يسكنوا هذه الادور او قال على ان يسكنوا هذه
الدار وليس لهم ان يستغلوها او قال على ان يستغلوها او قال على ان
يستغلوها وليس لهم ان يسكنوا هذه الدار قال يكون الامر فيها على ما
حد الواقف واشترطه في ذلك **الباب**
الخامس والثلثون الرجل يقف الارض على قرابته على ان يعطي الاقرب
فالاقرب يبدأ باقربهم قلت ارايت رجلا قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على فقراء قرابتي على ان يبدأ باقربهم نسبا
او رحما فيعطى من غلة هذا الوقف في كل سنة الف درهم ثم يعطى من
تليه بعد ذلك في كل سنة تسعمائة درهم ثم كذلك حتى ينتهي الى اخرهم
قال هذا وقف جائز ينفذ على ما شرط من ذلك قلت فما تقول ان فضل

كاعلا

من غلة هذا الوقف شيء قال يكون الفضل للمساكين من قبل انه قد
سمى له شيئا من غلة هذا الوقف قد استوفى ما سمى له الواقف قال
يبدأ بالاول فيعطى الف درهم ثم بالذي يليه ما سمى له كذلك واحدا
بعد واحد قلت فان بقي بعضهم وقد نفدت الغلة قال فلا شيء
لمن بقي لان الواقف هكذا شرط ان يبدأ بصاحب الالف ثم الذي
يليه فانما يجب ان ينفذ على ما شرط من ذلك قلت ارايت رجلا
اذا قال يبدأ باقرب الناس الي من قرابتي فيعطى من غلة هذه
الصدقة ما يكفيه لطعامه وكسوته ثم يعطي بعد ذلك من يليه
في القرب حتى ينتهي ذلك الى اخر قرابتي قال هذا وقف جائز وينفذ
على ما شرط من ذلك قلت ارايت ان كان له اخوان احدهما لاب
وام والاخر لاب قال يبدأ بالاخ والام ثم الاخ من الام بعد الاخ (من الاب)
من الاب وكذلك الاخ من الاب والام فانه يقدم الاخ من الاب
والام ثم الاخ من الام على احد القولين قلت فان كان له اخوات
احدهما لاب والاخر لام قال اما في قول ابي حنيفة رحمه الله فانه يبدأ
بالذي للاب ثم الذي للام واما على قول الاخر فالغلة لهما جميعا
قلت فان كان له ثلاثة اخوة متفرقين قال يبدأ بالاخ للاب
والام وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يبدأ بعد بالاخ للاب ثم الاخ للام
وعلى الاخر يكون ما بقي من الغلة بعد الذي ياخذ الاخ للاب
والام بين الاخ من الاب والام قلت ارايت ان كان له عمات وخالات
قال في قول ابي حنيفة رحمه الله يكون الغلة للعمتين وفي القول
الاخر الغلة بين العمتين والخالتين قال في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه يكون نصف الغلة للعم والنصف الاخر للخالتين وفي القول الاخر
يكون الغلة بين العم والخالتين اثلاثا وكذلك لو كان له عم واخوال

وخالات قال في قول ابي حنيفه رضي الله عنه يكون نصف الغلة للعم و النصف
للاخوال والخالات بينهم بالسوية وفي القول الاخر يكون الغلة بين العم
والاخوال والخالات على عددهم قلت فان كان له عمة وعم واخوال وخالات
قال في قول ابي حنيفه نصف الغلة للعم والعمة دون الاخوال والخالات
وفي القول الاخر الغلة بين العم والعمة والاخوال والخالات على عددهم
وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله لكل من كان ناسبه من قبل
ابيه الى اقصى اب له في الاسلام ولكل من يناسبه من قبل امه الى اقصى
اب له في الاسلام والرجال والنساء في ذلك سواء ومعنى قوله اقصى اب له
في الاسلام من قد ادرك الاسلام وان كان لم يسلم قلت فهل يدخل
والد او ولد في هذا الوقف قال لا يدخل والد ولا احد من ولد
ذكرا ولا انثى في الوقف لان الله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين فاخرج عز وجل الوالدين من القرابة وكذلك الولد يخرجون
من القرابة قلت فهل يدخل ولد الولد في القرابة قال كل من كان سوى
الوالدين والولد من الاجداد والجدات وولد الولد وان سفلوا
فانهم يدخلون في القرابة قلت فان قال على ولد زيد وكان لزيد ولد
وولد ولد قال فالغلة لولد زيد لصلبه دون ولد الولد قلت فلم
اعطيت القرابة واولادهم قال لان ولد القرابة هم قرابة الواقف
وقوله على قرابتي اسم يجمع واما ولد زيد فانما هذا على ولد الصلب قال
فان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد قال يدخلون في غلة الوقف
فان كان له قرابة مسلمين وقرابة من اهل الذمة قال كلهم في الوقف سوا
قلت وكذلك ان كان له قرابة مماليك قال يدخلون في الوقف ويكون
ما يصيبهم لمواليهم وكذلك لو قال على ولدي ونسلي وكان في ولده ونسله
مماليك قال يدخلون في الوقف قلت وكذلك ان كان له قرابة حضور

وقرابة

وقرابة غيب قال هم في الوقف سواء قلت فان اعطيت قرابته
ثم اعتقهم بعد ذلك قال ما اخذوه وهم رقيق فلمواليهم وما يصيبهم
بعد العتق فهو لهم انما انظر الى حالهم يوم تاتي الغلة قلت وكذلك
لو باعه مولاه كان ما يصيبه من الغلة فيما يستقبل لمولاه الذي
اشتراه قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على
قرابتي وكانوا يومئذ عشرين انسانا فمات بعضهم وحدث له قرابة
اخرى قال من مات منهم سقط سهمه ومن حدث من القرابة دخل
في الوقف قلت فهل ترى ان يفضل بعض القرابة على بعض قال
لا الا ان يشترط ذلك في اصل الوقف قلت قوله على قرابتي ولقرابتي
وفي قرابتي قال هذا كله سواء قلت ارايت اذا قال اقرب قرابتي الي
وكان له اخ لاب وابن اخ لاب وام قال الغلة للاخ من الاب
فان كان له ابن اخ لاب وام واخ لام قال يكون الغلة للاخ من
الام قلت فان كان له ابن اخ لاب وام واخ لام قال يكون
الغلة للاخ من الام قلت فان كان له ابن اخ لاب وام وابن
اخ لاب قال فالغلة لابن الاخ من الاب والام قلت فان كان
له ابن اخ لاب وابن اخ لام قال اما على مذهب ابي حنيفه رحمه
فانه يجعل الغلة لابن الاخ من الاب واما في الاخر فان الغلة
لهما جميعا قلت فان كان له اخ لام وعم لاب قال الاخ لامه
اقربهما والغلة له قلت فان كان له عم لاب وام وعم
لام قال فالغلة للعم للاب والام وكذلك حال الاخوة قال
والاخوة واولادهم اقرب اليه من اعمامه قلت وكذلك اولاد
الاخوة وان سفلوا قال نعم هم اقرب من الاعمام قال وبنو الاخوة
اذا لم يكونوا في درجة واحدة وكان بعضهم اسفل من بعض فانما

الى الاعلى منهم فيكون الغلة له قلت فان كان له ثلثة اخوة متفرقين
قال فالغلة للاخ من الاب والام فحال الاخوين باقيين حال واحد
قال انما يبدا بولد الاب ثم بولد الجد ثم كذلك ولد الولد وان سفلوا
فان كان له جد ابو ام وابنة اخ لام قال في قول ابي حنيفة رحمه الله
الجد اولى واما في قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله فابنة الاخ اولى
قلت فان كان للواقف ابنة اخ لاب وام وجد ابو ام قال ففي قول
ابي حنيفة سمرا اولى وفي قول الاخر ابنة الاخ اولى قلت فان
كانت له عمة وابنة اخ قال بنت الاخ اولى قلت وكذلك بنت
بنت وجد ابو ام فابنة الابنة اولى قال نعم قلت فان كانت له
ابنة ابنة وابنة ابنة ابن قال فالغلة لابنة ابنة الابن قلت
فان كن ثلث عمات متفرقات وثلث خالات متفرقات قال فالغلة
للعمة للاب والام وللخالة للاب والام نصفين قلت فان كانت
له ابنة ابنة وابن ابنة وهما واحدة او اثنتين قال فالغلة
لهما جميعا قلت فان كان له ثلث بنات اخوة متفرقين او ثلث
بنات اخوات متفرقات قال يبدأ بابنة الاخ من الاب والام و
كذلك ابنة الاخت من الاب والام قلت فما تقول ان كانت له
اخ لام وعمة قال بنت الاخ اولى قلت فان كان له ثلثة
اخوال متفرقين او خالات وله عم لام قال للخال او الخالة للاب
والام اولى من العم للام قلت فان كان له بنت عمة وعمة ابيه لابيه
وامه قال بنت عمه اولى قال فان كان له خالة وابنة عم ابيه
قال الخالة اولى قلت فان كان له ابن ابن خال وخالة امه وعم امه
قال ابن ابن خاله اولى قلت فان كان له ثلث بنات اخوات متفرقات
وثلث بنات اخوة متفرقين قال الغلة لابنة الاخ من الاب والام وابنة

وابنة من الاب والام قلت فان كان له ثلث بنات خالات
متفرقات وثلث بنات عمات متفرقات قال فالغلة لابنة الخالة
للاب والام ولابنة العمة للاب والام قلت فان كان له ثلثة اعمام
متفرقين وثلثة اخوال متفرقين قال الغلة للعم من الاب والام والخال
من الاب والام قلت فان كان له خال وخالة قال الغلة لهما جميعا
وكذلك ان كان له عم وعمة قال الغلة لهما وليس هذا على المواريث
انما هذا على القرابة فاذا استوت كانت الغلة بينهما قلت فان
كانت له ابنة عم لاب وابن عمة لام قال الغلة لهما جميعا قلت
فان كان له ابنة اخ وعمة لاب وام قال فابنة الاخ اولى
من العمة قلت فان كان له ابن ابن اخ لاب وام وابنة اخ لاب
وام قال بنت الاخ اولى فان ترك عما وعمة وخالا وخالة فعلى
مذهب ابي حنيفة سمرا نصف الغلة للعم والنصف الباقي بين
العمة والخال والخالة اثلاثا وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله
الغلة بينهم جميعا بين العم والعمة والخال والخالة بالسوية وان
وان ترك عمة وخالة فالغلة بينهم جميعا في القولين والله اعلم بالصواب

الباب السادس والثلثون الرجل يقف الدار
والارض على قوم ويقف ايضا اخرى على قوم اخرين ويشترط في وقف
احدى هاتين الارضين ان ينفق من غلتها على الارض الاخرى او على
ان يجري على القوم الذين وقف عليهم تلك الارض ان يعطوا من غلة
هذه الارض تمام ما سمي لهم قلت ارأيت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على رجل بعينه او على قوم باعيانهم وعلى اولادهم واولاد
اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا وتوالدوا ومن بعدهم
على المساكين وجعل ارضا له اخرى موقوفة لله تعالى ابدا على وجوه سماها

وعلى ان ينفق على الارض الاخرى وعمارتها واصلاحها وما يحتاج
اليه من غلة هذه الارض وقال نصفا الغلة على الارض الاخرى ثم تجري
غلتها في الوجوه التي وقفها فيها قال هذا جائز فجعل اخره للمساكين
قلت وكذلك ان قال فان لم يحتج الى نفقة لعمارة الارض الاخرى
كانت غلة هذه الارض في الوجوه التي سماها قال الوقف جائز على
ما شرط من ذلك قلت ارأيت ان جعل الارض الاولى صدقة موقوفة لله
تعالى ابدا على ان يعطى فلان من غلتها في سنة الف درهم ويعطى فلان
في كل سنة من غلتها خمسمائة درهم ويعطى فلان كذا ثم يعطى فلان بعد
ذلك ما بقي من غلتها في كل سنة اربعمائة درهم فان لم يبق من غلة هذه
الارض في الوجوه التي سماها في كتاب صدقته فاخرجت الارض
الاول في سنة من السنين ما فيه وفاء بما سمى لاولئك القوم حتى
استغرقوا جميع غلتها فلم يبق من غلتها شيء يعطاه صاحب الاربعمائة
ما القول في ذلك قال يعطى صاحب الاربعمائة هذه الاربعمائة كلها
من غلة هذه الارض الاخرى التي قال تتم لها منها اربعمائة درهم من غلة
هذه الارض فاذا لم يبق من غلة تلك الارض الاولى شيء يعطاه فلا ينبغي
ان يعطى من غلة هذه شيئا قال بلى يجب ان يعطى الاربعمائة كلها من غلة
هذه الارض الا ترى ان رجلا لو وقف ارضين وقال يعطى فلان
من غلة هاتين الارضين في كل سنة الف درهم وما فضل بعد
ذلك صرف في كذا فاخرجت احدى الارضين غلة يكون فيها
وفاء بالالف درهم وفضل ولم تخرج الارض الاخرى شيئا اليس يجب
ان يعطى فلان الالف درهم من غلة هذه الارض قال بلى يعطى فلان الالف
كلها من غلة هذه الارض وكذا لو خرجت احدى الارضين مائة درهم
واخرجت الاخرى خمسة الاف درهم ان لفلان لم يعطى الف درهم من غلة

ما يعطى فلان من غلتها اربعمائة درهم من غلة الارض الاخرى
الى تمام اربعمائة درهم ثم صرف باقي غلة هذه الارض

كل واحد من هاتين الارضين خمسمائة درهم الا ترى ان اصحابنا
رحمه الله قالوا لو ان رجلا قال قد اوصيت ان يعطى فلان من ثلث
مالي الف درهم ويعطى فلان ما بقي من ثلثي ثم مات الموصى له بالالف
قبل موت الموصي ولم يمت وقال لا اقبل ما اوصى لي فلان انه يعطى
صاحب ما بقي من الثلث جميع الثلث ويجب في قول من قال انه اذا
لم يبق من غلة الارض الاولى التي قال يعطى فلان ما بقي من غلتها اربعمائة
درهم فان لم يبق من غلتها شيء فيه وفاء بالاربعمائة تمم له اربعمائة
درهم من غلة الارض الاخرى التي وقفها على كذا فيجب ان يخرج
من الثلث الالف التي اوصى بها لذلك الرجل الذي قال لا اقبل
الوصية فترد الالف الى الورثة ثم يعطى الموصى له ما بقي من الثلث
بعد الالف الا ترى ان رجلا لو وقف دارين له قال تستغل داري
هاتين فما اخرج الله تعالى من غلة احديهما بعينها دفع الى
فلان من ذلك في كل سنة الف درهم فان لم يكن في غلتها وفاء
بالالف درهم تمم له الالف من غلة الدار الاخرى فان لم تغل
احدى الدارين شيئا واغلت الدار الاخرى اكثر من الف درهم انه يعطى
الرجل الف درهم من غلة هذه الدار وينبغي في قول من قال انه انما
قال تمم له الف درهم من غلة الدار الاخرى الا يعطيه من غلة
هذه الدار شيئا وكذلك لو قال وقفت هذه الدار على ان يستغل
فيعطى فلان من غلتها في كل سنة الف درهم فان لم يكن في غلتها وفاء
بالالف درهم تمم له الف درهم من غلة داري الاخرى التي وقفها ولم تخرج
الدار الاخرى غلة ان يعطى الالف كلها من غلة الدار الاخرى الا ترى
ان رجلا لو قال على تمام الف درهم او قال لفلان على كمال الف درهم
او قال لفلان على وفاء الف درهم كان لفلان عليه الف درهم تامة

في الوجوه كلها وكذلك لو ان رجلا اوصى لرجل بتمام الف درهم او اوصى
له بكمال الف درهم او اوصى له بوفاء الف درهم أعطي في هذه الوجوه كلها الف
درهم وكذلك لو ان رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
على ان يبدأ فينفق عليها مما يخرج الله تعالى من غلتها في عمارتها واصلاحها
نفقتها بالمعروف فان قصرت غلتها عما يحتاج اليه ذلك تمم نفقتها
من غلة دار التي وقفها فلم يخرج الارض شيئا واحتاجت الى عمارة
ان الذي يجب ان ينفق على عمارتها النفقة كلها من غلة الدار الاخرى
التي وقفها وكذلك لو وقف ارضا له اخرى فقال ينفق على هذه الارض
في عمارتها مما يخرج الله تعالى من غلتها في كل سنة وما يحتاج اليها
فان لم يخرج من غلتها ما يقوم بعمارتها ولم يخرج شيئا انفق على عمارتها
من غلة ارض الاخرى التي وقفها على كذا وكذا فلم يخرج الارض غلة قال
ينفق عليها بجميع ما يحتاج اليه من غلة هذه الاخرى وليس قول الرجل
يتمم النفقة على هذه الارض من غلة الارض الاخرى ليس مما يوجب تمام
فقط بل يجب ان ينفق على عمارتها من غلة هذه الارض الاخرى جميع النفقة
التي يحتاج اليها اذا لم يخرج تلك غلة هذه اذا قال يبدأ بالنفقة
على هذه الارض انفقت الغلة على هذه الارض فان بقي شيء من غلتها جعل
ذلك في الوجوه التي سماها في كتاب وقفه وان لم يقل يبدأ بالنفقة
على هذه الارض ولكنه قال ينفق على ارض كذا من غلة هذه الارض
ويعطى فلان كذا وكذا وفلان كذا قسم ذلك بين القوم المسمين
على ما سمى لكل انسان منهم وعلى ما يحتاج اليه النفقة الارض بقدر
نفقة الارض فيضرب لها بذلك فما اصاب النفقة جعل في النفقة
على عمارة تلك الارض قلت فما تقول ان كان ما يصيبها لا يكفي لعمارتها
القول في ذلك قال لا ينفق عليها اكثر مما اصابها من القسط والله اعلم

الباب

الباب السابع والثلثون

الرجل يقف الارض على
جيرانه قال ابو بكر رحمه ولو ان رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على فقراء جيرانه ومن بعدهم على المساكين ان الوقف
جائز ويكون الغلة لفقراء الجيران على ما قال الواقف قلت ومن
الجيران الذي يجري لهم هذا الوقف قال في قول ابي حنيفة رحمه الله
الجيران هم الذين يلاصقون دار الواقف وقال ابو حنيفة رحمه الله
اذا قال الرجل قد اوصيت بثلث مالي لجيراني فهذا الجيران الملاصقين
وكل دار تلزق داره لا يفرقها دار فالوصية تجمع من فيها من
السكان وغيرهم عبيدا كانوا او احرارا نساء كن او رجالا
ذمة كانوا او مسلمين بينهم بالسوية قربا الدار او بعدت الدار
اذا كانوا ملاصقين للدار وهو قول زفر بن الهذيل رحمه وقال
زفر رحمه الله ايضا الجيران كل من يلي الدار ساكن او يسكن الدار
يوم يموت وقال ابو يوسف رحمه اذا اوصى لفقراء جيرانه فان الجيران
اهل المحلة الذين يجمعهم محلة واحدة او يجمعهم مسجد وان جمعهم
محلة وتفرقوا في مسجدين فهي محلة واحدة بعد ان يكون المسجدان
صغيرين متقاربين وان تباعدا بينهما وكان مسجدا عظيم جامع
فكل اهل مسجد جيران دون الاخرين واما الامصار التي فيها
القبايل والجيران على الافخاذ دون القبايل العظام وان كان اهلها
من قبائل تنتمي غير ان الفخذ التي فيها الدور يجمعهم فهؤلاء جيرانه في
الوصية وليس بجيران يقضي لهم بالشفعة الجار الذي له الشفعة الملاصق
الذي عليه ضرر ساكن وله شفعة واما الوصايا فانها على ما وصفت
لك وقال محمد بن الحسن رحمه اما انا فاجعل الوصية لجيرانه الملازقين
من السكان ممن يملك تلك الدور وغيرهم ممن لا يملكها وعلى من يجمعه

المسجد مسجد تلك المحلة الذي فيها الموصى من الملازقين وغيرهم فيجعل
اهل المحلة الذين فيهم الموصى والملازقين السكان ممن يملك في تلك
المحلة وغيرها شركاء في الوصية الاقربين والابعدين في ذلك سوا
والكافر والمسلم والصبي والمرأة في ذلك سواء وليس للمماليك
في ذلك شيء وكذلك المدبرين وامهات الاولاد والمكاتبين
فهي في الوصية اذا كانوا ساكنا في المحلة وفيها أخوان للجيران
هم الذين يجمعهم مسجد المحلة وقد روي عن علي رضي الله عنه انه
قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فقيل يا امير المؤمنين
ومن جار المسجد قال من اسمعه المنادي لو سطي من الاصوات
قلنا فمن يدخل في الجيران هل يدخل فيهم الاحرار كلهم من اهل
الاسلام واهل الذمة قال نعم ويدخل فيهم المكاتبون والنسا
والصبيان ولا يدخل فيهم عبيد الجيران قلنا فمن انتقل من
جوار الواقف بعد الوقف او استغنى قال لا يكون لهم في الوقف
شيء وانما انظر الى من كان جار الوقف وكان فقيرا يوم القسمة
قلت ولم لا تنظر الى حالهم بعد مجيء الغلة فيكونون قد استحقوهم
عند مجيئها ممن استغنى يوم مجيء الغلة اعطيته سهمه من الوقف
وكذلك من انتقل عن جوار قال لاني نظرت الى ذلك كتب اعطي
سهم الاغنياء الواقف انما جعل الغلة للفقراء وكذلك من انتقل
عن جوار ثم حضرت قسمة الغلة وهو في جوار قوم آخرين فلو اعطيته
من الغلة كنت قد اعطيت غير جيران الواقف قلت فان قال الدور
والسكان في ذلك سواء وانما تقسم الغلة على عدد الرؤس لا يفضل
بعضهم على بعض قلت ارأيت ان انتقل الواقف بعد ان وقف
الوقف عن الجوار الذي كان فيه قال الغلة لجيرانه الذين يكونون في جواره

قوله

يوم

يوم تقع القسمة قلت فان كان وقف هذا الوقف ثم انتقل
الى دار له اخرى فلم يزل فيها حتى مات قال الغلة لجيران الدار
التي انتقل اليها ومات فيها قلت فان كان هذا رجل ساكن
في جوار قوم ليست الدار له قال هما سواء كانت الدار له او كان ساكنا
الوقف جائز على جيرانه قلت وكذلك لو انتقل الى بلد غير البلد
الذي وقف الوقف وهو فيه قال انما انظر الى جوار الذي يكون
فيه يوم تقع القسمة او الى جيرانه الذي انتقل اليهم ان كان
حيا فان كان قد مات فجيرانه جيران الدار التي مات فيها قلت
فان خرج حيا لو خرج لتجارة او غازيا فمات في وجهه ذلك
قال فالغلة لجيران دار التي وقف الواقف وهو فيها قلت فان
كان وقف الوقف على فقراء جيرانه ثم مات فانتقل ورثته عن ذلك
الجوار وباعوا تلك الدور وانتقلوا الى ناحية اخرى قال فالغلة
لجيران الدار الذي مات فيها قلت فان كان له داران له في كل واحد
اهل قال يكون الغلة لجيران الدارين جميعا قلت فان كان وقف الوقف
ببغداد وله دار هو فيها ساكن ببغداد وله دار اخرى بالكوفة له
فيها اهل وحشم لمن يكون غلة الوقف قال لجيران الدارين جيران الدار
التي ببغداد وجيران الدار التي بالكوفة قلت فان كان لما مرض حوله
ابن له الى محلة اخرى او قرابة له فمات عندهم قال الغلة لجيرانه الاولى
وليس هذا كانتقالهم منهم وانما هذا بمنزلة الزائر لهم قلت ارأيت ان
كان له اخوة فقراء وهم جيرانه واخوات قال يعطون من غلة الوقف
قلت فما تقول في ولد وولد ولد ان كانوا فقراء وكانوا جيرانه قال
لا اعطيهم من الغلة شيئا لان هؤلاء لا يخرجون من حد الجوار ولا يقال
لولد الرجل ولا لولد ولده جيرانه وكذلك ابوه وامرأته وجده ومن كان مثلهم

قلت ارأيت امرأة لها دار يسكنها في محلة فتزوجها رجل ونقلها
اليه الى محلة اخرى فوقفت وقفا على جيرانها قال فالغلة لجيران ولد
زوجها لانها قد انتقلت عن ذلك الجوار وكذلك رجل له دار يسكنها
فتزوج امرأة وانتقل اليها فوقف وقفا فالغلة لجيران دار امرأة
دون جيرانه الذين كان بين اظهرهم فان كان رجل من جيران
هذا الوقف وله منزل اخر في محلة اخرى قلت هل يعطى من غلة هذا
الوقف قال نعم قلت ارأيت ان وقف هذا الواقف ثم ان قوما
من محلتي ادعى هؤلاء الاخرون انهم جيرانه هل يسال الواقف عن
جيرانه من هم وهل يقبل قوله في ذلك قال القول قول الواقف
فمن اقر الواقف انهم جيرانه كان الوقف لهم قلت فان كان الواقف
قد مات قال تكلف القوم جميعا البينة عليه كان الوقف عليهم
قلت فان كان رجل من جيران الواقف معروف الجوار ادعى
انه فقير قال فان كان فقيرا لا يعرف كلفناه ان يقيم البينة على فقره

الباب الثامن والخمسون اقرار الرجل بارض في يده

انها وقف والاقرار في المرض قال ابو بكر رحمه الله رجل في يده ارض
اقر في صحته انها صدقة موقوفة على اشياء سماها ووصف سبلها
ان ذلك جائز ويكون غلة الوقف مصروفة الى الوجوه التي سماها
سمه قلت فان اقر انها موقوفة وسكت ثم قال بعد ذلك هي موقوفة
على اشياء وصفها وفي سبل ذكرها بعد اقراره بالوقف قال ذلك جائز
والقول قوله فيما يقر به من ذلك قلت ولم قبلت قوله قلت من قبل ان
الارض في يده ومن كان في يده شيء فان قوله يقبل فيه قلت فمن الواقف
لها قال لا ادري من الواقف لها وانما اصدقه على ما في يده انه
ذلك قلت فان قال بعد ذلك ان وقفها على هذا الوجوه والسبل

قال

قال القول قوله في ذلك الا ان يأتي ببينة تشهد على خلاف ما قال
فان جاءت بينة فشهدت على شيء كان الحكم في ذلك على ما شهدت
عليه الشهود قلت ارأيت اقرار هذه الارض التي في يده صدقة موقوفة
عليه وعلى ولده وولد ولده ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين
قال اقبل قوله في ذلك ولا اجعله الواقف لها من قبل قول القائل
تجري على ان الوقف يكون عليهم من غيرهم قلت فما تقول ان اقر فقال
هذه الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم قال بعد ذلك هي موقوفة
على اقوام باعيانهم وسماهم قال لا اقبل قوله الثاني واجعل
غلتها للمساكين قلت فما تقول ان كان قال اولا هذه الارض موقوفة
علي وعلى ولدي ونسلي ثم من بعدهم على المساكين اليس قوله مقبولا
في ذلك قال بلى قلت فان جاء قوم يدعون انها وقف عليهم دونه
ودون ولده ونسله فاقر بذلك قال اما اقراره على نفسه في حصته
فهو جائز ويكون حصته من غلة هذا الوقف للقوم الذين اقر
انهم واما حصص ولده ونسله وعقبه فانه لا يصدق عليهم قلت
فما يحكم لهؤلاء القوم الذين اقر لهم وولده ونسله مجهولون لان
النسل لم يأت بعد قال انظر الى الغلة فاذا جاءت فاقسطها
على كل من كان موجودا من ولده ونسله فما اصابه من ذلك جعلته
للقوم الذين اقر لهم به قلت فان مات المقر والارض في يده قال
يبطل اقراره الذي اقر به لهؤلاء القوم من قبل انه يقبل اقراره على
نفسه فاذا بطل ذلك وسقط سهمه من الوقف وكانت الغلة
لولده ولنسله ثم من بعدهم على المساكين قلت فان كان اقر في
صحته بارض في يده انها صدقة موقوفة في وجوه سماها اليس
يقبل قوله في ذلك قال بلى قلت فلاي هذه الصدقة لمن يكون

قال اقرها في يده ويكون هو القيم بها ولا اخرجها من يده قلت
فان اقر انها وقف على المساكين هل يقرها في يده وليس هو موضع
لها قال فاذا كان كما يقول لا اخرجها من يده وجعلتها الى من يقوم
بها قلت فان اقر ان هذه الارض كانت لرجل سماه معروف
وان ذلك الرجل وقفها في وجوه سماها جعله القيم بامرها
والمقر هو لغلتها في الوجوه المسبلة فيها قال ان كان الرجل الذي
اقر بانه وقفها حيا كان القول قوله فان اقر بمثل ما اقر به هذا
هي في يده وان انكر ذلك كان القول قوله وكان له ان ياخذها
من يد المقر وان كان الرجل ميتا وله ورثة فالقول قول الورثة
في ذلك وان لم يكن له ورثة لم اخرج الارض من يدي المقر وكنت
لا اجعلها لبيت المال ويبطل اقراره لانه قد نسبها الى مالك
فلما لم يجعل لذلك المالك وارثا جعلناها لبيت المال قال لان
القياس ان يقبل قوله فيما في يده حتى يصح خلاف ذلك وكذلك
لو سمى رجلا مجهولا لا يعرف فقال كانت هذه الارض له فوقفها
على هذه الوجوه قال القول قوله قلت وكذلك لو قال هذه الارض
كانت لوالدي فوقفها علي وعلى جميع ولده وولد ولده ونسله
ثم من بعدنا على المساكين قال ان لم يكن لوالده وارث غيره فالقول
قوله ويكون الارض موقوفة على ما قال وان كان لوالده وارث
غيره فاقروا بمثل ما اقر به فذلك جائز على جميعهم وكذلك كان القول
قولهم وكانت حصة هذا المقر من هذه الارض موقوفة على ما اقر به قلت
فان قال هذه الارض وقفها والدي على الفقراء والمساكين وجعل
ولايتها الي ولوالده وارث غيره قال يلزمه ما اقر به فذلك جائز على
جميعهم فاذا ذلك كان القول قولهم وكانت حصة هذا المقر من هذه الارض

من ذلك

من ذلك ويقبل قوله في الولاية قال اما في الاستحسان فقوله
مقبول على ما اقر به واما ما يدعي من الولاية فهو شيء آخر
ليس ذلك من الوقف ولكنا نستحسن ان يقر الارض في يده اذا
كان موضعا للقيام بها ولو ان رجلا اجنبيا وقف هذه
الارض على المساكين او على وجوه سماها وجعل ولايتها اليه
قال القياس ان لا يقبل قوله في الولاية اذا لم ينسب الوقف
الى احد وقال هي وقف في يدي على كذا وكذا وولايتها الي
جوزت اقراره بالوقف بذلك واقررتها في يده واما اذا
نسب الوقف الى انسان صدقته في اقراره بالوقف ولم
اقبل قوله في الولاية قلت فما تقول في رجل قال في يدي
ارض لفلان بن فلان وديعة او قال آجرنيها او قال بجماد
او قال في يدي هذه الارض لهذا الصبي اليتيم او قال اوصى لي
والده هل ينبغي للقاضي ان يعرض له فيها او ياخذها من
يده قال لا ينبغي للقاضي ان يعرض فيما في يده قلت فلم جعلت
في الوقف انه لا يقبل قوله في ولايته قال من قبل انه قد اقر
بان الارض وقف وانها قد خرجت من ملك صاحبها الى الوقف
ولا مالك لها بان كانت وقفا على المساكين او على غيرهم
فالحاكم اولى بها منه وهذا الذي اقر بان الارض التي في
يده وديعة او على وكالة او اجارة لم يقر انها خرجت
من ملك صاحبها لان القاضي لو عرض فيها واخرجها
من يده فجاء صاحبها فقال انا وكلته او قال اودعته
اياها واجرته اياها كان القاضي اعرض في ذلك بغير حق وكان
قد حكم على صاحبها باخراجها من يدي وكيله قلت واقرار

ان هذه الارض في يده وقف من فلان او قال وقفه من فلان
قال قوله وقفه من فلان يدل على ان هذه فلانا وقفها وقوله
وقف عن فلان يحتمل ان يكون وقفها ويحتمل ان يكون الواقف
لها غيره قلت فان اقر ان هذه الارض وقف في يده على ان
يصرف غلتها فيما راى من الوجوه والسبل قال الاقرار بذلك جايز
وهي في يديه على ما اقر به قلت ارايت ان قال هذه الارض في يدي
وقف على ولد زيد وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على
ان لي ولايتها وعلى ان لي ان اخرج من رايت اخراجه وادخل
فيها من رايت ادخاله وانقص منها من رايت نقصانه وازيد فيهم
من رايت زيادته وعلى ان لي الاستبدال بهذا الوقف ما رايت
من الارضين والعقر والعقارات او هذا كله موصولا وله باخره
ولم ينسبها الى واقف وقفها قال فاقرار جايز قلت فان حضر
ولد زيد فقالوا قد اقر هذا الرجل بان هذه الارض وقف علينا
وعلى اولادنا ونسلنا وادعى ان له ان يدخل فيها من راى ويخرج
من شاء وينقص ويزيد وان له ان يستبدل بهذا الوقف وليس له من
هذا الشرط شيء قال اذا كان الاقرار بذلك متصلا فالقول قوله فيما اقر به
الا يرى انه لو قال هذه الارض في يدي موقوفة على ولد زيد وولد ولده
ونسله عشر سنين ومن بعد العشر سنين فهي على ولد عمرو ونسله
وولد ولده ابدا ما بقي منهم احد ومن بعدهم على المساكين ان اقراره
بذلك جايز ويكون الارض موقوفة على ولد زيد وولد ولده ونسله
عشر سنين ثم من بعدهم على ولد عمرو وولد ولده ونسله ابدا ومن
على المساكين من قبل انه اتما وقف هذه الارض على هذه الشروط التي
اقر بها فان قبلت قوله في انها وقف على ما سميت قال اقبل قوله اذا كان

التي

الشئ في يده ولم ينسبه الى احد قلت فان كان نسب الواقف
الى رجل معروف وذكر هذه الشروط قال القول قول الرجل الذي
ينسب الوقف اليه ان كان حيا وان كان ميتا فالقول
قول ورثته في ذلك قلت فان كان اقر بالوقف ولم ينسبه لك
الى احد وقد اقر بالشروط فيها ثم قال بعد ذلك فلان وقفها
الي لا اصدقه على ذلك لان فلانا ان حضر فجحد الوقف كان القول
قوله فان اقر بعد اقرار بشيء يجوز ان يكون فيه بطلان لم اقبل
قوله الثاني من قبل ان الارض قد صارت موقوفة بالاقرار الاول
وان اقر ان رجلا معروفا دفع هذه الارض اليه قال هي موقوفة
على وجوه سماها لم اقبل قوله انها وقف من قبل انه قد اقر
ان الذي دفعها اليه رجل معروف وكذلك لو اقر ان فلانا
القاضي دفعها اليه وجعل ولايتها اليه وانه وقفها
على كذا وكذا لم اقبل قوله في ولايتها ولا انها وقف على الوجوه
التي سماها والقول في ذلك قول القاضي قلت فان كان هذا
القاضي الذي دفع هذه الارض الى هذا الرجل قد مات ما الوجه
في غلتها قال ياتي القاضي الذي يدفع ذلك اليه ويتلوهم
فان صح عنده من امرها شيء عمل به وان لم يصح عنده شيء غير ما
اقر به هذا الرجل فانه في الاستحسان ان قول هذا الرجل وانفذ
غلتها في الوجوه التي اقر بها فلا باس وكذلك حال الوقف في
المتقادمة السبل فيها ان ينظر الى ما يجد رسومها في
دواوين القضاة وينفذ غلتها على ذلك فان لم يكن لها رسوم
ياتي فيها ولم يجعل فان طال امرها ولم يقف من ذلك الشيء الا قوما
يقولون انها وقف عليهم وليس لهم منازع ولا دافع عن ذلك

ففي الاستحسان الا ايدعها جرية ولكن ينظر في ذلك بما فيه
الصلاح فيمضيه قلت فان اقر الذي في يديه هذه الارض ان
القاضي قال دفعها اليه وقال هي لفلان بن فلان اليتيم فان
الذي فات الذي يجب في ذلك ان يأتي القاضي في امر هذه الارض
فان صح عنده شيء عمل به وان لم يصح عنده غير ما اقر به هذا الرجل
اليتيم انفذ ذلك واعطاه الى ما اقر به قلت فان اقر هذا الرجل
ان في يده مالا دفعه اليه قاض كان قبل هذا وقال هذا
المال وديعة في يدي لفلان اليتيم هل يقبل هذا القاضي قوله
في ذلك قال نعم يقبل قوله في ذلك ويكون المال لليتيم على ما
اقر به الا ترى انه لو قال اقرضني القاضي الميت والمعزول عشرة
الاف درهم وقال هي لفلان هذا اليتيم الي اقبل قوله و
الزمه اقرار واحكم عليه بالمال لليتيم قلت فما الفرق بين
المال والارض قال فيما مقر فان الارض هو شيء قايم بعينه وهو
فاذا حكمت بقوله يقول دفعه الي فلان القاضي فقد حكمت
في الاصل الذي في يده وانما يقوم عندي بمنزلة الشاهد فيما اقر
به من ذلك واما المال فهو دين عليه في ذمته انما شيء يخرجه
من ماله فيؤديه فقوله فيه مقبول الا ترى ان الوديعة المال في
الذي اقر ان القاضي اودعه اياه هو بمنزلة الارض لانه شيء
بعينه يقول دفعه اليه القاضي فالقياس في ذلك ان
القول قول القاضي فيه قلت ارأيت ولد رجل في ايديهم ارض
اقروا ان اباهم وقفها على وجوه سموها قال يقبل اقاويلهم في
ما اقروا به قلت فان اقروا ان اباهم وقف هذه الارض فسمى بعضهم
وجوها وسمى بعضهم غير ذلك قال يكون حصص كل فريق منهم فيما اقروا

من ذلك قلت فان اقر بعضهم انها وقف على كذا وجحد بعضهم
ذلك قال يكون حصص من اقر منهم بالوقف وقفا على ما اقروا
ويكون حصص الباقين مطلقة لهم قلت فكيف قسمة غلة
ما يكون منها وقف قال تقسم في الوجوه التي اقروا به قلت فان
كانوا اباهم جعل هذه الارض وقفا عليهم وعلى اولادهم وعلى نسلهم
ابدا ما تناسلوا قال تقسم غلة حصص هؤلاء عليه على ما اقروا
ان ذلك وقف عليه ثم ان انكر ذلك هل يكون له من غلة
حصص هؤلاء شيء قال لا قلت ولم لا يجعل لهم من غلة حصص
هؤلاء بقدر ما يصيبهم لان اولئك الذين اقروا بالوقف
اقروا انه وقف عليهم وعلى هؤلاء الجاحدين قال الا ترى ان
رجلا لو ترك اثنين وفي ايديهما ارض فقال احدهما وقفها
ابونا علينا وقال الاخر لم يقفها ان حصة الجاحد من هذه
الارض ملك له وان حصة المقر يكون وقفا عليه ولا
للجاحد من غلة النصف شيء من قبل ان قول الجاحد لم يقف
ابونا هذه الارض بمنزلة قوله لا اقبل هذا الوقف قلت
فان كان احدهما قال وقف والدنا هذه الارض علينا
وعلى اولادنا ونسلنا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي وقف
على المساكين وجحد الاخر ذلك قال يكون حصة المقر
وهي النصف وقفا على ما اقر به ويكون حصة الجاحد مطلقة
له قلت فما تقول في ولد الجاحد لو ان وقفا جاء يطلبون
حصصهم من غلة النصف الذي في يد عمهم قال ينظر فان كان
والدهم في الحياة وهو مقيم على الانكار ولد هؤلاء يطلبون
ما يصيبهم من غلة ما في يدي عمهم من هذه الارض ويقرون

مما ذلك

بالوقف ويدعونه فانه يحكم لهم بحصتهم من غلة النصف الذي
في يدي عمهم ولا يبطل حقوقهم ولا حقوق من ياتي بعدهم بانكار
والدهم الوقف قلت فان كان والدهم قد مات وصار النصف
الذي كان في يده من هذه الارض في ايديهم فان اقروا بالنصف
صارت الارض كلها وقفا على ما يجمعون عليه من ذلك وان
انكروا الوقف فلا حق لهم فيما في يدي عمهم وان كان والدهم قد
استهلك النصف الذي كان في يده من هذه الارض دخلوا مع
عمهم في غلة ما في يده اوادعوا الوقف قلت فان كان ادعوا
الوقف في حياة والدهم ثم مات والدهم فصار النصف الذي
كان في ايديهم وانكروا بعد ذلك قال يلزمهم اقرارهم بالوقف
ويجعل الارض كلها وقفا على ما كانوا اقروا به ولو لم يكونوا ادعوا
الوقف في حياة والدهم في ايديهم ثم ادعى الوقف بعضهم وبعضهم
ينكر فانه ينظر الى نصيب من ادعى الوقف منهم فيضم ذلك الى النصف
الذي في يدي عمهم ثم يقسم غلة ذلك بينهم على ما اقروا به واما نصيب
من انكر منهم الوقف فهو مطلق له قلت ارايت ان شهد شاهدان
على اقرار الذي في يده الارض انها صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله
ابدا ما تناسلوا وشهد شاهدان اخران انها صدقة موقوفة
على ولد عمرو ونسله ابدا ما تناسلوا ان كانت البينتان
وقتا وقتا فالارض موقوفة على اصحاب الوقف الاول فان
لم يوقت البينتان فان الحاكم يحكم لاصحاب البينتين جميعا
ويجعل نصف الارض موقوفة على ولد عمرو فمن مات من ولد زيد فنصيبه
من الغلة راجع على اصحابه وكذلك حال ولد عمرو قلت فان مات
ولد زيد جميعا قال يكون الارض كلها موقوفة على ولد عمرو وكذلك

ان ماتت

ان مات ولد عمرو ونسله كانت غلة الوقف لولد زيد قلت ولم
قلت لولد كل واحد منهما النصف قال لانا قضيت لولد زيد بجميع
الارض وقفا عليهم وقضيت لولد عمرو بمثل ذلك ولكن المخاصمة
اوجبت لكل واحد منهما النصف فاذا مات احد الفريقين ردت
حصته الى الفريق الاخر قلت ارايت ان كان زيد مات وترك ارضا
وترك ابنين فاقر احدهما ان اباهما وقف هذه الارض في صحته
عليهم وعلى اخيه وعلى اولاد كل واحد منهما ونسلهما ابدا وانكر
الاخر ذلك اليس يكون نصف هذه الارض موقوفا على ما اقر به المقر
بينهما فيكون النصف الاخر مطلقا للابن المنكر للوقف قال بلى
قلت فان باع المنكر النصف الذي في يده من هذه الارض واخرجه
من ملكه بوجه من الوجوه ثم رجع بعد ذلك تصديق اخيه قال
ان صدقه المشتري في ذلك انتقض البيع الذي كان بينهما ورد النصف
ورجع عليه بالثمن وكانت الارض كلها موقوفة على ما اقر به وان انكر
المشتري ذلك فعلى الابن البايع قيمة النصف الذي باع يشتري به
ارضا فيكون وقفا مع النصف الذي في يد الابن المقر له على ما
اقر به من ذلك قلت ارايت رجلا في يده ارض اقر لرجلين فقال
هذه الارض صدقة موقوفة عليكما وعلى اولادكما ونسلكما ابدا
ما تناسلوا ومن بعد ذلك على المساكين فصدقه احد الرجلين
في ذلك وانكر الاخر وقال ليست بوقف علينا قال يكون نصف الارض
موقوفا على المصدق منهما على ما اقر به المقر ويكون غلة النصف الاخر
للمساكين فان رجع بعد ذلك المنكر الى تصديق المقر فقال هذه الارض
وقف علينا على ما اقر به قال يكون غلة النصف الذي كان على المساكين
مردودة على الراجع الى التصديق وعلى ولده ونسله فاذا انقرضوا كانت

كانت على المساكين قلت اليس من قول اصحابنا رحمهم الله ان رجلا لو اقر
بارض في يدي لرجل فقال هذه لك فقال المقر له ليس هذه الارض لك فقال
المقر له ليست هذه الارض لي ثم رجع الى تصديق المقر فقال هذه الارض لي
انها لا يكون له الا ان يقر ثانية المقر ثانيا له بالارض قال بلى قلت فما الفرق
بين هذا وبين الوقف قال من قبل ان الوقف لما اقر به المقر انه وقف
لم يقر بملكه لاحد بانكار المنكر لذلك فلما رجع المنكر الى تصديق المقر رجعت
الغلة اليه والمقر بالارض لما انكر المقر له ذلك عادت الارض الى ملك
صاحبها فلا يصير للمقر له الا باقرار الثاني قلت ارايت رجلا اقر
ان الارض التي في يديه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولد فلان وولد
ولده ونسله ابدا ومن بعدهم على المساكين ثم اشتراها زيد منك
ان يكون الارض وقفا ومات زيد فورثه هذا المقر هذه الارض قال
هو مصدق على نفسه ويكون الارض وقفا على ما اقر به قلت
فان كان لزيد ورثة يرثونه مع المقر قال يكون حصة المقر منها وقفا
على ما اقر به الا ترى ان رجلا لو مات وترك ابنا وترك مالا فقال
الابن لرجل قد اوصى لك والدي بثلث ماله فقال الرجل ما اوصى لي
بشيء ان الوصية لا تبطل وهي موقوفة على الرجل فان رجع الى تصديق
الابن اخذ الثلث قلت فلم لا تبطل الوصية بانكار الرجل ان يكون
الميت اوصى له بشيء قال من قبل ان الابن انما يبني فعله ابوه فينبت
ذلك الفعل لا يبطل الا ترى ان رجلا لو مات وترك ابنا وترك مالا
فاقر الابن لرجل انه اخوه فقال المقر له لست باخيك ثم انه رجع الى تصديق
الابن اخذ منه نصف ما في يديه قال ابو بكر قال الحسن بن زياد وانا اتوهم
ان ابي قد روى ذلك ايضا عن محمد بن الحسن ولو ان رجلا مريضا
اقر في مرضه ان هذه الارض التي في يديه وقفها رجل مالك لها على فلان

وفلان

على فلان وفلان وعلى المساكين وابن السبيل ثم مات المقر في مرضه ذلك
انه اذا كان فيما وقف لا بأس باعيانهم فهي من جميع مال المقر ويكون كذلك
وقف عليهم المسلمين الثلثان من غلة ذلك والثلث للمساكين وابن
السبيل ولو ان رجلا اقر في مرضه فقال هذه الدراهم دفعها الي رجل
وقال تصدق بها واخرج بها عني وقال دفعها الي من يقرؤها
لم يصدق المقر على ان يكون من جميع ماله ولكنها من ثلثه فان
كان له مال يخرج من ثلثه تصدق بها وان يكن له مال غير
ذلك فانه يتصدق بثلثها ويكون لورثته ثلثاها قال وان
قال دفعها الي رجل ولم يسمه وقال هذه الدراهم لفلان فان
دفعها اليه كان ذلك جائزا ويدفع الى فلان وكذلك لو كان
ارضا في يديه فاقر في مرضه فقال هذه الارض دفعها الي رجل
ولم يسمها ووقفها على فلان وفلان في وقف على ما سمى
ولا حق لورثة المقر فيها فان قال دفعها الي رجل وقال قد
وقفتها على اناس باعيانهم على فلان وفلان يعطون من غلتها
في كل سنة كذا وكذا وفي الغزو كذا وليس للمقر مال غير تلك الارض
فان الثلثين وقف على القوم الذين سماهم والثلث الباقي يكون
ثلثاه لورثة المقر وثلثه فيمن سمى من المساكين والغزو وان
قال دفعها الي رجل ووقفها على فلان وفلان وعلى ولدي و
ولد ولدي ما تناسلوا وفي المساكين والفقراء وابن السبيل
وهو احدهم فليس له شيء ولا لولده وولد ولده ولا لمن يجوز شهادته
له وينظر الى حصتهم من الثلثين فيضم الى الثلث ثم يخرج ذلك
فيكون فيما اقر ويكون الثلثان من ذلك لورثته قال ابو بكر
بعض هذه المسائل على وجوه فاما ما قال لي ولنسله انه اذا كان

في ذلك وقف على باعيانهم فان الارض يكون وقفا من جميع مال
المقر فانما ذهب في ذلك الى انه قد اقر بها لاعيانهم فجعلها
من جميع المال لانه مصدق على ما في يديه الا يرى ان مريضا لو اقر
بارض في يديه او دارا فقال ان رجلا تمالكا لهذه الارض ولهذه
الدار اقر انها لفلان هذا ان الذي يجب ان يأمر الحاكم يدفعها
الى فلان الذي يقر له بذلك وكذلك قوله ان رجلا وقفها على فلان
وفلان انه يصدق على ذلك ويكون وقفا على القوم الذين اقر انها
وقف عليهم هذا عندنا انه وقف صحيح آخره للمساكين انه قد سمى
للمساكين فقال وقفها على فلان وفلان وعلى المساكين فيكون
لكل واحد ممن سماه بينهم ويكون لجميع المساكين سهم واحد من
قبل ان كل وقف لا يكون آخره للمساكين فليس بوقف جائز لان
الوقف الذي هو المؤبد الى لا ينقطع يوم القيمة الا لمن يشترط الواقف
ان له ان يبيعه ويستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه فان هذا
يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله قال ابو بكر رحمه الله ولو كان المريض اقر في مرضه
ان رجلا تمالكا لهذه الارض ايضا في يديه انه وقفها على الفقراء
والمساكين لم يكن وقفا من جميع المال ولكنها يكون وقفا من ثلث
مال المقر فان كان له مال يخرج من ثلثه كانت وقفا من ثلثه
وان لم يكن له مال غيرها كان ثلثها وقفا على المساكين وكان
ثلثاها للورثة انه لم يقر بانها وقف على انسان بعينه فكانه هو الذي
وقفها في مرضه والى هذا ذهب الحسن بن زياد رحمه الله ولو كان المريض
في مرضه اقر بدراهم في يديه فقال دفعها الى رجل وقال لي تصدق بها
او حج عني بها او قال دفعها الى من يغزو بها عني فان الحسن بن زياد رحمه الله
لا يصدق المقر على ان يكون من جميع المال ولا انها يكون من ثلثه قال

فان لم يكن له مال غيرها كان ثلثاها للورثة وتصدق بثلثها
على المساكين ولو كان انما قال في الحج او في العمرة او في الغزو وصرف
ثلثها في الحج او في الغزو قال ولو كان المريض قال في مرضه هذه الدراهم
دفعها الى رجل ولم يسمه وقال هي لفلان فانه يصدق على ذلك
ويدفع الدراهم الى من اقر له بها فمن فرق بين اقراره بها للرجل بعينه
وبين اقراره بانه امره ان يصدق الا يرى ان مريضا لو اقر بكيس في يديه
فقال هذا الكيس بما فيه لفلان ابن فلان اودعنيه او لم يقل
اودعنيه ان اقراره بذلك جائز ويكون الكيس للمقر له ويدفعه
اليه وكذلك لو كان مكان الكيس ارض فقال المريض ان رجلا
وقفها على فلان بن فلان ومن بعدهم على المساكين كان اقراره
بذلك جائزا ويكون الارض موقوفة على ذلك الرجل الذي سماه
ومن بعده على المساكين وكذلك ان سمى المريض جماعة كان اقراره
جائزا على ما اقر به قال ابو بكر رحمه الله القياس عندنا على قوله الاول
ان الارض يكون موقوفة على ما دام حيا فاذا مات فلان رجع
ثلثاها الى ورثته وكان ثلثها وقفا على المساكين قال ولو
اقر بارض في يديه ان رجلا لم يسمه وقفها على فلان وفلان
يعطيان من غلتها كذا وكذا وفي الغزو كذا وليس للمقر مال غير الارض
التي اقر فيها بهذا فان الثلثين منها يكون وقفا على الرجلين اللذين
سماهما ما داما حيين في الثلث الباقي يكون ثلثاه لورثة المقر
والثلث يصرف في المساكين وفي الغزو وقال ابو بكر رحمه الله فقد جعله
مصدقا فيما اقر به المقر لهم الذين باعيانهم على قياس ما فسرناه
فاما ما كان للمساكين والغزو فانه قد رد ثلثي ذلك الى الورثة وجعل
ثلثه فيما سمى من المساكين والغزو قال وان قال دفعها الى رجل

وقال قد وقفتها على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده ما تناسلوا
وهو احدهم وعلى الفقراء والمساكين قال فليس له شيء من غلة هذا
الوقف ولا لولده ولا لولد ولده ولكن ينظر الى حصصهم من ذلك
فيضم الى الثلث ثم يستخرج ثلثه لذلك اجمع فينفذ في الفقراء والمساكين
والغزو ويكون الثلثان منه لورثته قال ابو بكر محمد وهذه
المسئلة صحيحة على مذهبه من قبل انه ينظر الى كل من سماه بعدهم
وعلى المقر وولده وولد ولده فيقسم الثلثين عليهم جميعا وعلى
الثلث من الغلة ثم انظر الى ما يصيب المقر وولده وولد ولده
من الثلث فضمه الى الثلث المعزول ثم اخرج الثلث من جميع هذا
الذي اجتمع فيجعله في الفقراء والمساكين والغزو وجعل
الثلثين من ذلك لورثة المقر قال وقد بان لك ان الذي اقر
لنفسه وولده وولد ولده فكانه هو الذي وقف فلم يجز على
نفسه ولا على ولده وولد ولده ان كان ذلك وقفا من قبله
فضم حصصهم من الثلثين الى الثلث فاخرج ثلثي ذلك لورثته
وجعلت ثلثه ذلك في ابواب البر الذي سمى قلت ارأيت رجلا
مريضا في يديه ارض فاقر في مرضه ان رجلا وقف هذه الارض عليه
وعلى ولده وولد ولده ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين
ثم دفعها اليه لم قلت انه لا يكون للمقر ولا لولده وولد ولده من
الغلة شيء ولم لا يجوز اقراره بما في يديه فيعمل في ذلك بما اقر به قال
من قبل انه اقر ان المالك لهذه الارض وقفها وادعى انه وقفها
على نفسه وعلى ولده وولد ولده فلا يقبل دعواه بذلك لنفسه
ولا لولده وولد ولده قلت فلم لا يقبل ذلك منه وليس هناك
خصم ولا منازع قال لانه لما قال ان رجلا وقفها ودفعها اليه

فقد

فقد اقر بالوقف وانها صدقة فلما ادعى فيه شيئا لنفسه
وجب عليه اثباته والوقف ايضا اصله صدقة على المساكين فلما
ادعى شيئا وجب عليه ان يثبت ذلك فهو ابدا يقبل قوله فيما يقر
لغيره من غلة هذا الوقف قال اقراره بذلك لغيره ليس هو عندنا
بمنزلة دعواه لنفسه من قبل ان كلما اقر به الرجل لغيره من هذا
فانما شاهد له فشهادته على الوقف لغيره جائزة واما ما يدعيه
من ذلك لنفسه ولولده فلا يقبل ذلك على الرجل الواقف قلت
فما تقول في رجل في يديه دارا وارض فقال هذه الدار وهبها
لي رجل فقبضتها منه قال هذا لا يعرض له في ذلك من قبل انه
لم يقر لاحد في هذه الدار والارض بحق والوقف حق للمساكين
قلت ارأيت هذا الذي الدار والارض في يديه لو قال في صحته
ان رجلا وقفها على قوم باعيانهم او قال على هؤلاء القوم
لقوم سماهم وعلى الفقراء والمساكين او قال وقفها ذلك
الرجل علي وعلى ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا قال
قال اذا اقر بذلك لقوم باعيانهم وللفقراء والمساكين كان الوقف
جائزا وكانت الغلة للقوم الذين سماهم على عددهم ويكون للفقراء
والمساكين سهمان هذا ما روى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رضي عنه
في الفقراء والمساكين ان لهم سهمين واما قول الحسن بن زياد
فان للفقراء والمساكين سهما واحدا واما اذا قال وقف
ذلك علي وعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا
وهذا القول في الصحة والقياس في ذلك واحد في الصحة قال
ذلك في المرض والجواب في ذلك واحد قلت ولم لا يكون هذا
بمنزلة وقفه وان قال وقف هذه الارض على نفسي وولدي

وولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا فيبطل الوقف على نفسه ويجوز
في ولده وولد ولده ونسله قال يجب على ما قال ان يبطل سهم من
ذلك ويكون سهام ولده وولد ولده ونسله لهم ويكون آخر
ذلك للمساكين اذا كان قد جعله على هذا قلت وكيف تقسم
هذا وولد والنسل لم يخلق بعد قال من كان منهم مخلوقا عند
القسمة يحصون ويدخل هو معهم فينظر الى سهمه من ذلك ويبطل
ويجوز سهام من بقي قلت فان كان قوم منهم احياء حين
تطلعت الغلة وقيل ان يدرك ثم مات بعضهم بعد ان طلعت
الغلة وقبل القسمة قال يكون سهم من كان منهم احياء حين
طلعت الغلة ثم مات قبل القسمة لورثته وكذلك يكون الحاله
ذلك في كل سنة يعمل فيه على هذا قلت الليس من قول اصحابنا
ان كان من في يده ارضا ودارا وغير ذلك كاينا ما كان
انه اذا اقر في ذلك الشي جاز اقراره قال بلى قلت فلم لا يقبل
قول هذا المقر قال من قبل ان هذا المقر قد اقران هذا الشي قد
كان لمالك غيره ثم ادعى فيه ما ادعى لنفسه من الوقف فيصدق
على نفسه بان ملك هذا الشي كان لغيره ولا يقبل دعواه فيما
يدعي لنفسه من ذلك قلت ارايت لو قال هذه الارض كانت
لرجل يملكها فوهبها الى وقبضتها انا فقيل قوله قال بلى هذا يقول
قد ملكتها والذي اقرانها وقفا ادعى ان الوقف عليه وعلى ولده
قد اقربان اصل الوقف للمساكين لان الوقوف كلها انما هي لله
تعالى لا محالة انما يفتتح كلامه في الوقف بان يقول هذا ما
تصدق به فلان ووقفه انما الصدقات للمساكين وكذلك انما يختم الوقف
بان يقول فاذا انقرض اهل هذا الوقف كانت غلته على المساكين ابدا

وكل وقف لا يكون آخره للمساكين فانه يبطل ويكون ميراثا بين ورثة
الواقف قلت ارايت ان هذا المقر كانت في يديه ارض فقال هذه
الارض استاجرتها من رجل يملكها هل كنت تعرض قال لا قلت
فلم لا يكون اقراره بالوقف مثل اقراره بالاجارة من قبل ان اقراره
بانه استاجرها من رجل يملكها لم يفرقها بحق لاحد والمقر بالوقف
قد اقر بذلك للمساكين فللحاكم ان يعترض فيما اقر به للمساكين
فان كان موضعا له والا اخرجه من يده وصيره الى من يوثق
به وقد قال بعض اهل العلم لو ان رجلا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لم يقل غير هذا انها يكون وقفا على المساكين بقوله
صدقة موقوفة لان الصدقات انما هي على هذا وان اشترط
في الوقف شيئا بعد قوله صدقة موقوفة فذلك جائز على ما
اشترط مثل قوله صدقة موقوفة على زيد وعلى ولده وولد ولده
واولادهم ابدا ما تناسلوا قال هذا جائز ويكون
هذه الارض موقوفة على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله
على ما اشترط الواقف فاذا انقرض ولده وولد ولده ونسله
على ما اشترط الواقف فاذا انقرض ولده ونسله ولم يبق منهم
احد كانت موقوفة على المساكين بقوله في صدر هذا الكتاب صدقة
موقوفة وان لم يذكرانها في المساكين والكلام الاول يجزي

ويفتي **الباب التاسع والثلثون** الولاية

في الوقف قلت ارايت رجلا وقف ارضا له على وجه سماها
واخرجها من يده الى رجل قال وليتك هذا الوقف ثم مات
الواقف هل يكون هذا الرجل وصيا في الوقف قال لا وانما
ولايتها في حياته فاذا مات الواقف لم يكن الى هذا الرجل ولايتها

بعد موت الواقف الا ان يقول الواقف قد وليتك امرها في حياتي
وبعد وفاتي فيكون وصيًا فيها بعد وفاته ويكون وكيلًا فيها في
حياته قلت فان قال قد وكلتك بصدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي
قال هذا جائز وهو وكيل فيها في حياة الواقف ووصي فيها
بعد وفاته قلت فيكون وكيلًا فيها في الحياة فيكون وصية بعد
الممات بقوله قد وكلتك فيها في حياتي وبعد وفاتي قال نعم
لان قوله قد جعلتك وكيلًا في حياتي وبعد وفاتي كانما فوض
الى الولاية فيها بعد وفاته قلت فان قال له قد جعلتك
وصيًا فيها في حياتي وبعد وفاتي قال القياس ان يكون فيها
وصيًا بعد وفاته ولا يكون فيها وكيلًا في حياته وفي الاستحسان
يكون وكيلًا فيها في الحياة ويكون وصيًا فيها بعد وفاته قلت
ارايت اذا جعل ولايتها بعد وفاته الى رجلين فقبل احدهما
ذلك ولم يقبل الاخر قال ينبغي للقاضي ان يجعل مع الذي قبل
رجلًا يقوم مقام الذي لم يقبل وان كان الذي قبل موضعًا
لذلك عند القاضي ففوض القاضي اليه فهو جائز قلت ارايت
ان قال الواقف قد جعلت ولاية صدقتي هذه الى فلان هذا
في حياتي وبعد وفاتي الى ان يدرك ابني فلان فاذا ادرك كان
شريكًا لفلان في ولايتها في حياتي وبعد وفاتي قال الحسن بن
زياد روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا يجوز ما جعل الى ابنه
من ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله هو جائز على ما جعله قلت ولو
قال ان ادرك ابني فلان واليه ولاية صدقتي هذه في حياتي
وبعد وفاتي دون فلان قال فذلك جائز في قول ابي يوسف رحمه الله
قلت ارايت رجلًا اذا وقف وقفًا ولم يجعل ولايته الى احد

ذلك

قال

قال ولايته اليه يتولى ذلك بنفسه ويوليه في حياته
وبعد وفاته من راى الا ترى ان رجلًا لو ولى رجلًا وقفه
في حياته وبعد وفاته كان له ان يعزله عن ذلك قال نعم
ويجعل ولايته في عقد الوقف قال نعم له ذلك قلت
فان اوصى الى رجل ان يشتري ارضًا بعد وفاته بمال سماها
ويقفها عنه في وجوه سماها واشهد على وصيته هذا
قال فذلك جائز ولوصيه ان يشتري ارضًا على ما اوصى به
اليه ويقفها عنه ويكون ولايتها الى وصيه قلت وهل
لوصيه ان يوصي بما اوصى اليه من ذلك الى آخر قال نعم قلت
ارايت ان قال في صحته قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله تعالى على قوم سماهم ثم من بعدهم على المساكين ولا يشترط
ولايتها الى احد فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل ثم مات
هل يكون وصيه في هذا وصيًا في وقفه قال نعم يكون وصيًا
في جميع اموره وفي كل وقف وقفه قلت ارايت الواقف
اذا وقف ارضًا له في صحته على قوم باعيانهم وفي وجوه
سماها وجعل اخرها للمساكين واشترط ولايتها لنفسه
وان له ان يوليها الغير قال فذلك جائز قلت فان كان غير
مامون على هذا الوقف يخاف ان يتلفه او يحدث فيه
حدثًا يكون فيه اتلافه قال يخرجه القاضي من يده الا ترى
انه لو منع اهل الوقف ما سمى لهم فطالبوه بذلك ان للقاضي
يامره بدفع ذلك اليهم مما يصير في يده من غلة الوقف ويلزمه
ذلك فان ترك عمارته ولم يعمره وفي يده من غلته ما يمكنه ان يعمره
قال يجبره القاضي على عمارته فان فعل والا اخرجه من يده قلت

فان وقف ارضه هذه ولم يجعل ولايتها الى احد حتى مات قال
يجعل القاضي لها قيما يوليه اياها قلت فان وقف وجعل ولايتها
الى احد في حياته وبعد وفاته ثم وقف ارضا له اخرى ولم يجعل
ولايتها الى احد هل يكون والى ذلك الوقف الاول واليا لهذا الوقف الاخر
قال لا يكون واليا لهذا الوقف الاخر الا ان يقول انت وصيي كان
اليه ولاية الوقفين كليهما قلت فان وقف ارضا له وجعل ولايتها
الى رجل ووقف ارضا اخرى وجعل ولايتها الى رجل آخر هل يشارك
واحد منهما صاحبه فيما في يده قال لا يكون كل واحد منهما والي
الوقف الذي ولاه الواقف قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا ان ولايتها في حياتي وبعد مماتي الى فلان
قال هذا جائز قلت فهل لهذا الرجل الذي جعل اليه ولايتها
ان يوصي بذلك الى غيره قال نعم قلت ولم قلت ذلك ولم يقل انت
وصيي قال من قبل انه بمنزلة الوكيل له في الحياة وبمنزلة الوصي
في ذلك بعد وفاته قلت فان اوصى بعد ذلك الى رجل آخر فقال
فلان وصيي هل يكون لوصيه ان يتولى الوقف مع الرجل الذي
جعل اليه ولايتها قال نعم يتوليان الوقف جميعا ويكون الوصي
وصيا في جميع التركات الباقية الا ان يقول الواقف قد وقفت
ارضي هذه على كذا وكذا وجعلت ولايتها الى فلان وجعلت
فلانا وصيا في تركاتي وجميع اموري فيكون كل واحد وصيا
بما جعل اليه من ذلك قلت فان قال قد جعلت ارضي صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على وجوه سماها وعلى ان ولايتها الى فلان في حياتي
وبعد وفاتي وعلى انه ليس لي اخراجه من ولاية هذه الصدقة كانت له
ولاية صدقته من ذلك الوقف حتى يزاله قلت ولو وقف ارضين له لكل

واحد

واحد منهما على قوم باعيانهم وجعل ولاية كل ارض منهما الى رجل
سماه ثم اوصى بعد ذلك الى رجل قال فلوصيه ان يتولى كل وقف
وقفه مع الرجل الذي جعل اليه ولاية ذلك الوقف قلت
فان اوصى هذا الوصي الى رجل قال فلوصيه من ذلك الى احد
قال هذا الشرط جائز على ما شرطه الواقف قلت وكذلك والي الوقف
ان قال ليس له ان يوصي بذلك الى غيره قال نعم قلت ارايت ان قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على وجوه سماها على ان
ولايتها في حياتي وبعد وفاتي الى افضل ولدي قال ذلك جائز
قلت فان كان في الفضل سواء قال يكون اكبرهم سنا قلت
فان قال على ان يكون ولاية هذا الوقف الى الافضل فالافضل
من ولدي فابى افضلهم ان يقبل ذلك قال يكون الولاية الى الذي
يليه قلت وكذلك ان تولاه ذلك افضلهم ثم مات قال يكون الولاية
الى الذي يليه قلت وكذلك تولى ذلك افضلهم ثم مات قال
يكون الولاية الى الذي يليه قلت وكذلك ان تولى ذلك افضلهم
ثم مات قال يكون الولاية الى الذي يليه قلت فان كان افضلهم
غير موضوع لولاية هذه الصدقة قال يجعل القاضي رجلا يقوم به
قلت فان صار بعد ذلك فيهم من يصلح للقيام به قال ترد ولاية
هذا الوقف اليه قلت فان قال على ان ولاية هذه الصدقة الى الافضل
فالافضل من ولدي وتولاها افضلهم ثم صار في ولده من هو افضل
من الذي تولاها قال يكون ولايتها الى هذا الذي صار افضل من
الذي تولاها الاول قلت فان قال على ولاية هذه الصدقة الى
الافضل ولدي وكان افضلهم ليس بموضع قال يجعل القاضي لهذا
الوقف قيما يوليه امره قلت فان قال الواقف على ان ولاية هذا

الوقف الى رجلين من ولدي لا يخرج ذلك عنهم ولم يكن في ولدي من
يصلح لولاية ذلك قال يجعل القاضي له قيما ولا يلتفت الى قول
الواقف لا يخرج ولاية هذا الوقف عن ولدي قلت فان قال على ان
ولاية هذا الوقف لاثنين من ولدي ممن يصلح للقيام بذلك وكان
فيهم رجل واحد يصلح لذلك وكان فيهم ابنة من بناته يصلح
للقيام بذلك قال يكون ولاية هذا الوقف الى ابنه وابنته
هذين الذين يصلحان لذلك لانه قال الى اثنين من ولدي ولم يقل
الى رجلين **الباب الاربعون في اجارة الوقف**
قال ابو بكر رحمه ولو ان رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على قوم باعيانهم وفي وجوه سماها وجعل اخرها للمساكين
هل له ان يواجرها ويدفعها مزارعة قال نعم من قبل انه ولاها
اليه فله ان يعمل في ذلك بما يعمله الوالي فيها قلت فان اجرها
بما يتغابن الناس في مثله من الاجر قال فالاجارة جايزة فان
اجرها فحط من الاجر ما لا يتغابن الناس في مثله قال لا يجوز
الاجارة وينبغي للقاضي اذا رفع اليه ذلك ان يبطل الاجارة فان
كان الواقف مامونا وكان ما فعل من هذا على طريق السهو
والغفلة فسخ القاضي الاجارة واقر الارض في يده وامره باستغلالها
واجارتها ان كان اصلح والا استقصى بذلك وان كان الواقف
غير مامون اخرجها من يده وصرفها في يد غيره ممن يوثق بدينه وكذلك
ان كان لم يحط من الاجر شيئا ولكنه اجرها سنين كثيرة فمن يخاف
عليها ان يتلف في يده قال يبطل القاضي الاجارة ويخرجها من يدي
المستاجر ويجعلها على يدي من يثق به قلت وكذلك الدار الوقف
والمستغل هو بهذه المنزلة قال نعم قلت فان آجر الواقف الارض سنة

ولم يحط

ولم يحط من الاجر شيئا قال فالاجارة جايزة قلت فله ان يقبض
الاجر ويفرقه في الوجوه التي سبل ذلك قال نعم قلت فان قال قد
قبضت الاجر من المستاجر ودفعته الى هولاء الذين وقفت عليهم
وجحد القوم قبض ذلك فان القول قوله ولا شي عليه قلت
وكذلك ان قال قبضت فضاع مني او سرق قال القول قوله في
ذلك قلت ارايت ان آجر الوقف سنين معلومة ومات قبل
ان ينقضي هذه الاجارة قال لا تبطل الاجارة من قبل انه لم يواجرها
بملكه انما آجرها الواقف قلت فان اجرها وصي الواقف ثم مات
قبل انقضاء هذه الاجارة بموته وكذلك ان آجرها امين القاضي
ثم مات الامين والقاضي وعزل القاضي عن القضاء قال لا تبطل
الاجارة في شي من هذه الوجوه قلت ارايت ان اجرها الواقف
من ابيه او ابنه او من عبده او من مكاتبه قال اما في مذهب
ابي حنيفة رحمه فان الاجارة لا تجوز من احد من هولاء واما مذهب
ابي يوسف فان الاجارة من ابنه او ابيه جايزة واما من
عبده او مكاتبه فان اجر الواقف الدار بعرض من العروض بعينه
قال الاجارة جايزة وعلى مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فان
الاجارة بالعروض ولا تجوز الا بالدنانير والدراهم قلت فعلى هذا
مذهب ابي حنيفة رحمه اذا اجرها بعرض من العروض او بشي مما يكال
او يوزن ما يصنع بذلك قال يبيعه ويجعل ثمنه في سبيل الوقف
قلت فان آجر الواقف او وصيه او امين القاضي ارض الوقف
اجارة فاسدة فان قبضها المستاجرون وزرعوها فعليه اجر
مثلها ولا يجاوز بذلك الاجر الذي سمي قلت فان قبض المستاجر
الارض وهي اجارة فاسدة فلم يزرعها قال فلا اجر عليه ليس يلزمه الاجر

في الاجارة الفاسدة بكونها في يده وكذلك الدار يستاجرها
الرجل اجارة فاسدة ويقبضها ولا يسكنها قال فلا اجر عليه
ان لم يسكنها قلت فهل لمن وقف عليه الارض ان يواجرها
قال انما الاجارة الى ولي الصدقة دون الموقوف عليهم قلت
ارايت ان اجرها امين القاضي بامر القاضي من رجل ثم تبين
للقاضي ان المستاجر يخوف على رقبة الصدقة قال يفسخ
القاضي الاجارة ويخرجها من يده وان راى ان يأجرها
من غيره فعل ذلك في ارض الوقف قال ابو بكر رحمه واذا وقف
الرجل ارضا له وقفا صحيحا وفيها نخل وشجر هل له ان
يدفع الارض مزارعة الى رجل يزرعها سنتين وتفقته
على ما اخرج الله تعالى من ذلك النصف وللمزارع النصف
قال هذا جايز في قول ابي يوسف وكذلك ان كان عنده
بذر فدفع الارض والبذر الى رجل مزارعة بالنصف قال
هذا جايز ان لم يكن فيه محاباة ولا يتغابن الناس
في مثلها قلت فان كان في ذلك محاباة يتغابن الناس
بمثلها قال المزارعة جايزة قلت وكذلك ان دفع ما
في هذه الارض من نخل وشجر معاملة بالنصف او بالثلث
قال هذا جايز قلت وكذلك امين القاضي قال نعم قلت
فان اجر الوصي الارض وفيها نخل وشجر وقد اجرها بدراهم
او دنانير قال الاجارة جايزة اذا كان باقيها من النخل
والشجر لا يمنع مزارعتها قلت فان كان مما يمنع زراعتها
قال الاجارة باطلة لا يجوز اذا كانت انما وقعت على الارض
دون النخل قلت فهل لولي الصدقة ان يزرعها ببذر لاهل

الوقف قال نعم له ان يعمل في ذلك بما فيه الحظ لاهل الوقف
والتوفير عليهم قلت ارايت ان ولي هذه الصدقة ان دفعها
مزارعة بالنصف ارض خراج على من خراجها قال من حصة
الوقف قال وكذلك ان كانت ارض عشر قال عشرها فيما
يصير لاهل الوقف فيما اشترطه لهم مما يخرج الله تعالى
منها قلت ارايت الواقف اذا دفع ارض الوقف مزارعة
ودفع ما فيها من نخل وشجر معاملة ثم مات قبل انقضا
هذه الاجارة والمزارعه والمعاملة هل يبطل قال لا
قلت وكذلك وصيه وامين القاضي قال نعم قلت فان
مات المزارع والمعامل قال تبطل المزارعة والمعاملة
قلت ولم تبطل المزارعه والمعاملة بموت المزارع والمعامل
ولا تبطل بموت الواقف ولا وصيه ولا بموت امين القاضي
قال من قبل ان هولا لم يزارعوا ولم يعاملوا لانفسهم وانما
فعلوا ذلك لاهل الوقف فلا يبطل بموت من يموت منهم
والمزارع والمعامل انما زارع وعامل لنفسه فلما مات
بطل ما كان منه من ذلك

يقف الارض ثم يجحد وهي في يديه او يكون
في يدي غيره وهو جاحد ان يكون الارض التي وقفها والذي
على ذلك قال ابو بكر رحمه في قوم ادعوا ارضا في يدي رجل
وقالوا وقفها فلان علينا والارض في يديه يقول الارض
لي فاقام القوم بينة ان فلانا وقف هذه الارض عليهم
لا يستحقون بذلك شيئا من قبل ان الرجل قد يقف ما لا
يملك فشهادة الشهود ان فلانا وقفها لا يستحقها فلان

ولا القوم قلت فان قال القوم وقفها علينا ومن بعدنا
على المساكين وكان يوم وقفها كانت الارض في يديه و
اقاموا على ذلك بينه ان فلانا وقفها عليهم ومن بعدهم
على المساكين وان هذه الارض كانت في يدي فلان يوم
وقفها قال لا يستحقون ايضا بهذه الشهادة شيئا من قبل
ان الارض قد يكون في يديه على اجارة او على عارية او على وديعة
او غصبا ومضاربة او رهن او ما اشبه ذلك فلا يستحق
بكونها في يده ملكها قلت وليس من قول اصحابنا ان رجلا
لو اقام البينة على ارض في يدي رجل او دار انها كانت
في يده حتى في يدي انهم يحكمون بها للذي كانت في يديه
ويجعلونها ميراثا بين ورثته قال بلى قلت فلم لا يكون
هذه الشهادة التي شهد بها على هولاء ان هذه الدار كانت
في يدي فلان يوم وقفها مثل ذلك قال من قبل ان شهادتهم
ان هذه الدار كانت في يدي فلان حتى مات وهي في يديه
بمنزلة شهادتهم انه مات وتركها ميراثا قلت فان شهد و
الشهودان فلانا اقر عندنا واشهدنا على نفسه انه وقف
هذه الارض وقفا صحيحا وانها كانت في يده حتى مات
وهي في يديه هل يصح الوقف وهل يقضى بها للقوم قال لا
قلت ولم وقد شهد الشهود انه مات وهي في يديه قال من قبل
ان شهادتهم ان فلانا وقفها قد تقدم الوقف فيها ثم
شهدوا انها كانت في يديه حتى مات وتركها ميراثا فكانهم
شهدوا انه وقفها ثم شهدوا بعد ذلك انه مات وتركها
ميراثا وكيف يكون ما وقف ميراثا بين ورثته فان قضينا

بانها ميراث لم يكن وقفا وان قضينا بانها وقف لم يكن ميراثا
واولى الامرين بان يحكم بانها ميراث بين ورثته ولا يكون وقفا
قلت وكيف يصح الوقف فيها وهي بيد من يقول هي لي قال
ان شهد الشهودان فلانا اقر عندنا انه وقف هذه الارض
وقفها
وحدودها وانه كان مالكها في وقت ما قضينا بانها وقف
من قبل الواقف واخرجناها من يدي الذي هي في يديه
قلت فما تقول ان شهد الشهودان فلانا وقف هذه الارض
وقفا صحيحا وحددها والارض في يدي وارث الواقف
يقول ورثتها عنه ويجحد الوقف قال اقضي بها وقفا في
الوجوه التي سبلها فيها وكذلك ان كانت في يدي وصي الواقف
يقول هي في يدي لفلان الذي اوصى الي او كانت في يدي رجل
يقول كنت وكيلا لفلان الواقف فيها وقد قام البينة
الذين يدعون انها وقف على اقرار الواقف انه وقفها عليهم
ومن بعدهم على المساكين وكانت الشهادة بحضرة وارث
الواقف او بحضرة وصيه قال اقضي بها وقفا من الواقف
قلت فان لم يحضر الوارث للميت ولا وصيه ولكنهم اقاموا
البينة على الذي هي في يديه الذي يقول كنت وكيلا لفلان
فيها هل يسمع القاضي من شهودهم عليه قال لا ليس يكون
عن الواقف الا وارث او وصي ولا يكون غير هذين خصما عن
الميت قلت فان كانت في يدي رجل له اودعه الواقف اياها
او في يدي رجل رهن وهنه الواقف اياها او مستاجر من
الواقف او غاصب غصبها من الواقف وهو مقر انها للواقف
قال لا يكون احد من هولاء خصما عن الواقف حتى يقوم البينة

على اقرار الواقف بحضرت وارث له او وصي له قلت فاذا
كانت الارض في يدي رجل يقول هي لي ويدعي ملكها لم صار
خصما قال من قبل ان كان في يده شيء يقول هو ملك لي فهو
دافع عنه وهو الخصم في ذلك قلت فاذا قام البينة انها
وقف عليهم على الرجل الذي الارض في يديه ان فلانا وقفها
عليهم وهو مالك لها يوم وقفها هل يحتاجون الى ان يحضروا
مع الرجل الذي الارض في يديه وارثا للواقف او وصيه قال
لا قلت ولم قلت ذلك قال لان الحق انما ثبت على الواقف وورثته
والحكم انما عليهم قال الا ترى ان رجلا لو ادعى ارضا في يدي
رجلين او دارا انه اشتراها من فلان وفلان غايب او ميت
وان فلانا باعه اياها يوم باعه وهو مالك لها والذي
هي في يديه يقول هي وقد اقام المدعي البينة على الشراء وعلى ان
الذي باعه كان مالكها يوم باعها منه بمائة دينار وقبض
الثمن اني اقبل بينة المشتري واحكم له بالارض او الدار
بشهادة هؤلاء الشهود وانتزعها من يدي الذي هي في يديه
وادفعها قلت اوليس هذه شهادة على الغايب قال اذا كان
المدعي لا يصل الى حقه الا بمثل هذا قبلت ذلك وحكمت بشهادة
شهوده قلت ارايت ان كان الواقف حيا وهو يجحد الوقف
فاقام الموقوف عليهم شهودا انه وقف هذه الارض عليهم
وقفا صحيحا قال ان كان الارض في يده حكمت عليه بالوقف
واخرجتها من يده قلت ارايت ان احضر رجل فقال وقف هذا
الرجل هذه الارض على المساكين ابدا وهو يجحد ذلك واقام البينة
على اقراره بالوقف قال احكم عليه بالوقف للمساكين واخرج

الارض من يده قلت وكل من احضر قبلت البينة منه اذا
كان الوقف على المساكين قال نعم قلت ارايت ان لم يحدد
الشهود الارض قال ان كانت ارضا مشهورة يغني شهرتها
عن تحديدها حكمت عليه بالوقف قلت فان حددها بحدين
قال لا يقبل ذلك قلت فان شهدوا عليه انه اقر عندهم انه
وقفها على هؤلاء القوم او قالوا على المساكين وقفا صحيحا
وشهدوا انه اذا رلي حدودها ووقفنا عليها ولم يسم لنا
حدودا قال يقبل ذلك قلت فان قالوا اقر عندنا بالوقف
وسمى لنا حدودا ولسنا نحفظها وقد نسيناها قال
الشهادة باطلة قلت فان شهدوا انه اقر عندهم انه وقف
ارضه الكذا ولم يسم حدودها ولكنا نعرفها ونعرف
حدودها وسموا للقاضي حدود الارض قال فالشهادة
جايزة الا ترى انهم لو شهدوا انه اقر عندهم انه وقف دار
التي نزلها التي في موضع كذا او في جيرانه وشهدوا انهم يعرفون
حدود هذه الدار وقالوا لم يسم لنا الحدود فهو جايز وان شهدوا
انه سمى لنا حدودها وقال الحد منها الاول ينتهي الى موضع كذا
والحد الثاني والثالث والرابع وقالوا لا نعرف الحدود ولكنا
نشهد عليه باقراره بذلك فان الحاكم يقبل شهادتهم ويحكم
عليه بالوقف ويخرجها من يده قلت فان قال لا اعرف هذه
الحدود التي سموها قال يأخذ القاضي باقراره بذلك فان قال
حد هذه الارض كذا او وقف من الحدود على مواضع انكرها
القوم الذين نازعوا الوقف وقالوا الحدود التي سماها الشهود
الى موضع كذا وكذا قال يكلفهم البينة على معرفة الحدود فاذا

اقام على ذلك شهودا احكم عليه بالحدود التي شهدوا بها عليه قلت
فان شهد احدهما انه وقف نصفها مشاعا وشهد الاخر انه وقف نصفها
مقسوما قال الشهادة باطلة قلت فان شهد احدهما انه اقر
عندهما انه وقف ارضه كلها وحدها وشهد الاخر انه اقر
عنده انه وقف نصفها مشاعا قال يحكم الحاكم بان نصفها
مشاعا وقف وانما يحكم الحاكم بما اجمعا عليه من ذلك قلت
فان شهد احدهما انه وقفها في رجب من سنة كذا وشهد الاخر انه
وقفها في شهر رمضان من هذه السنة قال الشهادة جايزة من قبل
انهما يشهدان على اقراره والشهادة على اقرار لا يبطل باختلاف
الاوقات وكذلك ان شهد احدهما انه اقر عنده بالكوفة
انه وقفها وشهد الاخر انه اقر عنده ببغداد وقال الشهادة
جايزة ويحكم بالوقف قلت فان شهد احدهما انه اقر عنده
انه وقفها في الصحة وشهد الاخر انه وقفها في مرضه قال
الشهادة باطلة قلت ولم ابطلتها ارايت ان كان يخرج من ثلثه
قال من قبل اني لا اجعلها وقفا في الصحة اذا كان الواقف
قد مات فان قال قائل فاجعلها في المرض قلت لم جعلتها
وقفا في المرض فلحق الثلث دين ابطلت الوقف فلهذه العلة
لا يجوز ان احكم بانها وقف قلت فان شهد احدهما انه جعلها
وقفا في حياته وصحته وشهد الاخر انه جعلها وقفا
بعد موته قال فالشهادة باطلة من قبل ان الذي شهد انه
جعلها وقفا بعد موته انما يشهد انها وصية والوصية انما
هي من الثلث فقد اختلفا في نفس الشهادة على الوقف قلت
ارايت ان شهد انه اقر عندهما انه وقف جميع حصته من هذه

الارض

الارض وهو الثلث منها مشاعا وقالا نحن نعلم ان حصته منها
النصف او اكثر من النصف قال يحكم عليه بوقف النصف الا ترى
ان رجلا لو قال قد اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف
درهم فوجدنا ثلثه الفين او ثلثه انه يحكم بجميع الثلث بالغا
ما بلغ قلت فان شهدا انه وقف نصف هذه الدار وقال
هي حصتي وقالا نحن نعرف حصته وانما له الثلث قال يحكم
بوقف الثلث وما زاد باقراره به باطل قلت فان شهد
احدهما انه اقر عنده انه وقفها على الفقراء والمساكين وشهد
الاخر على اقراره بانه وقفها على الفقراء قال يحكم عليه بالوقف
على الفقراء في قول الحسن بن زياد من قبل انه قال للفقراء والمساكين
سهم واحد ومن قال للفقراء والمساكين سهمان جعل نصفها
وقفا على الفقراء وابطل الوقف على السهم الاخر قلت فان
شهد احدهما انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الاخر انه
جعلها وقفا على المساكين في الحج قال يحكم بان نصفها و
قفا على المساكين فانما ينظر الى ما اجمعا فيحكم به قلت فان
شهد شاهدان انه اقر انه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين
وشهد شاهدان اخران انه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين
على قرابته قال ان وقتا الشهود وقتا ثبت على ما شهد به
اصحاب الوقف الاول من قبل ان الوقف ثبت بشهادة الاولين والشهادة
الثانية باطله لان من وقف وقفا ليس له ان يغيره عن حالته
الاولى الا ان يكون اشترط ذلك في عقد الوقف الاول او شهدوا
انه وقفها على كذا وانه قد اشترط في عقد الوقف ان يزيد وان ينقص
وان يدخل من راى اخراجه فاذا كان الشهادة الثانية فيها

زيادة على الشهادة الاولى ونقصان حكمت بالثانية ايضا كما حكمت
الزيادة التي زادها الشهود وان لم يوقتا البينتان وقفا حكمت بانها
وقف وقسمت الغلة بين الفقراء والمساكين بجميع الغلة لان شهودهم
قد شهدوا لهم بجميع الغلة وضربت القرابة بعددهم فان كان القرابة عشرة
انفس ففي شهادة الذين شهدوا للقرابة وقد شهدوا ان الغلة بين
الفقراء والمساكين سهمان وللقرابة عشرة اسهم فاضرب للقرابة بخمسة
اسداس الغلة واضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك
ستة اسهم فيكون الغلة بينهم على احد عشر سهما للفقراء والمساكين
ستة اسهم وللقرابة خمسة اسهم هذا ما رواه محمد بن الحسن انه قال
للفقراء والمساكين سهمان وقال الحسن بن زياد للفقراء والمساكين
سهم واحد وقد وجدنا ما انزل الله تعالى في القرآن انه سمى في الصدقات
فقال عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين فاجعلوا ان
سهام الصدقات ثمانية اسهم على ما قال الحسن بن زياد فضرب للفقراء
والمساكين سهم واحد ويضرب للقرابة بعددهم عشرة انفس فيكون الغلة
بينهم على احد وعشرين سهما للفقراء والمساكين احد عشر سهما و
للقرابة عشرة اسهم قلت فان شهد شاهد انه جعلها وقفا
على اهل بيته وعلى المساكين واهل واهل بيته خمسة انفس
وكلهم عشرة انفس قال فالشاهد الذي شهد للقرابة والمساكين قد شهد
لاهل البيت وللمساكين لم يشهد للقرابة بشيء وشهد لاهل ان لهم خمسة
اسهم من ستة اسهم من الغلة وشهد الاخر ان لهم خمسة اسهم من
احد عشر سهما من الغلة لان للقرابة جميعا عشرة اسهم وللمساكين سهم
فيحكم لاهل البيت باقل الامرين وهذا الذي اجمع عليه الشاهدات
وهو خمسة اسهم من احد عشر سهما من الغلة ويكون للمساكين هذا السهم الذي

من احد عشر سهما من الغلة ويرد عليهم الخمسة الاسهم التي شهد بها
الشاهد للقرابة من قبل ان القرابة لم يشهد لهم الا شاهد واحد فلم تثبت
شيء ورجعت سهامهم الى المساكين ستة اسهم من احد عشر سهما من
الغلة لان كلما بطل من الغلة عن واحد من اهل الوقف فانما يرجع
سهم الى المساكين ولو كان هذا في وصيته بالثلث شهد شاهد ان اوصى
بثلث ماله للمساكين ولقرابته وشهد الاخر انه اوصى بثلث ماله
للمساكين واهل بيته انما يحكم لاهل بيته بخمسة اسهم من احد عشر سهما
من الثلث وللمساكين بسهم واحد من احد عشر سهما من الغلة ويرجع
خمسة اسهم من احد عشر سهما من الثلث الى الورثة من قبل انما يبطل
من الثلث فرجعه الى الورثة قلت ارأيت ان شهد شاهدان انه وقفها
على زيد وولده وليس لزيد ولد قال يكون الغلة كلها لزيد قلت فان
كان لزيد ولد قال يكون الغلة بين زيد وولده جميعا على عددهم
قلت فان مات بعض ولد زيد قال من مات منهم بطل سهمه وتقسم
الغلة يوم يأتي على زيد وعلى من بقي من ولده الا ترى ان رجلا
لو اوصى بثلث ماله لزيد ولولده فمات ولد زيد قبل موت الموصي
قال يكون الثلث كله لزيد قلت فان شهد احد الشاهدين انه
جعلها صدقة موقوفة على قرابته قال فقد ثبت الوقف بقوله
صدقة موقوفة واجعل غلتها للفقراء او القرابة دون الاغنياء
من قبل ان فقراء القرابة مساكين الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا ولم يزد على هذا انى اجعل
غلتها للمساكين قلت ارأيت رجلين شهدا على رجل انه جعل ارضه
هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على اهل بيته وهما من اهل بيته
قال شهادتهما باطلة لا يجوز قلت فان شهدا عليه انه جعلها صدقة

موقوفة على فقراء اهل بيته ومن بعدهم على المساكين وهما يوم شهدا
اغنياء قال شهادتهما ايضا باطلة من قبل انهما قد افتقرا بعد ذلك
نبت الوقف لهما بشهادتهما فكل شهادة جر بها الشاهد بها الى نفسه
مغنما او يدفع بها عنه مضرة فان شهادته لا تجوز قلت وكذلك
ان كان الشاهد يجر بشهادته منفعة الى ابويه او الى ولده
او الى زوجته قال نعم شهادته باطلة لا تجوز وكذلك ان شهدا انه
جعلها صدقة موقوفة لله تعالى على جيرانه وهما من جيرانه قال شهادتهما
باطلة قلت فلم لا تجعلها صدقة موقوفة على المساكين بقولهما جعلها
صدقة موقوفة لله تعالى قال من قبل ان الوقف لا ينعقد الا بشهادتهما
وهي شهادة واحدة لا يجوز بعضها ويبطل بعضها قلت فان شهدا انه جعلها
صدقة موقوفة على اهل بيته وعلى قوم اخرين سموهم والشاهدان من
اهل بيته قال الشهادة باطلة لانا لو اجزنا الوقف اشتركوا فيه
قلت فان قال الشاهدان لا نقبل ما وقف علينا قال لا يجوز الشهادة
لسائر اهل بيتهم ولا شيء للاخرين قلت ولم يبطل شهادتهما قال من قبل
ان اولادهما من اهل بيت الواقف فقد شهدا لاولادهما قلت فان شهدا
انه جعلها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه وعلى فقراء المسلمين وهم من
فقراء الجيران قال لا يجوز الشهادة من قبل ان فقراء الجيران ليس هم قوم
مخصوصون الا ترى انما ننظر الى فقراء الجيران يوم تقسم الغلة فمن انتقل
منهم من جواره لم يكن له في الغلة حكم الا ترى انما ننظر الى فقراء الجيران يوم
تقسم الغلة فمن انتقل منهم من جواره لم يكن لهم في الغلة حق الا ترى ان رجلين
من اهل الكوفة وهما فقيران لو شهدا انه جعل ارضه صدقة موقوفة على فقراء
اهل الكوفة ان الشهادة جائزة وان الوقف ليس لهما باعيانهما خاصة الا
ترى ان والي الوقف لو اعطى الغلة غيرهما من فقراء الكوفة كان ذلك جائزا

وكذلك

وكذلك كل شهادة لا يكون خاصة وانما هي عامة مثل اهل بغداد واهل
البصرة ونحو ذلك فان الشهادة جائزة ويحكم الحاكم بالوقف قلت
ارأيت ان كان اثنان شهدا انه وقف حصته من هذه الدار لفلان وفلان
لا ندري ما حصته منها ان شهادتهما في القياس باطلة وفي الاستحسان
الشهادة جائزة الا ترى ان اصحابنا قالوا في رجل قال قد وهبت لفلان
حصتي من هذا العبد ولم يسمه ولم يعرف الشهود ما حصته ودفع
العبد ان الهبة لا تجوز فان قالا نشهد انه اقر عندهما انه جعل ما ورثه
من ابيه في هذه الدار صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على وجوه سموها
وعلى الفقراء وقالوا نشهد انه اقر عندنا انه وقف جميع ما ابتاعه
من فلان من هذه الدار او من هذه الارض قال الشهادة بهذا كله لا تجوز
في القياس فان اجازها حاكم استحسانا فهو جائز قلت ارأيت ان كان
الواقف حيا ما يحكم عليه قال يلزمه الحاكم في الاستحسان ما يقر به
من حصته فيجعله وقفا قلت فان كان قد مات والارض في يدي وارثه
قال فما اقر الوارث انه ورثه عن الميت حكمنا بانه وقف قلت فان كانت
الارض في يدي رجل قد ذكرنا انها له وان لم يسم الشهود الحصة ولم يشهدوا
انه كان مالكها يوم وقفها لم يحكم بها ولا بشيء منها الا ترى ان الواقف لو كان
حيا وادعى في هذه الارض حصة وانكر الذي الارض في يديه ما يدعي فاقام
بينة فشهدوا له ان له في هذه الدار حصة لم يسموها انه لا يحكم له بشيء
بشهادة هؤلاء قلت ارأيت ان شهد احد الشاهدين انه جعل ارضه
صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة
موقوفة على الفقراء والمساكين وابن السبيل وقال بدل من ابن السبيل
وجوه البر او قال في الغزو قال اجيز الشهادة في الاستحسان واجعلها
للفقراء والمساكين لان قصد الواقف في هذا كله انما يريد اهل الفقر

في الغزو خاصة فاني اجعل للفقراء والمساكين سهمين واقف السهم الثالث
فاني احكم للفقراء والمساكين ولا حق في الغزو فان الغزو قد يغزو الرجل الغني
والفقير وليس قصد الواقف ولا الموصي الغزو والى طريق الفقر قلت ارأيت
ان شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على عمرو قال من جعل
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على المساكين فهذا جائز في قوله ويجعل
الغلة للمساكين ولا يكون لزيد ولا لعمرو شيء من قبل انهما شهد لكل واحد
منهما شاهد واحد قلت فان شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة لله
تعالى على زيد وعمرو وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على زيد قال الحكم بان الارض صدقة موقوفة على ما اجمعا عليه
من ذلك واجعل لزيد نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين مادام
زيد في الحيوة فاذا مات زيد كانت الغلة كلها للمساكين قلت ارأيت
لو شهد احدهما لاربعة انفس وشهد الآخر لاثنين من الخمسة او لثلثه
قال الحكم بان الارض صدقة موقوفة ولان الشاهدين قد اجمعا على ذلك
واحكم للثلثة الذين اجمعا على الشهادة بثلثة اخماس الغلة
واجعل الخمسين الباقيين للمساكين وكلما مات من اولئك الثلثه
واحد جعلت حصته للمساكين قلت فان شهد احدهما ان الواقف
جعلها صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان لزيد ثلث غلتها وشهد الآخر
انه جعلها صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان لزيد نصف الغلة قال
اجعل الارض كلها صدقة موقوفة واجعل لزيد ثلث غلتها الذي اجمعا عليه
واجعل الباقي من غلتها للمساكين مادام زيد حيا فاذا مات زيد كانت
الغلة كلها للمساكين قلت وكذلك ان سمى احدهما لزيد مالا في
كل سنة من غلة هذه الصدقة وسمى الآخر له اقل من ذلك قال احكم
لزيد من الغلة ما اجمعا عليه واجعل الباقي من الغلة للمساكين قلت

قلت فان شهدا جميعا انه قال على ان يعطى زيد من غلة هذه الصدقة
في كل سنة ما يسعه ويسع عياله نفقة بالمعروف قال احكم بالارض
وقفا واجعل لزيد من غلتها ما بين له الواقف من ذلك واجعل الباقي
من الغلة للمساكين قلت فان شهد احدهما انه قال يعطى زيد من غلة
هذه الصدقة في كل سنة من غلة هذه الصدقة الف درهم ما القول في
ذلك قال اقدر له نفقته ونفقة عياله في كل سنة فان كان نفقتهم
يكون في السنة اكثر من الف درهم حكمت له بالف درهم وان كان نفقتهم
في السنة اقل من الف درهم حكمت لهم بالاقل من ذلك وجعلت الباقي من الغلة
للمساكين قلت فلم اجزت هذه الشهادة وقد اختلفا في لفظها قال
المعنى فيه انه انما اراد الواقف الى زيد بعض هذه الغلة فاجعل له الاقل
من ذلك قلت فهل يدخل الكسوة في النفقة قال نعم هذا استحسان
والقياس في ذلك ان الشهادة باطلة قلت فان شهد احدهما انه جعل
ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على زيد وولده وشهد الآخر
انه جعلها صدقة موقوفة على زيد وجميعا شهدا انه جعل غلتها من
بعدهما على المساكين قال اقسم غلة هذه الصدقة على زيد وعلى عدد
ولده فان كانوا ثلثة اعطيت زيدا ربع الغلة وجعلت الباقي
للمساكين وكذلك ان كان ولد زيد اثنين او ثلثه فمات منهم
واحد او اثنان فاني اقسم الغلة على زيد وعلى من كان موجودا
من ولده يوم يأتي الغلة فادفع الى زيد سهمه منها واجعل الباقي
للمساكين قلت ارأيت اذا شهد احدهما على اقرار الواقف انه جعل
ارضه صدقة موقوفة على فقراء قرابته ومن بعدهم على المساكين
قال الشهادة على الواقف جائزة واما فقراء القرابة وفقراء الجيران
فلا شيء لهم قلت فان شهد احدهما على اقرار الواقف انه جعلها صدقة

موقوفة على الفقراء والمساكين وقال يحج عني من غلة هذه الصدقة حجة او قال حجتين قال يحج عنه منها حجة واحدة لم يصح غيرها قلت وكذلك لو شهد احدهما انه اقر انه جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الفقراء والمساكين وفي كفارات ايمانه وشهد الاخر على مثل ذلك قال اقسم الغلة ثلثة اسهم واجعل الفقراء والمساكين سهمين وفي الكفارات سهم واحد قلت وكذلك ان شهدا جميعا انه جعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الفقراء والمساكين وفي ابواب البر قال اقسم الغلة على ثلثة اسهم فاجعل الفقراء والمساكين سهمين واجعل في ابواب البر سهما واحدا قلت اوليس الفقراء والمساكين من ابواب البر قال بلى ولكن الواقف قد سمى للفقراء والمساكين ما سماه لهم واجعل الباقي في ابواب البر فلو اراد ان يكون الغلة كلها للفقراء والمساكين لم يذكر ابواب البر معهم

الباب الثالث والاربعون

الارض يكون في يدي رجل فيدعي رجل انها له فيقر الذي الارض في يديه ان رجلا اخر من المسلمين وقفها ودفعها اليه قال ابو بكر ابن احمد بن عمرو في رجل في يديه ارض او دار ادعاها آخر وقدم الذي هي في يديه الى القاضي وادعى ذلك اليه قال القاضي يسال الذي الارض والدار في يديه عن دعوى هذا المدعي فان قال حين ساله القاضي عن ذلك هذه ارض وقفها رجل من المسلمين على المساكين ودفعها الي فان القاضي يلزمه اقراره ويجعلها وقفا على ما اقر به ولا يدفع بذلك الخصومة عن نفسه فان قال المدعي حلفه ما هذه الارض لي فانه انما اقر بهذا ليدفع اليمين عن نفسه بذلك فان القاضي يحلفه على دعواه فان قال قد اقررت عندك ايها القاضي ان هذه الارض وقف على المساكين فان امرتني بالحلف على دعوى هذا المدعي على

ما ادعى فان القاضي لا يبطل اقراره بالوقف بقوله هذا الثاني ولكن يمضي الوقف على ما اقر به ويضمنه قيمة الارض للمدعي قلت ولم قلت هذا وانت تقول في رجل في يديه دار ادعاها رجل فقال الذي هي في يديه هذه الدار اودعنيها فلان وكان غائبا ولا بينة للذي في يديه ان فلانا اودعه اياها انه لا يدفع عن نفسه بذلك الخصومة فان اراد المدعي تحليفه على دعواه حلفه فان قال حين عرضت عليه اليمين لا احلف لانها للمدعي انك تقضي بها للمدعي وتدفعها اليه فاحضر فلان المقر له بها وخاصم فيها ان القاضي يدفعها اليه ويكون احق بها من المدعي ويكون فلان اذا قبض الدار هو الخصم فيها للمدعي والناظر له في ذلك قلت فلم قلت في الارض التي اقر انها وقف ايضا ان الحكم فيها هكذا قال من قبل ان تلك قد وجبت صدقة موقوفة باقراره المتقدم قبل اقراره للمدعي وصارت مستهلكة فلا له ابطال الوقف برجوعه عن ذلك فان قيل قوله لم يشا انسان ان يقر بوقف في يده الا اقر به انه لاخر فيبطل الا ابطله وهو الذي اقر بالدار لفلان الغائب ليست الدار مستهلكة باقراره فيضمنه قيمتها للمدعي وانما هو شاهد للمدعي بهذا الاقرار الذي اقر به الان فاذا احضر فلان اخذ الدار وصار هو الخصم فيها والوقف اذا ابطلناه الان ودفعنا الدار الى المدعي لم ينتظر احد يجيء فيستحقها بسبب الوقف وينزعها من يدي المدعي ويكون هو الخصم فيها لان القاضي هو القايم بحق الوقف وبحق المساكين وهو الدافع عن ذلك قلت فان حلف على دعوى المدعي قال يكلف المدعي ان ياتي بالبينة على دعواه فان احضر بينة على ما ادعى حكم له القاضي بما شهدت عليه بينته ويبطل اقرار الذي كانت الارض في يديه بانها وقف من قبل انه اقر بالوقف في دار قد استحقها

هذا المدعي البينة التي اقامها قلت فما تقول في رجل في يديه امة ادعاها
رجل انها له فسال القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي فاقر ان رجلا
حرا مسلما دبرها وانه اودعها اياها قال لا يدفع بذلك الخصومة
عن نفسه الا ان يقوم له بينة على ما ادعى من وديعة الرجل اياه
ويحيل بالخصومة على رجل معروف والا لم اقبل ذلك منه فان لم يكن
له بينة على الوديعة واراد المدعي يمينه ان هذه الجارية ليست
له قال يحلفه القاضي على ما يجب عليه فيه قلت فان كان لما عرض
عليه اليمين اقر ان هذه الجارية لهذا المدعي او نكل عن اليمين له هل
يقبل اقراره قال القياس في ذلك ان يقبل اقراره للمدعي من قبل انه
لم يثبت فيها تدبير ولا ولادة الا ترى انا لا ندري يموت من يعتق
لا بموت الذي هي في يديه ولا بموت انسان بعينه فلما لم يثبت ذلك
كانت امة على حالها قلت وهذا لا يشبه الوقف لان الوقف قد ثبت
انه وقف على المساكين وهذا انما اقر فيها باقرار لو صح هذا الاقرار
كانت تكون ام ولد او مدبرة تخرج الى العتق بموت الذي دبرها او ولدها ها
ولا يعرف الا ترى ان الذي هي في يديه لو قال عند مسئلة القاضي اياه
عن دعوى المدعي هذه امة لفلان بن فلان اولدها او قال دبرها
او اودعنيها وسمى رجلا مشهورا معروفا اني اقبل قوله وانتظر على الرجل
الذي سمى في الولادة والتدبير حتى يحضر الرجل المقر له فان اقر بذلك
صارت ام ولد له او مدبرة وان كذبه في ذلك كانت امة يأخذها فهو
اذا اقر بها لرجل بعينه لم يصدقه على ذلك حتى يحضر المقر له فينظر ا يصدقه
او يكذبه باقرار فان كان رجلا مجهولا لا يعرف ولدها او دبرها اضعف
واحرى ان لا يقبل ذلك ولا يجعل بهذا الاقرار شيئا قلت فان كان المدعى عليه
لما ادعى هذه الجارية وقدم المدعى عليه الى القاضي فسال القاضي المدعى

عن دعوى المدعي فقال هذه الجارية اعتقها رجل من المسلمين وهي حرة
قال فهي حرة لا سبيل عليها الذي كانت في يديه عن دعوى المدعي
من قبل اني اقبل اقراره فيها بعد هذا بشي وهو الخصم عن نفسها فان اقام
المدعي البينة انها له قضيت له بها وبطل اقرار الذي كانت في يديه بالحرية
فيها ويعود الى مثله الوقف فان قال الذي في يديه هذه الدار وقفها
رجل حر من المسلمين على فلان بن فلان وسمى قوما باعيانهم وعلى اولادهم
ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان القول قول
المقر فيما بيده قلت فهل يدفع بذلك الخصومة عن نفسه اذا طلبه
هذا المدعي وادعى ان الدار له قال لا يدفعها بذلك الخصومة
عن نفسه قلت فان جحد دعوى المدعي وحلفه على ذلك يحلف وقال
القوم الذين اقروا بان الوقف عليهم بان هذه الدار لهذا المدعي وانها
لم يكن للذي وقفها عليهم قال يقبل قولهم على انفسهم في غلة هذه الصدقة
الدار فيكون غلتها للمدعي ان لم يكن لهم اولاد واولاد اولاد فاذا مات
هولاء المسمون صارت الغلة للمساكين دون المدعي قلت ارأيت
ان قال هذا المدعي للقاضي هذا انما اقر بالعتق في هذه الامة ليدفع الخصومة
عن نفسه فحلفه لي بالله ما لي عليه قيمتها وهي كذا وكذا ولا شيء منها قال
يجب ان يحلفه على ذلك فان نكل عن اليمين الزمه قيمتها للمدعي قلت
وان كان لهم اولاد واولاد اولاد كان للمدعي حصة هولاء المقرين من
غلة هذه الدار ويكون لاولادهم واولاد اولادهم حصتهم من ذلك
ما داموا احياء فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين وانما يقبل اقرار
هولاء على انفسهم فيما لهم من الغلة ولا يبطل الوقف بقولهم قلت
فمن مات منهم قال يكون سهمه للمساكين قلت فان قال الذي الدار في يديه
هذه الدار وقفها رجل من المسلمين وفلان بن فلان الغائب فهي رجلا

معروفًا وقفا على المساكين قال اما حصة الرجل الحي الذي لم يسمه فهو
وقف على المساكين واما حصة الرجل المعروف من ذلك فان حضر واقر
بالوقف كانت الدار كلها وقفا على المساكين وان انكر كان النصف
له قلت فما حال المدعي قال ان حضر الرجل المعروف الذي اقر له كان هو
الخصم في النصف الاخر وان لم يحضر فالذي في يديه الدار الخصم في ذلك على
ما شرحناه قلت ارايت ان قال الذي الدار في يديه حين قدمه المدعي
الى القاضي فادعى الدار فسأل القاضي الذي الدار في يديه عن دعوى
المدعي فاقر عنده ان رجلا حرا من المسلمين وقفها على فلان وفلان وعلى
اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على
المساكين ابدا قلت لا يدفع الدار الذي في يديه الخصومة عن نفسه
باقرار بالوقف ولكن القاضي يحلفه على دعوى المدعي فان عرض
اليمين عليه فنكل عنها واقر انها للمدعي وجعل القوم الذين اقر لهم الذي
الدار في يديه فكذبوه في اقرار المدعي بالدار وفي نكوله عن اليمين وقالوا للقاضي
هذه الدار وقف علينا وعلى اولادنا ونسلنا ومن بعدنا على المساكين
ما الحكم في ذلك قال يكونوا هم الخصماء للمدعي فيما يدعي فان اقام المدعي
البينة على ملكه الدار قضى بها القاضي له وبطل اقرار الذي كانت في يديه
انها وقف قلت فان لم يكن له بينة على ما ادعاه هل يستحلف هولاء الذين
قد اقر لهم بالوقف على دعواه قال نعم قلت فان اقروا بالدار للمدعي ونكلوا
عن اليمين له كان اقرارهم على انفسهم جائزا فيما يصيبهم ولا يصدقون على
اولادهم ولا على اولاد اولادهم ولا على المساكين ولا يصدقون على الرقبة
قلت فما تقول في وقف وقفه رجل على قوم مسمين وعلى اولادهم واولاد
اولادهم ونسلهم ابدا ثم من بعدهم على المساكين وصير في يدي قيم او وصى
اليه فيه فمات الواقف فجاء رجل يدعي رقبة الوقف هل يكون بينه وبين

القيم خصومة قال القيم خصم له فان يثبت عليه بينة ان كانت له
على ملكه للدار وان اراد ان استحلف القيم على دعواه لم يجب عليه
يمين من قبل ان القيم لو اقر له بان الدار والارض الموقوفة ذلك ملك
لم يجز اقراره له ولا استحلفه على شيء لو اقر به لم اقبل اقراره فيه قلت
فان كان قيم هذا الوقف قد مات قال فاهل الوقف خصماء له على ما
شرحناه وبيناه قلت فان كان الوقف قد صار الى القاضي فجعله القاضي
في يدي امين من امنائه فجاء رجل يدعي الدار او الارض الموقوفة
قال يجعل القاضي امينه خصما للمدعي ان اقام بينة ولا يمين
على امين القاضي في ذلك قلت فان كان الواقف وقف هذه
الوقف وقفا صحيحا وجعل آخره للمساكين ودفع ذلك الى رجل
يكون في يديه ولم يوله اياه فان ادعى انسان لم يكن الذي ذلك
في يديه خصما قلت فما تقول ان غصب ذلك غاصب هل يكون
الذي كان في يده ان يطالب به حتى يرده اليه قال نعم له
ان يخاصم في ذلك حتى يرده الذي غصبه ذلك كيف يجب ان
يستخلفا الى يده قلت فان اراد ان يستحلف الذي غصبه ذلك
كيف يجب ان يستحلف الحاكم قال يستحلفه الحاكم بالله ما هذه
الدار التي سماها وحددها في يدك ولا غصبته اياها
لا اخرجها من يده ولا اخرجها من يدك الى يد غيرك قلت ولم لا
يستحلفه ما غصبت ذلك ولا اخرجته من يده قال من قبل
ان الذي كانت الدار في يده انما هو مستودع وليست له فاحلف
المدعى عليه ما هذا في يدك هذه الدار فاذا لم يكن ملكها المدعي
استحلفه على ما فيه الاحتياط قلت فان نكل عن اليمين قال
الزمه رد الدار والارض ان كانتا ارضا الى يد الذي كانت في يده

بينة فشهدت له ان هذه الدار كان في يدي هذه الرجل وقالوا
لا ندري انتزعها من يده او اخرجها من يده او غصبها اياه لان
اليد التي هي فيها في هذا الوقف هي اولى من اليد التي كانت قبل هذا
الوقف لان اليد ليست بملك الا ترى ان رجلا لو ادعى دارا في يدي
رجل انها له واقام شاهدين انها كانت في يده امس وهو يتوق
في هذا الوقت في يدي المدعى عليه فانها لا نردها الى اليد التي
كانت فيها قبل هذا الوقت لان اليد الاولى قد يكون في يده
على اجاره او على عاريه او على وديعة او رهن او ما اشبه
ذلك ولا يخرجها من يدي هذا الذي هي في يده بهذه الشهادة
ولا يردها من هذه اليد الى يد اخرى لا نعلم كيف كانت اليد فيها
الا ان الرجلين لو تنازعا في دار واختصما الى القاضي فادعى
كل واحد منهما ان الدار في يده ان القاضي يكلفهما ان ياتيا بالبينه
على دعواهما فان اقام احدهما شاهدين انها كانت في يده
امس ان القاضي يقرها في الذي شهدوا له انها في هذا الوقت
في يده لان يده في هذا الوقت ثابتة فيها واليد الاخرى زايله
عنها في هذا الوقت فانما يثبت اليد القايمة فيها في هذا فان
اثبتها القاضي في يدي هذا الذي شهدت شهوده انها في هذا
الوقت في يده ثم جاء الاخر بعد ذلك بشاهدين يشهدان انها
في يده لم يقبل الحاكم ذلك منه ولم يخرجها من يدي الذي اقرها
في يده الا ان يقيم الاخر شاهدين انها له او يقيم على الملك فيخرجها
الى صاحب الملك من اليد وبالملك يستحق الاشياء لا باليد
الا ان يكون يدا قايمة فيها الان فيقر فيها الى ان يجي من يستحقها
بالملك قلت ارايت رجلا في يده دارا وارض فاقر ان رجلا حرا

حر من المسلمين وقفها في ابواب البر وعلى المساكين ودفعها اليه
وولاه القيام بامرها وصرف غلاتها في السبل التي وقفها
فيها في يده اذا لم يعرف له مالك يجاز عليه قلت فان جاء
رجل فقدم الذي الدار والارض في يده الى القاضي قال انا وقفت
هذا الوقف على هذه الوجوه والسبل ودفعتها الى هذا وجعلته
القيام بامرها قال اذا اقر بالوقف على مثل ما اقر به الذي كانت
في يده الزمته ذلك قلت فان اراد ان يقبضها من يدي الذي
هي في يده وصدق الذي هي في يده انه هو الرجل الذي وقفها
وقد اقرا جميعا بالوقف على الصحة قال فله ان يقبضها من يدي
الذي هي في يده من قبل ان يد الاخر فيها مثل يدي هذا سواء
وليس اخراجها من يدي الذي هي في يده ودفعها الى هذا
الاخر مما يبطل شيئا من الوقف ولا يزيله عن جهته قلت
فان كان هذا لما جاء وقدم الذي كان ذلك في يده
وقال انا مالك هذه الدار ولم اوقفها وانما دفعتها اليه
هذا وديعة يكون لي في يده فقال الذي كانت في يده هو
مالك هذه الدار وهذه الارض ولكنه وقفها على هذه الوجوه
التي ذكرتها قال لا يقبل قول الذي كانت هذه الدار في يده او
الارض ويدفع الارض الى هذا المدعي لها من قبل ان قوله صادق
ملكا لهذا الرجل وبطل الوقف فيها قلت فان قال الذي جاء
هذه الارض والدار انا مالك لها انما وقفتها على كذا وكذا فسمى
وجوها غير الوجوه كان سماها الذي كانت في يده وقال
الذي كانت في يديه هذه الدار وهذه الارض هي لهذا الرجل وهو
الذي كان يملكها وهو الذي وقفها على الوجوه التي سميتها قال

لا يقبل الذي كانت في يده على ان ملك غيره لهذا الرجل لأني
ان قبلت قوله بطل الوقف الذي اقر به الذي كانت في يده وكان
القول في الوقف قول المالك لها لان الوقف الاول قد ثبت فيها
على ما كان اقر به الذي كانت في يده فلا يزول عن ذلك قلت
وكذلك ان صدق الذي كانتا الدار والارض في يده الرجل المدعي
في ان الملك له وانه وقفه على الوجوه التي ذكرتها قال لا يقبل
ايضا قوله في ذلك لانه يريد ان يزيل الوقف الاول ويبطل ويثبت
الوقف الآخر فلا يقبل قوله بذلك ولا يجوز والوقف الاول
ثابت على ما كان اقر به الذي كان ذلك في يده هذا اذا كان
اقرار الرجل الذي كان ذلك في يده قد اقر بذلك عند القاضي
واشهد على نفسه بذلك شهودا فان اقام المدعي البينة ان هذه
الدار وهذه الارض له حكم الحاكم له بها فان اقر فيها بوقف
نفذ ذلك عليه وان انكر ان وقفها كان القول في ذلك قلت
ارأيت ان حضر الرجل وقدم الذي هي في يده وقال هذه الدار
او هذه الارض لي ولم اقفها واقام شاهدين انها له وانه دفعها
الى هذا الرجل وديعة او ان هذا الرجل غصبه اياها او انه
اجرها منه او انه وهبه اياها واقام رجل آخر شاهدين
انها له ما الحكم في ذلك والذي ذلك في يده يجحد ان يكون ذلك
لواحد منهما ومعا يقول وقفها رجل حر من المسلمين ليس هو احد
من هذين قال اذا قال المدعي ان هذه الارض والدار اودعتها
هذا الرجل الذي هي في يده او اجرتها منه او رهنته اياها
واقرت بانها صارت الى هذا الرجل بامر من قبله فانه يحكم للرجل
الآخر الذي اقام شاهدين انها له ولم يحكم لهذا منه بشيء من قبل

ان هذا

ان هذا يقول انا دفعتها الى هذا الذي هي في يده فهو بمنزلة يدي
فالرجل الآخر اولى بها وان قال الدار والارض لي غصبنيها هذا
الذي هي في يده او انتزعها من يدي واخرجها من يدي فانه يحكم
بها بينهما نصفين لانهما قد استويا في دعوى الملك وقد اقام
كل واحد منهما بينة انه ملكه له قلت فاذا حكمت لهذا المدعي
انه غصبه اياها بالنصف هل يسأل عن امر الواقف قال
ان كان من يدعي الوقف حاضرا سألته عن ذلك قلت
ارأيت ان كان الذي ذلك في يده قد اقر ان رجلا آخر من
المسلمين كان مالكا لذلك ووقف ذلك على قوم سماهم
باعيانهم ومن بعدهم على المساكين وحضر القوم الذين اقر
لهم الذي كانت الدار في يده بانه وقف عليهم فادعوا الوقف
على ما اقر به الذي كان ذلك في يده وحضر المدعي الملك
ذلك وحضر رجل آخر يدعي ولم يقم واحد من المدعيين بينة
على ملك ذلك فقال الذي ذلك في يده هذا هو الرجل الذي
وقف ذلك على هذا السبيل وهو دفع ذلك الي وقال القوم
ليس هو الرجل الواقف لذلك والواقف كذلك غيره والرجل
يقر الوقف او ينكره قال اذا اقر بالوقف وصدق الذي كان
ذلك في يده بانها وقف على تلك السبيل التي اقر بها انفذ
ذلك عليه والزمته اياه وليس دفع القوم الذين وقف
ذلك عليهم لما يدعيه المدعي ما يدفع دعواه مع اقرار الذي
كان ذلك في يده بان هذا الرجل هو الذي وقف ذلك بما
يبطل الوقف ولا يزيله عن جهته من قبل ان المدعي لذلك
قد اقر بالوقف وصدق به على ما اقر به الذي كان في يده

هو الذي جحد ان يكون هذا الرجل هو المالك لذلك ولاية الواقف
لذلك وصدقا القوم الذين وقف ذلك عليهم الرجل المدعى وقفا
وقالوا هو الذي وقف هذا واقر المدعى بانه وقف ذلك على
ما اقر به الذي كان في يديه فهذا الاقرار ليس فيه بطلان الوقف
ولكن فيه ازالة يد الذي هو في يديه واخراج ذلك من يديه
الى يدي هذا الذي يزعم انه هو الذي وقفه فلما صدقا القوم
على ذلك في يديه ولا يخرج من يديه الى يدي هذا المدعي باقرار
الذي في يديه ذلك ان كان موضعا لذلك فان اقام هذا
شاهدين ان هذه الدار كانت له حتى وقفها على هذه السبيل
واقام المدعى الاخر شاهدين ان هذه الدار له ان كان المقر
بانه وقف ذلك يزعم ان هذا الارض وهذه الدار الى هذا الذي
هي في يديه من قبله بوديعة او اجارة او رهن وما اشبه ذلك
فالاخر اولى بها وان كان قال انه غصبها او انتزعها في يدي
او اخرجها من يدي حكم الحاكم بها بينهما نصفين وصار النصف
الذي حكم به لهذا المقر بالوقف وقفا على السبيل التي اقر بها
قال محمد لو ان رجلا مريضا في يديه ارض فقال وقف رجل
هذه الارض التي في يدي ولم يسم الرجل على فلان وفلان
وعلى المساكين وابن السبيل انه اذا كان في الوقف اناس
باعيانهم وهي تخرج من جميع مال المقر فيكون للذي وقف
ذلك عليهم الثلثان والثلث للمساكين وابن السبيل ولو
ان رجلا اقر في مرضه فقال هذه الدراهم دفعها الى رجل
فقال تصدق بها او حج بها عني او قال هي في الغزو ولم يصدق
وكانت من ثلث ماله وان دفعها الى رجل ولم يسمه فقال

فقال هذه الدراهم لفلان فادفعها اليه كان ذلك جائزا
ويدفع الى فلان وكذلك لو كانت ارض في يديه فاقر في مرضه
فقال هذه الارض دفعها الى رجل لم يسمه ووقفها على
فلان وفلان فهي وقف على من سمى ولا شيء لورثة المقر
بها فان قال دفعها الى رجل وقال لي قد وقفتها على الناس
باعيانهم على فلان وفلان يعطون من غلتها في كل سنة
كذا وكذا وللمساكين وفي الغزو وكذا ليس للمقر مال غير ذلك
الارض فان الثلث وقف على القوم الذين سماهم والثلث
الباقي ثلثاه لورثة المقر وثلثه فيمن سمى من المساكين
والغزو وان قال دفعها الي رجل ووقفها علي وعلى فلان
وعلى ولدي وولد ولدي ما تناسلوا وفي المساكين او الفقراء
وابن السبيل وهو احدهم فليس له شيء من غلتها ولا لولده
ولا لولد ولده وينظر الى حصتهم من الثلثين فيضم الى
الثلث ثم يخرج ثلث ذلك فيما اقر به ويكون ما بقي لورثته
قال ابو بكر وانما ذهب الى ان قبل قول المقر اذا اقر انه
وقف ذلك على قوم باعيانهم فجعل لهم الغلة وجعل لهم
الثلثين منها لانه كانه اقر لهم بملك الضيعة وشبه الوقف
في ذلك بالاقرار بالملك للرجل الا ترى انه اذا قال في مرضه
هذه الارض دفعها الي رجل ولم يسم وقال هي لفلان فادفعها
اليه ان قوله مقبول في ذلك ويدفع الارض الى المقر له بها
فالاقرار بالوقف عنده على قوم باعيانهم بمنزلة الاقرار
بالملك ولما قوله اذا اقر في مرضه بارض في يديه ان رجلا
وقفها على فلان وفلان قوم سماهم وعلى المساكين وابن

السبيل الثلث من غلتها انما جعل الثلث من الغلة لانه كان شي فعله
المقر الا ترى انه قال اذا اقر في مرضه ان رجلا وقف ارضا كذا وكذا على
فلان وفلان يعطون من غلتها في كل سنة كذا وللمساكين كذا
ولابن السبيل كذا ودفعها ان للقوم الذين سماهم الثلثين من
الغلة ثم ينظر الى الثلث من غلتها فيكون ثلثاه لورثته وثلثه
للمساكين وابن السبيل هذا اذا لم يوجد للمقر مالا غير هذه الارض
يجعل ما كان قربة الى الله تعالى كانه هو الذي سبله فرد ثلثه
الى ورثته وجعل الثلث منه للمساكين وابن السبيل واما المسئلة
الاخرى التي اقر بها فقال هذه الارض وقفها رجل حر على فلان
وعلى ولده وولد ولده واولادهم ابدا ما تناسلوا وفي
المساكين والفقراء وابن السبيل انه ليس له ولا لولده ولا لولد
ولده ولا لمن لا يجوز شهادته له من ذلك شي ولكنا ننظر الى حصته
وحصة من كان من ولده وولد ولده من ثلثي الغلة فيضم ذلك
الى ثلث الغلة فيقسم على ثلثه اسهم فيجعل الثلثان من ذلك لورثة
المقر ويجعل الثلث منه للفقراء والمساكين وابن السبيل قلت
فهذان الثلثان اللذان يردها الى ورثة المقر يكون لهم على جهة
الميراث عليه يملكون ذلك ويتمولونه او يأخذون غلته ويكون
الاصل محبوسا قال يكون ذلك لهم محبوسا لهم عليهم **الباب
الرابع والاربعون** وقف المشاع هل يقسم وما يدخل في ذلك
قال ابو بكر ولو ان رجلا وقف نصف ارض له او نصف دار له وذلك
مشاع فوقفه ذلك وقفا صحيحا ان ذلك جائز على مذهب ابي يوسف
رحمه الله قلت ولم جاز ذلك وهو غير معلوم انه ليس بمقسوم قال
لانه لا يحتاج الى قبض وان كنت تريد بقولك ليس بمعلوم فهو معلوم

لانه

لانه قد سمى نصفها وكذلك ان سمى ثلثها او ربعا وكذلك ان سمى
سهما كما من سهام فهذا معلوم معروف ما هو واقع عليه الوقف
معلوما جاز الوقف قلت وان قال قد وقفت جميع حقي من هذه
الارض او قال من هذه الدار قال استحسن ان اجيز ذلك اذا كان الواقف
ثابتا على الاقرار بالوقف وان جحد الواقف فان جاءت بينة
شهد عليه بالوقف وبمقدار حصته من الارض ومن الدار وسموا
ذلك قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف على ما يصح عنده منه وان
شهد الشهود على الوقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا ماله من الارض
او من الدار اخذ القاضي بان يسمي ماله من ذلك فما سمى من شي
فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه لذلك وان كان الواقف
قد مات فوارثه يقوم في ذلك مقامه فما اقر به من ذلك لزمه الى
ان يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه قلت
فان شهد الشهود على اقرار الواقف انه وقف جميع حصته من هذه
الارض وهو الثلث منها وكانت حصته النصف او اكثر من الثلث
قال الحصة يكون كلها وقفا ان كان النصف او اكثر من ذلك
الا ترى ان اصحابنا قالوا لو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالي
لفلان وهو الف درهم فوجد ثلثه الف درهم ان يعطى الموصى له
الثلث كله وهو الفا درهم وان كان اكثر من الفي درهم فله
جميع ذلك وكذلك الوقف هو قياس على الوصية الا ترى ان
رجلا لو قال قد اوصيت لفلان بحصتي من هذه الدار وهو الثلث
فوجدناها حصته النصف انا نحكم له بالنصف كله والوقف بمنزلة
الوصية ولو ان رجلا باع من رجل جميع حصته من هذه الارض
وهو الثلث وكانت حصته من الدار اكثر من ثلثها لم يكن للمشتري

الا الثلث الذي سماه والذي بين الوصية والبيع ان البيع انما هو شي
اخرجه من ملكه بعوض فانما وقع البيع على ما سمى له لذلك الثمن
والوصية انما هي شي يفضل به مكانه عندنا انما غلط في حصته
ما هي واذا وجدنا حصته اكثر مما سمى جعلناها للموصى له قلت
ارأيت رجلا اذا وقف نصف ارض له او نصف دار مشاعا هل له ان
يقسم ذلك فيفرد حصته الوقف قال لا ليس له ان يقاسم نفسه
قلت فكيف يكون القسمة في هذا وكيف يجوز قال ان يدفع اهل الوقف
ذلك الى القاضي ويسألوه ان يفرد حصته الوقف فان القاضي
يجعل للوقف قيما يقاسم الواقف ويحوز حصة الوقف قلت
فان كانت ارض بين رجلين فوقف احدهما حقه منها وهو النصف
هل له ان يقاسم شريكه فيفرد حصته الوقف قال نعم من قبل ان ولاية
الوقف اليه وهو القيم بذلك قلت فان كان الواقف وله وصي
قال فالوصية ان يقاسم الشريك في هذه الارض ويفرد حصة الوقف فيها
قلت ارأيت رجلا اذا وقف نصف ارض ثم مات وله ورثة كبار و
صغار وقد ابخل هل لوصيه ان يكلم الورثة فيفرد حصة الوقف
قال لو كان الورثة كبارا كلهم كان للوصي ان يقاسم فيفرد حصة
الوقف فاذا كان فيهم صغار لم يكن للوصي ان يقاسم الكبار الا ان
يضم حصص الاصاغر من ذلك الى حصة الوقف فان فعل ذلك
جازت القسمة من قبل انه وصي على الاصاغر وهو الى الوقف فاما
الغلة لم يكن له ان يفرد حصة الوقف الا ترى ان رجلا لو مات
وترك ولدا صغارا وترك عقارات واوصى الى رجل لم يكن
لوصيه ان يقسم بين الاصاغر فيفرد حصص بعضهم من بعض قلت
ارأيتا لرجلين يكون بينهما الارض فوقف كل واحد منهما حقه

وصي الى ه

منهما

منهما وهو النصف على قوم معلومين قال الوقف جايز قلت فهل
لهما ان يقسما هذه الارض فيفرد كل واحد منهما ما وقف قال نعم
قلت فان كانا وقفاها جميعا على وجوه سمياها ثم ارادا قسمتها
قال فلهما ذلك ويفرد كل واحد منهما ما وقف من ذلك فيكون في يديه
يتولاه ويصرف غلتها في الوجوه التي سبلها قلت ارأيت رجلا وقف
ارضا باثرها ثم ان رجلا استحق نصفها مشاعا قال يقضى للمستحق
بالنصف الذي استحق منها ويكون النصف الباقي وقفا على ما
وقفه قلت فهل للواقف ان يقاسم المستحق هذه الارض فيفرد حصة
الوقف منها قال نعم له ذلك قلت ارأيت الرجل يوقف نصف
ارض له ثم يبيع النصف الباقي من رجل هل له ان يقاسم المشتري
فيفرد حصة الوقف قال نعم قلت فهل له ان يوكل بالقسمة وكيلا
قال نعم وكيله في ذلك يقوم مقامه قلت ارأيت الرجل اذا وقف
نصف ارض له ثم مات واوصى الى ابن له وترك ورثة فيهم صغار
هل لابنه الذي اوصى اليه ان يقسم هذه الارض قال ان قاسم
الكبار فافرد حصصهم وجمع حصته وحصص الاصاغر وحصة
الوقف وصيرها جزءا واحدا جازت القسمة وان اراد ان يفرد حصة
الوقف لم يجز لانه يقاسم نفسه قلت فان كان الواقف وصى
الى ابنه والى رجل اجنبي هل للاجنبي ان يقاسم الابن فيفرد حصة
الوقف قال لا قلت لم اجزت وقف المشاع وانت لا تجيز هبة
المشاع ولا صدقة المشاع قال الوقف يخالف الصدقة والهبة
من قبل ان الهبة والصدقة التي يملكها غيره يحتاج الى قبض
لا تتم الا به ولان من ملك الواهب والمتصدق الى مالك الموهوب له
والمتصدق عليه والوقف لا يحتاج الى ذلك من قبل انه ليس يزول

من الواقف الى ملك بما لك وانما يزول من ملكه الى الواقف فيها مفترقا
قلت ارأيت اذا وقف الرجل ارضا له وقفا صحيحا فاستحق نصفها
مقسوما او مشاعا قال ما بقي منها من شيء فهو وقف جائز على مذهب
ابي يوسف رحمه الله قلت ارأيت اذا وقف الرجل ثلث ارض له في مرضه قال الوقف
جائز على مذهبنا اذا كان يخرج من الثلث وللوصي ان يقاسم الورثة
فيفرز حصة الوقف قلت فاذا كانت الارض يخرج من ثلثه قال
يكون الارض كلها وقفا لان للرجل ان يجعل ثلث ماله فيما شاء
من اهواله ليس لوارثه ان يعترض في ذلك قلت ارأيت اذا قال وقفت
من داري هذه الف ذراع قال يجوز الوقف في ذلك على قول ابي يوسف رحمه الله
لانه يجيز ذلك في البيع فهو في الوقف اجوز قلت فكيف يجعل ذلك
قال يذرع الارض او الدار فان كانت الفي ذراع كان الوقف منها الف
ذراع وهو نصفها وان كانت الف وخمسمائة كان منها الف ذراع
وقفا وهو ثلثاها وان كانت الفا او اقل من الف كانت كلها
وقفا على الوجوه التي سماها قال ارأيت ان وقف نصف حمام او
نصف حانوت مما لا يقسم قال الوقف جائز قلت ارأيت ان وقف
بيتا من دار له قال ان وقفه بطريقه جاز وان لم يقفه بطريقه لم يجز
الوقف ولم لا يجوز الوقف في ذلك قال ارأيت ان اجزنا الوقف
فيه ما يصنع بالبيت لا يمكن ان يكرى ولا يسكن ولا طريق له قلت
فان وقف عشرة اجربة من ارضه التي حدها الاول والثاني والثالث
والرابع قلت الوقف جائز وذلك بمنزلة الاذرع من الدار قلت فان
وقف عشر نخلات بارضها من بستانه هذا قال باطل لا يجوز لانا
لا ندري العشر نخلات ما هي لان النخيل يتفاوت قلت فان وقف
جريبا من بستانه هذا ولم يسم جريان البستان قال الوقف جائز ويكون

جريبا منه وقفا على ما شرط قلت فان كان في بعض البستان نخل
وبعضه لا نخل فيه قال الوقف جائز ويكون جريبا منه شايعا
وقفا في جميعه ويدخل في هذا الجريب الوقف قطعه من النخل قلت
ارأيت الرجل يجعل نصف بستانه وقفا وللبستان دولاب قال
الوقف جائز ويدخل نصف الدولاب في الوقف قلت فان مات
الواقف فاراد الوصي ان يقاسم الورثة هذا البستان قال يقسم
ذلك ويكون الدولاب والشرب مشاعا بين الوقف والورثة
قلت ارأيت الرجل اذا وقف نصف ارض له في وجوه سماها ثم ولى
هذا النصف رجلا في حياته وبعد وفاته ثم وقف النصف
الاخر في وجوه اخر سماها وولى ذلك رجلا آخر ثم توفي فاراد الوصيان
ان يقسما ذلك قال لهما ان يقسماها ويأخذ كل واحد منهما النصف
الذي جعل اليه ولايته فيكون في يديه قلت وكذلك لو كان وقف
النصف الاخر في تلك الوجوه التي وقف فيها النصف الاول قال
ان يقسما ذلك قلت ارأيت الرجل اذا وقف نصف ارضين و نصف
دور له والنصف الباقي من ذلك لشريكه هل للواقفان يقاسم
شريكه ذلك فيجمع حق الوقف من الارضين في ارض واحدة ومن
الدور في دار واحدة او دارين قال اما في قول ابي حنيفة رحمه الله
فانه يقسم كل ارض على حدتها وكذلك كل دار على حدتها واما في
قول ابي حنيفة رحمه الله فانه يقسم كل ارض على حدتها وكذلك كل ارض
على حدتها واما في قول ابي يوسف رحمه الله ان كان الاصلح للوقف
ان يجمع ذلك جمعه اذا كانت الارضون من ارض قرية واحدة قلت
فهل للواقف ان يأخذ دراهم من الشريك بفضل ما يصير في يديه
بالقيمة قال ليس ذلك من قبل انه ان اخذ دراهم كان قد اخرج حصة

جريبا

الدراهم وكان ذلك بمنزلة البيع قلت فان اعطى الوقف شريكه دراهم
يفصل بها ما صار في يديه بالقسمة قال ذلك جائز ويكون حصة ما دفع
من الدراهم من هذه الارض الوقف المطلق فذلك له لانه يدخل في
الوقف قلت ارايت الرجل اذا وقف حصة من ارضين لو من دور
وهو النصف او الثلث هل له ان يناقل شريكه في قول ابي حنيفه رح
قال ليس له ذلك واما في قول ابي حنيفه وله ذلك ان كان اصلح وارد
على اهل الوقف والله اعلم

الباب الخامس والاربعون

الرجل يقف الارض في ابواب البر والحج او في ابن السبيل او في
غير ذلك فيحتاج ولده او قرابته الى ذلك وقال في رجل جعل
ارضا له صدقة موقوفة لله ابدا في ابواب البر فاحتاج ولده
او ولد ولده او قرابته هل يعطون من غلة هذا الوقف قال نعم
يعطون من ذلك لان الصدقة من ابواب البر قلت فان جعلها
صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده هل يعطون من غلتها
قال نعم قلت فان جعل غلتها في الحج عنه او في الغزو او في ابن السبيل
او في الغارمين او في مرمة المساجد او في اكفان الموتى او في حفر
القبور للفقراء هل يعطون المساكين قال يوضع غلة هذه الصدقة
فيما سمى لا يتعدى بها الى غيره قلت فلم قلت اذا جعلها في المساكين انه
اذا افتقر ولده او قرابته اعطوا من الغلة قال من قبل ان هؤلاء
الذين افتقروا هم من المساكين الا ترى انه جاء الحديث لا يقبل الصدقة
واحد محتاجة فولد الواقف وقرابته احق ان يعطون من غيرهم
قلت فهو حق واجب لهم قال لا ليس بحق واجب لهم ولكني استحب
ان يعطون من الوقف الذي وقفه قرابتهم على الفقراء قلت ارايت
وقفا على المساكين في يدي قاض قد وقفه رجل معروف فافتقر

ولده وقرابته فاحتاجوا فصاروا الى القاضي فاعلموه حالهم
وسألوه ان يجعل لهم من غلته خطا فامر بالاجراء عليهم وامر
ان يعطى كل انسان منهم اقل من مائتي درهم هل ترى ذلك واجبا لهم
قال وانما هذا من القاضي على طريق النظر لهم والتفضل عليهم قلت
فان قال قد رايت ان اجعل لكل انسان منهم من غلة هذا الوقف
قوته او قال مائتي درهم او نحو ذلك ثم عزل القاضي او مات
فرفع ذلك الى قاضي آخر قال ليس هذا بواجب قلت فان راى
هذا القاضي الثاني ان يعطيهم ذلك فعل وان لم ير فليس بواجب
لهم من قبل ان فعل القاضي الاول ذلك ليس بحكم لهم الا ترى ان
القاضي الاول قد كان له ان يمنعهم ذلك بعد اعطائه اياهم
ما اعطاهم منه قلت فان كان القاضي الاول جعل ذلك وعلى
طريق الفقر وامر باجرائه عليهم في كل سنة من غلة هذا الوقف
قال فهذا جائز اذا كان القاضي قد حكم به ولا ينبغي للقاضي
الثاني ان يرد هذا الحكم وهذا استحسان قلت ارايت هؤلاء الفقراء
الذين حكم لهم هذا القاضي بهذا الاجراء من غلة هذا الوقف ان
استغنوا عن ذلك قال لا يعطون بعد الغناء من غلته شيئا قلت
فمن مات منهم قال بطل ما كان يعطى من ذلك قلت فما حال ورثته
قال ان كانوا قرابة للواقف وراى القاضي ان يعطيهم من غلته
شيئا فلا باس بذلك وهو من الفقراء فينبغي ان يعطيهم على ذلك
الفقراء اذا كانوا قرابة للواقف قلت فما تقول في فقراء جيران الواقف
قال ينبغي ايضا ان ينالوا من غلة هذا الوقف على ما يراه والي هذه
الصدقة وان كان في يدي القاضي ان يعطيهم فذلك حسن قلت فان
كان الواقف قد مات وعليه دين هل ترى لوالي هذه الصدقة ان يقضي

عليه دينه من غلة هذه الصدقة قال لا قلت ارايت والي هذه الصدقة ان فرق
غلتها في الفقراء ولم يدفع الى قرابته منها شيئا هل يكون ضامنا قال لا
قلت فان اعطى الغلة كلها قرابة الواقف وهم فقراء هل عليه في ذلك
شيء قال لا من قبل اني افتيه في ذلك وامره ان يبدأ بقرابة الوقف
وولده ان كانوا محتاجين فيعطيهم من غلة هذه الصدقة فان فضل عنهم
شيء دفع ذلك الى فقراء المسلمين قلت فان كان للواقف موالي
محتاجين هل يعطيهم من غلة هذه الصدقة قال نعم الا ترى اني ابدأ
بولد الواقف وبقرابته فاعطيهم من غلة هذه الصدقة فما فضل
اعطيت مواليه كذلك الجيران هذا سبيلهم قلت فما تقول ان كان
هذا الواقف اوصى ان يجعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا بعد وفاته في المساكين فاحتاج ولده هل يعطيهم من غلة
هذه الصدقة قال نعم وليست هذه وصية لهم انما هي للفقراء فكل
من اعطيتهم من الفقراء فهو جائز قلت فولده ليس هم ورثته فيجوز
ان يعطيهم من وصيته قال لا اعطيهم لو اوصى بثلث ماله ان يفرق
في الفقراء وكان ولده محتاجين لم اعطيهم من الثلث شيئا ولكني
اعطي ولد ولده وقد قال بعض فقهاء اهل البصرة اني لا اعطي احدا
ممن يرث الواقف شيئا لانها وصية والوصية لا تجوز لوارث فقلنا
لقائل هذا القول الوصية لا تجوز لوارث على ما جاء في الحديث وليست
هذه وصية لوارث فيبطلها انما هي للفقراء وليست بواجبة لولد
الواقف ولا لورثته فيعطونها على سبيل الايجاب لهم وهذا عندنا
لا يشبه الرجل يوصي بثلث ماله الى رجل يقول له اجعله حيث شئت
فيجعله لوارث الموصي هذا اذا جعل الثلث لوارث الموصي بطل
ذلك ورجع ميراثا من قبل ان الموصي قد اوصى بهذا الثلث وجعل

الراي في وصيته الى الرجل ان يضعه حيث شاء فلما راى الرجل ان
يجعله للوارث بطل ذلك الا ترى ان الميت لو قال قد اوصيت
بثلث مالي لابني فلان ان راى فلان وصي ذلك فقال الوصي
قد رأيت ذلك ان الوصية تبطل ويرجع الثلث الى ورثة الموصي

الباب السادس والاربعون للارض والدار يوقف فتغصب

قال ابو بكر محمد ابن احمد بن عمرو في رجل جعل ارضا له صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على قوم باعيانهم ثم من بعدهم على المساكين
ودفعها الى رجل وولاه اياها فجحد الرجل الذي دفع اليه الوقف
ذلك وادعى انه ملك له قال هو غاصب ويخرج الوقف
من يده قلت ارايت ان كان الواقف في الحياة قال هو الخصم في
ذلك لانه الذي الارض في يديه والمطالب بها حتى يخرجها من يد الجاحد
ويردها الى يده ويوليه من شاء في حياته وبعد وفاته قلت
فان كان الارض قال قال يضمن النقصان اذا كان ذلك بعد الجحود
لانه انما يصير غاصبا لها بالجحود قلت وكذلك الدار يهدم منها
شيئا قال يضمن ذلك ويأخذ الواقف منه فيبني بها ما يهدم
منها قلت فان كان الواقف قد مات وقد كان ولى هذا الرجل
القيام بامر هذه الصدقة في حياته وبعد وفاته فجحد الوقف بعد
وفاة الواقف وادعاها لنفسه قال هو غاصب منذ جحدها
قلت فان حضر اهل الوقف يطالبون بها قال يجعل القاضي لها
قيما ويخرجها من يده اذا صح امرها عنده ويدفعها الى من يقوم
بامرها قلت فان غصبها غاصب غير هذا فردها اليها قال ترد الى
يد واليها والقيم بامرها ويضمن الغاصب ما تهدم من بناء الدار
فيبنى به ما تهدم منها قلت فان طلب اهل الوقف هذا النقصان الذي

اخذ من الغاصب وسألوا ان يفرق ذلك فيهم قال ليس لهم ذلك من قبل
ان هذا انما وقع عليه الوقف وانما حقوق اهل الوقف في الغلة دون
الرقبة قلت ارأيت ان كان الغاصب هدم بناء من بناء الدار وبنى
فيها بناء وادخل فيها خشبا واجذاعا واجرا قال يضمن فيه
ما هدم منها ويقال له اقلع بناءك فان قلع فنقصت الدار ضمن
النقصان قلت فان وزر حيطانا وادخل اجذاعا في سقوفها
قال يدفع اليه قيمة ذلك من غلة الصدقة قلت فان كانت الصدقة
ارضا وكراها الغاصب وبناها وحفر انهارها هل يرجع بشيء
من ذلك قال لا قلت وكذلك الدار اذا نقا مخارجها وبئرها وجصصها
وطين سطوحها قال ان كان شيء من هذا يمكنه اخذه ضمن وان كان
على اخذه لم شيء له قلت ارأيت الغاصب ان كان اخرج الارض او الدار
الوقف من يده الى يدي غيره او غصبه انسان اياها فلم يقدر
على ردها قال يضمن قيمتها في قول من يرى تضمينه اياها قلت
فاذا ضمنه قيمتها ما يصنع القيم بامرها بهذه القيمة قال يشتري
بها ارضا فيقفها بدلها ويكون في يده على ما كانت عليه المغصوبة
قلت ردت الارض المغصوبة عليه قبل ان يشتري بالقيمة ارضا
مكانها قال ترد القيمة على من اخذها قلت فان ردت الارض بعد ما
اشتري بالقيمة ارضا مكانها قال تعود الارض الوقف الى ما كانت
ويضمن القيم بامر الوقف القيمة ويكون الارض التي اشتراها
بالقيمة له قلت فهل يلزم قيمة الارض يوم قبضها قال نعم قلت
فان اخذ القيمة فضاعت منه قال لا ضمان عليه لاهل الوقف
وان ردت الارض الوقف ضمن القيمة لمن اخذها منه قلت فان طلب
اهل الوقف هذه القيمة فقالوا اقسمها علينا قال لا يجب ان يقسمها

عليهم

عليهم قلت وكذلك لو كانت وقفا على المساكين هل يجب ان
يقسم هذه القيمة التي اخذها على المساكين قال لا انما حقوق
اهل الوقف المساكين كانوا او قوما باعيانهم في الغلة ولا
رقبة وما يحدث بسببها فلا حق لهم في قسمها بينهم قلت
ارأيت الغاصب اذا ضمنه قيمة الارض الوقف هل يملك الارض
الواقف ان رجعت اليه قال لا قلت ولم قال من قبل ان الوقف
لا يملك والوقف بمنزلة المدبر لو غصبه غاصب من مولاه
فابق من الغاصب واخرجه الغاصب من يده فضمن قيمته
لم يملكه ومتى ظهر عاد الى مولاه ورد مولاه القيمة التي اخذ
قلت ارأيت الارض الوقف اذا غصبها رجل فاشتغلها سنين
ثم ردها قال ان كان اشتغلها من زرع وزرعه فيها
فالزرع لمن زرعه وعليه قيمة ما نقص الارض وان شغلها
من نخل وشجر كان فيها رد الغلة معها ان كانت قايمة
وان كان قد استهلكها غرم مثلها قلت فما اخذ من الغاصب
من غلة النخل والشجر ما يصنع به قال يفرق في الوجوه التي
سبلها الواقف فيها قلت فما اخذ من الغاصب من نقصان
الارض قال يجعل في عمارتها قلت فان اغلت الارض غلة
في يدي الغاصب فتلفت الغلة من غير فعل الغاصب قال
لا ضمان عليه في ذلك قلت فان غصبها وفيها ثمرة فتلفت
الغلة في يده بعد ما صرفها او تلفت قبل ان يصرفها هو ضامن
لها لانه غاصب للثمرة مع الارض قلت فان كان والي هذه الصدقة
قد اخذ من الغاصب قيمة الارض الوقف فاشترى ارضا فجعلها
وقفا مكان الاولى فاغلها غلة وفرقها في اهل الوقف ثم ردت

عليه الارض الوقف فغرم القيمة للغاصب ما حال الغلة التي
كانت فرقها في اهل الوقف قال يرجع بها عليهم ويضمنهم اياها
قلت ارايت الارض الوقف اذا اخرجت من يد الغاصب اليس
يضمنه قيمتها والقول قوله في القيمة قال بلى قلت فان كانت
قيمتها مائتي دينار فقال الغاصب انما كان قيمتها مائة دينار
وحلف على ذلك قال يأخذ منه القيمة بأمر هذا المتصدق مائة دينار
فيشتري بها ارضا يكون مكان الارض الموقوفة قلت فان يخرج
الغاصب بعد ذلك فرد على القيم مائة دينار اخرى قال يشتري
القيم بهذه المائة دينار والاخرى يضمها الى الارض التي كانت
اشتراها بالمائة الدينار الاولى فيكونان جميعا موقوفين قلت
فان كان الغاصب يغصب الارض الوقف وقيمتها مائتي
دينار فزادت قيمتها في يده فصارت تساوي ثلثمائة دينار
ثم غصبها من الغاصب رجل آخر فلم يقدر على ردها قال ينبغي للقيم
بأمر هذا المتصدق ان يختار تضمين الغاصب الثاني لان ذلك
اوفر على اهل الوقف قلت فان اختار تضمين الباقي وكان
معدما قال لا سبيل له على الغاصب الاول قلت فان كان القيم
لما خير في الضمان كان الذي هو اوفر على اهل الوقف ان يضمن الغاصب
الاول لان على الثاني معدم قال ينبغي له ان يضمن الاول قلت
فتركه الثاني لا يكون متلفا لشي من الوقف قال لا من قبل ان هذا
الصلح وارد على اهل الوقف قلت ارايت الغاصب اذا ضمنه قيمة
الارض الوقف ثم ردت الارض اليه هل له ان يحبسها حتى يأخذ القيم
قال لا قلت ولم قال لان هذه وقف ولا يكون بمنزلة الرهن الا ترى
ان رجلا لو غصب مدبرا فلم يقدر عليه فضمنه قيمته ان الغاصب

لا يملك المدبر بالقيمة التي ضمنها للمولى وكذلك الارض الموقوفة
قلت فان اخذ القيم القيمة من الغاصب فلم يشتر بها ارضا مكانها
حتى ضاعت منه ثم ان الغاصب رد الارض الموقوفة الى القيم ما حال
القيمة وقد كانت ضاعت من القيم قال يغرم القيم قيمة مكان
القيمة التي كان اخذها فيدفعها الى الغاصب قلت فهل
يرجع بها القيم على احد قال لا ان يرجع في غلة الارض الموقوفة
فاخذها قال لا بأس بذلك فان استوفى القيمة كان ما يخرج
من غلة الارض لاهل الوقف قلت ارايت الدار الوقف والارض
اذا غصبها غاصب فهدم بناء الدار وقلع نخل الارض ولم يقدر
على رد ذلك فضمنه القيم قيمة الارض والدار يوم غصبها
ثم رد الدار والارض بعد ذلك والنقض الذي كان هدمه وقلع
فيها قال يكون النقض والنخل المقطوع للغاصب ويدفع اليه
القيم حصة الارض من القيمة ويحبس ما اصاب البناء وما
اصاب النخل المقطوع من القيمة قلت فلم يكون ما حبس من هذه
القيمة قال يجعله في عمارة الارض ومن بناء الدار ويعود الارض
والدار كما كانت قلت ارايت الارض الموقوفة اذا غصبها غاصب
وفيها نخل وشجر فجاء رجل وهدم البناء الذي كان في داره
فاخذه وقلع النخل والشجر الذي كان في الارض فذهب به قال
فللقيم ان يأخذ ارض الدار والارض الموقوفة من الغاصب
وهو بالخيار في البناء الذي هدمه الرجل وفي الشجر والنخل
الذي كان قلعه ان شاء ضمن الغاصب القيم ذلك مبنيا
وقيمة النخل والشجر ثابتا في الارض وان شاء ضمنه قيمة ذلك
الذي قلعه وينبغي له ان يقصد في تضمين ذلك الى املاهما و

فيضمنه ذلك فان ضمنه الغاصب رجع الغاصب بما ضمن من
ذلك الذي قلعه فان ضمن ذلك الجاني لم يرجع بذلك الجاني
على احد قلت ارأيت ان كان الغاصب ضمن قيمة ذلك واخذ
منه القيمة ثم جاء القيم يامر الصدقة هل له ان ياخذ الجاني بتلك
القيمة ان كان الغاصب بعدما او كان غايبا قال ليس له
على الجاني سبيل من قبل ان الجاني قد رد القيمة على من كان
ذلك في يديه يوم جنى عليه قلت ارأيت الارض اذا كانت في يدي
رجل يقول هي لي وادعى قوم ان فلانا وقفها عليهم
ومن بعدهم على الفقراء قال ان اقاموا بينة ان فلانا وقفها
عليهم وانه مات وهو مالك لها يوم وقفها قضيت بها
وقفا عليهم قلت فان اقاموا بينة ان فلانا وقفها عليهم
وانه مات وهو مالك لها قال لا اقضي انها وقف بانها
وقف من قبل ان البينة انما شهدت بانه مات وهو مالك
لها فاذا كان يوم مات مالكها لها فكيف مالكها الارض
قد وقفها قبل موته وانت تعلم ان الوقف الذي وقفها
فيه قبل الموت فبهذا ما اقضي قلت فهل يقضي بانها ملك له
قال نعم قلت فاذا قضيت بملكها له فاجعلها وقفا قال
لا اجعلها وقفا من قبل انه يجوز ان يكون قد ملكها بعد ان
وقفها قال اليس لما شهدت البينة انه مات وهو مالك
لها قدرت ملكه لها قبل موته قال بلى قلت فلم لا يجعلها
وقفا قال من قبل انه قد يجوز ان يكون وقفها وليست له ثم
ملكها بعد ان وقفها

الباب السابع والاربعون

الوقف في المرض قال ولو ان رجلا مريضا

جعل ارضا له صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد
ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على
المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث اخرجت
وكانت موقوفة تستغل ثم يقسم غلتها على جميع ورثته على
قدر مواريثهم عنه فان كانت له زوجة وله ولد كان
لزوجته الثمن وان كان له ابوان كان لهما السدسان ويكون
الباقي من الغلة بين ولده لصلبه للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون هذه الغلة جارية على هذا ما دام ولده لصلبه حيا
هذا اذا لم يكن له ولد ولد فان كان له ولد لصلبه وله ولد
ولد قسمت الغلة على عدد ولده وعلى عدد ولد ولده فما اصاب
ولده لصلبه من ذلك قسم بين ورثته جميعا على قدر
مواريثهم عنه من قبل ان هذه وصية والوصية لا تجوز
لوارث فما اصاب من كان يرثه من ولده من غلة هذه
الوقف قسم ذلك بين جميع ورثة الواقف على قدر مواريثهم
عنه وما اصاب من لا يرثه من ولده من هذه الغلة كان
ذلك لهم فاذا انقرض ولده لصلبه قسمت غلة هذه الصدقة
بين ولد ولده ونسله على ما قال ولا يكون لزوجته ولابويه
من ذلك شيء لان الوصية تجوز لولد الولد اذا فيهم من يرث
الواقف الا ترى ان رجلا لو اوصى لابن له ولاجنبي بثلث
ماله ان للاجنبي نصف الثلث وهو سدس المال والسدس
الذي للابن يكون بين الورثة جميعا على قدر مواريثهم الا ان
يجيزوا ذلك للابن فان اجازوه له اخذ سدس المال وكان
له كذلك سبيل هذه الصدقة ما كان لمن يرثه من غلتها قسم ذلك

بين جميع الورثة على قدر مواريثهم من الواقف وما كان نصيب
من لا يرثه من هذه الغلة سلم لهم قلت فان لم يكن للواقف ولد
ولد وانما له نسل لصلبه قسمت الغلة بين ولد لصلبه وبين
جميع ورثته ثم جاءت غلة سنة اخرى وقد مات بعض
ولد الصلب وبقي بعضهم قال تقسم كلها بين ولده وبين ساير
ورثته على ما شرحناه قلت فان كان قد مات بعض ولد
الصلب وبقي بعضهم وله ولد قال يقسم الغلة على عدد من بقي
من ولد الصلب وعلى عدد ولد الولد فما اصاب ولد الصلب
قسم بينهم وبين ساير ورثة الواقف وما اصاب ولد الولد
اخذوه وكذلك يكون الحال في كل سنة فاذا انقرض ولد
الصلب قسمت الغلة كلها بين ولد الولد دون سائر ورثة
الوارث قلت فان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث
مال الواقف قال يكون ثلثاها ميراثا بين جميع ورثته على قدر
مواريثهم منه ويكون ثلثها موقوفا يقسم غلته اذا جاءت
ان كان ولد لصلبه قسم ذلك بينهم وبين سائر ورثته
وما اصاب ولد الولد من ذلك سلم لهم وان لم يكن له ولد
ولد قسمت الغلة بين ولد الصلب وبين سائر الورثة على
قدر مواريثهم فاذا انقرضوا انفذت الغلة على ما سبلها
الواقف قلت ولم اجزت غلتها اذا كانت تخرج من الثلث
على ورثته جميعا على قدر مواريثهم منه وقلت اذا انقرض
ولد الصلب انفذت الغلة في الوجوه التي سبلها فيه فاما ان
يجري غلتها على ما سبلها واما ان يبطلها فيردها ميراثا لانك
اذا قسمتها بين ورثته على قدر مواريثهم فلم ينفذ فيها امر الواقف

واخر

واخرجتها من الحال التي جعلتها عليه فينبغي ان يجعلها ميراثا
ويبطل الوقف فيها قال لا ابطل الوقف من قبل ان الواقف قد جعل
غلتها لمن يجوز له الوصية ولمن لا يجوز له الوصية وجعل اخراس
الغلة للمساكين قلت افليس قوله في مرضه قد جعلتها صدقة
موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا ثم للمساكين
انما ذلك وصية لولده وولد ولده ونسلهم ابدا ومن بعدهم
للمساكين فلم لا كان هذا مضمنا بعضه ببعض فاذا بطلت الوصية
الاولى بطل ما كان بعدها اوليس من حجة الزوجة ان يقول هذه
وصية لوارث دون وارث ولا يجوز الوصية لوارث فاذا
بطلت الوصية الثانية وصارت الارض ميراثا بيننا جميعا
ويكون هذا بمنزلة رجل قال يخدم عبدي هذا ابني فلانا وهو
حر وله ولد غير هذا ان وصيته لابنه تبطل فاذا بطلت وصيته
لابنه بطل عتق العبد انما جعله عوضا عن خدمة العبد
الابن فلما بطلت وصيته للابن بطل العوض عنها والوقف
ليس هو بعوض عن شيء ولا الوصية لولد الولد والنسل
ثم للمساكين ليس ذلك بعوض عن وصية لولد الصلب انما هي
وصايا لمن يجوز له الوصية الا ترى ان رجلا لو وقف ارضا له على
فقراء ولد زيد وولد ولده ونسلهم ابدا ثم على المساكين فاستغنى
ولد زيد من غلة هذه الصدقة وليس لهم اولاد ولا اولاد اولاد
ان الغلة تكون للمساكين فان احتاج ولد زيد بعد ذلك عادت
الغلة اليهم ما كانوا اليها محتاجين قلت ارايت رجلا قال
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يجري غلتها في كل سنة
ابدا على زيد ابن عبد الله وولده وولد ولده واولادهم ونسلهم ابدا

ماتناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين ابداً والارض تخرج من
ثلثه قال هذا وقف جائز ويكون الارض موقوفة على ما قال الواقف
قلت فهل للواقف ان يبطل هذا الوقف ويرجع عن هذه الوصية
قال لا قلت ولم يكون ذلك وانت تقول انها وصية ومن قولك
ان كل من اوصى بوصية فله الرجوع عنها قال انما اقول انها وصية معنا
في هذا انها من الثلث لا ان الرجوع في هذا الوقف يجوز الا ترى
ان رجلا مريضا لو دبر عبداً له لم يكن له ابطال التدبير ولا الرجوع
عن ذلك والمدبر من الثلث ان مات المولى عتق من ثلث مال
الميت يبدأ به قبل الوصايا التي ليست بعتق ولا تدبير وكذلك
لو ان رجلا تصدق بارض له في مرضه على رجل وسلمها اليه وقبضها
المتصدق عليه وهي تخرج من ثلثه ان هذه الصدقة على الرجل جائزة
وانه ليس للمريض الرجوع فيها وان مات فهي من الثلث قلت وكيف
يحتج وانت تفرق بين التدبير وبين الصدقة بالارض على الرجل
قال وكيف ذلك قلت انت تقول انه ليس له الرجوع في التدبير وان
مات المولى كان المدبر من الثلث يبدأ به ويقول في الصدقة ان
المتصدق عليه يحاص اصحاب الوصايا في الثلث وهو سوتهم فيما
يضاربون به قال هذا قولنا فاما التدبير فانما قلنا انه يبدأ به
لما جاء في ذلك ان المدبر يبدأ به قبل الوصايا من قبل انه عتق والعتق
مقدم ولكنهما يستويان في باب الرجوع انه ليس له ان يرجع في الصدقة
كما انه لا يقدر على الرجوع في التدبير الا ترى ان رجلا لو بنى مسجدا
في مرضه واشهد على ذلك وصلى الناس فيه واوصى بوصايا شتى
في ابواب البر ان المسجد وجميع الوصايا من الثلث وان ارباب الوصايا
يضربون بوصاياهم ويضرب للمسجد بقيمة الارض والبناء ويضرب

لابواب

لابواب البر بما سمى لها فما اصاب اصحاب الوصايا كان ذلك لهم
وما اصاب المسجد وابواب البر جعلنا ذلك كله للمسجد قلت فما تقول
ان لم توقف هذه الارض في مرضه ولكنه اوصى ان يكون وقفا بعد
وفاته على ولد زيد وولد ولده ونسله ومن بعدهم على المساكين
هل له الرجوع في هذه الوصية قال نعم قال وليس هذا بمنزلة ما انفذ
في مرضه وانه الا ترى لو برأ من مرضه وصح كانت هذه الارض
وقفا في الصحة وان الذي اوصى ان يكون ارضه وقفا بعد وفاته
انما هي وصية بعد موته له الرجوع فيها وابطالها فهما مفترقان
فما تقول ان اوصى ان يكون ارضه صدقة موقوفة بعد وفاته على ولده
وولد ولده واولاده واولادهم ونسلهم ابداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين
قال بمنزلة ما وقفه عليهم في مرضه وهذه وصية لوارث ولغير وارث
فما كان منها للوارث ان كانت تخرج من ثلثه قسمناها بين جميع
ورثته وما كان منها لغير وارث فهو جائز وينظر فان كان ولد
الواقف لصلبه اربعة انفس وولد ولده ستة انفس قسمنا
الغلة على خمسة اسهم فيكون لولد الولد ثلاثة اخماسها ويكون
ما اصاب ولد الصلب وهما الخمسان من ذلك مقسوما بين جميع
ورثة الواقف ان كان له زوجة كان لها الثمن وان كان والدة
كان لها السدس وما بقي بين ولده لصلبه ما بقي منهم احد فاذا
انقرض ولد الصلب كانت الغلة كلها لولد الولد والنسل على ما
جعله الواقف قلت فما حال الزوجة والام قال لا شيء لهما من
قبل انه لاحظ لهما في نفس الوقف الذي وقفه المريض على ولده وولد
ولده واولاده واولادهم ونسلهم ابداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على
المساكين فهذه شرائط الوقف التي اشترطها الواقف فنحن وان كنا

تركنا هذه الشروط ولم نعمل فانا لا نبطل الوقف لان الواقف قد جعله
مبتوتا فاذا انقرض ولد الصلب فلا شيء لهما في هذه الصدقة وانما
ادخلنا الزوجة والام في غلة الخمسين صار لولده لصلبه وهم يرثون
فلما كان ذلك لمن يرثه ادخلنا فيه جميع الورثة حتى لا يكون وصية
لوارث دون وارث الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها على جميع ورثتي ثم من بعدهم على
المساكين وهي تخرج من ثلثه ان ذلك جائز على ما جعله يكون غلتها
جارية على ورثته على قدر مواريثهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين
قلت وكذلك ان مات بعض الورثة وبقي البعض قال من مات منهم
سقط سهمه واجريت الغلة على من كان باقيا منهم حتى ينقرضوا
فاذا انقرضوا جميعا اجريت الغلة للمساكين قلت فلم لا تجعل
حصة من مات من ولد الصلب او الورثة من هذه الغلة للمساكين
قال لانه لم يجعل للمساكين شيئا من ذلك حتى تنقرض هولاء لانه
لما قال ثم من بعدهم على المساكين لم يكن للمساكين شيء ما دام احد
من هولاء باقيا قلت فان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث
مال هذا الرجل وكانت الدار ما يملك قال يكون للورثة ثلثاها على مواريثهم
ويكون الحكم في ثلثها على ما قلنا قلت ارايت اذا اوصى ان يشترى من
ثلث ماله ارضا بالف دينار فيكون موقوفة عنه على ولده زيد بن
عبد الله وعلى ولد ولده واولاد اولادهم ونسلهم واعقابهم ابدا
ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال هذا يشترى ارضا من ثلثه
بالف دينار فيكون موقوفة على ما اشترط لولده زيد وولد ولده ونسله
وعقبه ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت على المساكين قلت
فمن مات من ولد زيد ونسله وعقبه قال يسقط سهمه ويكون

الغلة

الغلة جارية كلها على من بقي منهم ما بقي منهم احد قلت وهذا عندك
بمنزلة ما وقفه في مرضه قال نعم هما سواء قلت ارايت اذا قال المريض
ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده زيد بن عبد الله وعلى
ولد ولده واولادهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين
فان احتاج ولدي او ولد ولدي ونسلي وواحد منهم كانت غلة هذه
الارض لهم دون غيرهم وكانوا احق بها ما كانوا اليها محتاجين ما الحكم
في ذلك قال انا اذا شرطوا للولد شيئا من الغلة فهي وصية لوارث
فان احتاج ولد لصلبه واحد منهم رد جميع الغلة عليهم ودخل
سائر ورثته فقسمت الغلة عليهم جميعا لانه كلما رجع الى ولد
الصلب من ذلك فهي وصية لوارث ويدخل فيها جميع الورثة
فيقسمه بينهم على قدر مواريثهم على ما شرحناه الا ترى انه لو ابتدا
فقال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على فقراء ولدي وفقراء ولد
ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا وفي ولده لصلبه فقراء وفيهم مياسير
وفي ولد ولده فقراء وفيهم مياسير انا ننظر الى الغلة اذا جاءت من
كان منهم فقيرا يوم ياتي الغلة احصيناهم جميعا وقسمنا الغلة
عليهم على عددهم فما اصاب ولد الصلب من ذلك فهو لهم ولسائر
ورثته يفرقه ذلك فيهم على قدر مواريثهم على الاغنياء والفقراء
منهم وما اصاب فقراء ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم وكذلك ما تقول
اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على ولده زيد بن عبد الله
وعلى ولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا فان احتاج احد
من ولدي او ولد ولدي ونسلي وعقبي كانت الغلة هذه الارض لهم دون
غيرهم وكانوا احق بها فقسمت الغلة سنتين على ولده زيد بن عبد الله
وعلى ولد ولده ابدا ثم احتاج بعد ذلك بعض ولد الواقف لصلبه

وبعضهم اغنياء الذين قد رد الغلة على المحتاجين منهم مما اصاب
ولد الصلب من ذلك قسم بينهم وبين ورثة الواقف قال بلى يكون
هذا على ما قلنا قلت فان كان قد مات بعض ورثة الواقف
زوجة ان كانت له او ولد ثم كان هذا الذي قلناه من حاجة
ولد لصلبه فردت الغلة عليهم وقد مات الزوجة او الاثم ما القول
في ذلك او كان قد مات بعض ولد لصلبه ممن كان يجب ان يدخله
في هذه الغلة بسبب ما يصير لولد الصلب قال من مات منهم بطل سهمه
ويقسم الغلة بين المحتاجين من ولده وبين من كان من الورثة باقيا
ولا ينظر الى من مات منهم قلت فان كان قال فان احتاج احد من
من ولدي او ولد ولدي ونسلي ابدا اجري على من احتاج منهم من غلة
هذه الصدقة بقدر ما يسعه نفقته بالمعروف وكان الباقي من غلة
هذه الصدقة مقسوما بين اهل الوقف على ما شرط من ذلك قلت
فان احتاج خمسة انفس من ولده لصلبه فنظرنا الى ما يسعهم لنفقاتهم
لسنة الى وقت ادراك الغلة المستقبلة فوجدت ذلك يكون مقدار
مائة دينار الذين يدخل هؤلاء الخمسة المحتاجين سائر ورثة
الواقف قال بلى قلت فاذا قسمت المائة دينار بين جميع الورثة
على قدر مواريثهم عن الواقف اصاب الخمسة المحتاجين منها
اقل مما يسعهم ولا يكفيهم لسنة قال بلى هذا على ما قلت ولكن الذي
يجب ان يرد عليهم من هذه الغلة ابدا حتى يكون ما يصيبهم من ذلك
مقدار ما يسعهم قلت وما الذي يقدر لهؤلاء لنفقاتهم ما يسعهم قال
ينظر الى ما يحتاج اليه الرجل منهم لطعامه وطعام ولده وادامهم
وكسوتهم لسنة فيجعل له ذلك قلت فما يدخل زوجته في ذلك
قال لا لانه ليس قصد الواقف في هذا ان يكون للمحتاج نفقته على حاجة

نفسه ولكن ينظر الى نفقته ونفقة ولده خاصة وزوجته فيفرض
ذلك له قلت فان كان الواقف لم يشترط لولده وولد ولده هذا
الشرط ولكنه قال ان احتاج ولدي وولد ولدي ونسلي او احد منهم
رد على من احتاج منهم نصف الغلة من هذه الصدقة او قال ثلثها
او قال ربعها قال يرد ذلك عليهم على ما قال ويقسم ذلك بينهم وبين
سائر ورثته على ما شرحنا قلنا فهل يكون لهم من الغلة غير هذا قال
لا قد سمى لهم ما سمى فلا يكون لهم اكثر من ذلك قلت وكذلك ان قال
ان احتاج احد من ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي ابدا
ما تناسلوا اجري على كل من احتاج منهم في كل سنة من غلة هذه
الصدقة الف درهم ثم يكون الغلة بعد ذلك لولد زيد وولد ولده
ونسله على ما سمي ووصف في هذا الكتاب قال يكون الغلة
مقسومة على ما اشترط من ذلك فان فضل منهم شيء عمن افتقر
منهم كان ذلك لولد زيد ولولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
قلت فان قصرت عما سمى لكل انسان قال يقسط بينهم قلت وكذلك
ان كان قال يجري على من احتاج من البطن الاعلى في كل سنة من غلة
هذه الصدقة الف درهم وعلى من احتاج من البطن الذي يليه
على كل انسان منهم في كل سنة خمسمائة درهم من غلة هذه الصدقة
وكذلك كل بطن ينتقل منهم قسم لكل انسان منهم دون ما سمى للبطن
الذي يليه فوقه قال ينفذ الوقف على هذا فان اتسع ذلك لهم اعطوا
جميعا وان قصرت الغلة عنهم قسطت بينهم على قدر ما سمى لهم
قلت فان قال يقدم البطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم
ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى اخر البطون قال
يفعل ذلك على ما قال لا يكون لاحد من البطن الاسفل شيء حتى يستوفي

تقد

ولاهم

البطن الاعلى ثم كذلك حتى يكونا كل بطن يتقدم على من هو دونه
فان لم يفضل بشيء فلا شيء لهم وان فضل شيء اخذوه قلت ارأيت
رجلا اوصى لرجل بغلة ضيعة له بثمرة نخله هذا او بغلة داره
وذلك يخرج من ثلث ماله قال هذا له ما عاش قال هذا له جائز
ويكون له غلة الشيء اوصى له به ما عاش فاذا مات الموصى
له بذلك رجع رقبة ذلك الشيء الى ورثة الموصى وكان بينهم
على قدر مواريثهم من الميت قلت فان مات الموصي قبل موت
الموصى له لمن يكون هذا قال يكون لجميع ورثة الموصي الذين كانوا
يوم مات الموصي فما اصاب الاحياء منهم اخذوه من ذلك وما
اصاب من كان قد مات منهم من ذلك فهو لورثة هذا الوارث
ولا ينظر في هذا الى من كان حيا من ورثة الموصي يوم يموت الموصى
له دون من مات فيكون ذلك لهم على قدر مواريثهم فمن كان
منهم حيا اخذ حقه ومن كان منهم ميتا فنصيبه من ذلك
لورثته قلت وكذلك ان اوصى بخدمة عبد لرجل ايام حياته
او قال سنتين او اقل او اكثر من ذلك او قال قلت بعد ان يسمى
سنين معلومة والعبد يخرج من ثلثه قال الوصية جائزة ويكون
خدمة العبد للموصى له فاذا مات ان كان اوصى له بخدمته
حياته رجع العبد الى ورثة الموصي وكان بينهم على مواريثهم وان
كان سمى سنين فاذا مضت السنين التي اوصى بخدمة العبد فيها رجع
العبد الى ورثة مولاه وكان ميراثا بينهم على مواريثهم فمن كان منهم حيا
اخذ نصيبه من العبد لورثته قلت ارأيت رجلا جعل ارضا له
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها على فلان وفلان وفلانة
ابدا ما عاشوا فمن مات منهم وله ولد لصلبه كان نصيبه من ذلك

لولده

لولده لصلبه بينهم على قدر مواريثهم عنه ومن مات منهم
ولا ولد لصلبه فان كان له ولد او ولد ولد او نسل كان نصيبه
لهم قال يكون ذلك على ما سمى الواقف قلت فاذا لم يكن له ولد
لصلبه وكان له ولد ولد او ولد اسفل منهم كيف يكون القسمة
بينهم قال تقسم الغلة بين جميع ولده من سفل منهم ومن كان
فوق ذلك على عددهم قلت وكذلك ان كان قال كل من مات
من اولادهم ونسلهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة على سبيل
ما اشترطه في ولده لصلبه وولد ولده واولادهم على ما سمى ووصفه
في هذا الكتاب قال نعم قلت وكذلك كل من مات من اهل هذه الصدقة
وترك وارثا من ولد او ولد ولد واخوة او اخوات كان نصيبه
من ذلك لمن كان يرثه من هؤلاء على مواريثهم منه قال نعم و
من مات منهم ولم يدع وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة
ولا اخوات ولا غيرهم كان نصيبه من ذلك الفقراء قرابة فلان
ابن فلان والمساكين ابدا قال الوقف جائز على ما سمى وشرط من
ذلك قلت فان مات بعضهم وترك ابنة واخوة واخوات قال
يكون نصيبه من غلة هذه الصدقة لابنته النصف من ذلك
وما بقي فهو لاخوته واخواته على قدر مواريثهم منه قلت فان مات
بعضهم ولم يترك وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات
وترك زوجته ما حال نصيبه قال يرجع ذلك الى المساكين ولا يكون
لفقراء قرابته من ذلك شيء قلت ولم كان هذا هكذا قال من قبل
انه انما شرط ان يرد نصيب من مات منهم وترك وارثا من ولد او
ولد ولد او اخوة او اخوات او غيرهم الى من يرثه من هؤلاء فاذا ترك
وارثا غير هؤلاء لم يكن له من نصيب الميت شيء ولم يكن لفقراء قرابته

عصبة

لانه انما شرط ان يكون لفقراء قرابته لانه انما شرط ان يكون لفقراء
القرابة من نصيب من لا يكون له وارث لم يكن لفقراء القرابة شي قلت
فلم جعلت ذلك للمساكين قال من قبل ان اصل الوقوف انما يطلب
بها ما عند الله تعالى وانما يقصد بها الى المساكين وان كان قد
قدم من سمى من ولد او ولد ولد او غيرهم وجعل آخر الوقف للمساكين
وكلما بطل سهم رجل منهم من اهل الوقف او سهم امراة عاد ذلك
السهم الى المساكين الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة على فلان وفلان ابني فلان ومن بعدهما على المساكين
فمن مات منهما ولم يدع ولدا كان نصيبه من ذلك مردودا على
الباقي منهما فمات احد الرجلين وترك ولدا قال يرجع نصيبه الى
المساكين ولا يكون الباقي منهما من ذلك شي لانه انما شرط ان
يرجع نصيب من مات منهما ولا ولد له الى الباقي فلما مات
احدهما وترك ولدا لم يكن للباقي من نصيب الميت شي قلت فلم
يجعلها للميت منهما لولده قال من قبل ان الواقف لم يجعل ذلك
لولده انما قال فمن مات منهما ولا ولد له كان نصيبه مردودا
الى الباقي فلم يجعل لولد الميت من ذلك شيا قلت وكذلك لو قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان وفلان ما داما حيين
ومن بعدهما على المساكين على ان من مات من فلان وفلان
ولم يدع وارثا كان نصيبه من ذلك مردودا الى الباقي منهما
فمات احدهما وترك زوجة قال لا يكون للزوجة ولا للعصبة
من نصيب الميت منهما شي ولا يكون ذلك الباقي منهما ولكنه
يكون للمساكين الغلة التي وصفناها قلت فان لم يترك الا زوجة
ترث حقها من ميراثه ولا ترث من حقه من غلة الوقف شيا لانه

نصيبه

نصيبه من الوقف على الباقي لانه انما شرط ان يكون ذلك
الباقي منهما نصيب من مات ولا وارث له وهذا قد ترك وارثا
وهي زوجته قلت فالزوجة لا يحرز جميع الميراث قال وهي وارثة
يحرز حقها فلما كانت وارثه لم يكن الباقي منهما من نصيب الميت
شي قلت فان كان قال فمن مات ولم يترك ورثة يحرز ميراثه
كانت حصته للباقي منهما فمات احدهما وترك زوجة فهذا لا يحوز
ميراثه قلت فكيف السبيل في ذلك قال يكون حصة الميت منهما نصيب
للباقي من قبل ان الواقف انما شرط في حصة الميت منهما انما
للباقي اذا لم يترك الميت ورثة يحرز ميراثه وانما ترك زوجة
فلما ترك زوجة لم تكن هذه تحرز الميراث فصارت حصة الميت
للباقي منهما قال ابو بكر يعود الى باب الوقف في المرض قلت فان
وقف ارضا له في مرضه على المساكين قال ان كانت تخرج من ثلثه
فالوقف جائز وان كانت لا تخرج من ثلثه جاز من ذلك مقدار
الثلث قلت فان وقف ارضا له في مرضه وعليه دين يستغرق
قيمتها وليس له مال غيرها قال يبطل الوقف وتباع الارض في
دينه قلت فان كان الدين لا يستغرق قيمة الارض قال
يجوز الوقف في مقدار ثلث ما يبقى بعد الدين قلت وكذلك ان
اوصى ان يكون ارضه هذه موقوفة لله تعالى ابدا بعد وفاته
على المساكين قال الوقف جائز اذا كانت تخرج من ثلث ماله وان
كانت لا تخرج من ثلث ماله جاز الوقف في ثلث ماله ويبطل
الباقي وصار ميراثا قلت ارايت ان جعل ارضه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا وهو مريض على ولد من ورثته دون غيره وهي
تخرج من ثلث ماله قال ان اجاز ذلك ورثته الباقون فالوقف

جايز ويكون الغلة للوارث الذي وقفها عليه وان لم يجز ذلك
الباقون من الورثة كانت الارض وقفا من الثلث ويكون غلتها
بين من وقفت عليه وبين سائر الورثة على مواريثهم من الواقف
فاذا مات الوارث الذي وقفت عليه هذه الارض كانت غلتها للفقراء
قلت فان مات بعض ورثة الواقف والذي وقفت عليه هذه الارض
في الحياة قال يكون الغلة بين من وقفت عليه وبين بقي من الورثة
وبين من مات منهم فما اصاب الاحياء منهم اخذوه وما اصاب
من مات منهم كان ذلك لورثته فان الحكم كذلك ما دام الموقوف
عليه الارض حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين قلت ارايت
اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي بينهم بالسوية
وله اولاد ذكور واناث قال ان اجازوا ذلك فهو جائز على ما سمى
وان لم يجيزوا كانت وقفا من الثلث للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانت له زوجة او والد دخلت معهم في غلة هذا الوقف
وكان لها بقدر ميراثها من هذه الغلة قلت ومن مات من ولده كان
نصيبه من غلة هذه الصدقة لورثته قال نعم قلت ولم قلت ذلك
وانت انما تنظر الى من كان موجودا من ولده يوم تاتي الغلة
فيقسمها بينهم فلم لا يسقط نصيب من مات منهم وتقسم الغلة
بين من يجيء عند مجيء الغلة قال من قبل ان هذا وقف في المرض
على وارث دون وارث ولا يجوز الوصية لوارث خاص واقسم الغلة
بين جميع من ورث الواقف فمن كان حيا اخذ نصيبه ومن كان
منهم ميتا كان نصيبه من ذلك لورثته ولو لم يبق من الورثة الا واحد
اقسمتها بين جميع من كان وارثا للواقف يوم مات الواقف وجعلت
نصيب من كان قد مات منهم لورثته هذا يكون جاريا على هذا السبيل

مابقي

ما بقي من ولد لصلبه احد فاذا انقرضوا كانت الغلة لمن جعلها
بعد ولد الصلب لهم قلت ارايت اذا جعل الرجل ارضه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده واولادهم واولاد اولادهم ونسلهم
ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين وكان له ولد لصلبه من
ذكور واناث وولد ولد ونسل كيف تقسم الغلة هذه الصدقة على
ولد الصلب وولد الولد والنسل فينظر الى عددهم يوم تاتي الغلة
فما اصاب ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم وما اصاب ولد الصلب
قسمته بينهم وبين سائر الورثة قال بلى قلت فان قسمت ذلك
سنين على هذا ثم مات بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد قال انظر
الى عددهم تاتي الغلة فاقسمها عليهم على عددهم فما اصاب ولد الولد
سلم ذلك وما اصاب ولد الصلب قسمته بينهم وبين سائر ورثته
الواقف فان كان مات منهم احد كان نصيبه من ذلك لورثته فاذا
انقرض ولد الصلب كانت الغلة لولد الولد والنسل قلت ارايت اذا
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وهي تخرج من ثلثه فابى الورثة
ان يجيزوا ذلك الم اجز الصدقة ولم لا تبطلها قال لانا اجزناها وقسمت
الغلة بين ولد الصلب وبين سائر الورثة من قبل انها ترجع الى المساكين
ولهذه الغلة لم ابطلها قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على فقراء ولدي وولد ولدي ونسلهم ما تناسلوا
ومن بعدهم على الفقراء قال الوقف عليها وصفت لكن اذا كان في المرض
ان اجاز ذلك الورثة كانت الغلة للفقراء من ولده وولد ولده ونسله
وان لم يجيزوا ذلك وكانت هذه الارض تخرج من ثلث ماله قسمت الغلة
بين الفقراء من ولده وولد ولده ونسله يوم تاتي الغلة فما اصاب
الفقراء من ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين سائر الورثة الاغنياء

منهم والفقراء وما اصاب ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم قلت
فلم يعطى الاغنياء من ذلك والواقف خص الفقراء بهذه الغلة قال
قد فسرت ذلك في غير موضع وقلت انها وصية لوارث دون وارث
فلهذه العلة قسمتها بينهم وبين ساير الورثة قلت فمن كان غنيا
من ولد الصلب ومن ولد الولد والنسل لم يعطيه ولم قسمت الغلة
بين من كان موجودا من القوم جميعا فما اصاب فقراء ولد الصلب
قسمته بينهم وبين ساير الورثة غنيا كان او فقيرا قال قد فسرت
العلة في ذلك قلت ارايت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على فقراء ولدي وولد ولدي ونسلي وعلى
ولد زيد بن عبد الله ولم يقل على فقراء ولد زيد كيف تقسم الغلة وفي
ولد زيد بن عبد الله اغنياء وفيهم فقراء قال اما ولد زيد فاني لست
انظر الى من كان فقيرا وانما قسمها على ولد زيد جميعا اغنياؤهم
وفقراؤهم وعلى الفقراء من ولد الواقف لصلبه ومن ولد ولده
ونسله فما اصاب ولد زيد من الغلة سلم ذلك لهم وما اصاب
فقراء ولده لصلبه كان ذلك بينهم وبين ورثة الواقف على
فرايض الله تعالى فمن كان منهم حيا اخذ ما اصاب من ذلك
ومن كان منهم ميتا كان نصيبه لورثته قلت ارايت ان جعل
ارضه صدقة موقوفة لله ابدا وهو مريض واوصى ان تكون ارضه
هذه صدقة موقوفة بعد وفاته واوصى بوصايا كثيرة وثلثه يقصر
عن هذه الوصايا وابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال يضرب لاصحاب
الوصايا في الثلث بوصاياهم ويضرب الواقف بقيمة الارض فما اصاب
الوصايا من الثلث كان ذلك لهم وما اصاب قيمة الارض الوقف
من الثلث فذلك من الارض وكان وقفا في الوجوه التي سبل ذلك

فيها قلت فلم لا يكون الوقف يبدأ مثل العتق في المرض والتدبير
قال العتق والتدبير قد جاءت في ذلك احاديث انه يبدأ به من
الثلث والوقف وهو وصية كساير الوصايا قلت ارايت اذا
قال ارضي هذه يعطى غلتها بعد وفاتي ولد زيد بن عبد الله وولد
ولده ابدا ما تناسلوا ولم يقل صدقة موقوفة موقوفة قال هذه
وصية ويكون غلة هذه الارض اذا كانت تخرج من ثلثه
لولد زيد ومن كان مخلوقا من ولده وولد ولده ونسله يوم يموت
الموصي ولا يكون لمن يحدث من ولد زيد وولد ولده ونسله من غلة
هذه الارض شيء فاذا انقرضوا رجعت رقبة هذه الارض الى ورثة
الموصي فكانت ميراثا بينهم على فرايض الله تعالى لانها وصية والوصية
لا تجوز لمن لم يخلق قلت وكذلك لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد
وفاتي على ولد زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله قال هذا والباب
الاول سواء وهذه وصية تجوز لمن كان منهم ولا يكون لمن يحدث
فيها حق فاذا انقرض اولئك الذين جازت الوصية لهم رجعت
الارض الى ورثة الموصي وكانت بينهم على مواريثهم من قبل انه
لم يجعلها صدقة موقوفة ولم يجعل اخرها للمساكين قلت فلم اذا
قال قد اوصيت ان يكون ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد
زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ثم من
بعدهم على الفقراء كانت وقفا يكون غلتها لمن كان منهم مخلوقا
ولمن يحدث بعد ذلك ابدا فاذا انقرضوا صارت للمساكين
اذا كانت تخرج من ثلثه واجاز ورثته ذلك فهو جائز قلت
ولم قلت انما يكون موقوفة ولم يقل الواقف صدقة موقوفة
قال من قبل انه جعل اخرها للفقراء فبين ذلك انها وقف على ما

قال قلت ارأيت اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي
على المساكين او قال حبس على المساكين بعد وفاتي قال فهي وقف
على المساكين بعد وفاته من ثلث ماله قلت ارأيت لو قال في صحته
ارضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولد زيد ونسله
ما تناسلوا فاذا انقرضوا فالارض لورثتي قال يكون هذه
الارض وصية موقوفة على ولد زيد ونسله المخلوقين يوم
يموت الواقف دون من يحدث فاذا انقرضوا رجعت الى الورثة
وكان ملكا لهم يقسمونها على قدر مواريثهم قلت وهذه لا يكون
وقفا وقد قال صدقة موقوفة قال لانه قبل انه قال فاذا
انقرضوا رجعت الى ورثتي وكل شيء كان مرجعه الى ورثة
الواقف فليس بوقف انما الوقف ما كان مؤبدا لا يرجع ملكه
الى احد من الناس فاذا اشترط ان يكون مرجعها الى ورثته
فانما هي وصية والوصية لا يجوز لمن لم يخلق الا ترى انه لو قال
في صحته ارضى هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله فاذا
انقرضوا فاصلها لورثتي ان هذا لا يكون وقفا ولا وصية
وهو باطل والارض على ملكه يصنع بها ما بدا له واذا
مات فهي ميراث بين ورثته فاذا كان ذلك وصية فهي جائز
من الثلث لانه قد يجوز في الوصايا ما لا يجوز في الوقف الا ترى
انه لو قال في صحته قد جعلت غلة ارضى هذه لفلان سنة كان
ذلك باطلا من قبل ان هذه هبة فان دفعها اليه جازت
الهبة اذا كان فيها غلة وان لم يدفعها اليه لم يجز ولو اوصى
بهذا فقال قد اوصيت ان يكون غلة ارضى هذه لزيد سنة
بعد وفاتي ان ذلك جائز من ثلث ماله قلت ارأيت اذا قال قد جعلت

ارضى

ارضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على قرابتي او قال لقرابتي
قال يكون الغلة لمن كان منهم مخلوقا دون من يحدث لان هذه
وصية فاذا انقرضوا رجعت الى ورثته وكانت بينهم على مواريثهم
قلت ارأيت اذا قال قد جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة لله
تعالى ابدا بعد وفاتي على ولد زيد ثم يكون الغلة من بعدهم لورثتي
قال يكون الغلة لولد زيد فاذا انقرضوا رجعت الغلة الى الورثة
وكانت لهم على مواريثهم ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كانت الغلة
للمساكين قلت فلو قال ارضى هذه صدقة موقوفة بعد موتي على
على اخوتي وعلى اولادهم ونسلهم ما تناسلوا ابدا فاذا انقرضوا
فهي لولدي ونسلي ابدا فاذا انقرضوا فهي وقف على المساكين
قال فهذا جائز من الثلث ويكون لاخوته واولادهم ونسلهم
ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا صارت لولده ونسله فما اصاب
ولده لصلبه فهو لهم ولسائر ورثته على مواريثهم واما ما اصاب
اولادهم ونسلهم فهو لهم فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين
قلت ارأيت اذا اوصى بغلة ارضه بعد وفاته لولد زيد بن
عبد الله قال هو جائز من الثلث قلت فمن مات منهم قال يرجع
نصيب كل من يموت منهم الى ورثة الموصي قلت ولا يكون للباقين
منهم قال لا قلت فما الفرق بين هذا وبين الوقف وقد قلت
في الوقف انه اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين ان الغلة يكون لولد زيد
فمن مات منهم سقط سهمه وكان جميع الغلة للباقين منهم قال
من قبل ان الوصية وجبت يوم مات الموصي ان كان مخلوقا
يومئذ فمن مات منهم بطلت وصيته لان الغلة انما تدخل

في ملك من اوصى له بها يوم يخلق فاذا مات بعضهم ولم يخلق
الغلة بطل ورجع ذلك الى ورثة الموصي والوقف انما يرجع
الى المساكين وليس يرجع الى ورثة الوقف منه شيء وليس
للمساكين من الغلة شيء ما دام احد من ولد زيد باقيا فاذا
انقرضوا صارت للمساكين الا ترى ان من حدث من ولد زيد
لا يعطى من الوصية شيء وان من حدث من اهل الوقف
يدخل في الوقف لان من حدث في الوقف حصته فيه قايم
قلت ارايت ان قال ارضي موقوفة بعد وفاتي قال الوقف باطل
من قبل انه لم يقل صدقة فيكون للفقراء جاز هذا كانت الاغنيا
والفقراء فلهذا لا يجوز الوقف الا ترى انه لو قال في صحته لم يجز
ذلك وكان باطلا الا ترى انه لو قال ارضي بعد وفاتي صدقة
ولم يزد على هذا وهي تخرج من الثلث تجيز ان يباع ويتصدق
بها قلت فاذا قال صدقة موقوفة كانت وقفا على المساكين
قال نعم قلت فان قال محبوسة بعد وفاتي قال هذا لا يجوز ولا يكون
وقفا ولا وصية فان قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على زيد
فهذا جايز وهذه وصية لزيد فكانه قال غلة ارضي لزيد بعد
وفاتي فهي جايزة من الثلث ويكون له غلة هذه الارض من الثلث
ما دام حيا فاذا مات رجعت الى ورثة الموصي فكانت بينهم على
مواريثهم منه ولو قال في صحته غلة ارضي لزيد سنة ثم هي
من بعد ذلك للورثة كانت الوصية جايزة لزيد من الثلث ويكون
له غلتها سنة ثم يرجع بعد ذلك الى ورثة الموصي قلت ارايت لو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي ومن بعدهم
على المساكين فابى الورثة ان يجيزوا ذلك ولا مال له غيرها قال

يكون

قال يكون الثلث منها موقوفا على ورثته ومن بعدهم على المساكين ويكون
الثلثان منها ميراثا بين ورثته على فرايض الله تعالى قلت فان قال
ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء ولم يجيزوا الورثة ذلك وليس له
مال غيرها قال يكون الثلث وقفا على الفقراء والثلثان للورثة فان
خرج له مال بعدها يخرج الارض من ثلثه كان الثلثان اللذان اطلقا
للورثة موقوفا مع هذا الثلث على الفقراء وكان المال الذي يخرج للورثة
قلت فان كان الورثة لما اطلق لهم الثلث باعوه ثم ظهر للميت مال
يخرج هذه من ثلثه قال يضمن الورثة قيمة ثلثي الارض التي باعوها
فيشترى به ارضا يكون وقفا مع الثلث على الشرط الذي كان اشترطها
الواقف ويكون ما ظهر من المال للورثة قلت ولم لا تبطل بيع الورثة
في الثلثين ويرده الى الواقف قال من قبل ان القاضي قد اطلق لهم
هذين الثلثين وملكهم اياه فبيعهم فيه جايز لا يرد قلت فان كان
بعض الورثة باع ما صار له من الثلثين وبعضهم لم يبع فظهر للميت
مال يخرج الارض من ثلثه قال يؤخذ ما بقي في ايدي الورثة من الارض
فيكون وقفا مع الثلث ويضمن من باع حصته من الورثة قيمة ما
باع فيشتري بذلك ارضا فيوقف ما بقي من هذه الارض ويكون ما
ظهر من المال للورثة الا ترى ان رجلا لو اوصى لرجل بارض له وليس له
مال ظاهر غيرها وابى الورثة ان يجيزوا ذلك فدفع القاضي الى الموصى له
ثلث الارض واطلق للورثة الثلثين ثم ظهر للميت مال قال فان كان الثلثان
اللذان اطلقهما القاضي للورثة كان الورثة قد باعوا ذلك اجزت بيعهم
ودفعت الى الموصى له مما ظهر من المال قيمة ثلثي الارض حتى يخلص له
وصيته قلت فلم قلت ثم اضمن الورثة قيمة ثلثي الارض اذا كان قد باعوا
ثلثي الارض وقلت هاهنا اخذ من المال الذي ظهر قيمة ثلثي الارض فيها

الغلة

الارض من ه

الامر فيهما ولهذا التضمين ولخذ قيمة الثلثين مما ظهر سوآء والوقف
والوصية فى هذا سوآء. قلت ارأيت اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة
بعد وفاتى على الفقرآء وعليه دين كثير قال يبيع القاضى الارض ويقسم
ثمنها بين الغرمآء فان ظهر للميت مال يخرج هذه الارض من ثلثه
اخذت من المال الذى ظهر قيمة هذه الارض فاشتريت بذلك ارضا
وكانت وقفا على الفقرآء فان ظهر من المال ما لا يخرج الارض من ثلثه
اخذ ذلك من ثلث هذا المال فاشترى به ارضا يكون وقفا على الفقرآء
قلت وكذلك ان ظهر له مال آخر قال يؤخذ منه تمام قيمة الارض
او الثمن الذى بيعت به الارض فيشترى بذلك ما يكون وقفا قلت فلم قلت
ههنا الا ترى ان القاضى لو باع الارض الذى وقفها الميت بالف
وخمسمائة وفرقها على الغرمآء وكانت قيمة الارض التى باعها
القاضى الف درهم انه ياخذ من المال الذى ظهر الفا وخمسمائة درهم
فيشترى بذلك ارضا يكون وقفا على الفقرآء قلت فان كانت قيمة
الارض الف درهم وباعها القاضى بثمانمائة ولم يجد من يزيد على
ذلك قال يوخذ من المال الذى ظهر مقدار الثمن الذى باع به القاضى
الارض فيشترى بذلك ارضا يكون وقفا على ما شرط الواقف قلت
ارأيت الرجل اذا وقف ارضا فى مرضه فى وجوه سماها وجعل اخرها
للمساكين على ان له ابطال هذا الوقف او قال ان لى بيعه او قال على ان
ارد هذه الارض الى ملكى قال يكون الوقف باطل قلت فان كان اوصى
بهذا وصية واشترط ان له رد ذلك قال الوصية بهذا جائز فان رد
هذا ورجع عنها فهى مردودة وان مات ولم يحدث فيها حدثا فالوصية
جائزة على ما اوصى به وقوله فى الوصية على ان اردها او قال على ان لى
ابطالها سوآء لان له ان يبطل الوصية وان لم يشترط ذلك قلت

الثمن

ارايت

ارأيت الرجل اذا وقف ارضا فى مرضه وقفا صحيحا وله مال يخرج هذه الارض
من ثلثه فتلف المال قبل موته ثم مات ولا مال له غير هذه الارض قال
يخرج ثلثها فيكون وقفا ويكون الثلثان للورثة قلت وكذلك
لو مات الواقف والمال قائم فتلف المال قبل ان يصل الى ورثته
قال يبطل الثلثان من هذه الارض فيكون ذلك للورثة ويجوز
الثلث فيكون وقفا قلت فان وقفها فى مرضه ولا مال له غيرها
ثم افاد مالا يخرج الارض من ثلثه قال يكون وقفا قلت فان لم يترك
مالا ولكن الورثة اجازوا الوقف قال فهو جائز قلت فاذا اوصى
ان يكون ارضه هذه صدقة موقوفة لله تعالى عز وجل ابدا بعد
وفاته فحدثت فى الارض ثمرة قبل وفاته ثم توفى قال يكون الارض
وقفا اذا كانت يخرج من ثلثه ويكون الثمرة ميراثا للورثة قلت
فان حدثت الثمرة بعد وفاته قال ان كانت الارض والثمرة يخرجان
من ثلث ماله فذلك كله لمن وقف عليه قلت فان كانت الارض
يخرج من ثلثه وحدثت الثمرة قبل وفاته فهى على ملكه ولا يبالى كانت
الارض تخرج او لا تخرج فهو سوآء والثمرة ميراث بين ورثته
قلت ارأيت رجلا اذا وقف ارضا له وقفا صحيحا ثم حدثت
فيها ثمرة قبل وفاته وذلك فى مرضه قال يكون الثمرة لمن وقف
عليه الارض اذا كانت تخرج من ثلثه قلت ارأيت اذا وقفها
قال الثمرة ميراث عنه لورثته ولا يكون لاهل الوقف قلت فلو ان
رجلا وقف ارضا له فى صحته وقفا صحيحا وفيها ثمرة قال
الثمرة له دون اهل الوقف قلت فلم لا يكون الثمرة تبعا للارض
فيكون لمن وقف عليه الارض اذا كانت الارض قد خرجت من ملكه
للوقف قال لا يكون للوقف اكثر من بيعها الا ترى انه لو باع الارض

وفيها ثمرة كانت الثمرة له وكذلك الوقف قلت فان وقف ارضا له
في مرضه على ولده وولد ولده ونسله اذا ما تناسلوا ومن بعدهم
على المساكين ثم برأ وصح ثم توفي بعد ذلك قال هذا قد صار وقفا
في الصحة لما برأ من مرضه ذلك قلت فلو جعل ارضه في مرضه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه
ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين واوصى بوصايا لقوم
باعيانهم واعتق عبدا له في مرضه او كان له مدبر يوم مات
قال يبدا بعتق من اعتق من عبيده او من كان مدبرا فيخرج قيمتهم
من ثلث ماله ثم يتحاص الموصى لهم واهل الوقف فيما يبقى من الثلث
فيضرب لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض
فما اصاب اهل الوصايا ياخذون وما اصاب قيمة الارض التي
وقفها حبس ذلك من الارض فصار وقفا على من وقف ذلك عليه

الباب الثامن والاربعون

الرجل يقف الارض والدار
او البستان او الحوانيت او الحمام او المستغل وما يدخل في الوقف
من ذلك قال ابو بكر ولو ان رجلا قال في صحته قد وقفت ارضي
هذه التي حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع
على وجوه سماها ومن بعد ذلك فهي على الفقراء وفي الارض بناء
هل يدخل البناء الذي فيها في الوقف قال نعم يدخل ما فيها
من الوقف ويكون ذلك وقفا مع الارض قلت وكذلك ان كان
فيها شجر ونخل قال هو مثل البناء ويدخل ذلك في الوقف قلت فان
كان في النخل والشجر ثمرة قال لا تدخل الثمرة في الوقف وذلك
كله للواقف دون اهل الوقف قلت وكذلك ان كان فيها زرع
قال لا يدخل الزرع في الوقف وهو للواقف قلت فان كان فيها

البناء فيه

بقل

بقل او آس او رياحين قال كله للواقف ولا يدخل في الوقف
قلت وكذلك ما كان من الزرع من الحنطة والشعير والحبوب
قال هذا كله سواء وهو للواقف قلت فان كان فيها اثل
او غرب او خلاف او طرفاء او غياض وكان فيها اجمة فيها
قصب قال ما كان من ذلك مما يقطع في سنة فهو للواقف
وما كان من شجر يقطع في سنتين او الثلث فهو داخل في الوقف
قلت ارايت ان كانت قرية باسرها فقال قد جعلت ارضي هذه
التي حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث
والرابع صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على وجوه سماها وجعل
اخر ذلك للمساكين ولم يقل بحقوقها ولا بكل قليل وكثير
هو لها فيها ومنها ومن حقوقها ولهذه الضيعة شرب
ومغيض قال الشرب والمغيض داخل في الوقف قلت فان كان
فيها رحى ماء او رحى دالية قال الرحى داخلة في الوقف
قلت فما تقول في شجر الورد والياسمين وشجر الحناء قال ما كان
في ذلك ورد وحمل فهو للواقف واما الشجر فهو داخل
في الوقف قلت فما تقول في الرطاب والباذنجان والقطن
قال ما كان من رطبة قد طلعت فهو للواقف يحصدها وما كان
من اصول ذلك فللواقف وكذلك الباذنجان والقطن
فما فيه حمل فهو للواقف واما شجره فهو داخل في الوقف
الا ان يكون شجر القطن يجري في كل سنة فاذا كان كذلك فهو للواقف
الا ترى انه لو كان فيها كتان او عصفر ان ذلك كله للواقف
لان حمل هذا يلقط وشجره يقطع واما شجر الكتان فهو يدق فيخرج
منه ويغزل واما شجر العصفر فحمله العصفر فذلك للواقف

وشجر حطب يقطع فهو للواقف ايضا قلت وان كان فيها بستان
فيه بصل النرجس او بصل الزعفران قال ورده وحمله الذي
فيه للواقف وبصله داخل في الوقف وكذلك قصب السكر
هو للواقف لانه يعمل في سنة فهو بمنزلة الزرع وكل ما كان
يحصد ويجد في كل سنة فهو للواقف وما كان يبقى في الارض
سنين فهو داخل في الوقف قلت فما تقول في الدواليب التي
في هذه الارض قال هي داخلة في الوقف فاما الدالية والزرانيق
فهو للواقف قال فان وقف دارا بحدودها ولم يقل بجميع
حقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها وفيها ومنها دخل في
الوقف كل ما كان يدخل في البيع لو باعها وكذلك الحمام
لو وقف حماما ولم يقل موضع سرجينه وملقى رماده
فان كان ذلك داخلا في الحدود التي حدودها للحمام فهو
داخل في الوقف وان كان خارجا عن الحدود لم يكن للواقف
قلت فما تقول في قدر الحمام قال هي داخلة في الوقف من مصلحة
الحمام واما الدار فان الساباط والروشن يدخل في الوقف وان
لم يكن ذكر واما طريق هذه الدار في دار اخرى فانه لا يدخل في
هذا الوقف وكل شيء من هذه الاشياء اشتملت عليه الحدود
التي حدودها للدار فان ذلك داخل في الوقف قلت فان كان
وقف حوانيت له وفيها رفوف مبنية قال ما كان في البناء
من ذلك فهو داخل في الوقف وما لم يكن في البناء فهو لا يدخل
في الوقف قلت فما تقول في معالي السواقي وخوابي الدواس
قال منها في البناء او لم يكن في البناء لا يدخل في الوقف وكذلك
قدور العلافين في البناء لا يدخل في الوقف قلت فما تقول ان وقف

ضيعة

ضيعة له وقد كانت في يده سنين ثم تشاجر هو واهل الوقف
في غلة اما فيها مزروعة واما محصودة او في اكداس فقال اهل
الوقف هذه الغلة حدثت بعد ان وقف هذا الوقف فالغلة
لنا وقال الواقف انما وقفت هذه الضيعة منذ شهر لم تحدث
الغلة فيها في ذلك الوقت قال ان كان كتب بذلك كتابا فانه
ينظر الى تاريخ الكتاب ووقت الغلة فان كانت تلك الغلة
حدثت منذ الوقت الذي وقفت فيه الوقف فالغلة لاهل
الوقف الا ان يقول انا زرعتها ببذري ونفقتي فان قال
ذلك كان القول فيه قوله لان من كان البذر من قبله فالغلة
له

الباب التاسع والاربعون

الرجل يجعل ارضا له صدقة موقوفة ثم يزرعها فيختلف هو واهل
الزرع او فيما انفق قال ابو بكر رحمه الله قلت ارايت رجلا جعل
ارضا له صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على قوم سماهم ومن بعدهم
على الفقراء او اخرجها من يده ثم زرعها وانفق فيها فاخرجت
زرعا كثيرا والبذر من قبله وقال انا زرعتها لنفسي ببذري
ونفقتي وقال اهل الوقف بل زرعتها للوقف قال القول
قول الواقف والبذر له من قبل ان البذر له كان القول قوله
قلت فلم جعلت الزرع له والقول قوله وهو لم يشترط ان يستغلها
وان ينفق غلتها على نفسه وعياله وحشمه قال من قبل انه لما كان
البذر له كان ما خرج من الزرع من هذا البذر لصاحب البذر
قلت فان سال اهل الوقف القاضي ان يخرجها من يده ان كان
قد زرعها لنفسه ولم يكن له ذلك قال لا يخرجها من يده
ولكنه يتقدم اليه في زراعتها للوقف فان اصح بانه ليس للوقف

عنده مال ولا بذر له قال له القاضي استدن على الوقف واجعل
ما تستدين في ثمن البذر والنفقة على الزرع فان قال
لا يمكن ذلك قال لاهل الوقف استدينوا انتم ما تشترون به
بذرا او ما يكون نفقة على ذلك حتى تردوا ذلك مما يجيء
من الغلة فان قالوا لا نامن ان نستدين نحن ونشتري بذرا
فاذا صار في يدي الواقف ذهب به منا وجحد ذلك وادعى انه
زرع فانه لا ينبغي ان يطلق ذلك لهم لان الوقف في يدي
الذي وقفه وهو احق بالقيام به الا ان يكون الواقف
مخوفا عليه لا يؤمن ان يترك في يديه فان خاف ذلك منه
اخرجه من يده وجعله في يد من يثق به قلت ارايت اذا جعل
الزرع للواقف وكان البذر من قبله هل يضمنه ما نقص
الارض قال نعم قلت ارايت ان زرع الواقف الارض وانفق عليه
فاصابت الزرع افة من حرق وغرق او غير ذلك فذهبت
فقال الواقف استدنت وزرعت هذا الزرع الذي عطب
وذهب الوقف وجاءت غلة اخرى فاراد ان ياخذ من هذه
الغلة ما ذكر انه استدانه لذلك وقال اهل الوقف انما زرع
ذلك لنفسه قال القول قول الواقف في ذلك وله ان ياخذ من هذه
الغلة ما استدان لهذا الزرع قلت فان اختلف هو واهل الوقف
في مقدار ما انفق على ذلك فقال الواقف استدنت الف درهم فاشتريت
بذلك بذرا وانفقت عليه وقال اهل الوقف انما انفق في ثمن
البذر والنفقة على الزرع خمسمائة درهم قال يصدق الواقف في مقدار
ما انفق على مثل ذلك وان ادعى من ذلك امرا مستنكرا لم يقبل
قوله في ذلك قلت فلم صدقته انه زرع هذا الزرع للواقف قال

من قبل ان اليه ولاية هذا الوقف فله ان يزرع ارض الوقف
للواقف قلت وكذلك ان زرعها انسان غير الواقف فقال
الواقف انما هذا الرجل وكيلي في زراعة ارض الوقف وصدقه
ذلك الرجل انه وكيله في زراعته فان القول قول الواقف
فان سلم الزرع فهو لاهل الوقف وان عطب فهو عليهم قلت
فما تقول في والي هذه الصدقة ان زرع ارض الوقف ثم
اختلف هو واهل الوقف في الزرع فقال واليها انما زرعتها
لنفسي ببذري ونفقتي وقال اهل الوقف بل زرعتها لنا
فالقول قوله من قبل ان البذر له فما حدث من الزرع من هذا
البذر فهو لصاحب البذر هو بمنزلة الواقف فيما زرع له قلت
فنرى اخراجه من يده بما فعل قال نعم ويضمن ما نقصت الارض

الباب الخمسون الرجل يقف الارض او الدار

على انه ليس لواليها ان يواجرها وعلى انه ان ما زرع احد
من اهل الوقف في ذلك فهو خارج من الوقف قلت ارايت
الرجل اذا وقف ارضا له وقفا صحيحا وجعل ولايتها الى
رجل في حياته وبعد وفاته على انه ليس لوالي الصدقة ان
يواجرها ولا شيئا منها فان اجرها واليها او احد ممن يصير
اليه ولايتها فاجارتها باطل وهو خارج من ولاية هذه
الصدقة قال فهو على ما اشترط في ذلك قلت وكذلك ان
اشترط في وقفه انه ليس لوالي هذه الصدقة ولا لاحد يصير
اليه ولايتها ان يواجر من الارض شيئا منها ولا يعامل
عليها فيها من نخل او شجر الا ثلث سنين ثم لا يعقد بعد ذلك
عليها ولا على شيء منها اجارة ولا يعامل على نخلها وشجرها حتى

ينقض الاجارة التي عقد عليها والمعاملة فمن فعل ذلك من ولاة
هذه الصدقة فهو خارج من ولايتها وما فعل من ذلك فهو باطل
غير جائز فهو على ما اشترط من ذلك فان خالف احد من ولاتها
ما اشترط الواقف من ذلك فهو خارج من ولايتها ويرفع امرها
الى القاضي فيوليها القاضي من يثق بامانته قلت وكذلك ان اشترط
انه اذا احدث احد من ولاة هذه الصدقة شيئا من ذلك فهو
خارج من ولايتها وولاية هذه الصدقة الى فلان بن فلان
الفلاني فذلك على ما اشترط قلت ارايت ان اشترط في وقفه
انه ان احدث احد من اهل هذا الوقف حدثا في هذا الوقف
يريد ابطال هذا الوقف او شيئا منه او افسد ذلك بادخال
يد انسان فيه فهو خارج من هذه الصدقة ولا شي له في شي
من غلتها وما كان يصيبه من ذلك فهو مردود على من
كان من اهل هذه الصدقة معينا على صلاح هذه الصدقة
وعلى تصحيحها وبنايتها في وجوهها وسبلها الموصوفة في
هذا الكتاب قال الشرط له في ذلك جائز وهو على ما اشترط
قلت فان نازع فيه بعض اهل الوقف وقال انما اريد
اريد تصحيح الوقف واصلاحه وقال ساير اهل الوقف انما يريد
ابطاله وافساده وقد شرط الواقف ان من فعل هذا فهو
خارج من الوقف ما القول في ذلك قال ينظر القاضي في امر هؤلاء
القوم الذين تنازعوا في هذا الوقف فان كانوا يريدون
بمنازعتهم تصحيح الوقف واصلاحه فذلك لهم في الوقف على
حالهم وان كانوا يريدون بمنازعتهم تصحيح الى الفساد وابطال
الوقف اخرجهم القاضي من الوقف واشهد على اخراجه اياهم

وانه انما اخرجهم من الوقف لفساده قلت فان قالوا انما
يطلبنا هذا القيم ويمنعنا حقوقنا وانما ينازعه في حقوقنا
لا في ابطال الوقف قال ينظر القاضي ايضا فيما قالوه وان كان
سعيهم في ذلك ومنازعتهم في طلب حقوقهم فذلك لهم لا يمنعوا من ذلك
ولا يدفعوا عنه فان كان لغير ذلك عمل القاضي فيه بالواجب
على ما شرحنا قلت فان كان الواقف قال فمن تعرض لفلان من ولي
هذه الصدقة من اهل الوقف ونازعه فيه ولم يقل لابطال الوقف
ولا افساده ولكنه قال من نازع فلانا في هذا الوقف وطعن
عليه في قيامه فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له فيه فنازعه
بعضهم فيه وقال قد منعني حقي من غلة هذا الوقف ما القول
في ذلك وهل يكون بمنازعته هذه خارجا من الوقف قال الامر
في ذلك على ما شرط الواقف من نازعه منهم فهو خارج من الوقف
ولا حق له فيه قلت ولم قلت هذا والمنازع انما يطلب حقه
قال ارايت لو ان الواقف صرح بالقول فقال وعلى ان من نازع
فلانا والي هذه الصدقة فطالبه بحقه من غلة هذه الصدقة
فهو خارج من غلة هذه الصدقة ولا حق له فيها فنازعه منهم
منازع وطالبه بحقه الم يكن بمنازعته اياه خارجا من الوقف
قلت بلى قال فهذا وذلك سواء قلت وكذلك ان قال الواقف
فان نازع احد من اهل الوقف فلانا والي هذه الصدقة وطالبه
بحقه من غلة هذه الصدقة فامره الى فلان والي هذه الصدقة
فان راى اقراره فيها ودفع ما سمي له من غلتها اليه فعل
ذلك وان راى اخراجه منها اخرجه منها وصرف ما سمي له من
غلتها الى اهل هذه الصدقة قال فهو على ما شرط من ذلك والامر

فى هذا الى والى الصدقة فان اخرجه منها فهو خارج وان اقره فيها
فهو مقر قلت فان اخرجه منها هل له بعد ذلك ان يعيده فيها بعد
اخراجه اياه منها قال قلت فما تقول ان نازعه رجل منهم فى حقه
منها فاراد اخراجه من الوقف فتكلم فيه فاقره فى الوقف ثم نازعه
بعد ذلك ثانية هل له اخراجه من الوقف قال نعم له اخراجه منه
قلت فما الفرق بين اخراجه من الوقف وبين اقراره فيه قلت
فليس له اعادته فيه فاذا اقره فله اخراجه بعد ذلك قال من قبل
ان اخراجه منه قد فعل الذى شرطه الواقف من الاخراج فليس له
اعادته فيه ولا اقراره لمن يحدث فى امره شيئا فالشرط قايم على حاله
قلت اقراره اياه فى الوقف ليس هو فعل قد فعله الذى شرطه له
ذلك قال لا انما هو تارك له على ما كان الواقف جعله ولم
يحدث هو فيه شيئا ولا فعل فعلا ينسب اليه بانه فعله قلت
فان قال الواقف ان نازع احد من اهل هذا الوقف فلانا فطالبه
بحقه فهو خارج من هذا الوقف فان راى فلان رده الى الوقف
واقراره فيه فذلك والى فلان فنازعه رجل منهم قال فهو خارج
من الوقف كما شرط الواقف قلت فان راى والى الصدقة رده الى هذا
الوقف واقراره ففعل ذلك ورده الى الوقف ثم انه بعد ذلك نازع ايضا
والى هذه الصدقة هل يكون خارجا فى المرة الثانية من الوقف قال لا
انما هذه على مرة واحدة فاذا نازع مرة فخرج من الوقف ثم راى فلان
رده الى الوقف لم يخرج من الوقف بالمنازعة الثانية الا ان يقول
الواقف فكلما نازع احد من اهل هذا الوقف فلانا والى هذه الصدقة
وطالبه بحقه منه فهو خارج من هذا الوقف فان راى فلان رده اليه
واقراره ففعل ذلك فرده فلان مرة ثم خاصم ثانية فهذا يكون على كل

مناز

منازعة فيكون من احد منهم ابدا فيكون بمنازعته خارجا من
الوقف فى كل مرة ويكون لفلان رده اليه واقراره فيه قلت
فان شرط الواقف مثل هذا الشرط لمن يوصى اليه هذا الوالى فقال
فى وقفه فان اوصى فلان الى احد فى القيام بهذا الوقف بعد
وفاته فله من الشرط فى ذلك مثل الذى اشترطه فلان لفلان
قال هذا جايز والشرط فى ذلك على ما شرط الواقف قلت وكذلك
ان قال الواقف وكل من صارت اليه ولاية هذا الوقف من قبل
فلان او من قبل من يوصى اليه او من قبل وصى وصى لفلان فان تناسخ
ذلك اوصيا فله من الشرط فى ذلك مثل الذى اشترطه فلان الواقف
لفلان قال هذا كله جايز وعلى ما يشترط من ذلك قلت وكذلك ان
قال فان نازع احد من اهل هذه الصدقة فلانا فى شى من امرها
فامر الى فلان انسان آخر يخرجه ان راى اخراجه من هذا الوقف
ويقره ان راى اقراره ففعل فلان من ذلك ما يراه من اخراج واقرار
مرة بعد مرة قال فذلك كما شرط الواقف لا يخالف فى ذلك ٠٠

الباب الحادى والخمسين الرجل يقف على ولده وولد
ولده ونسلهما ابدا او على اهل بيته او على قرابته ويشترط ان من انتقل
كذا وكذا او صار الى كذا وكذا فهو خارج من وقفه قلت ارايت ان رجلا
جعل ارضه صدقة موقوفة لله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على الفقراء
والمساكين واشترط فى وقفه ان كل من انتقل عن الاثبات وصار
الى مذهب المعتزلة من ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا فهو
خارج من وقفه قال هذا جايز وهو على ما شرط من ذلك قلت
فان انتقل احد منهم الى مذهب المعتزلة ايكون خارجا قال نعم
قلت فان ادعى بعضهم على بعض انه قد انتقل من مذهب الاثبات

الى مذهب المعتزلة وانكر ذلك المدعى عليه قال فالقول قوله في ذلك
وهو في الوقف على حاله وعلى المدعى لذلك البينة على ما يدعى من ذلك
قلت وكذلك لو ان رجلا من المعتزلة وقف وقفا على ولده وولد ولده
ونسلهم ابدا واشترط من انتقل منهم عن مذهب المعتزلة الى الاثبات
فهو خارج من صدقته قال فهو على ما اشترطه من ذلك ينفذ وقفه
على ما حد فيه قلت وكذلك ان كان الواقف مثبتا فقال كل من انتقل
من ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا عن مذهب الاثبات وصار
الى مذهب آخر غير ذلك فهو خارج من وقفي فانتقل بعضهم الى مذهب
الخوارج او الى الترفض وشتم الصحابة فهو خارج من وقفه قلت
وكذلك الى اي مذهب انتقل من المذاهب وفارق الامر الذي
شرطه الواقف قال فهو خارج الوقف ولا حق له فيه قال نعم هو
خارج من وقفه قلت فما تقول ان قال فمن انتقل منهم الى غير مذهب
الاثبات فهو خارج من الوقف فارتد بعضهم عن الاسلام قال
يكون خارجا من الوقف ويقتل الا ان يتوب ويرجع الى الاسلام
قلت فان كانت امرأة منهم ارتدت وهي لا يقتل الا يكون خارجة
من الوقف ولا حق لها فيه قلت ولم لا يكون قوله فمن انتقل عن مذهب
المثبتة فهو خارج من الوقف انما هو الانتقال الى مذهب من المذاهب
التي يختلف اهل الاسلام فيها ولا يكون الزيادة انتقالا الى مذهب
من المذاهب لان الكفر بالله العظيم ليس بمذهب اختلف الناس فيه
فيجري مجرى الاختلاف قال لان مذهب اهل الاثبات والقول في
شرائع الاسلام فمن خرج عن الاسلام فقد ترك الاسلام وشرايعه
والاثبات من شرائعه قلت فما تقول ان قال الواقف فمن انتقل
من اهل هذا الوقف عن مذهب المثبته وصار الى غير مذهبهم فهو

خارج من الوقف فانتقل بعضهم الى بعض المعتزلة ثم رجع بعد ذلك
الى مذهب المثبتة هل يرد الى الوقف قال لا يرد الى الوقف
ولا يكون له فيه حق الا ان يشترط انه ان رجع الى مذهب المثبتة
يرد الى الوقف قلت وكذلك ان كان الواقف يذهب الى مذهب
من المذاهب فوقف وقفا صحيحا وقال ان انتقل احد من اهل
هذا الوقف ولا حق له في شي من غلته قال فهو على ما شرط تبعد
شرطه من ذلك على ما شرط وتجرى غلة الوقف على ما سبل وهذا
عندنا بمنزلة الرجل يقف الوقف ويقول في وقفه تجرى غلة هذا
على من يسكن بغداد من فقراء قرابتي فمن انتقل منهم عن بغداد فلا حق
له فيه فانه تجرى غلة هذا الوقف على من كان فقيرا من قرابته فمن
يسكن بغداد فمن انتقل عن بغداد لم يكن له في الوقف حق قلت
فان انتقل منهم انسان عن بغداد الى الكوفة قال يقطع عنه ما كان
تجرى عليه من غلة هذا الوقف قلت فما تقول ان عاد الى بغداد
وهذا لا يشبه قوله فمن انتقل من اهل هذا الوقف عن مذهب
كذا وكذا فلا حق له فيه فانتقل عن ذلك المذهب ثم عاد اليه
انه لا يرد الى الوقف وقوله تجرى على من يسكن بغداد من فقراء قرابتي
وكان فيهم قوم يسكنون بغداد واخرون يسكنون الكوفة فانتقل
قوم من كان يسكن الكوفة الى بغداد فسكنوها انهم يكونوا اسوة
من كان ساكنا ببغداد في غلة هذا الوقف الا ترى انه لو قال
تجرى غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي وكان فيهم فقراء واغنياء
ان الغلة يكون لمن كان منهم فقيرا فان استغنى الذين كانوا فقراء
وافتقر الذين كانوا اغنياء ان نظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم تقع
قسمة غلة هذا الوقف فاجعل الغلة لهم فان لم افعل هذا لزمني

ان ادفع الغلة الى هولاء الذين استغنوا وامنع الذين افتقروا
وهذا مما لا يجوز الا ترى ان القرابة الذين يريدون يزيدون بولادتهم
وينقصون بموت من يموت منهم فانما ينبغي ان ينظر الى حالهم يوم
يقع القسمة فيفرق غلة هذا الوقف فيهم يومئذ قلت ارأيت لو ان
رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على العميان
ومن بعدهم على المساكين قال الوقف على العميان باطل لان فيهم
الغني والفقير وهم لا يحصون فلا يجوز الوقف عليهم قلت فما سبيل
هذا الوقف قال يكون غلته للمساكين وكذلك ان قال صدقة موقوفة
لله تعالى على العوران وعلى العرجان او قال على الزمنى قال هذا كله سواء
فلا يجوز فاذا كان قد جعل آخره للمساكين اجريت غلة هذا الوقف
على المساكين وابطلت ما سوى ذلك قلت اليس قلت في الباب
الذي لا يجوز الوقف فيه ان الوقف في هذا باطل من قبل انه لم يقصد
فيه الى الصدقة اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على الناس او على
المساكين او على بني آدم فقلت في هذا الباب ان الوقف باطل قلت ههنا
انك تجعل الغلة للمساكين قال كل وقف يكون قال كل وقف يكون مذهب
الواقف ان يكون غلته للمساكين فانما ينفذ ذلك للمساكين مثل قوله
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولد زيد بن عبد الله
ومن بعدهم على المساكين فان كان لزيد ولد كانت الغلة لهم فاذا
انقرضوا كانت الغلة للمساكين وان لم يكن لزيد ولد كانت الغلة للمساكين
فان صار لزيد ولد ردت الغلة الى ولده فهذا سبيل هذا لان قصد
الواقف انما اراد وقال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على فقراء
بلا في الصدقة والصدقات تماهي للفقراء فان ذلك يكون على المساكين على ما قال
الا ان يكون قدم على المساكين من يجوز الوقف له فيبدا بهم واما ما لا يجوز

الوقف عليهم فلا حق له في هذا الوقف والغلة جارية على المساكين

الباب الثاني والخمسون الشهادة في الوقف

وما يدخل في ذلك قلت اذا شهد شاهدان على رجل انه اقر عندهما
واشهدهما على نفسه انه جعل حصته من هذه الارض التي في موضع كذا
وكذا وحددها صدقة موقوفة لله تعالى ابدا وهي ثلث جميع هذه
الارض على وجوه سماها وجعل آخر ذلك للمساكين فنظر الحاكم في
ذلك فوجد حصته من هذه الارض نصفها او ثلثها ما القول في
ذلك قال قد قال اصحابنا في رجل قال للرجل بعتك جميع حصتي
من هذه الدار وهو ثلثها بالالف درهم فوجدنا حصته من هذه الدار
نصفها انه ليس للمشتري الا الثلث الذي سماها والباقي من ذلك هو
للبائع وقالوا في رجل وصى لرجل فقال قد اوصيت لفلان بثلث
مالي وهو الف درهم فوجدنا ثلث ماله ثلاثة الاف درهم او اكثر
من ذلك انا ندفع الى الموصى له اربعة الاف درهم اذا كان الثلث
اربعة الاف درهم واذا كان اكثر من ذلك دفعنا اليه جميع الثلث
لان هذا غلط من الموصي وفرقوا بين البيع والوصية قال فالوقف
بايهما اشبه قال هو عندي يشبه الوصية من قبل انه انما اراد
بالوقف القربة الى الله تعالى لانه لم يأخذ بذلك عوضا من احد فينظر
الجميع حصته فيجعلها وقفا على الوجوه التي سماها فيه قلت ارأيت
ان كان الواقف حيا وهو ينكر شهادة هولاء عليه قال لا ينتفع
بانكاره وما قد اوجبه لله تعالى فقد وجب قلت ارأيت ان كان
سبيل غلة هذا الوقف على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين
او جعل ذلك للمساكين قال الامر فيهما سواء واحكم بجميع حصته من هذه
الارض ومن الدار وقفا على ما سبل من ذلك ومن قبل انه لما قال قد جعلت

جميع حصتي من هذه الارض صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على كذا وكذا
فقدا وجهها على ما وقفها عليه فان رجع عن ذلك كان رجوعه
باطلا ولزمه ما شهدت به عليه الشهود قلت فما تقول ان كان سمى
غلة هذا الوقف لقوم باعيانهم ومن بعد على المساكين وكان
الشهادة على ما وصفنا من اقرار انه قال قد جعلت جميع حصتي من هذه
الارض موقوفة لله تعالى ابدا على الوجوه التي سماها على ما ذكر من ذلك
فوجدنا حصته من هذه الارض اكثر مما سمى الشهود ومما ذكر في الكتاب
الذي وقف فيه فصدقوا القوم الذين وقف عليهم وقالوا انما قصد
الواقف وقفا الثلث علينا قال تصديقهم اياهم على ما قال وسكوتهم
واحد واقضي بجميع حصته وقفا فاجعل للقوم الذين باعيانهم غلة
الثلث من ذلك واجعل فضل ما بين الثلث الى النصف الذي هو له
او الثلث للمساكين لاني انما اصدق هولاء على ما كان للمساكين
قلت فما تقول ان شهد احد الشاهدين انه اقر انه جعل ثلث ارضه
هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الفقراء وشهد الاخر انه اقر
ان نصف ارضه هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الفقراء
قال اقضي بالثلث الذي اجمعا عليه فاجعله وقفا على المساكين
وكذلك لو شهد احدهما انه جعل جميع ارضه هذه صدقة موقوفة
وشهد الاخر انه جعل نصفها صدقة موقوفة قال اقضي بالنصف
الذي اجمعا عليه قلت فما تقول ان شهد هذان الشاهدان عند
القاضي ان فلانا وفلانا اشهدانا على شهادتهما انهما يشهدان عليه
فقال احدهما اشهدنا انه وقف جميع ارضه وحدودها على المساكين
وشهد الاخر ان الشاهدين اشهداه على شهادتهما انهما يشهدان على
اقرار انه وقف نصفها وقفا صحيحا قال يقضي بنصف هذه الارض

وقفا

وقفا وانما ينظر في ذلك الى ما اجمع عليه الشاهدان فينفذ قلت
وكذلك لو شهد رجل وامرأتان على شهادة شاهدين بذلك او شهد
رجلان على شهادة رجل وامرأتين قال الشهادة جائزة وانفذ
بما اجمع عليه الشاهدان من ذلك قلت فما تقول اذا شهد شاهدان
انه اقر عندهما انه وقف ارضه التي في موضع كذا وقالا لم يحدها
لنا قال الوقف باطل الا ان يكون مشهورة يعني شهرتها عن
تحديدها فان كانت كذلك قضيت بانها وقف قلت فان حدها
احدهما وقال اقر عندي بهذه الحدود وقال الاخر لم يحدها قال الوقف
باطل لا يجوز من قبل اني لا اقضي الا بشيء معروف بين قلت
فان حداها جميعا بثلث حدود وقالا اقر عندنا بهذه الثلثة
الحدود قال اقبل ذلك واقضي بالارض وقفا ارايت اذا قضيت
بثلثة حدود الحد الرابع كيف تحكم به قال احكم الحدود الثلثة
واجعل الحد الرابع يمضي بان الحد الثالث حتى ينتهي الى مبتدا الحد
الاول اعني يحاذي الحد الاول قلت فان حدها الشاهدان قال
الشهادة باطلة لا يجوز قلت فان شهدا انه اقر عندهما انه وقف
ارضه هذه او داره هذه ونحن جلوس ونحن نعرف حدودها
ولم يحدها لنا قال اجيز الشهادة واقضي بالدار والارض
بحدودها وقفا واقول للشهود سموا الحدود فاقضي بما يسمون
ويحدون قلت فان شهدا انه وقفها وحدها لنا وكنا
لا نذكر الحدود التي حدها لنا قال الشهادة باطلة قلت ارايت
ان شهد احد الشاهدين انه اقر عنده انه وقف ارضه المعروفة بكذا
على وجوه سماها وجعل اخرها للمساكين واقر عنده بذلك في المحرم
سنة كذا وشهد الاخر على مثل شهادة صاحبه الا انه قال اقر عندي

في رجب من هذه السنة قال الشهادة جايزة لانهما على اقرار لايبطل
الشهادة باختلافهما في الاوقات قلت وكذلك لو قال احدهما اقر
عندي في شهر كذا ببغداد وقال الاخر اقر عندي في شهر كذا
بالكوفة الشهادة جايزة قلت ارايت ان شهد احدهما انه جعلها
وقفا صحيحا على الفقراء والمساكين او على قوم باعيانهم ثم من بعدهم
على المساكين وذلك في صحة من بدنه وشهد الاخر انه جعلها وقفا
على مثل ما شهد به صاحبه الا انه قال كان ذلك في مرضه قال
الشهادة جايزة فان كان هذه الارض يخرج من ثلث ماله فهي كلها
وقف على ما شهدا به وان لم يكن له غيرها كان ثلثها وقفا على ما
شهدا به وكان الثلثان منهما ميراثا قلت فان شهد احدهما انه
جعلها وقفا في صحته على قوم باعيانهم ثم من بعدهم على المساكين
وشهد الاخر على ما شهد به صاحبه الا انه قال جعلها وقفا بعد
وفاته قال فالشهادة باطلة قلت ولم ابطلتها ان كانت تخرج
من الثلث قال من قبل ان الذي شهد انه جعلها وقفا بعد وفاته
انما شهد انها وصية بعد وفاته والذي شهد انه وقفها في صحته
فذا بت الوقف فيها فبينهما فرق قلت ارايت ان شهد احدهما
انه جعل حصته من هذه الدار وقفا على الفقراء والمساكين ولم يسم
لنا حصته ولا يدري ما هي قال القياس ان الشهادة باطلة واما
في الاستحسان فان الشهادة جايزة قلت ارايت ان شهد احدهما انه
جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وابواب البر وشهد
الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين قال الشهادة
جايزة ويكون الغلة للفقراء والمساكين لان ابواب البر الصدقة منها
بقوله للفقراء والمساكين يجمع ذلك الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله

فابوا

في ابواب البر وتصدق به الموصي للفقراء والمساكين ان ذلك جايز
قلت فان شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء
والمساكين وشهد الاخر انه جعلها على الفقراء والمساكين وعلى فقراء
قرابته قال لا يشبه بعضها الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله للفقراء
والمساكين ولفقراء قرابته اني انظر الى عدد فقراء قرابته يوم مات فاضرب
لهم في الثلث بعددهم واضرب للفقراء والمساكين بسهمين فان كان
فقراء قرابته عشرة انفس فانما للفقراء والمساكين سهمان من اثني عشر
سهما من الثلث وهو السدس للثلث ويكون خمسة اسداس الثلث
لفقراء قرابته فكذلك الوقف قد شهد احد الشاهدين للفقراء والمساكين
بجميع الغلة وانما شهد لهم بما يصيبهم من الغلة اذا احصوا فقراء القرابة
فانما احكم بما قد اجمعا عليه فانظر الى الغلة يوم تقع القسمة وانظر
الى عدد فقراء القرابة فاقسم الغلة على ذلك فما اصاب الفقراء والمساكين
من ذلك جعلته لهم قلت فما حال الباقي الذي سماه احد الشاهدين
لفقراء القرابة ولم يستحقوا لانه لم يشهد لهم بذلك الا شاهد واحد
قلت فلم لا ترده الى الفقراء والمساكين اذا كان فقراء القرابة لم يستحق
لانه لم يشهد لهم بذلك الا شاهد واحد فكذلك الفقراء والمساكين
لم يستحقوا هذا الفضل لانه لم يشهد لهم به الا شاهد واحد وهو
الشاهد الذي شهد لهم بجميع الغلة فقد استوت حال الفقراء والمساكين
في هذا الباب وحال فقراء القرابة قلت فما الوجه في ذلك قال اقفه
حتى يتبين الحال فيه الا ترى ان احد الشاهدين لو شهد انه جعل
ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الفقراء والمساكين وعلى ولد زيد بن
عبد الله فنظرنا فاذا ولد زيد بن عبد الله ثلثة انفس انه ينبغي ان
يقسم الغلة هذا الوقف على خمسة اسهم فيصيب الفقراء والمساكين سهمان

من خمسة اسهم لدفع ذلك اليهم ويوقف الباقي حتى يتبين قلت فان
قال قائل اجعل غلة هذه الوقف للفقراء والمساكين لان ابتداء قول
الواقف صدقة موقوفة لله تعالى ابدا فقد جعلها للفقراء والمساكين
قيل له فما تقول ان شهد احدهما انه اقر انه جعلها صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على زيد بن عبد الله ومن بعدهم على الفقراء والمساكين وشهد الاخر
انه جعلها صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على عمرو ومن بعده على الفقراء و
المساكين فان قال اقف حتى ابين الامر فقد رجع عن قوله الاول وان قال
اجعلها للفقراء والمساكين فقد جعل الغلة لهم وقد اجمع الشاهدان
على انها ليست اليوم لهم وهذا موضع شبهة قلت فان شهد احدهما
انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله بن عمرو ومن بعدهم على المساكين
وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله ثم من بعده على المساكين
ما القول في ذلك او شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله
وولده ومن بعدهم على المساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة
على عبد الله ومن بعدهم على المساكين ما القول في ذلك قال اقسم الغلة
على عبد الله وعلى ولده فما اصاب عبد الله من ذلك اخذه وما اصاب
ولده كان للمساكين

الباب الثالث والخمسون

الرجل يقف الارض او الدار ولا يحدد ذلك ويقول هي مشهورة
يستغني بشهرتها عن تحديدها والرجل يقف الارض وهي مشغولة
باجارة او غيرها قلت ارايت رجلا وقف ضيعة له فقال قد
جعلت ضيعتي هذه المعروفة بكذا وهي مشهورة يستغني بشهرتها عن
تحديدها صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ما سبل ووجوه سماها
وجعل اخر غلتها بعد انقطاع الوجوه على المساكين قال ذلك جائز
قلت فما تقول ان قال الواقف هذه الاقرحه لاقرحه سماها لم يدخل

وهذا

في هذا الوقف وهي مطلقة لم اقفها قال ان كان حدود هذه
الضيعة مشهورة معروفة وكانت هذه الاقرحه داخلة في حدودها
الاقرحه داخلة في الوقف وان لم تكن حدود هذه الضيعة معروفة
عند الصلحاء من جيرانها وهذه الاقرحه منسوبة اليها معروفة بانها
منها فهي داخلة في الوقف وان لم يكن الامر على ما بيناه وشرحناه
فالقول قول الواقف ولا يكون هذه الاقرحه داخلة في الوقف
والقياس في هذا ان يقبل قول الواقف فما اقر به من ذلك كان
وقفا صحيحا وما جحد من ذلك كان مشكلا وكان القول فيه قوله
قوله قلت فما تقول في دار وقفها رجل ولها حجر فقال الواقف
ان بعض هذه الحجرات يدخل في الوقف بحجرة بعينها قال ما كان
من هذه الحجر يشتمل عليه حدود الدار فهي داخلة في الوقف والدور
لا يشبه الضياع من قبل ان جيران الدور الملاصقين لها لا يكاد
يخفى عليهم امرها وحدودها وما هو منها من الحجر فان اشكل ذلك
على الجيران حتى لا يعرفونه فالقول فيه قول الواقف فما اقر انه
وقفه لزمه اقراره بذلك وما انكر في ذلك فالقول فيه قوله قال
فلاهل الوقف ان ينازعوه ان يستحلفوه على ما انكر من ذلك
قال نعم قلت فما تقول ان كان الواقف لم يقف ذلك على قوم باعيانهم
وانما وقفه على وجوه من ابواب البر من يكون الخصم في ذلك
قال اذا كان ذلك على وجوه لا ينقطع ولا تبطل فمن نازعه
في ذلك من المسلمين وقدمه الى الحاكم فان الحاكم ينظر في ذلك
فان كان المنازع في ذلك رجلا من اهل الستر تطوع بالقيام بذلك
ليس ممن يتاكل الناس ولا يكتسب بتعرضه هذا وقيامه شيئا لنفسه
فراى الحاكم ان يجعله خصما في ذلك فعل وان راى ان يجعل غيره القيم

بذلك فعل ما هو اصلح والله اعلم بالصواب الباب
الرابع والخمسون الرجل يشتري دارا او ارضا فيقفها ثم يقول اني
اشتريتها لفلان قلت ما تقول في رجل وقف ضيعته وسماها وحدها
على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين وكان اقراره بهذا الوقف في سنة
خمسين ومائتين وليست هذه الضيعة في يدي الواقف وهي في يدي رجل
اشتراها من رجل واشهد عليه فاقر المشتري انه اشترى هذه الضيعة في سنة
تسع واربعين ومائتين لفلان بن فلان هذا الواقف بامره وماله
وانما للواقف هو وانه نقد ثمنها من مال الواقف هل يكون هذه
الضيعة وقفا قال ان اقر الواقف ان المشتري بهذه الضيعة اشتراها
بامره كانت وقفا جائزا من قبل ان وقت الشراء متقدم على وقت
الوقف فاذا اقر الواقف بما قال المشتري وصدق المشتري فما اقر به
كانت الضيعة وقفا على الوجوه التي سماها قلت فما تقول ان قال
الواقف ما امرت فلانا بشراء هذه الضيعة لي قال فالقول قوله في ذلك
ولا يكون وقفا قلت ولم ذلك والمشتري يقول اشتريتها له بامره قال
من قبل ان ثمنها قد لزم المشتري باقراره انه نقد ثمنه من مال فلان
فاذا قال الواقف لم امره بشرائها كان له ان يأخذ منه الثمن قلت
ولم لا يكون وقفا باقراره انه وقفها وتصدق قال لانه لا يصح ملكها له
الا ان يقول المشتري والمشتري قد اقر انه نقد الثمن من مال الواقف فلو
رد الثمن حين قال لم امره ان يشتريها لحمع يمينه على ذلك قلت فما تقول
ان اقر المشتري انه اشترى هذه الضيعة لفلان الواقف بامره ولم يقل
بماله ولانه نقد الثمن من ماله قال هذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء
من قبل ان الواقف ان صدق المشتري انه اشتراها بامره كان للمشتري ان
يأخذ الواقف بالثمن وان انكر ان يكون امره بشرائها فالقول قوله مع يمينه

قلت

قلت فان ابان اقر المشتري انه اشترى هذه الضيعة لفلان بن فلان
بامره وانه نقد الثمن عن الواقف تبرعا وتطوعا منه بذلك
من ماله عنه قال يكون هذه الضيعة وقفا على السبيل التي
وقفها الواقف عليها قلت فان جحد الواقف ان يكون امر المشتري
بان يشتريها له قال نعم يكون وقفا وان جحد ان يكون امره
بشرائها من قبل انه لا ثمن عليه للمشتري وليس له الرجوع على
المشتري ولا غرم ولا مؤنة عليه بسببها قلت فما تقول ان
قال المشتري اشتريت هذه الضيعة لفلان بن فلان الواقف
بامره وقد ابراته من ثمنها فلا حق لي عليه فيه قال يكون وقفا
لانه لا يلزمه في ذلك شيء قلت فما تقول ان كان الرجل وقف
هذه الضيعة على وجوه سماها ثم من بعد ذلك على المساكين او
كان وقف ضياعا ووقف هذه الضيعة مع الضياع التي
وقفها وقفا صحيحا ثم ان الواقف توفي فقال ورثته
انما وقف الميت هذه الضيعة قبل ان يملكها وقال وصيه
واهل الوقف بل وقفها بعد ما ملكها انما اشتراها له فلان وافق
فلان بعد موت الواقف انه اشتراها في وقت كذا للواقف
بامره وكان وقت الشراء قبل وقت الوقف الا ان الاقرار من
المشتري انه اشتراها لفلان بعد موت فلان قال اذا كان وقت
الشراء متقدما قبل وقت الوقف وقال المشتري انما اشتريتها
لفلان بامره فان قال نقدت الثمن من مال الواقف كان القول
في ذلك قول الورثة فان صدقوه انه اشتراها له بامره كان الثمن
دينا في مال الميت للمشتري ويكون الضيعة وقفا وان جحد
الورثة ان يكون الميت كان امر بشرائها له كان القول قولهم في

ذلك مع ايمانهم على علمهم قلت فان اقر المشتري انه اشتراها
لفلان بامره وانه نقد الثمن عنه من ماله تبرعا وتطوعا منه
عنه بذلك وقال اشتريتها لفلان بامره وقد ابرأته من ثمنها
فلا حق لي قبله من ذلك قال يكون وقفا على الوجوه التي
وقفها عليها قلت فلم قلت انها يكون وقفا وقد يجحد
الواقف ان يكون امر بشرائها له وجحد الورثة بعد وفاته
ان يكون الميت كان امر المشتري بشراها له وهل يدخل في
ملك الواقف ما لا يكون امر بشرائه له ويكون ذلك وقفا
وقفا قال انما قلنا انها يكون وقفا من قبل انه وقفها
واشهد على ذلك فليس عليه مؤنة في انفاقها وهذا عندي
بمنزلة رجل وقف ضيعة وحددها وقفا صحيحا في
ملك هذه الضيعة لوالده وقد مات والده قبل وقت
الوقف وقامت على ذلك بينة عليها يكون وقفا وانما
يحمل على هذه الصحة وعلى ما يجوز من افعال الناس وامور

الباب الخامس والخمسون الرجل يقف الارض على انسان

بعينه سنين ثم يقول وقفت هذه الارض بعد مضي السنين
على كذا قلت فما تقول في رجل اوصى بغلة ضيعة لرجل
بعينه عشر سنين ثم قال في كتاب كتبته قد جعلت ارض
هذه بعد انقضاء هذه العشر سنين صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على وجوه سماها وقفا صحيحا وهي تخرج من ثلثها هل
يكون هذه الضيعة وقفا على ما جعلها عليه قال يكون غلتها
للموصى له عشر سنين ثم بعد ذلك وقفا على السبيل التي سماها فيها
قلت وكذلك ان اوصى بغلتها لرجل بعينه ايام حياته واوصى

ان يكون الضيعة بعد موت فلان وقفا على وجوه سماها
قال هذا جائز ويكون الضيعة اذا كان تخرج من الثلث وقفا
على ما جعلها عليه بعد موت الموصى له بغلتها قلت فما تقول
ان كان المريض اوصى لرجل بغلة هذه الضيعة سنين
معلومة واوصى بغلتها ايام حياته وهي تخرج من ثلثه
ثم مات ولم يدع وارثا الا ابن له فوقف الابن هذه
الضيعة في حياته وصحته وقفا صحيحا فقال جعلت
هذه الضيعة صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على كذا وكذا وقفا
صحيحا بعد انقضاء السنين التي اوصى ابي بغلتها فيها لفلان
او قال بعد موت فلان الذي كان ابي اوصى بغلتها ما عاش
قال هذا جائز نافذ قلت فما تقول في رجل قال قد جعلت ضيعتي
التي حدها الاول والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة
لله تعالى بعد سنة من هذا الوقف على المساكين هل يكون هذه
الضيعة بعد مضي السنة وقفا قال الحفظ عن اصحابنا في هذا شيئا
ولكنه عندي لا يجوز ولا يكون الضيعة وقفا لان الوقف انما يجوز
اذا كان مبتوتا منقطعا قد خرجت الضيعة من ملك واقفها قلت
فلم قلت في ابن الرجل المتوفى الذي اوصى والده بغلة ضيعة لرجل
ما عاش ثم مات وهي تخرج من ثلثه وتركها ابنه قد جعلت هذه
الضيعة صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يجري غلتها على كذا وكذا بعد
موت فلان الموصى له انها يكون وقفا فان هذا جائز وليس هو وقف
في الوقف الذي وقفها قال هذا عندي لا يشبه قول الرجل قد جعلت
هذه الضيعة صدقة موقوفة لله تعالى ابدا بعد سنة من ان ضيعة
هذا الرجل ليست بمشغولة في هذا الوقت وهي ضيعة له مطلقة ليس فيها

حتى لا احد فقوله قد جعلتها وقفا بعد سنة ليس مثل الضيعة التي
قد اوصى الرجل بغلتها لانسان ما عاش ثم مات فقال ابنه بعد
وفاة ابيه قد جعلت هذه الضيعة صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري
غلتها بعد موت فلان ابدا على كذا وكذا الا ترى ان ملك رقبة هذه
الضيعة التي اوصى الرجل بغلتها للرجل ما عاش للابن الموصى له اذا
مات رجعت الضيعة الى الابن بل هو مالك لها الساعة وانما للموصى
له غلتها ما عاش الا ترى ان الاب لو قال قد اوصيت بغلة هذه الضيعة
لفلان ما عاش واوصيت اذا مات فلان ان يكون هذه الضيعة
صدقة موقوفة على فلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله ان ذلك
جائز على ما اوصى وكذلك ان لم يكن اوصى بغلتها لرجل ما عاش
ولكنه قال قد جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على فلان
ما عاش ثم من بعد فلان فهي وقف على فلان وولده وولد ولده
ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين ان
هذا جائز نافذ لا اختلاف في هذا وكذلك الوصية بالغلة ثم
الوقف بعد موت صاحب الغلة ولو جاز ان يجعل الرجل غلة
ضيعته لرجل وصاحبه حي باق فيجعل غلتها للرجل سنين
معلومة ويجعل غلتها له ما عاش ويجعلها وقفا بعد موت
صاحب الغلة لقلنا ان ذلك يجوز ان يجعل الرجل غلة ضيعته
ولا غلة دار لرجل سنين معلومة ولا ما عاش والجاعل لذلك
حي وانما جاز ذلك في الوصايا لان الجاعل غلة ضيعته لرجل
وهو حي انما هو مطعم له فلما كان مطعما له كان له الرجوع في ذلك
قلت فما تقول في رجل فعل هذا فقال قد جعلت لفلان غلة ضيعتي
الفلانية ما عاش وقد جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على فلان

بن فلان

بن فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا
ثم على المساكين بعدهم قال الوقف جائز نافذ وهذا ابطال منه
لما جعله للرجل من الغلة

الباب السادس والخمسون

الرجل يؤاجر ضيعة ثم توقفها قلت فما تقول في رجل
آجر ضيعة له سنين ثم انه جعلها بعد ذلك صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على سبيل سماها ثم من بعد ذلك يكون غلتها للمساكين ابدا
حتى يرث الله تعالى الارض ومن عليها وهو خير الوارثين قال
ليس لصاحب الارض ان يبطل ما عقد من الاجارة فاذا انقضت
مدة الاجارة كانت الضيعة وقفا على ما جعلها عليه قلت ولم
اجزت هذه الصدقة وهي الساعة لا تكون وقفا قال هي الساعة
وقف وان كانت مشغولة بالاجارة الا ترى انه لو قال قد كنت
وقفت هذه الضيعة على كذا وكذا قبل ان اؤاجرها وانما آجرتها
للوقف واجرها مصروف في سبيل الوقف انا نلزمه اقراره بالوقف
ويكون الاجر الذي آجرها به في السبيل الذي وقفها فيها وانما قلنا
انها تكون وقفا بعد انقضاء الاجارة لانها هي وقف الآن في هذا
الوقف ليس له ان يبطل اجارة المستاجر الذي الا ترى انه لو آجرها
ثم باعها من رجل انه يقال للمشتري ان شئت فاصبر حتى ينقضي الاجارة
فاخذها بالشراء وان شئت فابطل شراءك فان اختار ابطال الشراء قال
ليس له ابطال الشراء الا عند القاضي او عند السلطان وهذا قول حسن بن زياد
واحسنه رواه عن اصحابنا مما يدل على ان الرجل اذا جعل غلة ثلث
ضيعته لرجل ما عاش وصيته اوصى له بذلك ثم مات وهي تخرج من
وترك ابنا لا وارث له غيره فاوصى الابن بثلث ماله لرجل ثم مات الابن
والذي اوصى له الاب بغلة الضيعة حي ثم مات الموصى له بغلة

ان ثلث هذه الضيعة يدخل في الثلث الذي اوصى به الابن ويكون
بينهما للرجل الذي اوصى له الابن بثلث ماله من قبل ان تلك الضيعة
للابن وان كانت وصيه والى قايمة فيها الا ترى ان رجلا
لو اوصى بغلة ضيعة لرجل واوصى لرجل برقبتها ان رقبة الضيعة
للموصى له برقبتها وغلتها للموصى له بغلتها ما عاش فمالك الضيعة
الذي آجرها وان قد آجر الا انه ليس له ان يبطل الاجارة الباب
السادس والخمسون الرجل يرهن ضيعة له ثم يوقفها قلت
فما تقول في رجل رهن ضيعة له من رجل على مال اخذ منه ثم انه
وقف هذه الضيعة وقفا صحيحا هل يجوز هذا الوقف قال ان
افتكها من الرهن فالوقف جايز وان لم يفتكها فالرهن صحيح لا يبطل
ولا يخرج هذه الضيعة من الرهن باتفاق مالكها لها قلت
فما تقول ان اقامت سنة او سنتين رهنا في يد المرتهن ثم افتكها
صاحبها هل يكون وقفا قال نعم اذا افتكها فهي وقف على ما جعلها
عليه قلت فما تقول ان قال الواقف لي الرجوع فيها وابطال الوقف
لاني وقفتها وهي رهن فاذا لم يكن وقفا في الوقت الذي وقفتها
فيه كان الوقف باطلا قيل له هذا القول ليس بشيء والضيعة رهن
على حالها في يد المرتهن فمتى افتكها فهي وقف قلت فانما المحتج
في الضيعة التي قد آجرها فان قلت ارأيت لو قال صاحبها قد كنت
وقفتها قبل ان اواجرها وانما اجرتها للوقف فان الاجرة في السبل
التي وقفتها فيها بان قلت للواقف ان يواجر الوقف فيستغله فالرهن
ليس للراهن ان يستغله ولا للمرتهن ان يواجر قال اليس من قول اصحابنا
ان الرجل اذا آجر ضيعته ثم باعها ان الخيار للمشتري في ابطال البيع و
في الصبر الى ان ينقضي الاجارة قلت بلى قال فالموقوف للضيعة المرهونة

قياس

قياس على البيع لان ملك الضيعة المرهونة للراهن وليس وقف
مالكها لها مما يخرجها من الرهن الا ترى ان رجلا لو رهن ضيعة
له ثم باعها ان من قول اصحابنا ان افتكها فالبيع جايز وكذلك
ايضا السبل في الرهن قلت فما تقول في الضيعة المرهونة التي
قد اوجرت ان لم يفتكها صاحبها حتى مات قال ان كان له مال
ادى من ذلك الدين من ماله وفكت الضيعة وصارت وقفا في
السبيل التي وقفها قلت فهذا وقف في الحياة او بعد الممات
قال بل هو وقف في الصحة يوم قلت فلم يمض وقت الاجارة حتى
مات الموجر قال تنقض الاجارة بموت المواجر ويكون وقفا
الباب السابع والخمسون الرجل يقف الارض من
مال المضاربة قلت فما تقول في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة
وامره ان يشتري بذلك ما راى شراه ويبيعه فاشترى بالمال
ضيعة او دارا فوقفها رب المال وقفا صحيحا شرعيا قال
ان لم يكن فيها فضل عن راس المال فالوقف جايز وهي خارجة
من المضاربة وان كان فيها فضل عن رأس المال جاز الوقف
في حصة رب المال منها وهو مقدار رأس المال وحصة من
الربح في قول ابي يوسف لان ابا يوسف يجيز وقف المشاع
قلت فهذا ضرر على المضارب قال وان كان فيه ضرر من قبل
ان شريك رب المال في الضيعة الا ترى ان ضيعة بين رجلين
لو ان احد الرجلين وقف حصته منها ان ذلك جايز في قول ابي
يوسف قال وكذلك لو ان رجلا له ضيعة باسرها فوقف
نصفها او ثلثها مشاعا ان الوقف جايز الباب
الثامن والخمسون المأذون يشتري دارا فيوقفها المولى قلت

ان كان على العبد دين يحيط بقيمة العبد وبقيمة الدار ولكنه يحيط
بقيمة العبد وينقص قيمة الدار هل يجوز الوقف فما كان فاضلا من الدار
عن الدين قال لا يجوز الوقف فيما فضل قلت فما الفرق بين هذا وبين
ارض المضاربة من قبل ارض فقد قلت في المضاربة ان حصة رب
المال من ذلك جايز قال هذا لا يشبه المضاربة من قبل ارض بين رجلين
ولكل واحد منهما ان يوقف حصته منها واما ارض العبد المأذون
له فانما تباع كلها في الدين فيقضى من ثمنها الدين الذي عليه فان
فضل من ثمنها شيء كان لمولاه الا ترى انما لو بيعت وضاع بعض
ثمنها كان الباقي من ثمنها يقضى به ما على العبد من الدين **الباب**
التاسع والخمسون الرجل يغصب من رجل ضيعة فيوقفها قلت
فما تقول في رجل غصب من رجل ضيعة فوقفها على قوم ومن بعدهم
على المساكين ثم انه اشتراها من صاحبها ودفع اليه الثمن او صالح
صاحبها على مال دفع ذلك اليه هل يجوز الوقف قال لا يجوز
وقفه اياها من قبل انه ملكها بعدما وقفها **الباب**
الستون الرجل يبيع ارضا على انه بالخيار قلت فان اشترى
رجل من رجل ارضا على ان البايع فيها بالخيار الى وقت من الاوقات
وقبضها المشتري فوقفها ثم اجاز البايع البيع فيها هل يجوز الوقف
الذي كان من المشتري قال لا يجوز ذلك من قبل ان البايع كان مالكها
الى الوقت الذي اجاز البيع فيها ولكن البايع لو وقفها قبل مضي
وقت الخيار جاز وقفه اياها وكان هذا ابطالا منه للبيع والله اعلم
الباب الحادي والستون الرجل يهب لرجل ارضا
فوقفها الموهوب له قبل القبض قلت فما تقول في رجل وهب لرجل
ارضا وقبل الموهوب له الهبة ولم يقبض الموهوب له الارض حتى

وقفها

وقفها ثم انه قبضها بتسليم من الواهب له هل يجوز وقفه لها
قال لا يجوز وقفه لها من قبل ان ملك الموهوب انما يتم في الهبة
بالقبض فهذا رجل لم يقبض ما وهب له فلا يجوز له ذلك
والله اعلم **الباب الثاني والستون** المحجور عليه يقف
ارضا قلت فما تقول في رجل حجر عليه القاضي سفهه او لدين عليه
فوقف ارضا له هل يجوز وقفه قال لا يجوز ذلك من قبل ان السفيه
انما حجر عليه القاضي لئلا يتبذر ماله ولا يخرج من ملكه ما هو منه
والذي عليه الدين انما حبس عليه القاضي ماله لئلا يخرج من
ماله شيئا من ملكه فلو جاز وقف ارضه لم يكن للحجر معنى
الباب الثالث والستون الرجل يوصي لرجل ارضا
فيقفها الموصى له قبل موت الموصي قلت فما تقول في رجل وصى
لرجل بارض له وهي تخرج من ثلثه فلم يمت الموصي حتى قال الموصى له
قد جعلت هذه الارض التي اوصى لي بها فلان صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على المساكين ثم مات الموصي وصارت الارض للموصى له
قال لا يكون هذه الارض وقفا وهي مطلقة للموصى له لانه وقفها
قبل ان يملكها فوقفه اياها باطل **الباب**
الرابع والستون الوقف في ابواب البر قلت ارأيت رجلا جعل
ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يصرف غلتها في كل سنة بعد
النفقة عليها في الفقراء والمساكين او في ابن السبيل او في مساجد
المسلمين في المواضع التي يحتاج اليها او قال في عمل سقايات المسلمين
او في اختفار ابار او في نصب جيار ليشترى ماء ويصب فيها فيشربه
الناس او قال يشترى في كل سنة اكفان يكفن لها الفقراء من المسلمين او
قال في حفر قبور لموتى المسلمين او قال في تطهير يتامى المسلمين او قال

يكسى بها الارامل واليتامى او قال في اصلاح القناطير والجسور
ببغداد او يشترى بالغلة اكسية وقطف وثياب يكسى بها فقراء
المسلمين او يفرق في فقراء اهل السجون ببغداد في كل سنة او قال
في الحج عني او قال في الغزو عني او قال في كفارات ايمان او قال
يتصدق بها في كل سنة مكان زكوة كنت فرطت فيها او قال
يتصدق بها في كل سنة يجعل غلتها في قضاء ما على من الدين
فاذا قضى دينه صرف ذلك في الفقراء والمساكين وقال في هذه
الوجوه التي كتبها يجوز ان يجعل ذلك كله بعد انقطاعه في فقراء
المسلمين قال اذا وقف هذه الارض في وجه من هذه ثم من بعد ذلك
جعله للمساكين فالوقف نافذ قلت ارأيت الرجل اذا وقف هذه
الارض على بعض هذه الوجوه وكتب بذلك كتابا وقفا شهد عليه
شهودا ثم توفي فاحتيج الى ان يثبت ذلك الوقف من الخصم فيه
والمطالب به وعلى من يثبت ومن الخصم فيه عن الميت قال اذا
كان الواقف اوصى الى انسان كان له ان يثبت ذلك فيصححه
ويكون الخصم عن الميت بعض الورثة فان لم يكن الميت اوصى الى انسان
فما كان من ذلك في ابواب البر فكل من يطوع بالقيام به واثباته
فهو خصم فيه حتى يصححه وما كان من ذلك في الحج عن الواقف او في
كفارات ايمانه او في زكوة عنه او في قضاء دينه وما اشبه ذلك
مما هو جار عن الواقف فليس يقوم به الا وصي الميت او وارث له و
كذلك ان لم يكن هذا وقفا وكان اوصى به فالسبيل فيه على ما فسرت
لك وبالله التوفيق

الباب الخامس والستون

الرجل يقف الارض على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته وغيرهم قلت
ارأيت رجلا توفي بحضرتهم فقال ان هذا المتوفى جعل ارضه التي حدها

الاول

الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على الفقراء والمساكين في صحة منه واقام على ذلك
شاهدين وحضرت جماعة فقالوا نحن قرابة فلان المتوفى ونحن
فقراء وقد وقفت هذه الضيعة المحدودة على الفقراء والمساكين
وعلى فقراء قرابته واقاموا شاهدين فشهدا ان فلان بن فلان
جعل في صحته جميع هذه الضيعة صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته ما الحكم في ذلك قال ان
كان البيان وقتا وقتا نظرنا في الوقت الاول ان كانت البينة
التي شهدت انه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين هي التي
وقتت الوقت الاول فالغلة للفقراء والمساكين لانهم قد
استحقوا الغلة بشهادة الشهود الذين شهدوا على الوقف
الا ان يكون الواقف اشترط في اصل الوقف ان له ان يزيد وينقص
ويدخل فيه من رأى ويخرج منه من احب ويصرف فيما رأى
من الوجوه والسبل التي لا تخرجه عن طريق الوقف فان كان اشترط
هذا في اصل الوقف وشهد على ذلك شهود فان الحكم ذلك
ان يقسم الغلة بين الفقراء والمساكين وفقراء قرابته فيضرب
للفقراء والمساكين في ذلك بسهمين للفقراء سهم وللمساكين سهم
ويضرب للفقراء القرابة بعددهم فان كانوا عشرة قسمت الغلة
على اثنى عشر سهما للفقراء والمساكين سهمان ولفقراء القرابة عشرة
اسهم فتقسم الغلة في كل سنة على عدد القرابة لانهم يزيدون
بمن يولد لهم وينقصون بمن يموت منهم فمن يستغني من الفقراء
وان كان الواقف لم يشترط في الوقف الاول ان يزيد وينقص
ويدخل فيهم ويخرج من شاء فالغلة كلها للفقراء والمساكين دون

القرابة لان شهودهم شهدوا على الوقف الاول وهم اولى بالغلة
وان كان الشهود الذين شهدوا الفقراء القرابة وللفقراء والمساكين
هم الذين وقتوا الوقت الاول فليس يحتاج الى اشتراط الواقف
الزيادة والنقصان وان يدخل في الوقف من شاء لان هؤلاء
الشهود قد شهدوا للفقراء والمساكين ولفقراء القرابة والحكم في
ذلك ان يقسم الغلة في كل سنة على ان يضرب لفقراء القرابة بعددهم
وللفقراء والمساكين بسهمين على ما فسرنا قال وان شهود الفقراء والمساكين
انه وقف الضيعة عليهم ولم يوقتوا وقتا وشهد شهود القرابة انه
وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته ولم
يوقتوا وقتا فقد وجب شهود القرابة للفقراء والمساكين بسهمين
من اثني عشر سهما من الغلة هذا اذا كان فقراء القرابة عشرة انفس
فالذي يجب ان يقول اذا كانت الغلة اثني عشر سهما فيضرب للفقراء
والمساكين بجميع الغلة وهي اثني عشر سهما ويضرب لفقراء القرابة
بخمسة اسداس الغلة وذلك عشرة اسهم من اثني عشر سهما فتقسم الغلة
على اثنين وعشرين سهما للفقراء والمساكين اثني عشر سهما ولفقراء
القرابة عشرة اسهم فان جاءت غلة سنة وعدد القرابة ثمانية
انفس فيجب ان يضرب لهم بعددهم ثمانية اسهم ويضم اليه سهمين
للفقراء والمساكين فيكون ذلك عشرة انفس فنقول قد وجب شهود
القرابة لفقراء القرابة ثمانية اسهم من عشرة اسهم من الغلة وذلك
اربعة اخماسها واوجب شهود الفقراء والمساكين بالغلة كلها وهي
عشرة اسهم فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وهي عشرة اسهم و
يضرب لفقراء القرابة بثمانية اسهم فتقسم الغلة على ثمانية عشر سهما
للفقراء والمساكين من ذلك عشرة اسهم وهي خمسة اتساعها ولفقراء القرابة

من ذلك ثمانية اسهم اتساعها وان جاءت غلة سنة من السنين
وفقراء القرابة اثنا عشر نفسا فينبغي ان يضم الى هذه الاثنا عشر
سهما السهمين الذين للفقراء والمساكين فيضرب باربعة عشر سهما فقد
اوجب شهود القرابة لهم من الغلة لهم اثنا عشر سهما وذلك ستة
اتساع الغلة واوجب شهود الفقراء والمساكين الغلة كلها لهم
وهو اربعة عشر سهما فضم ما يضرب به للفقراء والمساكين من ذلك
وهو اربعة عشر سهما الى ما للقرابة فيصير جميع ذلك ستة وعشرون
سهما للفقراء والمساكين من ذلك اربعة عشر سهما من ستة وعشرين
سهما من الغلة ولفقراء القرابة من ذلك اثنا عشر سهما فعلى هذا
يجب ان يقسم الغلة هذا على ما رواه محمد بن الحسن في الجامع الصغير
عن ابي حنيفة انه يضرب للفقراء والمساكين بسهمين ويضرب
لامهات الاولاد بعددهن ثلثة انفس فيقسم الثلث بينهم على
خمسة اسهم وقال الحسن بن زياد للفقراء والمساكين سهم واحد
فعلى قول الحسن بن زياد يجب ان يضرب للفقراء والمساكين
بسهم واحد فيضرب لفقراء القرابة بعددهم قلت فان شهد شهود
الفقراء والمساكين ولم يوقتوا وقتا وشهد شهود القرابة انه
وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته
ولم يوقتوا وقتا وشهد آخرون انه وقف هذه الضيعة على الفقراء
والمساكين وفقراء مواليه ولم يوقتوا وقتا قال فقد اوجب
شهود الفقراء والمساكين الغلة كلها لم يشهدهم واوجب شهود
القرابة لفقراء القرابة فان كانوا عشرة انفس خمسة اسداس الغلة
وذلك عشرة اسهم من اثني عشر سهما من الغلة وينبغي ان ينظركم فقراء
الموالي وان كانوا ثمانية انفس فقد اوجبوا لهم ثمانية اسهم من عشرة

سهما من الغلة لانهما ان يجيبان يقسم الغلة على ان يضرب لفقراء
القرابة بعددهم وهم ثمانية اسهم ويضرب للفقراء والمساكين
بسهمين فشهدوا انه يجب ان يقسم الغلة على عشرين سهما لفقراء الموالي
من ذلك ثمانية اسهم وذلك خمسا العشرين فينبغي ان ينظر مالا
له خمس وسدس فيجده ثلثين سهما فقد اوجب شهود الفقراء
والمساكين لهم بجميع الغلة ثلثين سهما واوجب شهود القرابة
لفقراء القرابة خمسة اسداس لثلثين وذلك خمسة وعشرين سهما
واوجب شهود الموالي لهم خمسا الغلة وذلك اثنا عشر سهما يجب
ان يضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك ثلثون سهما
ويضرب لفقراء القرابة بخمسة اسداس الثلثين وذلك خمسة
وعشرين سهما ويضرب لفقراء الموالي بخمسي الثلثين وهو اثنا
عشر سهما فاجمع ذلك يكن سبعة وستين سهما فتقسم الغلة على
سبعة وستين سهما فما اصاب ثلثين سهما من ذلك فهو للفقراء
والمساكين وما اصاب خمسة وعشرين سهما فهو للفقراء القرابة
وما اصاب اثنا عشر سهما فهو لفقراء الموالي فان زاد فقراء الموالي
في سنة من السنين او نقصوا فيجب ان يعمل في امرهم على ما قد شرحنا
قلت فان شهد شهود الفقراء والمساكين انه وقف هذه الضيعة
عليهم وشهد شهود القرابة انه وقفها على الفقراء والمساكين والموالي
فقد اوجب شهود الفقراء والمساكين لهم جميع الغلة واوجب شهود
القرابة للقرابة اذا كانوا عشرة انفس خمسة اسداس الغلة واوجب شهود
الموالي اذا كانوا ثمانية اربعة اخماس الغلة فنجد مالا له سدس وخمس
وثلثون فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وهو ثلثون سهما ويضرب
لفقراء القرابة بخمسة اسداس الثلثين وذلك خمسة وعشرون سهما ويضرب

لفقراء الموالي باربعة اخماس الغلة وذلك اربعة وعشرون
سهما فاجمع ذلك يكون تسعة وسبعين سهما فيقسم الغلة على
هذه التسعة والسبعين السهم فما اصاب ثلثين من ذلك فهو
للفقراء والمساكين وما اصاب خمسة وعشرون فهو لفقراء القرابة
ولما اصاب اربعة وعشرين فهو لفقراء الموالي كذلك يجب
القسمة في كل سنة يأتي الغلة فيها ان ينظر الى عدد فقراء
القرابة عند القسمة فيضم اليه سهمين للفقراء والمساكين وينظر كم
يجب لفقراء القرابة فيضرب لهم بذلك وينظر الى عدد فقراء الموالي
فيضم اليهم سهمين للفقراء والمساكين وينظر كم يجب لفقراء الموالي
فيضرب لهم بذلك ويضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وكذلك
ان لم يقل الواقف لفقراء قرابتي ولكن قال لقرابتي فانك تعد قرابته
جميعا من الاغنياء والفقراء فيضرب لهم بعددهم على ما بينا وشرحنا
قلت ارأيت ان شهد شاهدان ان الواقف جعل ارضه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على الفقراء والمساكين وشهد شاهدان
اخران انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وعلى
قرابته وشهد اخران انه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى ولد
زيد بن عبد الله وعلى ولده وولد ولده واولاد اولادهم ابدا
ما توالدوا كيف يكون القسمة بينهم قال قد اوجب شاهدا
الفقراء والمساكين لهم الغلة كلها واوجب شاهدا القرابة
للقرابة ان كانوا عشرة انفس خمسة اسداس الغلة واوجب شاهدا
زيد لزيد وولده ما يحصل لهم اذا قسمت الغلة على الفقراء والمساكين
وعلى القرابة وهم عشرة وعلى زيد ومن كان مخلوقا من ولده وولد ولده
فينظر الى عددهم فان كان زيد وولده وولد ولده اثنا عشر نفسا

فاجمع سهامهم جميعا فيصير اربعة وعشرين سهما للفقراء والمساكين
سهمان وللقرابة عشرة اسهم ولزيد وولده اثنا عشر سهما وهذه
الاثنا عشر سهما هي نصف اربعة وعشرين سهما فيتضاربون في
الغلة عند القسمة فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك
اربعة وعشرين سهما ولزيد وولد ولده بنصف الاربعة وعشرين
سهما وذلك اثنا عشر سهما فاجمع ذلك فيكون ستة وخمسين
سهما فيقسم الغلة على هذا فما اصاب اربعة وعشرين سهما من ستة
وخمسين سهما من جميع الغلة فهو للفقراء والمساكين وما
اصاب عشرين سهما فهو للقرابة وما اصاب اثني عشر سهما فهو
لزيد ولولده فينظر في كل سنة الى عددهم فان زادوا على هذا
العدد ضرب لهم بعددهم وان نقصوا ايضا ضرب لهم بعددهم على
النقصان وكانت الغلة بينهم على ذلك قلت ارايت ان انقرض
قرابة الواقف او استغنوا قال فاسقط سهامهم واقسم الغلة
على ان يضرب للفقراء والمساكين بجميعها ويضرب للموالي
بما يصيبهم وكذلك يكون حال الموالي ان انقرضوا او
استغنوا فان انقرض القرابة والموالي كانت الغلة كلها للفقراء
والمساكين **الباب السادس والستون** الرجل
يقف الارض على فلان او يقول في الحج عنه وفي الغزو عنه وكتب ارايت
الرجل اذا قال ارضي التي حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث ١
والرابع صدقة موقوفة ابدا على زيد او على عمرو وعلى ولده وولد ولده
واولادهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ما القول في ذلك
قال قد روي عن ابي حنيفة رحمه الله قال في رجل اوصى فقال قد اوصيت
بعبدي هذا لزيد او لعمرو ثم مات ان يجبر الورثة ان يعطوا العبد

ايهما شاء وامر زيد وعمرو وروي عنه قول آخر ان قال الوصية
باطلة وقال ابو يوسف رحمه الله يجبر الورثة ان يعطوا العبد ايهما
شاء وامر زيد وعمرو وروي عنهما انهما قالا اذا قال
قد اوصيت باحد عبدي هذين لزيد ان الورثة يجبروا على ان
يعطوا زيدا اي العبدين شاؤوا من قبل ان هذه وصية لانسان
واحد والمسئلة الاولى الوصية لاحد الاثنين لزيد او لعمرو
فقد سوى ابو يوسف بينهما فقال يجبر الورثة في ذلك في الوصيتين
جميعا على ان يعطوا ايهما شاؤوا قال ابو بكر انما قاس اصحابنا
كثيرا من مسائل الوقف على الوصايا ولا نعلم في هذا رواية
عن احد اصحابنا فالوقف في هذا الباب خاصة لا يشبه الوصية
من قبل ان الوصية انما تجب بعد موت الموصي وهذا ملك الموصي
حتى يقبلها الموصى له والوقف ليس كذلك من قبل ان الوقف
اذا كان في صحة الواقف وحياته وجب ان يكون قد خرج من
ملكه الى الوقف وقال انما اجاز من اجاز من اصحابنا الوقف
فالحجة ان يكون في الوقف اختيار للورثة لانا ان
جعلنا للورثة خيارا في ذلك فكان انما صار وقفا بعد موت
الواقف وفيه علة اخرى ان الواقف لو كان اشهد على
هذا الوقف على ما ذكرنا وهو حي ولم يكن ذلك وقفا صحيحا
ولم يجبر الواقف على ان يبين ما وقفه على زيد او على عمرو وارايت
لو قال قائل اجبر الواقف ما دام حيا على ان يبين من الوقف
وعلى من هو ان يلزم الواقف ذلك ارايت ان قال الواقف لا
ابين ولا اجعله لاحدهما ما القول في ذلك او قال ابطله
ولا اجعله لواحد منهما ارايت الوقف انا جعله الواقف

على ان له الخيار فيه ان شاء امضاه وان شاء ابطله هل يجوز
الوقف على هذا وقد قال من اجاز الوقف من اصحابنا ان الوقف
لما اشترط ابطال الوقف والوقف على هذا باطل وان مات الواقف
وله الخيار في ابطاله فان الوقف باطل وهو ميراث بين ورثته
ارايت رجلا له دار فقال بعت داري من زيد او عمرو بمائة دينار
فقالا جميعا قد قبلنا هذا البيع هل يكون هذا بيعا وهل يجبر
على ان يجعل الدار لاحدهما بالبيع ارايت لو كان له داران فقال
قد بعت احدى داري هاتين من زيد او من عمرو بمائة دينار هل يكون
هذا بيعا وهل يؤخذ بامضائه لاحدهما ارايت لو قال احدى داري
هاتين لزيد او لعمرو وقد قبلا جميعا الهبة وقبض الداران على
زيد او على عمرو ومكنه اياها فقبلا جميعا الصدقة وقبضا
الدار هل يجوز الصدقة وهل يجبر على ان يجعلها لاحدهما فاما البيع فا
لا يجوز وكذلك لو قال قد بعت عبدي هذا من زيد او عمرو بالف درهم
فقبلا جميعا هذا البيع ان البيع باطل لا يجوز ولا يجبر البائع على امضاء
البيع لاحدهما ارايت لو قال بعت هذا العبد من زيد بالف درهم او من
عمرو بمائة دينار وقالا قد قبلنا هل يكون هذا بيعا وهل يجبر على
امضاء هذا البيع فهذا كله قياس واحد وهو غير جائز وكذلك
الواقف لو قال قد وقفت احدى داري هاتين على فلان ومن بعده
على المساكين ان ذلك باطل لا يجوز الا ترى انه لو قال قد بعت عبدي
هذا من زيد بالف درهم او بمائة دينار وقبل زيد افترقا على هذا ان
البيع لا يجوز لانهما افترقا على غير معلوم وكذلك الوقف على زيد
وعلى ولده وولد ولده او على عمرو وولده وولد ولده ومن بعد ذلك
على المساكين لا يجوز هذا الوقف ولا يكون وقفا حتى يبينه ويجعله

موبدا

موبدا على ما يجوز الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا
ومن بعدهم على المساكين او قال اوصيت بثلث مالي لعمرو وانه
لا يجوز واحد من هذين وهذا كله باطل قلت ارايت رجلا
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على
اهل بيتي وقرابتي ثم من بعدهم على المساكين ما الحكم في ذلك قلت
اهل بيت الرجل من قبل ابيه من يناسبه الى اقصى اب في الاسلام
واما قرابته فهم من قبل ابيه ومن قبل امه الى اقصى اب يناسبهم
من قبل ابيه وامه ففي هذا الباب اذا قال على اهل بيتي وعلى
قرابتي فقد دخل اهل بيته في الوجهين جميعا ووجب لهم
الوقف فيكون الواقف جاريا لهم ياخذون غلته واما قرابته
من قبل امه فلا يعطون على الشك شيئا ولا يكون لهم في الوقف
حق من قبل ان الوقف يكون لهم في حال ان كان اراد القرابة
ويبطل عنهم ان كان اراد اهل البيت فلا يعطون من غلة هذا
الوقف شيئا على الشك قلت قال قائل فلم لا يعمل للاثنين جميعا
فنقول انا كان قرابتهم لهم عشرة انفس خمسة منهم قبل ابيه وخمسة
من قبل امه فنقول اذا كان اراد بالقوم قرابته كان لاهل
بيته نصف الغلة وكان لقرابته من قبل امه نصف الغلة
هذه حال وان كان انما اراد بالقول اهل بيته كان الغلة
كلها لهم فلهم في نصف حال الغلة فيعطيهم ثلاثة ارباع الغلة ويعطى
الربع الباقي للمساكين قال ان كان هذا القول ليس يلزمنا ولكن يلزمنا
ان نقول لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
على عمرو وفلان او على خال فلان ومن بعدهم على المساكين على ان يجعل

الغلة كلها بين العم والخال لكل واحد منهما نصفها ومن بعدهما على
المساكين وهذا عندنا لا يجوز من قبل ان الوقف ليس بثبوت ولا
مقطوع الا ترى انه لو كان حيا لم يجز لو خاصمه العم او الخال على ان
يجعل ذلك لاحدهما فاذا كان الامر لا يحكم به عليه لو كان حيا لم يحكم
به بعد موته على الورثة لانه لما كان له الخيار يفوضه الى احدهما كان
ذلك باطلا الا ترى انه لو قدمه العم او الخال الى القاضي واقاما
عليه بينة بهذا القول ما كان يصنع الحاكم في هذا ارايت لو قال
له الحاكم بين هذا الوقف فاجعله لاحدهما قال ولكني ابطله
اما كان له هذا ان يبطله ولا يجبر على امضائه قلت فان قال قد
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على عمي فلان بن
فلان بن فلان وعلى فلان ولده وولد ولده ابدا ثم من بعدهم على
المساكين او على اهل بيتي ابدا ثم من بعدهم على المساكين القول في
ذلك قال قد حص عمه وولده بالوقف ثم قال على اهل بيتي فعمه
وولده في الوجهين جميعا يستحقون الوقف امّا انهم او بانهم
من اهل البيت فينظر الى اقل ما يصيبهم وهم اذا ضممناهم الى جماعة
اهل البيت على عدد الرؤوس كم الذي يصيبهم فيجعل ذلك لهم من غلة
الوقف واما سائر اهل البيت فلا شيء لهم من غلة الوقف لانهم
يثبتون في حال وفي حال يبطل عنهم وهذا لا يشبه قوله قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد وعلى ولده ابدا او على عمرو وولده ابدا
ومن بعد ذلك على المساكين من قبل ان الغلة يكون لزيد وولده في حال
ويبطل عنه وعن ولده في حال ويصير لعمرو وولده في الحال الاخر فاذا
كان ذلك يبطل في حال فلا يكون لهم شيء فالوقف باطل واما قوله
على عمي وولده او على بيتي ومن بعدهم على المساكين فان عمرا وولده

لا يبطل

لا يبطل ذلك عنهم من قبل انهم من اهل البيت قلت فان قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على وجوه سماها
مما لا ينقطع او قال قد جعلت ارضي هذه الاخرى صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على هذه الوجوه او قال على وجوه آخر قال لا يكون واحد من
الارض وقفا لانا لا ندري اي الارضين يجعل وقفا قلت فان
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان
يحج بغلتها في كل سنة ما كانت الدنيا او يغزى بغلتها
فان انقطع ذلك كانت الغلة للمساكين قال قد قال ابو حنيفة
رحمه في رجل قد اوصيت بثلث مالي الى فلان يجعله في ابواب البر
شاء فمات فلان قبل ان يرى من ذلك شيئا ان الوصية تبطل
من قبل ان الرأي كان في ذلك الى فلان فلما مات فلان بطل
رايه ويرجع هذا الثلث ميراثا وقال ابو يوسف رحمه الله هذا كله
انما اراد به عند الله تبارك وتعالى والقربة اليه فلا ارى
ان ابطل هذه الوصية ولكن اجعله في احد الوجهين وتقول
في مسئلة الحج والغزو انا نجعل ذلك على مذهب ابي يوسف في احد
هذين الوجهين ولا تبطل الوصية وكذلك كل ما كان من وجوه
البر مما لم يكن لانسان بعينه ان الحاكم ينبغي له ان يجعله وصيا
في ذلك ينفذه في احد الوجهين ولا تبطل الوصية فان قال
قائل ان الوصية بالثلث لا يشبه الوقف من قبل ان الثلث اذا
مات الموصي له وجب الثلث في الحج والغزو وفي ابواب البر كان يجب
ان ينفذ على ما اوصى به واما الوقف فان الارض لم تصر وقفا بعد
لما كان له الخيار فيها لو كان حيا ان يصرف ذلك فيما يرى او يقول
قد رايت ان ابطل هذا الوقف فلا انفذ في شيء من هذين الوجهين

قد رايت ان ابطل هذا الوقف فلا انفذ في شيء من هذين الوجهين
وكذلك اذا قال قد جعلتها وقفا على ان يحج عني بغلتها ابدا الا
ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
على عمي فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله ابدا وعلى المساكين ان
لم يثبت هذا الوقف ولم يخرجه من ملكه الى احد هذين الوجهين فكيف يجعل
ذلك موقوفا الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله
تعالى ابدا على زيد وعلى زيد وعمرو فيجب على احد هذين القولين ان
يكون زيد قد يثبت وصح له ما سماه لانه ان كان وحده وجب
الوقف له كله وكانت غلته عليه وبعده على المساكين او تكون
غلته عليه وعلى عمرو فزيد قد ثبت في الوجهين جميعا قلت فما ترى
ان يجعل لزيد من هذا الوقف قال اما على قول من يقول بانه يجعل لزيد
من هذه الوقف ثلثة ارباع غلة هذا الوقف واما على قول
الاخر فانه يقول لا اجعل لزيد الا ما استيقن انه له فاجعل نصف
الغلة له وهو اقل الامرين واذا حمل على هذا القياس بطل الا
ترى انه لو شهد رجلان وقف هذه الارض على زيد ما دام حيا ومن
بعده على المساكين وشهد آخران وقفها على زيد وعمرو ومن بعدهما
على المساكين اني احكم لزيد نصف غلة هذا الوقف من قبل انهما
قد اجمعا عليه قلت فما تقول في رجل قال اوصيت بثلث مالي
لزيد او لزيد وعمرو ثم مات ما القول في ذلك قال اما القياس في
قول ابي حنيفه وابي يوسف فانه يقال للورثة ان شئتم فاجعلوا
هذا الثلث لزيد وان شئتم فاجعلوه لزيد وعمرو فاي ذلك فعلوه
فهو جائز قلت فان كانت الورثة اثنين للميت فقال احدهما ادى
ان اجعله كله لزيد وقال الاخر ادى ان اجعله لزيد وعمرو قال يقال

لهما

لما اجمعا على شيء واحد نفذه الحاكم قلت فان قالا هذا القول
ثم لم يجمعا على شيء حتى مات احدهما قال فوارث الميت منهما يقوم في
ذلك مقام الميت فان لم يكن له وارث الا اخوه انفذ الثلث على ما
قال هذا الحي الباقي منهما قلت فان اوصى بالثلث على ما قلنا
ثم مات ولا وارث له قال القياس ان يكون الوصية باطلة ويرجع
الثلث ميراثا الى الورثة من قبل ان قول ابي يوسف رحمه الله قال للورثة
اعطوا الثلث اي الرجلين شئتم انما هو استحسان ليس بقياس لان
الثلث انما هو شيء اطلق الميت ان يوصي به فلما قال قد اوصيت بثلث
مالي لزيد او لعمرو فلم يوجبه لاحدهما فيكون له فلما لم يفعل ذلك
فيجب ان يكون مردودا على الورثة واما ان يقال في وارثين جعل
لاحدهما فليس يجب على هذا ان كل هذا الثلث لي فلا ادى ان
اجعله لواحد من هذين الرجلين وان كان انما هو شيء للميت
فان ثلثه لمن اوصى له به فيجب ان يسلم ذلك له وان لم يكن له ان
لاحدهما فهو لي فيه والى الاخر يأتيه لو امتنع فقال لا اجعله لاحد
هل يجبر على ذلك ويحبسه حتى يفعل ذلك قال فليس هذا من
الحقوق الواجبة عليه فاحبسه حتى يفعل ذلك وانما هذا استحسان
واما امر الواقف فهو اشكل واغمض من امر الوصية بالثلث من
قبل ان الثلث يجب بعد الموت من قبل ان للموصي ان يبطل ذلك
ويرجع عنه والواقف يحتاج ان يقطعه ويبينه على امر يجوز
فيه الوقف الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله
تعالى يعطى غلتها للمساكين ابدا ما دامت الدنيا وعلى اني بالخيار
في ذلك شهرا ثم مات قبل مضي الشهر فهل يكون هذه الارض وقفا قال
لا يكون وقفا حتى يجعلها مسبلة منقطعة لانه ما دام فيها بالخيار

فهي على ملكه وما كان على ملكه فليس بوقف فان قال قائل هو اذا جعلها
مستوية ولم يكن فيها خيار وجعل اخرها للمساكين الى ملك من تخرجه
من ملكه وان لم يكن خرجت الى ملك احد من الناس فقد صارت
وقفا لا يقدر ان يرجع فيها واذا جعلها على انه بالخيار في هذا الوقف
فلم يخرجها من ملكه وانما يقاس الوقوف على امر المساجد الا ترى ان
الرجل اذا جعل داره مسجدا وبناها كما تبنى المساجد واذن
للناس في الصلوة فيه فصلوا فيه فقد صار مسجدا وخرج من ملكه
وان لم يخرج الى ملك احد من الناس وليس له الرجوع ولو ان رجلا
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على المساكين
والا فقد جعلت ارضي هذه الاخرى صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على
المساكين لم يكن واحد من الارضين وقفا وكان هذا الكلام باطلا
فقد روى محمد بن الحسن في النوادر عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل
قد اوصيت لفلان بثلث مالي والا فقد اوصيت به لفلان لرجل
آخر ان قوله الا بمنزلة قوله او فيقال للورثة ادفعوا الثلث الى ايهما
شئتم وكذلك لو قال لامرأتيه هذه طالق والا فهذه قال هو
هذه ويكون له ان يوقع الطلاق ايهما شاء وكذلك ان قال عبدي
هذا حر والا فهذا ان الخيار اليه فيوقع العتق على ايهما شاء قال محمد
اذا قال اوصيت بثلث مالي لفلان والا فقد اوصيت به لفلان
ان الثلث للاول منهما وكذلك الطلاق والعتاق تطلق الاولى
منهما ويعتق الاول من العبدين واذا وقع التخيير وجب له ان يختار
ايهما شاء وكذلك الوقف قياس على الوصية بثلث ماله يبطل
الوقف على مذهب ابي يوسف واما على مذهب محمد فانه ان قال قائل
يكون الارض موقوفة فهو بعيد ليس بقياس والوقف يحتاج ان يكون

متطوعا

متطوعا قد اثبت وخرج من ملك الواقف له الى الوقف وامضاه فاذا
لم يفعل الواقف ذلك وكان هذا القول على الشك فلم يجب الوقف في
واحد من الارضين هذا يفسد في البيوع والاجارات والهبات
وما اشبه ذلك من الامور وانما وقف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ما وقفوه مؤبدا مستويا باقيا على وجه الدهر فما كان على تلك الحال
فهو جائز وما خالف ذلك مما يدخل فيه الخيار كان له ان يبطله وما كان
له ان يبطله فلم يخرجه من ملكه الا ان محمد بن الحسن قال لا يصح الوقف
حتى يكون محوزا مقسوما وحتى يخرجه من يده الى يدي غيره فيقبضه
للوقف وحتى يكون آخره للمساكين ولا يستثنى معه ما شاء فالوقف
على هذه السبل التي وصفناها قد خرج ذلك منه على غير مخرج الوقف
لاني استحسن في الوصية ان يقول للورثة اعطوا الثلث اي الرجلين
شئتم وانه لا يجوز ان يستحسن ذلك في الوقف الا ترى ان رجلا لو قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على المساكين بان
شاء فلان ذلك ثم مات الواقف ثم شاء فلان هل يجوز هذا الوقف
وقد مات الواقف ولم ينقطع الامر فيه قال هذا لا يجوز ولا يكون
الارض وقفا وكذلك اذا قال الرجل قد جعلت هذه الارض وقفا
مؤبدا على زيد وعمرو ولم يجز ان يقال للوارث اجعلها وقفا على اي
الرجلين شئت وكذلك لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا
او جعلت ارضي هذه الاخرى صدقة موقوفة لله تعالى على المساكين ابدا
فانه لا يجوز ان يقال لوارثه فانه لا يجوز ان يقال لوارثه اجعل اي
الارضين شئت وقفا من قبل ان الواقف لما مات صارت الارضين
جميعا ميراثا للوارث الا ترى انه لو كان عليه دين يحيط بماله ابيعت
هذه الارض في الدين وان لم يكن غلته ولكنه اوصى لرجل بثلث ماله كان

الموصى له ثلث جميع ما ترك ويدخل ثلث هاتين الارضين في نصيب
صاحب الثلث ولو قال الرجل قد جعلت قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على المساكين او قد اوصيت بهذه الارض لزيد
وهي تخرج من ثلثه انه لا يجوز ان يقال للوارث هذا الرجل ان شئت
فاجعل هذه الارض وقفا وان شئت فاجعلها وصية لزيد فان
قال قائل هذا موقوف على الوارث يوجب اي الامرين شاء فانه
يقال له ارأيت ان قال قائل خيرت ان يكون هذه الارض وقفا على
المساكين على ما جعلها الواقف هل يكون وقفا في الصحة من جميع
المال فقد ناقض لانه ما كان وقفا في الصحة من جميع المال فلا امر
للوارث فيه وان قال يكون وقفا من الثلث فقد رجع
الى ان قال ان لم يجز ذلك الوارث لم يجز منه شيء لانه لما قال ان الخيار
في ذلك الى الوارث فقد زعم ان قول الرجل الواقف لا ينقطع به شيء
انما يجب بما يختار الوارث وبقوله وكذلك لو ان رجلا قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على زيد وعلى ولده
وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين
او يحج منها بغلتها ابدا في كل سنة ففي اي الامرين يجعل هذه
الارض هذا باطل وتكون هذه الارض وقفا وهي ميراث بين ورثته

الباب السابع والستون الرجل يقف الارض
على قوم على ان له ان احتاج قرابته الى ذلك ردت غلة الوقف عليهم
فاحتاج بعض اهل القرابة ولم يحتاجوا كلهم قال ابو بكر وان رجلا
وقف ارضا له وقفا صحيحا وقال في كتاب وقفه قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا
ومن بعدهم على المساكين على انه ان احتاج قرابتي رد هذا الوقف عليهم فكانت

غلة

غلته لهم وكانت قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم اغنياء قال
يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته قلت ولم كان هذا
هكذا ولو قال اذا احتاج قرابتي الى هذا الوقف رد ذلك عليهم
فان احتاج بعضهم فلم لا كان هذا على انه ان احتاج جميع
قرابتي ردت غلة الوقف عليهم وان لم يحتج كلهم لم يرد ذلك
على من احتاج منهم قال من قبل انه انما قصد في هذا الى
الرد على المحتاجين منهم فان احتاج بعضهم رد ذلك
على من احتاج منهم قلت فان لم يقل هكذا ولكنه قال
ان احتاج ولد زيد بن عبد الله ردت غلة هذا الوقف
على عمرو ما كان حيا وكان ولد زيد جماعة فاحتاج بعضهم
هل ترد غلة هذا الوقف على عمرو قال اردها على عمرو الى ان يحتاج
ولد زيد كلهم ولا يشبه هذا الوجه الاول لان هذا
لم يقصد برد الغلة على اهل الحاجة وانما قصد بردها
الى عمرو وان كان عمرو غنيا او محتاجا فلما كان القصد
منه الى رد الغلة الى عمرو ولا على اهل الحاجة ولا على العيال
كان هذا عندنا بمنزلة قوله قد جعلت هذه الارض صدقة
موقوفة على المساكين ما دام ولد زيد حيا فاذا ماتوا ردت
غلة هذا الوقف على عمرو فهذا على ما شرطه فان مات بعض
ولد زيد وبقي بعضهم لم ترد الغلة حتى يموت ولد زيد الا ترى
ان رجلا لو جعل ارضا له صدقة موقوفة على زيد وولده
وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا فان احتاج
ولدي او ولد ولدي ردت غلة هذا الوقف عليهم فاحتاج
بعض ولدي او بعض ولد ولدي ولم يحتج كلهم اني ارد غلة

هذا الوقف الى المحتاجين من ولده وكان ذلك جائزا لمن احتاج
منهم ما لم يكونوا اليه محتاجين وكذلك قرابته ومواليه اذا
اشترط فقال ان احتاج موالي وقال ان احتاج قرابتي وكان
مواليه مائة انسان وكان قرابته مائة انسان فاحتاجوا جميعا
الا واحد منهم انى ارد غلة هذا الوقف على من احتاج منهم لان
قصده في هذا ان يرد ذلك على اهل الحاجة قلنا فما تقول ان كان
شرط هذا الشرط فاحتاج بعض ولده فردت غلة ذلك عليهم
ثم استغلوا واستغنى بعضهم قال تكون الغلة لمن بقي منهم اهل
الحاجة منهم الا ترى انه لو احتاج ولده كلهم فردت غلة الوقف
عليهم ثم استغنى بعضهم فانه ينقطع عنه ما كان ياخذ من غلة
هذا الوقف وهذا يلزم من قال ان الرجل اذا قال فان احتاج قرابتي
رد ذلك عليهم فاحتاج بعضهم انى لا ارد ذلك على من احتاج منهم
يحتاج كلهم فينبغي في ذلك اذا قال فان احتاج قرابتي الى ذلك
رد عليهم فاحتاج جميع قرابته اليس قال انى ارد ذلك عليهم قال
بلى قلت فما تقول اذا اردت ذلك عليهم ثم استغنى بعضهم فينبغي
ان يقطع ذلك عن من كان محتاجا منهم لان هذا انما هو على
حاجة جماعتهم كلهم فهذا يبين لك انه انما هو على حاجة بعضهم قلت
فما تقول ان وقف وقفا صحيحا وقال ان احتاج زيد وولده
اجري على زيد من غلة وقفي هذا في كل سنة الف درهم وكان لولد
زيد خمسة انفس فاحتاج منهم ثلثة انفس ما القول في ذلك قال
لا يجري على زيد من غلة الوقف شيء من قبل انه لم يقصد الى الاجراء
على زيد لحاجة زيد ولا لغناه الا ان يحتاج جميع ولد زيد وليس
المذهب في هذا على حاجة بعضهم دون بعض الا ترى ان اصحابنا

قالوا

قالوا في رجل وصى فقال يخدم عبدي سالم ورثتي ستة ثم يعتق سالم
بعد ذلك فمات بعض ورثته قبل تمام الستة ان وصيه بعتق سالم
تبطل لانه شرط ان يخدم ورثته ستة فالم يتم خدمته لهم ستة
على ما شرط فان وصيته بعتق سالم تبطل قلت فما تقول في رجل وقف
ضيعته وقفا صحيحا على ان من سكن بغداد من قرابته اجري عليهم
من غلة هذا الوقف في كل سنة ما يقوتهم فكان ببغداد من قرابته قوم
يسكنونها ثم قدم من قرابته فسكنوا بغداد ممن لم يكونوا يسكنونها قال
يجري على جميع من سكن بغداد من قرابته ما يقوتهم ممن كان يسكن
قبل ذلك وممن قدم وسكن قلت فان قال يجري على من احتاج من قرابتي
من غلة هذا الوقف على كل واحد ما يقوته وكان له قرابة محتاجين
يوم محتاجين يوم وقف هذا الوقف وقرابته احتاجوا بعد ذلك
قال يجري على جماعتهم ممن كان محتاجا يوم وقف الواقف الوقف
ومن احتاج بعد ذلك قلت فان قال قائل انما هذا على من احتاج
بعد الوقف ولا يكون لمن كان محتاجا قبل ذلك شيء فانه يقال
له فما تقول في مولود من قرابته ولد بعد ذلك هل يجري عليه من غلة
هذا الوقف ما يقوته فان قال نعم فقد ترك قوله وان قال لا يجري عليه
لانه هذا لم يكن غنيا قبل له فان كان وقف هذا الوقف كان له قرابة
مماليك لقوم فاعتقوا بعد ان وقف هذا الوقف هل يدخلون
في غلة هذا الوقف فيجري عليهم ما شرط من القوت فان قال هم بمنزلة
المولود ما لزم في المولود هؤلاء الذين اعتقوا والوجه في هذا عندنا
ان كلما يشترطه الواقف مما يكون على سبيل الفقر والحاجة فانه اذا احتاج
بعض قرابته او بعض مواليه او بعض ولده الذين استثنى فقال ان احتاج
قرابتي وموالي وولدي رد ذلك عليهم فاذا احتاج بعضهم لم ينتظر

بهم ان يحتاج الباقون ولكنه يرد ذلك على من احتاج والباقون ابعضهم
كما نوامع اولئك الاولين ويجري عليهم من غلة هذا الوقف ما شرط من الاجر
اوفي هذا غلة اخرى لو قال فان احتاج قرابتي او ولدي يرد عليهم غلة
هذا الوقف وكان قرابته او ولده عشرين انسانا فاحتاج بعضهم وبعضهم
اغنياء لم يحتاجوا فان قلت لا يجري على من احتاج منهم لانه قد بقي بعضهم
لم يحتج حتى ننظر ما يكون حال الاغنياء فان احتاج الاغنياء اجريت
على جميعهم وان لم يحتج الاغنياء لم يجر على الفقراء فيقال ما تقول
ان احتاج بعضهم وبعضهم اغنياء لم يحتاجوا الست تقول انك لا تجري
على المحتاجين حتى ننظر ما يكون من حال الاغنياء قال بلى قلت فان
انتظر ما يكون من حال الاغنياء فاحتاج الاغنياء واستغنى اولئك
الذين كانوا قد احتاجوا فهل يجري على هولاء الذين كانوا اغنياء
فاحتاجوا فان قال نعم اجري عليهم فقد ترك قوله لانه يجري على قوم منهم قد
احتاجوا ويمنع الذين قد استغنوا وان قال لا اجري على هولاء الذين
قد احتاجوا قيل له فانه لا يخلو له ان يكون في قرابته قوم محتاجون
وقوم اغنياء ولا يرد غلة هذا الوقف عليهم ابدا فما معنى اشتراط الوقف
ما اشترط من ذلك وهذه الغلة لا ترجع الى ولد الواقف ولا الى قرابته
فاشترط الواقف ان ترد على ولده ان احتاجوا فالسبب في هذا عندنا
انه اذا احتاج بعض الولد او بعض القرابة او بعض الموالي انه ترد الغلة اليهم
وليس هذا عندنا على حاجة جماعتهم لانه لو عملوا على هذا ضاق الامر عليهم
ولم ترد غلة هذا الوقف عليهم ابدا قلت فما تقول ان كان قول الواقف
جعل هذه الارض صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على زيد وعلى ولده وولد
ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على انه ان احتاج
ولده او ولد ولده ابدا ما تناسلوا ردت غلة هذا الوقف عليهم فاخذ

الغلة
زيد وولده وولد ولده زمانا ثم قال ولد الواقف وولد ولده و
ان سفلوا قد احتجنا وافتقرنا فيجب ان يرد غلة هذا الوقف علينا
وقال زيد ومن كان من ولده وولد ولده لستم محتاجين الى غلة هذا
الوقف ما القول في ذلك قال على هولاء الذين يقولون قد احتجنا ان
يثبتوا انهم قد احتاجوا قلت فكيف تثبت حاجاتهم قال كما عدم الرجل
عند الحاكم لتفليسه فهذا مثل ذلك الا ترى انه لو قال قد جعلت غلة
هذا الوقف على الفقراء من قرابتي ان الغلة يكون ان كان فقيرا من قرابته
من كان منهم فقيرا يوم وقف الوقف ومن يحدث منهم بعد ذلك
الى ان ينقرضوا ولو كان هذا على ما قال من خالف هذا القول لكانت
الغلة انما يكون لمن كان فقيرا يوم وقف الواقف وحجتنا في ذلك
ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السهم الذي جعله لقرابته
في وقفه انه جار لقرابته الى يوم القيمة الا ترى ان رجلا لو جعل
ارضا صدقة موقوفة على اهل الصلاح من ولده وولد ولده ونسله
وعقبه ابدا ما تناسلوا كانت الغلة لاهل الصلاح منهم على ما ترى
من كان منهم ومن يحدث منهم من اهل الصلاح ولا يكون ان كان منهم صالحا
يوم وقف هذا الوقف ولكنها يكون لهم ولمن يحدث من ولده وولد
ولده ونسله وعقبه ابدا من اهل الصلاح وكذلك القرابة والموالي
وكذلك ولد زيد وولد ولده وكذلك رجل لو قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على المساكين فاذا مات فلان بن فلان
كانت غلة هذا الوقف على المساكين فهو على ما شرط من ذلك قلت فما
معنى قوله فاذا مات فلان رجعت غلة هذا الوقف على المساكين وليس
لفلان هذا في ذلك منفعة قال هو شيء شرط على هذا الوجه واشتراطه
في ذلك جائز الا ترى انه لو قال يكون غلة هذا الوقف للمساكين خمس سنين

ثم من بعد ذلك تجري غلته على قرابتي ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا ولم يبق
منهم احد كانت غلة هذا الوقف للمساكين ابدا ان ذلك جائز قلت
فما تقولان لم يبق من قرابته الا واحد قال يكون غلة هذا الوقف لذلك
الواحد فاذا مات الواحد صارت الغلة للمساكين قال هو على ما شرط
من ذلك قلت فلم قلت انه اذا بقي منهم واحد كانت غلة هذا الوقف
جارية على ذلك الواحد قال الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة على قرابتي فاذا انقرضوا كانت الغلة
للمساكين فلم يكن له من القرابة الا رجل واحد كان يكون غلة على
هذا الوقف كلها لذلك الواحد لانه يسمى الواحد قرابة
فلان والقرابة في هذا بمنزلة الولد ولو لم يكن له الا ولد واحد
كانت غلة الوقف لذلك الواحد قلت ارأيت لو قال جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تفرق غلتها في المساكين
فان احتاج جيراني ردت غلة هذه الصدقة عليهم وفرقت
فيهم فاحتاج بعض جيرانه وبعضهم اغنياء هل ترد الغلة
على المحتاجين من جيرانه قال نعم ترد غلة هذا الوقف على فقراء
جيرانه وهم احق بذلك من سائر المساكين قلت فما تقولان كان
جعل الارض الموقوفة على ان يحج عنه بغلتها في كل سنة ابدا
ابدا وقال فان احتاج جيراني ردت غلة هذا الوقف عليهم
فاحتاج بعضهم قال ترد الغلة على من احتاج منهم وانما هذا
على حاجة من احتاج منهم قلت ارأيت ان قال اذا كان في غلة
هذا الوقف فضل يحج عني بذلك ففرق في جيرانه فاعطي فقراؤهم
بقدر القوت فبلغ مقدار القوت من ذلك وفضلت فضلة قال يحج
عنه بذلك اذا ما اشترط ان كان ذلك يبلغ مقدار ما يحج به عنه

وان

وان لم يتصل ما يحج به عنه من الموضع الذي قال فانه يحج عنه
من حيث يبلغ

الباب الثامن والستون

الرجل يشتري الارض بيعا فاسدا فيوقفها قلت ارأيت الرجل
اذا اشترى ارضا ودارا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها وقفا
صحيحا قال الوقف جائز ويضمن قيمتها لبائعها ويرجع بالثمن
قلت فان وقفها قبل ان يقبضها قال الوقف باطل لا يجوز
الا ترى انه لو اشترى عبدا او امة وقبض الذي اشترى واعتقه ان
اعتقه جائز وان اعتقه قبل ان يقبضه لم يجز عتقه فكذلك الوقف
قلت ارأيت ان اشترى دارا بيعا فاسدا ووقفها وقفا صحيحا
فغرم قيمتها لبائعها وقبضها منه ثم جاء شفيع لهذه الدار هل له
ان يأخذها بالشفعة قال نعم ينقض الوقف ويأخذها الشفيع
من المشتري بالقيمة التي غرمها الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا
بيعا صحيحا فوقفها وقفا صحيحا ثم جاء شفيع لها فطلبها
بالشفعة ان له ان يأخذها ويبطل الوقف فيها فاذا كان للشفيع
ان يأخذها في البيع الصحيح فهو في البيع الفاسد احرى ان يأخذ
وقد قال اصحابنا في رجل اشترى براحا بيعا فاسدا فبناه
دارا ثم جاء شفيع لهذا البراح انه يقال للمشتري اقلع بناءك
وسلم البراح الى الشفيع بالقيمة التي غرمها المشتري للبائع وبقيمة
البناء وان شئت فدع هذا في البيع بالثمن وبقيمة البناء
فعلى قولهم قالا انه للمشتري اقلع بناءك وسلم البراح للشفيع فقلع
بناءه فقال البائع اذا كنت تأمر المشتري بقلع بنائه فقلعه
فانا احق به براحا اذا كان قد عاد الى حالته الاولى من قبل ان
البيع الذي كان بيني وبين هذا المشتري لم يجب فيه شفعة

وقال اصحابنا ان كان قضى للبايع بقيمة البراح وقبضها فقد تم
البيع بالقيمة والشفيع اولى بها وان لم يكن قضى له بالقيمة فالبايع
اولى بها منه قلت فلم يوجب في هذا شفعة واصل البيع وعقدته
عقدة لا يجب فيها شفعة قال الا ترى ان رجلا لو باع دارا له من رجل
على ان البايع بالخيار في هذا البيع شهرا وستة او اكثر من ذلك او اقل
انه لا شفعة في هذا الوقت فاذا اختار البايع البيع او مات قبل ان
يبطل او يحدث فيه حدثا يكون فيه نقضا للبيع للشفيع الشفعة
وكذلك البيع الفاسد هو بمنزلة البيع على ان البايع بالخيار وكذلك
لو اشترى دارا بيعا صحيحا او فاسدا او اتخذها مسجدا لله تعالى وصلى
الناس فيها ثم جاء شفيع لهذه الدار ان له ان ياخذها بشفعته
فيها وهو لحق بها قلت ارايت ان اشترى من رجل دارا وقبضها ووقفها
وقفا صحيحا ثم وجد بها عيبا قال يرجع بنقصان العيب قلت
ولم كان له ان يرجع بنقصان العيب وانت تقول ان ملكه قد زال
عنها الى الوقف ولم يزل الى ملك مالك قال الا ترى ان رجلا لو اشترى
عبدا فاعتقه ثم اصاب به عيبا له ان يرجع بنقصان العيب
وان ملكه قد زال عنه لانه لم يزل الى ملك مالكه قلت فما حال
النقصان الذي يرجع به في الدار التي وقفها قال يضع به ما بدا له
قلت ولم لا تامره ان يشتري بالنقصان ما يضمه الى هذا الوقف قال
من قبل ان نقصان العيب لم يدخل في الوقف قلت فما تقول ان
اشترى بدنة فقلدها وحللها ثم وجد بها عيبا قال لا يقدر يردها لما
قد احدث فيها وله ان يرجع بنقصان العيب والبدنة لم يزل ملكه عنها
لانه لو مات كان ميراثا بين ورثته قلت ارايت ان اشترى ارضا او دارا
فوقف الارض مشتريها فوجد بها عيبا هل له ان يرجع بنقصان العيب

في الدار

في الدار وان وجد المشتري للدار بالدار عيبا قال ان شاء ان يردها
ويرجع بقيمة ارضه يوم قبضها الذي اشتريها قلت فان وقف مشتري
الدار ثم وجد كل واحد منهما بما اشترى عيبا قال يرجع كل واحد
منهما على صاحبه بنقصان العيب الذي باعه ويفسد ذلك
ان وجد مشتري الارض بالارض عيبا ينقصها الخمس رجع بخمس قيمة
الدار وان وجد مشتري الدار عيبا ينقصها السدس من قيمتها
رجع بسدس قيمة الارض الا ترى ان رجلا لو اشترى ارضا
بيعا صحيحا لم يقبضها ولم ينقد الثمن حتى وقفها قال
ان نقد الثمن جاز الوقف فيها وان لم ينقد الثمن حتى مات
باع القاضي هذه الدار واعطى البايع ثمنها الذي اشتريها به الواقف
فان فضل من الثمن شي فهو لورثة المشتري ويؤمروا ان يتصدقوا به
لانه ربح ما لم يضمنه صاحبهم وان كان فيه نقصان في مال
الميت قلت فان اشتراها بميتة او خمر وقبضها ثم وقفها قال
ان افتكها فالوقف جايز وان لم يفتكها فالوقف لا يجوز
قلت فان اجر دارا له سنة او اكثر من ذلك ثم وقفها قال الوقف
في الاجارة جايز قال ان انقضت هذه الاجارة وهذا ممنوع عن
الرهن وممنوع عما اجر قال من قبل ان الاجارة تنقض بالعذر
الا ترى ان اصحابنا قالوا في رجل اشترى عبدا فقبضه واجره
من رجل سنة ثم وجد به عيبا ان له ان يبطل الاجارة ويرده
بالعيب وكذلك الارض او الدار اذا اشتراها واجرها ثم وجد بها
عيبا ابطل الاجارة وردها بالعيب ولو اشترى دارا وقبضها
ورهنها ثم وجد بها عيبا لم يبطل الرهن ولم يكن له ان يرجع بارش
العيب فيها قلت ارايت اذا اشترى الرجل ارضا فقبضها ثم مات

فوقفها وليس له مال يؤدى الى البايع ثمنها الا هذه الارض فلم يمكن بيع
الارض كلها ويؤدى الثمن الى البايع فان كان الثمن الف درهم وبيعت
بالف ومائة درهم دفع الى البايع الف درهم وكانت المائة لوارث
الميت قلت فان كانت قيمة الارض الفا ومائة قال اذا لم يمكن الا
بيعها كلها بعتها وابطلت الوقف ولو كان هذا عبدا قيمته الف
ومائة اعتقه الوارث جوزت عتقه وضمنته قضاء الدين
وهو الف درهم وما بقى فهو له قلت فان اشترى دارا وقبضها
بغير اذن البايع ولم ينقد الثمن قال ان دفع الثمن او سلم له البايع
القبض جاز الوقف والا فالوقف باطل قلت فان اشترى رجل
دارا وقبضها فوقفها فاستحق نصفها او اكثر من ذلك او اقل
ان الوقف فيما لم يستحق منها جايز ويرجع بثمن ما استحق منها فيكون له
يضع به ما بدا له قلت ارايت اذا اشترى الرجل ارضا بيعا فاسدا
وقبضها فوقفها وقفا فاسدا ان البيع ينقض والوقف ينقض
ويرد الى صاحبها الا ترى انه لو اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها
وباعها بيعا فاسدا ان البيعين ينقضان قلت ارايت اذا اشترى
رجل ارضا بيعا فاسدا فوقف نصفها او ثلثها قال الوقف في
فيها جايز وما بقى منها رد على البايع ويعطيه قيمة ما جاز الوقف
فيه قلت ارايت اذا اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها على
البايع قال الوقف جايز فان اشترى ارضا بيعا فاسدا وتسلمها
المشتري ثم وقفها البايع قال وقفه اياها باطل قلت فان
ارتجعها وفسخ البيع فيها قال وقفه اياها باطل قلت فان كان
باعها بيعا فاسدا فلم يسلمها الى المشتري حتى وقفها البايع قال وقفه
اياها جايز وهذا نقض للبيع قلت فان اشترى ارضا بيعا صحيحا

وقبضها فوقفها ثم استحقها مستحق فاجاز البيع فيها قال يجوز البيع
ويبطل الوقف من قبل انه وقفها وهو لا يملكها الا ترى انه لو اشترى
من رجل عبدا ثم اعتقه ثم استحقه مستحق فاجاز المستحق البيع
ان البيع جايز والعتق باطل وكذلك لو ان رجلا اشترى من رجل
ارضا بيعا صحيحا على ان البايع بالخيار وقبضها المشتري فوقفها
قبل مضي وقت ثم اجاز البايع البيع فان البيع جايز والوقف
قلت فان اشترى ارضا فوقفها على المساكين فاستحقها رجل
فضمن المشتري قيمتها قال يجوز البيع والوقف جميعا قلت
وكذلك لو كان مكان الارض عبدا فاعتقه المشتري واستحقه
مستحق فضمن المشتري قيمته جاز البيع والعتق جميعا قلت
فان اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها فوقف نصفها مشاعا
وقفا صحيحا او وقف نصفها منها معلوما وبقي النصف
الاخر في يديه قال ان شاء البايع اخذ النصف الذي في يدي
المشتري وضمنه قيمة النصف الذي وقف فذلك له قلت
فان اشتراها شراء صحيحا وقبضها فوقف نصفها وقفا صحيحا
ثم وجد بها عيبا قال على مذهب ابي حنيفه رحمه الله لا يقدر
ان يرد النصف الذي في يديه ولا يرجع بحصة العيب فيما بقي واما
على مذهب ابي يوسف رحمه الله فانه يرجع بحصة العيب فيما بقي
واما على مذهب ابي يوسف فانه يرجع بحصة العيب في النصف
الذي وقفه ولا يرد النصف الذي في يديه من قبل اخذ جميع الارض
على البايع فلا يجوز له ان يرد نصفها والله اعلم بالصواب

الباب التاسع والستون الوقف في الثغور

او في بعض مزارعها وفي دور مكة وللخان يبنيه ليسكنه السابلة

قال ابو بكر رحمه الله في رجل وقف دارا له في الثغر فقال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا ليسكنها الغزاة والمرابطون ابدا قال
هذا وقف جائز قلت فان كان يسكن هذه الدار قوم من الغزاة و
المرابطين وبعضها فارغ لا يسكنه احد فينبغي للقوام بامر هذا
الوقف ان يكري ما لا يحتاج الى سكناه من هذه الدار اجر ذلك في عمارة
الدار فما فضل بعد ذلك فرقه في الفقراء والمساكين قلت فان
قال الواقف قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
على ان يستغل ويفرق غلتها في الغزاة والمرابطين قال فهذا وقف
جائز ويفرقه القيم على ما قال الواقف قلت فيعطي غلة ذلك
الاغنياء من الغزاة والمرابطين قال لا وانما يجب ان يفرق غلة
هذه الارض في الفقراء من الغزاة والمرابطين وليس للاغنياء
في غلتها حق من قبل ان الواقف قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا والصدقة لا تحل للاغنياء وانما هي للفقراء
والمساكين قلت فاذا كان الواقف لم يذكر عمارة هذا الوقف
قال فعمارته انما هي من غلته ذكر ذلك الواقف او لم يذكره يبدا
بعمارة ذلك من غلته ثم يصرف الباقي للفقراء والمساكين قلت
وكذلك لو قال قد جعلت داري هذه صدقة موقوفة ابدا لله تعالى
يسكنها الغزاة والمرابطون ويستغل ما لا يحتاج الى سكناه منها
قلت فهل للاغنياء من الغزاة والمرابطين ان يسكنوا هذه
الدار ولا يكون ذلك الا للفقراء قال اما السكنى فاني استحسن
ان اسكن الاغنياء واما الاجرة فانه لا يطيب لغني ان ياخذ منها شيئا
قلت فلك المزرعة من ارض الثغر يجعلها الرجل صدقة موقوفة لله
تعالى ابدا على ان يستغل ويفرق ما اجتمع من غلتها في الغزاة

والمرابطين

والمرابطين في الفقراء منهم دون الاغنياء قلت فكيف
يستغل قال لمن كان في يدي القيم بارض هذه الصدقة من
غلتها شيء من زرعها وانفق عليها فاذا اخرجت الغلة حبس منها
ما يحتاج اليه لبذرها وعمارتها وما يحتاج اليه لها
ويفرق الباقي في الفقراء من الغزاة والمرابطين وان لم يكن
في يدي القيم ما يزرع به هذه الارض فله ان يواجرها ويدفعها
الى من يزرعها بالنصف وبالثلث ويعمل في ذلك بما فيه الحظ
والتوفير قلت فان كان الواقف قال يستغل هذه الارض
فما اخرج الله تعالى من غلتها يغزى به عن فلان بن فلان يعني
نفسه قال يغزى بغلة هذه الارض عن الواقف ويدفع ذلك
الى قوم من اهل النجدة والباس يغزون بذلك هذه الغلة الى قوم
من اغنياء الغزاة قال لا باس بذلك قلت ارايت الدور من دور
مكة يقفها الرجل الدار منها ويقول قد جعلتها صدقة موقوفة
لله تعالى على ان يسكنها الحاج قال الوقف جائز من قبل ان هذا لا ينقطع
ولا يخرج هذه الدار من حال الوقف قلت الوقف جائز فهل
للمجاورين ان يسكنوا هذه الدار قال لا انما سكناها للحاج
دون غيرهم قلت فانما يسكنها الحاج ايام الموسم فاذا خرج الحاج
عن مكة فما السبيل في هذه قال يكرى وينفق من غلتها في عمارتها
واصلاحها فما فضل من ذلك فرق على الفقراء والمساكين قلت
فان قال الواقف قال يحج عني في كل سنة من غلة هذه الدار حجة
وما فضل من غلتها فرق في فقراء الحاج قال ينفذ ذلك على ما شرطه
قلت فمن اين يحج عنه هذه الحجة قال ان كان الواقف من اهل مكة
حجوا عنه من مكة قلت فان كان من اهل العراق قال ان كان انما وقف
هذه الدار بمكة فالحجة يحج عنه من مكة وان كان وقفها وهو بالعراق

فالحجة من حيث وطنه من العراق قلت ارأيت الرجل يبنى الخان في
مصر من الامصار ويقول قد جعلته صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
يسكنه ابن السبيل ابدا قال هذا جائز ويكون موقوفا على ما قال
الواقف يسكنه ابن السبيل قلت فهل للاغنياء من ابناء السبيل
ان يسكنوها قال اما السكنى فلان يسكن الغنى والفقير قلت فمن اين
ترم هذا الخان قال ان كان فيه ما يكرى اكرى ذلك وانفق عليه
من ذلك الكرى في عمارته واصلاحه فان فضل بعد ذلك شيء من
الكرى فرق في الفقراء والمساكين قال وكذلك الارض يشتريها الرجل
فيجعلها مقبرة للمسلمين ويشهد على ذلك قال فانما يكون مقبرة قلت
فهل للذي وقفها ان يرجع فيها قال اذا دفن في شيء منها فقد
صارت مقبرة لم يكن له الرجوع فيها ولا في شيء منها قلت وكذلك
الارض يخرجها الرجل من داره فيجعلها زيادة في الطريق او يجعلها
طريقا والسقاية يعملها الرجل ويشهد انه قد ابلحها للمسلمين وجعلها
وقفا عليهم قال هذا كله جائز وكلما كان من هذا لا ينقطع ولا يرجع
ذلك الى ان يكون ميراثا ولا يرجع ذلك الى ملك احد فهو جائز و
هذه الاشياء قياس على المأخذ الذي قد اجمع الناس عليها في عهد
ايمانه الله تعالى ليس لاحد من الناس عليها ملك قلت اوليس من استحسانه
انه ان خربت المحلة التي فيها المسجد كان لصاحب المسجد ان يصنع
به ما بدا له قال بلى وليس خراب المحلة من هذا الشيء لان زكاة المحلة
اذا خربت لم يصل في المسجد احد وكان بمنزلة منزل من منازل المحلة
التي قد خربت فيكون صاحبه الذي بناه احق به الباب
السبعون الرجل يقف الارض على الصلحاء من فقراء قرابته
او قال على اهل العفاف من فقراء قرابته من اليتامى قال ابو بكر في
رجل قال قد جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الصلحاء

قول

من فقراء قرابتي ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز وقرابته
من كان يناسبه من قبل ابيه الى اقصى اب له في الاسلام فيكون
غلة هذا الوقف لفقراء هؤلاء دون اغنيائهم ولا يدخل في ذلك
والد ولا يدخل من سوى هؤلاء في الوقف قلت فما تقول فيمن يحدث
له من القرابة قال يدخلون جميعا في غلة الوقف من كان منهم يوم
وقف الواقف هذا الوقف ومن يحدث منهم بعد ذلك ابدا ما بقي
منهم احد فاذا كانوا فقراء قلت فالصلحاء الذين يستحقون هذه الغلة
من هم قال من قرابته مستورا ليس بهتوك ولا صاحب ريبة وكان
مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الاذى قليل الشر ليس بمعاقر
للنبيذ ولا يتنادم عليه الرجال وليس بقذاف للمحصنات ولا معروفا
بالكذب فهذا عندنا من اهل الصلاح وهو يستحق ان يدخل
في غلة هذا الوقف وكذلك اذا قال على اهل العفاف من فقراء
قرابتي فهو مثل قوله من الصلحاء وكذلك ان قال على اهل الخير ومن
اهل الفضل وكان منهم بهذه الصفة التي وصفناها استوجب
الدخول في هذا الوقف ومن كان امره يجري بخلاف ما ذكرنا فليس
هو من اهل الصلاح ولا العفاف ولا من اهل الخير ولا من اهل
الفضل قال نعم قلت وكذلك ان قال على الصلحاء من فقراء اهل
بيتي واهل بيته من كان يناسبه من قبل ابيه الى اقصى اب له
في الاسلام قلت وكذلك ان قال على الصلحاء من فقراء اهل
بيت فلان لرجل سماه قال هذا جائز والامر فيه على ما شرحناه
في الباب الاول الباب الحادي والسبعين الوقف
على اليتامى والارامل والثيبات والابكار قال ابو بكر في رجل
جعل ارضا له صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على اليتامى قال الوقف

من كان

جائز وذلك على فقراء اليتامى دون الاغنياء قلت فلم كان لفقراء
اليتامى دون الاغنياء قال من قبل قصد من وقف على اليتامى انما
يريد اهل الفقر لا اهل الغنى ولقول الله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فانما جعل سهام اليتامى لاهل الفقر منهم لا لاهل
الغنى قلت ومن اليتيم الذي يستحق حق غلة هذا الوقف قال كل من مات
ابوه من الذكور ولم يبلغ الحلم ومن الاناث من لم يحض فكل هؤلاء
يدخلون في غلة هذا الوقف ويستحقونه فاذا احتلم الغلام وحاضت
الجارية خرجا من غلة هذا الوقف ولم يستحقوا منه شيئا قلت
الا ترى ان اليتامى ينقطعون فلا يكون بينهم فيبطل الوقف قال
لا ينقطع اليتامى ولا يعدمون وقوله اليتامى بمنزلة المساكين قلت
فان اكد ذلك بان يقول فاذا انقرضوا اليتامى فلم يبق منهم احد كانت
غلة هذا الوقف في فقراء المسلمين قال ان فعل هذا فهو اجود لئلا
يكون لاحد فيه مطعن قلت ويحتاج ايضا ان يؤكد بشيء آخر
فيقول لفقراء اليتامى دون الاغنياء قال ان كتب هذا في الفقراء
لم يصرف الصدقات في اليتامى انما هو على الفقراء منهم دون الاغنياء
ذكر ذلك او لم يذكره اذا عم فقال للمساكين او قال على اليتامى الا ترى ان
اصحابنا قالوا اذا اوصى الرجل بثلث ماله ليتامى بني فلان انهم ان كانوا
يحصون كان الثلث للفقراء والاغنياء جميعا وان كانوا لا يحصون
كان ذلك للفقراء لان هذا على العموم وكذلك اذا قال الرجل قد
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ايتام بني فلان ابدا
فيجب اذا كان يتامى بني فلان يحصون ان يكون ذلك لمن كان يوم وقف
هذا الوقف ولا يكون لمن يحدث من اليتامى شيء من غلة هذا الوقف

وان كانوا لا يحصون ان يكون الغلة لمن كان منهم ولمن يحدث
من يتاماهم ابدا وينبغي ان يكتب في هذا الوقف اذا كان مخصوصا
في يتامى بني فلان فاذا انقرضوا يتامى بني فلان كانت غلة هذا الوقف
لفقراء المسلمين فان حدث بعد ذلك في بني فلان يتامى رد ذلك
عليهم ابدا يجري غلة ذلك على هذا الشرط ولا بد ان يكون هذا في
هذا الوقف من قبل ان يتامى بني فلان ينقطعون ولا يكون فيهم يتيم
وينبغي ان يكتب في هذا الوقف اذا كان مخصوصا في يتامى بني فلان
ان يؤكد ذلك بان يقول للفقراء من يتامى بني فلان دون
الاغنياء فاذا فعل ذلك لم يكن لاحد فيه مطعن قلت وكذلك
ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على
فقراء يتامى اهل بيتي يجري ذلك ابدا لهم من كان منهم ومن يحدث
بعد ذلك فاذا انقرضوا واستغنوا كانت غلة هذه الصدقة
جارية على فقراء المسلمين ومحاويجهم فكلما حدث في اهل بيتي يتامى
يتامى فقراء اود ذلك عليهم وكلما استغنوا عنه وانقرضوا
جعل ذلك لفقراء المسلمين يجري ذلك ابدا على هذا الشرط ما دامت
السموات والارض قلت فمن اهل بيته قال كل من يناسبه الى اقصى
الاب له في الاسلام قلت فان وقف هذا الوقف على فقراء يتامى قرابته
من قرابته قال قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه ممن كان يناسبه
الى اقصى اب له ادرك الاسلام من قبل ابيه والى اقصى اب له ادرك
الاسلام من قبل امه ويحكم فيهم على ما فسرت لك في يتامى اهل
بيته لمن كان منهم ولمن يحدث بعد ذلك ابدا يكون ذلك جاريا
لليتامى الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف ولمن يحدث بعد ذلك
ابدا يكون ذلك جاريا لليتامى الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف

ولمن يحدث من اليتامى وانما اخذ كان ناظر العموم فقال قد جعلت
ارضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على يتامى المسلمين فهو جائز
ابدا على من كان وله من يحدث من اليتامى وهو للفقراء دون الاغنياء
قلت ارايت اذا قال قد جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة ابدا يجرى
غلتها على ارامل بنى فلان ابدا قال الوقف جائز وهو لارملة
كانت يوم وقف هذا الوقف ولكل ارملة يحدث بعد ذلك
ان كن يحصين او لا يحصين وهو للفقراء دون وينبغى ان يؤكد بان
يقول هذا للفقراء من ارامل بنى فلان ابدا من كان منهم ومن يكون
فى المستانف فقد قال اصحابنا رحمه الله فى رجل اوصى بثلث ماله
لارامل بنى فلان يحصين او لا يحصين وذلك للفقراء دون الاغنياء
والوصية يجب لمن يكون منهم موجودا يوم يموت الموصى دون من
يحدث والوقف يكون غلته لمن كان منهم ومن يكون فى المستانف
ابدا وكذلك ان قال لارامل اهل بيتى ابدا فاهل بيته من يناسبه
باباءه الى اقصى اب له ادرك الاسلام واما قرابته فهم من قبل امه
قال وينبغى ان يؤكد ذلك بان يقول للفقراء منهم ولكل من كان
موجودا فى هذا الوقف ولكل ارملة يحدث منهم بعد هذا الوقف
ابدا فاذا انقرضوا او تزوجن كانت غلة هذا الوقف جارية
لفقراء المسلمين ومحاويجهم وكلما حدث فى اهل بيته او فى قرابته
ارامل محاويج ردت غلة هذا الوقف عليهم فيكون ذلك جاريا
على هذا الشرط ما دامت السموات والارض قلت ومن الارامل
الذين يستحقون غلة هذا الوقف قال كل امراة قد بلغت مبلغ النساء
وقد كان لها زوج فمات عنها او فارقها بعد ما بلغت مبلغ النساء
قلت فان كانت جارية لم تحض وقد مات عنها زوجها او طلقها

قال

قال هذه لا تدخل فى غلة هذا الوقف من قبل ان هذه فى حد اليتيم
فلا يكون يتيمة وارملة فى وقت واحد قلت فان كانت مدركة
قد مات عنها زوجها ولم يدخل بها او طلقها قال هذه ارملة
وتدخل فى غلة الوقف قلت قلت فلم فرق اصحابنا بين اليتامى
اذا كانوا لا يحصون فقالوا اذا كانوا يحصون فالثلث للاغنياء
والفقراء جميعا وان كانوا لا يحصون فالثلث للفقراء دون الاغنياء
قال من قبل انهم اذا كانوا يحصون فقد اوصى بالثلث لاقوام باعيانهم
فهو لهم جميعا الاغنياء والفقراء فى ذلك سواء واذا كانوا لا يحصون
وكان اوصى بثلث ماله للمساكين قلت ولم كانت غلة هذا الوقف
لمن كان من اليتامى يوم وقفه الواقف ولمن يحدث من اليتامى فيما
يستقبل قال وهذا بمنزلة قوله قد جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على فقراء قرابتى فيكون الغلة لمن كان منهم موجودا
يوم وقف الوقف ولمن يكون فى المستانف لان كل من يحدث
بعد الوقف فهم قرابته فكذلك اليتامى من قرابته ومن اهل
بيته ومن بنى فلان كل من يحدث منهم فيما يستانف فهم يتامى
بنى فلان والحكم فيهم واحد قلت فلم فرقوا بين اليتامى والارامل
فقالوا فى اليتامى اذا كانوا يحصون فالثلث بين الاغنياء والفقراء
منهم اذا كانوا لا يحصون فالثلث للفقراء من اليتامى دون الاغنياء
وقالوا فى الارامل اذا اوصى بثلث ماله لارامل بنى فلان ان كانوا
يحصون والثلث لكل ارملة فقيرة من بنى فلان دون الاغنياء منهن
ارايت اذا قال قد جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجرى
غلتها على يتامى قرابتى من قبل ابى وامى قال لمن كان منهم موجودا فى

يتامى

الذي عقد فيه الوقف فالغلة للاغنياء والفقراء اذا كانوا يحصون
قلت فما حال من يحدث بعد هولاء من قرابته قال اذا كانوا يحصون
ابدا كانت الغلة لهم جميعا الاغنياء والفقراء منهم سواء كلما حدث
فيهم يتيم دخل في غلة هذا الوقف وكلما بلغ منهم واحد سقط من الوقف
وان كانوا لا يحصون يوم عقد الوقف ولا يحصى من يحدث منهم بعد
ذلك فان الغلة للفقراء منهم دون الاغنياء قلت فان كان في وقت
ما عقد الوقف لا يحصون ثم صاروا يحصون بعد ذلك قال اما من كان
منهم في الوقت الذي عقد فيه الوقف فان الغلة يكون للفقراء منهم
لانهم لا يحصون فاذا صاروا يحصون كانت الغلة للفقراء والاغنياء
فان حضر فقال لتجري غلة هذه الصدقة على فقراء يتامى قرابتي او قال
يتامى فقراء قرابة فلان فهو على ما قال يكون الغلة للفقراء دون الاغنياء
لمن كان منهم ولمن يحدث في المستانف ابدا على ما شرطه من ذلك فاذا
انقرضوا كان ذلك للمساكين وان كانوا لا يحصون فانما قصد الواقف
في ذلك الى الفقراء دون الاغنياء لان الصدقة انما يراد بها اهل الفقر
فاذا كانوا لا يحصون كان الغلة بينهم بالسوية وان كانوا لا يحصون
فمن اعطي منهم اجزاه ذلك وكذلك الارامل ان يحصين فالغلة للفقرا
بينهم بالسوية وان كانوا لا يحصون فمن اعطي منهم اجزاه ذلك ولو ان
رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على ايامى قرابتي
او قال على ايامى بني فلان ومن بعدهم على المساكين فان كان ايامى قرابته
يحصون فالوقف جائز وغلته جارية على اياماهم وكذلك ايامى بني فلان
ان كانوا يحصون فحالهم في الوقف مثل حال ايامى قرابة الواقف وان كانوا لا يحصون
فلا يجوز الوقف عليهم لانا لا ندري لمن يعطى غلة الوقف منهم لانه تدخل في ذلك
الغني والفقير وهو بمنزلة قوله قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا

على بني شيبان او بني تميم ومن بعدهم على المساكين الوقف على هولاء لا يجوز
لان بني شيبان وبني تميم اكثر من ان يحصوا ويحصيهم العدد وهم متفرقون
في الافاق والبلدان ولا يحاط بهم قلت فاذا كانوا كذلك فلمن يكون
غلة هذا الوقف قال للمساكين وكذلك قال اصحابنا في رجل اوصى بثلث
ماله لايامى بني فلان ابدا انه ان كان ايامى بني فلان هولاء لا يحصون
فالثلث جائز لهم ويدخل في ذلك الغني والفقير وان كن لا يحصين
فالوصية باطلة والوقف قياس على الوصية الا ان الوصايا
يجب بعد موت الموصي لكل من كان موجودا ممن اوصي له ولا يجوز
الوصية لمن يحدث بعد موت الموصي لان الوصية لا يكون لمن لم يخلق
والوقف جائز ان يكون جاريا لمن يحدث ابدا الى يوم القيمة قلت
ومن الايامى من بني فلان الذين يستحقون غلة هذا الوقف قال كل
امراة جومعت بنكاح او فاسدا وفجور ولا زوج لها بلغت مبلغ
النساء او لم تبلغ غنية كانت او فقيرة فهذه الايم قلت فلم لا يكون
المراة التي قد جومعت ولها زوج ايما وقد بلغت مبلغ النساء
قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر
يستامر واذنها صماتها ففرق بين البكر والايم فان قال قائل ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما قال هذا في النكاح انها احق بنفسها من وليها
اذا ارادت التزويج ولم يقل انها يكون ايما من قبل انها صارت بالجماع
ايما وبالخروج عن حد الابكار فهي ايم وان كان لها زوج فان قال قائل
ايما الايم انما يسمى المراة التي قد جومعت ولا زوج لها ايما بالجماع الذي
حدث فيها وانها ليست بذات بعل فاذا اجتمع فيها هذان الامران كانت
ايما قلت فقد قلت انها اذا كانت قد جومعت ولا زوج لها فهي ايم وان
كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء فهذا يلزمك لان النبي صلى الله عليه وسلم

لم يجعل الصغيرة لم تبلغ مبلغ النساء احق بنفسها من وليها لان الضعيف
لا امر لها في نفسها ولا في مالها وهذا عندي وهم من قول اصحابنا انها تكون
ايما وان كانت صغيرة فان كانوا ارادوا انها ايما بالجماع فهذا وجه
واما ان يقول انها اذا كانت صغيرة قد جومعت فهي ايم يجوز امرها في
نفسها فليس هذا القول بشيء فهل تدخل الصغيرة التي جومعت ولا زوج
لها في الوقف قال اما اصحابنا فقد قالوا ان اسم الايم يلزمها وان كانت
صغيرة واحتج اصحابنا في ذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما
اتاه ان مهاجر قال يا معشر قريش من احب منكم ان يتايم امراة فليلحق
وهذا يدل ان الايم التي قد ابينت من زوجها بعد الجماع وهي مثل الاعزب
من الرجال الا ان الاعزب هو الذي لا زوجة له ولا جارية يجامعها وان كان
لم يجامع قط فهو اعزب فاما الايم فلا يكون ايما الا بعد الجماع ولو ان
رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يجري
غلتها على كل ثيب من قرابتي او قال على كل ثيب من بني فلان فان الثيبات
من قرابته يحصين او من بني فلان والوقف جائز عليهن فالغلة لكل
من كان منهم يوم عقد عقدة الصدقة ومن يحدث وان كن لا يحصين
في وقت قسمة من القسم كانت الغلة للمساكين وكذلك قال اصحابنا في
رجل وصى بثلث ماله لكل ثيب من بني فلان انهن ان كن يحصين فالوصية
لهن جائزة وان كن لا يحصين فالوصية لهن باطلة لانه لا يدري من يعطي
غلة هذا الوقف لانه يدخل في ذلك الاغنياء والفقراء واذا كانت وصية
نعم يدخل فيها الاغنياء والفقراء لم يجز الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت
بثلث مالي لاهل بغداد ان الوصية باطلة وكذلك لو قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها على اهل بغداد كان الوقف
باطلا لان اهل بغداد فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون فلا يدري من يعطي

غلة هذا الوقف والثيب كل امراة قد جومعت بحلال او حرام لها
زوج او لا زوج لها بلغت مبلغ النساء او لم تبلغ غنية كانت او
فقيرة ولو ان رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا لكل بكر من قرابتي او قال لكل بكر من بني فلان قال ان كن الابكار يحصين
فالوقف جائز عليهن ما بقي منهن احد فان لم يبق منهن احد كانت
غلة هذا الوقف للمساكين وان كن يحصين كانت الغلة لكل بكر من
فلان يوم عقد عقدة هذه الصدقة ولكل بكر يحدث منهن بعد ذلك
ابدا وان كن لا يحصين فالوقف عليهن باطل لا يجوز ويكون الوقف
جائزا على المساكين قال والبكر كل امراة لم تجامع بنكاح ولا غيره وان
كان لها زوج وان كانت العذرة قد ذهبت بغير جماع من حيض او من
غير ذلك صغيرة كانت او كبيرة غنية كانت او فقيرة كان لها زوج
او لم يكن فهذه البكر التي تستحق الاجر من غلة هذه الصدقة والبكر
والبكر كل امراة لم يتبكرها الرجال ولم تجامع قال ابو بكر هذا
الباب مدار على خمسة اوجه اليتامى والارامل والايامى والثيب
والابكار فاما اليتامى فان اصحابنا قالوا اذا اوصى الرجل بثلث
ماله ليتامى بني فلان وان كانت يتامى بني فلان يحصون فالثلث
للاغنياء والفقراء جميعا على عددهم وان كانوا لا يحصون فالثلث
للفقراء منهم دون الاغنياء من قبل انه لما اوصى بالثلث ليتامى بني
فلان وهم قبيلة لا يحصون وكانه اوصى ليتامى المسلمين لان الموصي
بهذا انما يقصد الى اهل الحاجة من اليتامى ولو كان هذا مما يدخل
فيه الاغنياء لبطل ذلك ورجع الثلث ميراثا الى الورثة وكذلك الواقف
لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على اليتامى من
المسلمين الفقراء من قدر منهم اعطي من غلة هذه الصدقة لانه بمنزلة قوله

على فقراء اليتامى والوجه الثاني ان اوصى بثلث ماله لارامل
بني فلان فان اصحابنا قالوا ان كانوا يحصون او لا يحصون فالثلث
جائز لهم وهو للفقراء دون الاغنياء وجعلوه بمنزلة قوله للفقراء من
ارامل المسلمين وكذلك الوقف يكون غلته لارامل فمن اعطي منهم
اجزاه ذلك والوجه الثالث اذا اوصى بثلث ماله لايامى بني فلان
فقالوا ان كانوا يحصون فالثلث لهن يدخل في ذلك الغنية منهن
والفقيرة وان كن لا يحصين فالوصية لهن بالثلث باطلة لانه
لا يدرى لمن يعطى الثلث لانه يدخل في ذلك اغنياؤهن وفقراؤهن
الا ترى انه لو قال قد اوصيت بثلث مالي لكل ايم من المسلمين
ان الوصية بذلك باطلة لانه يدخل في ذلك الغنية والفقيرة
وكذلك الواقف لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على ايامى المسلمين كان الوقف باطلا فان اسقط
ان ذلك لفقراء الايامى من المسلمين جاز ذلك ومن اعطي من الفقراء
منهم اجزا ذلك والوجه الرابع اذا اوصى بثلث ماله لكل ثيب
من بني فلان فان كن يحصين كانت الوصية لهن جائزة ويدخل
في ذلك الغنية والفقيرة منهن وان كن لا يحصين فالوصية
باطلة وهو مثل الايامى وكذلك الواقف لو قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها على كل ثيب
من بني فلان فان لم يحصين جاز الوقف عليهن وكانت الغلة لجماعتهن
يدخل فيه الاغنياء منهن والفقراء وان كن لا يحصين كانت الوصية
لهن بذلك باطلة وكذلك الوقف سبيله هذا السبيل الا ان يقول
قد جعلت غلته لكل فقيرة من الثيبات من بني فلان او يقول لكل
ثيبة من المسلمين فقيرة فيجوز ذلك على هذا الوجه الوجه الخامس

اذا

اذا اوصى بثلث ماله لكل بكر من بني فلان فان كن يحصين فالوصية
بالثلث لهن جائزة يكون ذلك للاغنياء منهن والفقراء وان كن
لا يحصين فالوصية باطلة وكذلك الوقف اذا قال الرجل قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها لكل بكر من بني
فلان وان كن يحصين كان الوقف لهن جائزا تدخل فيه اهل
اهل الغنى منهن واهل الفقر وان كن لا يحصين فالوقف عليهن
باطل لا يجوز لانه يدخل فيه اهل الغنى واهل الفقر ولا يدرى
على من يفرق ذلك الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة ابدا على كل بكر من نساء اهل بغداد ان ذلك باطل
لانه يدخل في ذلك اهل الغنى منهن واهل الفقر فلهذه العلة بطل

الباب الثاني والسبعين الحربي يدخل الى

دار الاسلام بامان فيشتري ارضا او دارا فيوقفها او يوصي
بوصية قلت ارأيت حربيا دخل دار الاسلام بامان فاشترى
ارضا او دارا هل يكون ذلك بمنزلة اهل الذمة قال الشراء
جائز ولا يصير ذميا بذلك وله ان يرجع الى دار الحرب ولكنه
يتقدم اليه السلطان ويؤجله للخروج فان خرج والا صار
ذميا اذا مضت المدة التي اجله اليها قلت فما تقول ان كان
معه مال فاوصى بكله لرجل فان اصحابنا قالوا فالوصية
بذلك جائزة من قبل ان ورثته في دار الحرب حتى لا تجري احكامنا
عليهم قلت فما تقول ان وقف هذا الحربي هذه الارض التي اشتراها
قال يجوز له ذلك ما يجوز للذمي فان رجع الى دار الحرب او مات
ان ذلك كله جائز من قبل ان ورثته في دار الحرب حيث لا تجري
احكامنا عليهم فكذلك وقفه جائز على ما وقف قلت فان مات

في دار الاسلام وقد وقف هذا الوقف هل يجوز قال نعم هو جائز
قلت فان وقف هذا الوقف ثم رجع الى دار الحرب هل يجوز وقفه
قال نعم قلت فان عاد الى دار الاسلام فدخلها بامان ثم اراد الرجوع
في هذا الوقف هل يجوز له ذلك وهل له ان يبطل هذا الوقف
ويرده الى ماله قال ليس له الرجوع في ذلك والوقف نافذ عليه

الباب الثالث والسبعون الشهادة على الوقف

والمسجد والمقبرة وخان السبيل والشهادة والرجوع بعد ذلك
عن الشهادة قلت ارأيت شاهدين شهدا على رجل انه جعل ارضه
التي حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على المساكين فحكم الحاكم على المشهود عليه
بذلك وجعل الارض وقفا على المساكين ثم رجع الشاهدان
عن شهادتهما قال يضمنان للمشهود عليه قيمة الارض يوم حكم
بها القاضي عليه قلت فما حال الارض الموقوفة قال يجري غلتها
على المساكين ابدا على مذهب من اجاز الوقف من اصحابنا قلت
فان كان قوما دعوا انه وقف هذه الارض عليهم وعلى اولادهم
واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا وتوالدوا ومن بعدهم
على المساكين واقاموا البينة على اقرار الواقف بذلك وهو يجحد
قال يحكم القاضي بهذا الوقف على ما ثبت عنده فان رجع الشهود
عن شهادتهم بعد الحكم ضمن القاضي قيمة الارض للمشهود عليه
قلت فما تقول ان حضر رجل متبرع فقال للحاكم ان هذا الرجل
وقف ارضه هذه على زيد بن عبد الله ابدا ما دام حيا ومن بعده
على المساكين وزيد يدعي ذلك او يجحد ذلك ويقول لم اقف هذه
الارض واقام المتبرع على ذلك شهودا قال يحكم الحاكم بهذه الارض

وقفا

وقفا فان ادعى زيد انه وقفها عليه كانت غلتها له ما دام حيا
فاذا مات كانت الغلة جارية على المساكين قلت فان حكم الحاكم بهذا
ثم رجع الشهود عن شهادتهم قال يضمنهم الحاكم قيمة الارض للمشهود عليه
قلت فان جحد زيد الوقف وقال ما وقف علي هذه الارض قال يحكم
بها الحاكم وقفا يكون غلتها للمساكين فان رجع الشهود عن شهادتهم
ضمنوا قيمتها للمشهود عليه قلت فان شهدوا عليه انه اخرج بيتا
من داره وحدوده واذن للناس في الصلوة فيه فصلوا فيه
فان القاضي يحكم بذلك عليه فان رجعوا عن شهادتهم ضمنوا
قيمة البيت قلت وكذلك ان شهدوا على الارض له براح انه قد
جعل هذه الارض مسجدا واذن للناس في الصلوة في هذه البراح
فصلوا فيه فحكم الحاكم عليه بذلك ثم رجع الشهود عن شهادتهم
قال يضمنهم قيمة البراح قلت وكذلك ان شهدوا على ارض له انه
جعلها مقبرة واذن للناس في الدفن فيها فدفنوا وحكم الحاكم
بها ثم رجعوا عن شهادتهم قال يضمنون قيمة الارض للمشهود عليه
بها وكذلك السقاية ويشهدون عليه بها وكذلك الخان في السبيل
فيحكم بذلك الحاكم عليه ثم يرجعون قال يضمنهم الحاكم فيه ذلك

الباب الرابع والسبعون الشهادة على الصدقة

والاختلاف فيها قال ابو بكر رحمه الله قلت ارأيت ان شهد شاهدان فشهد
احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على المساكين
او على قوم بعينهم ابدا ما توالدوا ثم من بعدهم على المساكين وشهد
الآخر انه جعل نصف هذه الارض صدقة موقوفة لله تعالى ابدا عليهم
ثم على المساكين فان هذا لا يجوز في قول اصحابنا كلهم غير ابي يوسف
رحمه فانه يقول يجوز الصدقة في نصفها قلت فان شهد احدهما انه جعل

هذه الارض صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على المساكين وشهد الاخر انه
جعلها صدقة موقوفة لله تعالى على قوم باعيانهم ابدا ما تناسلوا
فان ذلك لا يجوز في قول اصحابنا كلهم قلت فان شهد احد الشاهدين
انه جعلها صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على مساكين اهل بيته
وقرابته ابدا ما توالدوا وهم يحصون او لا يحصون ثم من بعدهم على
المساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على
المساكين فان هذا جائز وكذلك ان شهد احدهما انه جعلها صدقة
لله تعالى ابدا على المساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على مساكين اهل بيت فلان ثم من بعدهم على المساكين
فهو جائز قلت فان شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على المساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على اقوام باعيانهم وفقرائهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم
على المساكين فان ذلك لا يجوز قلت فان شهد احدهما انه جعلها
هذه الارض صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على مساكين اهل بيت
فلان وقرابته ثم من بعدهم على المساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على مساكين اهل بيت فلان وقرابته
ثم من بعدهم على المساكين فهو جائز ويجعل ذلك بين فقراء اهل
بيتهما نصفين ثم يجعل بعدهم على المساكين قلت ومن يفرق
ذلك بينهم وهل ينبغي للقاضي ان يدعها في يدي الواقف الجاحد
ام ياخذها منه ويجعلها في يدي رجل يثق به ليقوم فيها ويفرق
غلتها عليهم قال بل ياخذها من يده ويقيم فيها يثق به يتولى
امر ذلك ويفرق غلتها عليهم على ما ينبغي ولا يسعه غير ذلك
قلت فترى اخراجها من يده بما فعل من التجاحد قال نعم ويضمنه ما نقص

من الارض

الباب الخامس والسبعون

في وقف اهل الذمة واذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا او
يهوديا او مجوسيا ارضا له او دارا او عقارا على ولده وولد ولده
ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل اخر ذلك للمساكين
فذلك جائز قلت فهؤلاء المساكين من هم قال الذين يسميهم الواقف
قلت وان لم يسمهم قال فان المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز
قلت فان فرق في مساكين المسلمين فهو جائز وان فرقه ذلك في مساكين
اهل الذمة فهو جائز قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على مساكين اهل الذمة والواقف
نصراني قال الوقف جائز يفرق غلة الوقف في مساكين اهل
الذمة فان فرق ذلك في مساكين النصارى او اليهود او المجوس
جاز ذلك قلت فما تقول ان حضر الواقف النصارى فقال
فاذا انقرض ولدي وولد ولدي ونسلي فلم يبق منهم احد
جعلت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها في مصلحتها و
عمارتها في فقراء النصارى قال هذا جائز ويفرق الغلة بعد
انقراض اهل الوقف في فقراء النصارى على ما وقف قلت
فما تقول ان فرق القيم بذلك هذه الغلة في فقراء اليهود او
فقراء المجوس قال هو مخالف وهو ضامن فيما فرق من ذلك من
قبل ان الواقف قد خص فقراء النصارى دون غيرهم قلت فان
قال الواقف وهو نصراني يجعل هذه الغلة في فقراء الفريق الذي
سماهم قلت اليس اهل الذمة عندك ملة واحدة قال بلى قلت
فلم خص فقراء النصارى لم يفرق ذلك في غيرهم من اهل الذمة قال
هم وان كانوا ملة واحدة فقد خص الواقف قوما باعيانهم

فلا ينبغي ان يخالف ما جعل في ذلك الا ترى ان مسلما لو وقف
وقفا فقال يفرق غلة ذلك في فقراء جيراني او قال في اهل
محلة كذا او قال في فقراء اهل بغداد لم يجز ان يفرق ذلك
في غير من جعله الواقف وكذلك اهل الذمة فيما خصوا من وصايا
ووقوفهم فانه يجعل ذلك على ما جعلت وسماه قلت ارأيت الذمي
اذا وقف وقفا وجعل غلته في فقراء المسلمين قال هذا جائز
وتفرق الغلة في فقراء المسلمين كما قال من قبل ان هذا مما يتقرب
به اهل الذمة في دينهم فهو طاعة لله تعالى قلت ارأيت الذمي
اذا جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في حياته وصحته
واشهد على ذلك واشهد انه قد اخرجه من ملكه للوجه الذي
جعل له قال هذا باطل لا يجوز وهو كسائر ماله فان مات فهي
ميراث بين ورثته قلت فما تقول في الذي يجعل داره مسجدا للمسلمين
وبناه كما يبني المساجد واشهد عليه واخرجه من ملكه واذن
للناس ان يصلوا فيه قال هذا عندنا قربة الى الله تعالى يتقرب به
المسلمون فاما اهل الذمة فليس هذا قربة عندهم الا ترى انه
لو اوصى ان تبنى داره مسجدا بعد موته ان ذلك لا يجوز وكذلك لو اوصى
الذمي ان يحج عنه بالف درهم كان باطلا لا يجوز من قبل ان هذا
باطل ليس مما يتقرب به اهل الذمة الى الله تعالى قلت فما تقول ان
اوصى الذمي ان يبنى داره مسجدا لقوم باعيانهم قال استحسن ان
اجيز من قبل ان هذا وصية لقوم باعيانهم قلت أليس من قول
اصحابنا ان ذميا لو اوصى ان يحج عنه ان الوصية باطلة
قال بلى قلت فان اوصى ان يدفع ذلك الى قوم باعيانهم جاز
يدفع ذلك اليهم ان شاؤوا حجوا بذلك وان شاؤوا لم يحجوا قلت

ارايت

ارأيت الذمي اذا وقف ارضا له او مستغلا على بيعة او كنيسة
او بيت نار قال ان كان فعل ذلك في صحته فالوقف باطل
وذلك ميراث بين ورثته اذا مات وان كان حيا فله
بيعه واخراجه عن الحال التي جعلها عليه قلت فان قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على بيعة كذا وكذا او
قال على البيعة يصرف تلك الصدقة فيما يحتاج هذه البيعة من
البناء والمؤنة قال هذا باطل من وجهين اما احدهما فان ذلك
معصية لله تعالى واما الوجه الآخر فانه ينقطع ولا يكون
وقفا مؤبدا قلت فما تقول ان قال يستغل هذه الصدقة تنفق
غلتها في اصلاح البيع وفي الاسراج فيها وفيما يحتاج اليه من آلة
والاسراج فيها قال هذا عندي باطل من قبل انه معصية لله تعالى
وكذلك ان قال يجري غلة هذه الصدقة على الرهبان والقسيسين
قال هذا باطل قلت فان خص وقال الرهبان والقسيسين الذين
في بيعة كذا وكذا قال هذا كله باطل قلت فما تقول ان قال قد
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة يجري غلتها على فقراء بيعة كذا
وكذا قال هذا جائز من قبل انه انما يصرف في هذا الى الصدقة الا
ترى انه لو وقف وقفا على فقراء النصارى اني اجيز ذلك وكذلك
لو عم ولم يخص فقال يجري غلة صدقتي هذه في الفقراء قال هذا
جائز قلت فما تقول ان الذمي ارضا له صدقة موقوفة فقال
ينفق غلتها على بيعة كذا وكذا فان خربت هذه البيعة كانت غلة
هذه الصدقة بعد النفقة عليها في الفقراء والمساكين قال يجوز الوقف
ويكون في الفقراء والمساكين لا ينفق على البيعة من ذلك شيء قلت
فما الذي يجوز لاهل البيعة من ذلك قال ما كان عند المسلمين

قربة الى الله تعالى وما كان عند اهل الذمة قربة فاجتمع في ذلك
امران من المسلمين ومنهم نفذته وامضيته وما كان عند اهل
الذمة قربة وليس هو قربة عند المسلمين لم يجز وكذلك ما كان عند
المسلمين قربة لم يكن عند اهل الذمة قربة لم يجز ذلك الا ما ذكرنا
مما حضته قوما باعيانهم قلت ارايت النصراني اذا جعل ارضا له
صدقة موقوفة على ان يجهز بغلتها الغزاة قال ان كان في الغزاة
قوم مخالفين لمذهبه من اهل الكفر وجعل آخر هذه الصدقة للمساكين
فذلك جائز قلت فان قال يغزا بغلة هذه الصدقة الروم قال
لا يجوز هذا من قبل انهم لا يتقربون في دينهم بغزو الروم قلت
فيبطل الوقف قال ان جعل غلتها للمساكين انفذتها للمساكين قلت
فما تقول ان كان الواقف يهوديا او مجوسيا فوقف ارضا له في غزو
قوم قال ان كان اولئك من اهل الذمة وكانوا مخالفين لدينه
وكان اهل دينه يتقربون بغزوهم انفذته قلت فما تقول ان قال
رجل من اهل الذمة قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ان
ان يستغل فما فضل من غلتها بعد النفقة عليها فرق ذلك في ابواب
البر قال ما البر عند اهل الذمة عمارة البيع والكنايس وبيوت
النيران والصدقة على المساكين فاجيز الصدقة وابطل الباقين
قلت ويجعل الغلة في الفقراء كلها قال نعم قلت فان قال الذي
يجعل غلة صدقته هذه في اكفان الموتى او قال في حفر القبور فان
هذا جائز ويكون الغلة في اكفان موتاهم وحفر القبور لفقرائهم
الا ترى انه لو اوصى بثلث ماله في اكفان الموتى واجزته ذلك ويكفن
فقراؤهم وكذلك الوقف قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة في فقراء جيرانه وله جيران مسلمون ونصارى ويهود ومجوس

وهو

وهو نصراني قال الوقف جائز ويفرق في فقراء جيرانه من المسلمين
وغيرهم قلت فان كان جيرانه مسلمين ومن اهل الذمة من غير
اهل دينه قال هذا جائز ويفرق صدقته في جيرانه على ما حد من ذلك
قلت فكيف اجيز هذا وفقراء جيرانه ينقطعون واما ان يستغنوا
واما ان يخرب المحلة فيبطل الصدقة على جيرانه قال انما قلت هذا جائز
على انه جعل ذلك للفقراء بعد جيرانه فيكون وقفا مؤبدا لا ينقطع
ابدا ما دامت الدنيا فان كانت لا يجعل آخر هذه الصدقة للفقراء
لم اجز ذلك وابطلته قلت ارايت ان جعل دارا له صدقة موقوفة
يسكنها الفقراء من اهل الذمة فان استغنوا عن سكناها استغلت
وصرفت غلتها للفقراء قال هذا جائز وكذلك ان وقف الذمي
على اهل بيته او على قرابته او على مواليه او على فقراء هؤلاء و
من بعدهم على المساكين قال هذا جائز قلت وسبيله في اهل
بيته وقرابته ومواليه سبيل المسلمين يدخل في الوقف كل من
يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام قال نعم قلت ولم قلت هذا
وليس هو مسلم قال من قبل ان من كان يناسبه الى هذا الاب
الذي ذكرته من اهل بيته وهو معروف فاذا كان ابا معروفا
فادخل ولد هذا الرجل المعروف في اهل بيت هذا الوقف وكان
الوقف لهم جائزا قلت ويدخل في اهل بيته كل من كان حيا
يوم وقف الوقف وكل من يحدث فيما يستقبل قال نعم قلت
فكل وقف وقفه الذمي فجعل غلة ذلك فيما يجوز مثل قوله
في عمارة البيع والكنايس وبيوت النيران وسراج فيها ومرمتها
اليس ذلك باطل قال بلى قلت فان قال يكون آخر غلة هذا الوقف
للفقراء قال يكون الغلة للفقراء ويبطل ما قال من مرمة البيع

والكنايس وبيوت النيران ولا سراج فيها قلت فان قال يكون
الغلة للفقرآء في ثمن الزيت ولا سراج في بيت المقدس قال
هذا جايز من قبل ان اهل الذمة يتقربون بذلك وهو عند
المسلمين قربة ايضا قلت فان قال في كتاب صدقته فيشترى
مما يستغل من هذه الصدقة بعد النفقة عليها عبيد فيعتقون
عنى في كل سنة او قال في بعض ذلك قال هذا كله جايز قلت ارايت
رجلا من اهل الاسلام دخل في بعض هذه الاهوآء الذي يكفر بها
عند قوم من اهل الاسلام ولم يعتقد دينا غير الاسلام فوقف
وقفا اجيز له من ذلك ما اجيز للمسلمين قلت فما تقول في المرتد
عن الاسلام اذا انتحل دينا من اديان اهل الذمة اما دين
النصارى او دين اليهود واما دين المجوس فوقف وقفا في حال
ردته قال اما قول ابي حنيفة رضي الله عنه فانه ان قتل على
ردته او مات بطل وقفه ولم يجز ما صنع من ذلك واما قول
محمد بن الحسن فانه يجيز له ذلك ما يجيز لاهل الدين الذى
انتحله ويسلك به تلك السبيل قلت والنسآء من اهل الذمة
في جميع ما ذكرت من امور صدقاتهم ووقوفهم بمنزلة الرجل
قال نعم قلت فما تقول في المرأة المرتدة من اهل الاسلام قال
قال اما قول ابي حنيفة رحمه الله فانه يجيز لها الوقف ان وقفت شيئا
امضيته على ما سمت له الا ان يكون جعلت ذلك لقوم بغير
اعيانهم مثل الحج والعمرة واما اشبه ذلك فلا يجوز هذا قلت
ارايت الرجل المسلم يجعل ارضه او داره صدقة موقوفة على اهل بيته
او على قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال
فالوقف جايز ويكون وقفا على ما وقفه وعلى ما شرط من ذلك

قلت وكذلك

قلت وكذلك لو قال على فقرآء قرابتي او على فقرآء اهل بيتي قال
هذا جايز قلت وكذلك لو كان قال قرابتي وقد اسلم وله ولد
كبار من ذكور واناث فوقف عليهم وقفا وجعل اخره للمساكين
قال هو جايز قلت وكذلك ان جعله وقفا عليهم وعلى اولادهم
واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا قال هو جايز اذا
جعل اخره بعد ذلك للمساكين قلت فما تقول ان وقف نصراني
وقفا على ولده وولد ولده ونسلهم ابدا ومن بعدهم على المساكين
وشرط ان كل من اسلم من ولده وولد ولده ونسلهم ابدا ما
تناسلوا فهم خارجون من صدقته قال هذا جايز وهو على
ما شرط من ذلك قلت وكذلك ان قال كل من انتقل من دين
النصرانية من ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي الى غير دين
النصرانية فهو خارج من صدقتي ولا حق له فيها فانتقل بعض
ولده الى دين الاسلام وبعضهم الى دين اليهود وبعضهم الى دين
المجوس قال له شرطه وما استثنى من ذلك ينفذ على ما قال
وعلى ما وجد من ذلك قلت فما تقول ان وقف هذا الذمي ثم
جحد ذلك فشهد عليه بذلك شاهدان نصرانيان او يهوديان
او مجوسيان قال الكفر كله ملة واحدة وشهادة بعضهم على
بعض جايزة اذا كان الشهود عدولا في اديانهم قلت فان شهد
شاهدان على شهادة شاهدين والشهود كلهم من اهل الذمة
قال اذا كانوا عدولا في اديانهم فالشهادة جايزة قلت فان كان
الواقف قد مات فشهد هولاء الشهود على اقرار الذمي بالوقف
بحضرة بعض ورثته او بحضرة وصيه قال الشهادة جايزة قلت فان
شهد عند القاضي رجلان مسلمان على شهادة نصرانيين على اقرار الواقف

بالوقف قال الشهادة جائزة قلت فان شهد عند القاضي رجلان
ذميان على شهادة رجلين مسلمين على اقرار الواقف بذلك قال
الشهادة لا تقبل شهادة اهل الذمة على شهادة المسلمين من قبل
ان اهل الذمة لا يوثق على المسلمين ما عندهم من الشهادة ولا
يقبل قول اهل الذمة على المسلمين فيما يشهدون من الشهادة على
شهادتهم قلت والذمي فيما يشترطه في وقفه اذا كان الوقف
صحيحا بمنزلة المسلم فيما يشترط من الزيادة والنقصان وادخال من
اراد ان يدخله في الوقف واخراج من راى اخراجه من الوقف وفي
الاستثناء لنفسه ان ينفق من غلة الوقف قال نعم هو بمنزلة المسلم
في ذلك فما جاز للمسلم من الشروط كان للذمي مثل ذلك قلت والنساء
بمنزلة الرجال قال نعم قلت ارايت النصراني اذا وقف ارضا له او
دارا له وجعل غلتها ينفق في مرمة بيت المقدس وفي ثمن زيت
لمصابيحه وفيما يحتاج اليه قال هذا جائز من قبل ان ذلك قربة
عند المسلمين وعندهم قلت وكذلك اليهود قال كذلك احسب المجوس
يتقربون بذلك ولا يرونه قربة والجملة في هذا ان كل ما كان قربة عند اهل
دين من الاديان وهو عند المسلمين قربة ان ذلك نافذ جائز على
ما حده الواقف وشرطه قلت فما تقول في النصراني اذا وقف
وقفا صحيحا بما يجوز عند المسلمين وعندهم ثم اسلم ما يكون حال
وقفه قال الاسلام مما يزيد في تاكيد الوقف وفي انفاذه وشروطه
التي اشترطها قلت فما تقول في الزنادقة اذا وقف الرجل منهم وقفا
مما يتقرب به المسلمون واهل الذمة قال قد اختلف اصحابنا في الذمي
يتزندق الى اليهودية او المجوسية قال بعضهم اقره على ما اختار من ذلك
واخذ الجزية عليه ولاي ان ذهبت اخذه بالرجوع الى الدين الذي كان عليه

فاما

فاما ارتده من كفر الى كفر ولا ارى ذلك يجوز وقال بعضهم
لا اقره على الزندقة قلت فما تقول في الصابئين قال في قول
ابي حنيفة هم بمنزلة اهل الذمة يوضع عليهم الجزية
ويجري عليهم احكام اهل الذمة وقال غيره ان كان دهريا
ممن يقول ما يهلكنا الا الدهر فهم صنف من الزنادقة
وان كانوا يقولون بقول اهل الكتاب كانوا بمنزلة اهل
الكتاب قلت فما تقول فيمن اختلف من اهل القبلة وقال
بقول بعض اهل الاهواء قال كل من انتحل دين الاسلام
فحكمه في وصاياه ووقوفه حكم ساير المسلمين الا ترى
ان روي عن ابي يوسف رحمه الله قال اجيز شهادة اهل الهوى
جميعا الا الخطابية فانهم صنف من الرافضة وذلك
انه يقال ان بعضهم يشهد لبعض فيما يقول ويصدقه في
دعواه فاما وصاياهم ووقوفهم فانه يجوز لهم من ذلك
ما يجوز للمسلمين ويلزمهم ذلك ما يلزمهم للمسلمين

الباب السادس والسبعون الذي في يديه الارض

فيقر ان رجلا مسلما وقفها ودفعها اليه على وجوه سماها او
يقر ان رجلا من اهل الذمة وقفها قلت ارايت رجلا من اهل
الذمة اقر في صحته من بدنه ان هذه الارض التي في موضع كذا التي
حدها الاول ينتهي الى كذا والثالث والرابع التي في يدي وقفها
رجل آخر مسلما كان يملكها وقفها على المساكين او قال في ابواب
البر او قال في بناء المساجد او كان في اكفان الموتى او قال في الحج
عنه بغلتها في كل سنة او قال يغزا عنه في كل سنة بغلتها او قال
وقفها على قوم سماهم باعيانهم وعلى اولادهم ونسلهم ابدا او من

بعدهم على المساكين او سمى شيئا مما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى قال
اقراره جائز في جميع ما اقر به من ذلك ويكون الارض موقوفة على
الوجوه التي اقر بها الذمي ان المسلم وقفها عليها قلت فان اقر
الذمي الذي الارض في يديه ان المسلم وقفها على البيع والكنائس
وبيوت النيران او اقر ان المسلم وقفها على شيء من الوجوه التي
لا يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى قال اقراره على هذه الاشياء باطل
لا يجوز قلت فما حال الارض وما السبيل فيها قد اقر الارض في يديه
ان تلك هذه الارض للرجل المسلم الذي اقر انه وقفها واخرجها
من يده وجعلها لبيت مال المسلمين فان كان الذي اقر بهذا
الاقرار الاول في مرضه الذي مات فيه ان كان يخرج من الثلث
ماله كان اقراره بما اقر به من ذلك جائز على ورثته وينظر فان
كان اقرار المسلم بوقفها فيما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى
يقربها اقر به وان كان انما اقر بان المسلم وقف هذه الارض في
الوجوه التي لا يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى لم يقبل اقراره انها
وقف واخرجت من يده فصار لبيت مال المسلمين وان كانت هذه
الارض لا تخرج من ثلث ماله كان مقدار ثلث ماله خارجا
من ارضه فيجوز اقراره في ذلك فيما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى
فيبطل اقراره في ذلك فيما لا يتقرب به الى الله تعالى ويكون الارض
لبيت المال قلت فما تقول ان كان لم يقر بان مسلما وقفها ولكنه
اقر ان رجلا من اهل الذمة كان يملكها وقفها على وجوه سماها
قال يجوز اقراره في هذه الارض فيما يجوز وقفه فيها ولو وقفها
على ما فسرنا وشرحنا في باب وقف الذمي ويبطل اقراره فيما لا يجوز
فيها او وقفها هو قلت فاذا ابطل اقراره فما حال الارض وما سبيل

فيها

فيها قال يخرج من يده ويكون لبيت مال المسلمين لانه لم يسم مالكها
قلت فاقراره بذلك في الصحة والمرض سواء قال لا اذا اقر به
في صحته اخرجت الارض كلها من يده وصارت لبيت المال
واذا كان في المرض اخرج منها مقدار ثلث ماله فكان لبيت
المال قلت فان اقر الذمي ان مسلما او نصرانيا وقفا هذه الارض
وهما مالكان لها يوم وقفها ووقف المسلم فيها النصف على
وجوه سماها ووقف النصراني نصفها فيما يجوز وقفه فيه
جائز وان اقراره ووقف ذلك فيما لا يجوز الوقف فيه فاقراره
باطل ويخرج الارض من يده ان اقر بذلك في صحته وان كان
اقراره في مرضه اخرج مقدار الثلث من ماله وكان ذلك
في بيت مال المسلمين قلت فان كانت هذه الارض في يدي
مسلم وذمي فاقر المسلم منهما ان رجلا اخر مسلما وقف هذه الارض
وهو يملكها على وجوه سماها المسلم الذي في يده الارض
وهذه الوجوه التي سماها ليس يتقرب به المسلمون الى الله تعالى
قال اقراره باطل بما اقر به من ذلك ويخرج النصف الذي في يديه
من هذه فيكون لبيت المال ان كان اقر بذلك في صحته وان
كان اقر بذلك في مرضه لم يجز اقراره على ورثته في النصف
الذي في يده من هذه الارض وانما يجوز اقراره في مقدار الثلث
قلت واما الذمي الذي في يده نصف هذه الارض فانه اقر ان
المالك لهذه الارض وهو حر مسلم وقفها في ابواب البر او
قال على قوم باعيانهم وسماهم قال يقبل اقراره في النصف
الذي في يده منها وينفذ ذلك على ما اقر به **الباب
السابع والسبعون** الرجل يقف الارض على قوم باعيانهم

على المساكين ويجعل للذي يقوم بالوقف من غلة الوقف
لقيامه بامر الوقف قلت ارأيت رجلا جعل ارضا له وحددها
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على وجوه سماها وقفا صحيحا و
جعل القيام بامر هذا الوقف في حياته وبعد وفاته الى رجل
وجعل لهذا الرجل من غلة هذا الوقف في كل سنة مالا معلوما
لقيامه بامر هذا الوقف هل يجوز هذا قال هذا جايز
قياسا على ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما جعل للقيم
بصدقته اذا قال على ان لوالي هذه الصدقة ان ياكل منها
غير متاثل مالا وعلى ما جعله علي بن ابي طالب رضي الله عنه
للعبيد الذين كان وقفهم مع صدقته يقومون بعمارة هذه
صدقته وهذا بمنزلة الاجرآء والوكلاء في الوقف الا ترى
ان لوالي الوقف ان يستاجر الاجرآء لما يحتاج اليه من العمارة
وهذا شيء قد كفينا مؤنة الاحتياج له لان عمل الناس
عليه قلت وهل يحد للقيام الذي يستحق به هذا الرجل ما جعل
له الواقف من غلة هذه الصدقة قال ليس عندنا في هذا شيء
محدود وانما ذلك على ما يتعارفه الناس من القيام بعمارة
وقف عليه عقارة هذه الصدقة واستغلال ذلك وبيع
غلاته ويعرف ما يجتمع من غلاته في الوجوه التي سماها فيه
قلت ارأيت ان لم يباشر الرجل هذا بنفسه قال انما يكلف من هذا
ما يجوز ان يفعله مثله ولا ينبغي له ان يقصر عن ذلك واما
ما كان يفعله الوكلاء والاجرآء فليس ذلك عليه الا ترى انهم
لو جعل للقيام بذلك الى امراة من اهله او من بنته وجعل القيام
بذلك مالا سماه لها في كل سنة هل يكلف المراة من القيام الا مثل

ما يفعله النساء قال ليس عليها من ذلك الا ما يتعارف
الناس في هذا الامر الا ترى ان الرجل يكون له الضياع فلا
يباشرها بنفسه ولا يشاهدها وانما يقوم بامرها كفاية فكذلك
حال القيم بامر هذه الصدقة يتولى من ذلك قلت ارأيت ان نازع
اهل هذا الوقف هذا القيم وقالوا للحاكم انما جعل الواقف
لهذا الرجل المال على قيامه وليس يقوم بامر هذا الوقف فان
الحاكم لا يكلف القيم من القيام الا ما يفعله القوم مما وصفنا
قلت ارأيت ان حلت بهذه القيم افة من الافات مثل الخرس
والعمى وذهاب العقل والفالج واشباه ذلك هل يكون هذا
الاجر له قايما قال اذا حل به من ذلك شيء يمكنه معه الكلام
والامر والنهي فالاجر له قايم واذا حل به شيء لا يمكنه معه
الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطاء لم يكن له من هذا
الاجر شيء الا ترى انه ان كان يمكنه الامر في حاله وتدبير و التصرف
فيه فامر الوقف بهذه المنزلة وان تعطل عن حفظ ماله
وعن تدبير كان سبيل الوقف جعل اليه كسبيل ماله اذا
لم يكن يمكنه تدبير قطع عنه الاجر قلت فما تقولان عليه
في الامانة فراى الحاكم ان يدخل معه يدا في هذا الوقف
او راى الحاكم اخراج الوقف من يده وصيره الى غيره قال اما
اخراج يده هذا الرجل فليس ينبغي ان يكون ذلك الا بخيانة
ظاهرة بينة فاذا جاء من ذلك ما يصح واستحق اخراج
الوقف من يده قطع عنه ما كان اجرله الواقف واما اذا
دخل معه رجل في القيام بذلك فالاجر له قايم فان
راى الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخله معه شيئا من

هذا المال فلا بأس بذلك وان كان المال الذي سمي له قليلا
ضيقا فرأى الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخله مع القيم
رزقا من غلة الوقف فلا بأس بذلك وينبغي للحاكم ان
يقتصد فيما يجري من ذلك قلت فما تقول ان كان الواقف
قد جعل القيام مالا معلوما في كل سنة وكان هذا المال
الذي سماه الواقف لهذا الرجل يكون اكثر من اجر مثله على القيام
به قال هذا جائز لا ينظر في هذا الى اجر مثله الا ترى انه لو سمى
له مالا معلوما يأخذه في كل سنة من غلة هذا الوقف
ولم يقل ان ذلك له لقيامه بامر هذا الوقف اما كان يجوز
له ذلك هذا جائز الا ترى انه لو جعل هذا الوقف على رجل
واحد وجعل غلته له ما دام حيا وجعل القيامة بامر
هذا الوقف اليه فاذا مات هذا الرجل كانت الغلة للمساكين
او لقوم اخرين لم يصر للمساكين اما يجوز ذلك هذا كله جائز يطلق
للوقف قلت فما تقول ان كان هذا الوقف جعل هذا الرجل القيم
بهذا المال في كل سنة وجعل له ان يوكل بالقيام بامر هذا
الوقف في حياته من راى ويجعل لمن وكله من هذا المال
ما راى قال هذا جائز فان كان وكل فيه واحدا وجعل له
من المال شيا فله اخراج من وكله من ذلك وله الاستبدال به
وان راى اخراج من وكله من ذلك ولم يستبدل فذلك جائز
وان قطع عنه ما سمى له فذلك قلت وكذلك ان كان اشترط
ان لهذا الرجل ان يوصي بما اليه من القيام من ذلك ولا
من راى ويجعل له هذا المال او ما راى منه قال هذا جائز قلت
فما تقول ان وكل هذا القيم وكيلا في حياته بالقيام بما كان اليه

من ذلك وجعله وصية في ذلك بعد وفاته وجعل له جميع
الذي كان جعله له او بعضه ثم ان القيم الذي كان جعله الواقف
جن جنونا مطبقا او ذهب عقله من مرض او غير ذلك قال يبطل
الوكالة التي كان جعلها الى من وكله ويبطل المال وكذلك وصيته
تبطل لمن اوصى اليه ويبطل المال ويرجع ذلك الى غلة الوقف
الا ان يكون الواقف اشترط ان يكون ذلك في وجه آخر ان انقطع
عن هذا القيم فينفذ فيما جعله الواقف فيه فما تقول ان كان
الواقف جعل لهذا الرجل هذا المال في كل سنة ولم يشترط للقيم
ان يجعل هذا المال قال فليس لهذا القيم ان يوصي بهذا المال ولا
بشيء منه لغيره واما الوصية فله ان يوصي بالقيام بامر الوقف
الى من راى والمال فاذا مات انقطع المال عنه وعن غيره قلت
والجنون المطبق وذهاب العقل الذي يخرج به القيم من القيام
بامر الوقف ما هو قال قول اصحابنا اذا دام ذلك بالرجل سنة
اخرج من القيام بذلك قلت وكيف جعل المدة فيه سنة قال
لان في السنة ما يزول عنه الفرايض كلها الا ترى انه لو ذهب
اقل من سنة لم تزل عنه الزكوة قال فما تقول ان زال عقله سنة
او سنتين فخرج من القيام بامر هذا الوقف ثم رجع اليه عقله
وصح هل يعود الى ما كان من القيام بامر الوقف قال نعم لان خروجه
من ذلك انما كان لتلك العلة فاذا ذهبت تلك العلة عاد
الى ما كان عليه قلت فما تقول ان كان للحاكم اخرجه من القيام
بامر هذا الوقف وقطع عنه ما كان اجراه الواقف ثم جاء حاكم
آخر فتقدم اليه هذا الرجل ثم قال ان الحاكم الذي كان قبلك انما
اخرجني من القيام بامر هذا الوقف تحاملا مني ليس لحق ولم يصح

على شيء استحق به اخراجه من القيام بامر هذا الوقف قال امور
الحاكم عندنا انما تجري على الصحة والاستقامة ولا ينبغي للحاكم
ان يقبل قول هذا الرجل فيما ادعاه على الحاكم المتقدم ولكنه
يقول صحح انك موضع للقيام بامر هذا الواقف حتى اردك
الى القيام بذلك فان صح عند هذا الحاكم انه موضع لذلك
رده واجرى ذلك المال له من غلة هذا الوقف وكذلك لو ان
الحاكم الذي كان اخرجه من القيام بامر الوقف صح عنده بعد ذلك
انه قد اناب ورجع عما كان عليه وصار موضعا للقيام به وجب
ان يرده الى ذلك ويرد عليه المال الذي كان الواقف جعله له واجراه
عليه من الوقف الذي يرده الى القيام به قلت ولذلك ان كان الواقف
اشترط ان كل من اوصى اليه بامر هذا الوقف كان هذا المال جاريا
له قال نعم قلت وكذلك ان كان قال المال جار لفلان ثم لفلان
هذا ما كان حيا وان له ان يوصي بالقيام بامر هذا الوقف الى من
راى وان يجعل هذا المال لقيامه بامر الوقف وما دام به
وكذلك من صارت اليه ولاية هذا الوقف وصية ممن اوصى
اليه فلان الرجل القيم بامره وان تناسخ ذلك قوم بعد قوم فهذا
المال له لقيامه به او تسمية له من يوصي اليه بذلك قال هذا جائز
كله قلت فما تقول ان كان القيم بامر هذا الوقف اوصى الى رجل
بالقيام بهذا الوقف من بعده وسمى له بعض هذا المال وسكت
عن الباقي فلم يذكر منه شيء قال يكون للذي اوصى اليه القيم
من هذا المال ما سماه والباقي يبطل اذا مات القيم قلت فما تقول
في صاحب القاضي الذي اقامه مقام هذا القيم ما يكون له من هذا
المال قال ينبغي للقاضي ان يجري لصاحبه من ذلك بالمعروف ويرد

الباقي

الباقي الى الغلة قلت فلم لا يكون جميع هذا المال لمن يوكله القاضي
اذا كان قد صار يقوم في الوقف مقام الرجل المجعول ذلك له
قال للواقف من هذا ما ليس للحاكم ان يفعله الا ترى ان الواقف
لو جعل القيم الف دينار في كل سنة لقيامه بامر الواقف وعمله
مثله في السنة يكون مقدار مائة دينار قال لا يجب ان يرد الى مائة
دينار ولكن يطلق له ما جعله الواقف من ذلك الا ان الواقف
لو قال يعطى فلان من غلة هذا الوقف في كل سنة الف دينار
ولم يقل لقيامه بذلك لكان ذلك له ويكون في ذلك كحال اهل
الوقف ولا يقال لمن اجري عليهم والقاضي وانما هو ناظر ويحتاط
وانما يجري على حسب القيام واستحقاق الرجل قلت فما تقول
ان قال الواقف ليس لاحد من ان يعترض معترض على هذا القيم في
هذا المال الذي جعلته له بسبب القيام ويدخل حاكم يده عليه
ويخرجه من القيام بامر الوقف فاريد ان يكون هذا المال جاريا
له في كل سنة وان خرجت يده عن القيام بامر هذا الوقف لم
يقطع عنه وكان ذلك له في كل سنة من غلة هذا الوقف ما دام
حيا وان شاء قال قد جعلت ارضي من غلة هذا الوقف في كل سنة
كذا وكذا ولا يقول في ذلك لقيامه فيكون ذلك له قلت فان
قال قد جعلت لفلان ابدا لقيامه بامر هذا الوقف فان حدث
عليه الموت كان ذلك لولده وولد ولده واولاد اولادهم ابدا
قال هذا جائز وهو على ما اشترطه من ذلك قلت ارايت هذا القيم
انا قلنا انه ان زال عقله سنة بطل ما كان اليه وبطلت الوصية
اليه فما تقول في الرجل يوصي بالوصية فيها تدبير ووصايا لقوم
واشياء في ابواب البر ثم يزول عقله بامر من هذه الامور التي ذكرناها

قال يبطل ما اوصى به كله الا التدبير فانه وجب ولا تبطل قلت فلم لا كان
هذا مثل البرسام ونحوه من الامراض قال الا ترى ان رجلا لو اوصى
باشياء لقوم في ابواب البر ثم برسم وذهب عقله ثم مات ان وصيته
لا تبطل وما اوصى من ذلك فهو تام في قال لان الامراض والاسقام
لا يخلوا الناس منها فلو كان هذا تبطل بالمرض لبطلت وصايا الناس
كلهم فاما اذهاب العقل من الجنون والوسواس فالمراد اذا دام
على انسان سنة بطلت وصيته وكالته ولو ذهب عقله شهرا
او شهرين او اقل من سنة كان مثل البرسام ولا تبطل وكالته
ولا وصيته وانما قالوا انه اذا دام ذلك عليه سنة او اكثر
بطلت وصيته ووكالته والبرسام مما يدوم هكذا فهو
على امره الذي كان عليه قلت ارايت ان وقف الرجل ارضه
ووقف معها عبيدا له يعملون فيها ووقفها وقفا صحيحا
وجعل آخره للمساكين واشترط ان يكون نفقة هولاء العبيد
من غلة هذه الصدقة نفقة بالمعروف في طعامهم وكسوتهم
ابدا قلت فما تقول ان مرض احد منهم مرضا لا يمكنه العمل معه
او اصابته آفة تعطل عن العمل من اين ينفق عليه قال ينظر
الى ما اشترط فان قال وقفت هولاء العبيد مع هذه الضيعة
يعملون فيها على ان يجري عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقة
ابدا ما كانوا احياء ولم يقل لعملهم فيها فانه يجب ان يجري عليهم
ابدا وان تعطل احد منهم من العمل لم يقطع عنه نفقته ما كان
حيا فان قال يجري عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقة لعملهم فيها
فانه يجب ان يجري على من يعمل ولا يجري على من تعطل عن العمل قلت
فما تقول ان تعطل منهم اثنان او ثلثة هل ترى للقيم بامر هذه الصدقة

ان يبيع من يعطل منهم عن العمل ويشتري باثمانهم عبيدا
يعملون في هذه الصدقة قال لا باس بذلك قلت فان قتل
بعضهم فاخذ القيم قيمة المقتول من قاتله قال يشتري بها
عبدا مكانه يعمل في هذه الصدقة فان جنى احد منهم جناية
قال يجب ان ينظر القيم بما اصلح في امر هذه الصدقة دفع العبد
الجاني او فداه بارش الجناية فان كان الذي هو اصلح ان
يفديه فداه من غلة الصدقة وان كان دفعه اصلح فعل
ذلك قلت فما تقول ان فداه الوصي باكثر من قيمته من غلة
هذه الصدقة قال ان كان ارش الجناية اكثر قال هو متطوع
في الفضل وهو ضامن لذلك قلت فهل الى اهل الوقف من
الدفع والفداء شي ان فداه اهل الوقف كانوا متطوعين
وكان الجاني في العمل في الصدقة على ما كان عليه والله اعلم

الباب الثامن والسبعون

الرجل المسلم يقف
الارض على قوم باعيانهم وفي ابواب البر ويجعل آخر ذلك
للمساكين ثم يرتد عن الاسلام والعياذ بالله قلت ارايت
الرجل المسلم اذا وقف ارضا وقفا صحيحا على المسلمين فقتل
على ردته او مات قال تبطل الوقف ويصير الارض ميراثا
بين ورثته من قبل ان عمله قد حبط وهذا انما هو قربة الى
الله تعالى فلا يتم ذلك وكذلك ان قال يحج عني بغلة هذا
الوقف في كل سنة ابدا او قال يصرف ذلك في اكفان الموتى
او قال في حفر القبور قال الوقف تبطل في هذا كله وتعود الارض
ميراثا الى ورثته قلت وكذلك كل من كان من هذا مما يتقرب به
الى الله تعالى قال الوقف فيه باطل لارتداده وكفره قال نعم و

كذلك لو قال يسقى الماء عن غلة هذه الوقف قال نعم هذا كله
باطل قلت فما تقول ان كان جعل ارضه صدقة موقوفة مؤبدة
في شيء مما سمينا ووصفنا في هذه الابواب او من ابواب البر ثم
ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قال قد بطل ما كان يقدم
من ذلك فان عاد بعد رجوعه على الاسلام كان جائزا وان لم يعد
لم يجز قلت وكذلك ان كان جعل ارضه صدقة موقوفة مؤبدة
على وجه من هذه الوجوه ثم ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب
ثم رجع الى الاسلام مسلما قال قد بطل وقفه فان جدده بعد
رجوعه الى دار الاسلام جاز وان لم يجدد ذلك حتى مات فالارض
ميراث بين ورثته قلت ولم كان ذلك باطلا وهو قد امضاه
واخرجه من ملكه قال الا ترى ان حجه يبطل ان كان حج حجة
الاسلام ثم ارتد كان عليه ان يعيدها وكذلك صلوته وزكوته
وصيامه وجميع عمله يبطل فلذلك وقفه يبطل قلت ارأيت رجلا
جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده
واولادهم ثم من بعدهم على المساكين ثم ارتد عن الاسلام فقتل
او مات على ردته قال يبطل وقفه ويرجع ميراثا قلت ولم يبطل
وقفه وهو على قوم باعيانهم قال الا ترى ان آخره للمساكين وذلك
قربة الله تعالى فلما بطل ما يقرب به الى الله تعالى بطل الباقي الا ترى
انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم ما تناسلوا وتوالدوا
ولم يجعل ذلك للمساكين بعد انقراضهم ان الوقف باطل وكذلك
اذا ابطل ما جعله للمساكين بارتداده فكانه وقف وقفه ولم يجعل
آخره للمساكين فاذا لم يكن آخره للمساكين بطل الوقف في قول من لا يجيز

الوقف

الوقف اذا لم يجعل آخره للمساكين وكذلك لو قال وقفا على زيد
وولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ثم من بعد انقراضهم على
المساكين ثم ارتد عن الاسلام ان الوقف يبطل ويكون الارض
ميراثا للغلة التي قلنا وكذلك لو قال فهو وقف على اهل بيتي
ابدا او قال على قرابتي ابدا او قال على موالي ابدا او قال على بني فلان
ابدا ثم من بعدهم على المساكين قال هذا كله باطل ويكون
الارض ميراثا فان ارتد عن الاسلام قلت فان وقف هذه
الارض على ما ذكرنا ثم ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام
هل يكون هذا الوقف وقفا قال لا يكون وقفا لان ذلك الامر الذي
كان منه قد بطل بارتداده وعادت الارض مطلقة غير موقوفة
فلا تعود الى الوقف الا بامر يجدده قلت فان وقف هذا الرجل
هذا الوقف وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام او ارتد ثم وقف
بعد ذلك ارتداده قال كلما كان من ذلك مما هو قربة الى الله
تعالى فقد ابطله من قبل انه لما فعل ذلك وهو مسلم ثم ارتد
عن الاسلام فقد كفر بالذي يتقرب بذلك اليه واحبط الاجر
وان ارتد عن الاسلام ثم وقف هذا الوقف فان ابا حنيفه
رحمه قال لا يجوز امره في المال الذي في يديه ان قتل على ردته
او مات على الردة وجميع ما يفعله في ماله باطل واما ابو يوسف
رحمه فان المحفوظ من قوله انه اشترى شيئا او باع او آجر او ابتاع
او عامل في ماله بشيء وهو مرتد فانه روى عنه ان ذلك
جائز ولم يرد فيما يتقرب به الى الله تعالى شيء يعرف الا ترى انه اوصى
بعتق عبد له او اوصى بحج او اوصى بغزو او اوصى للمساكين بشيء
ان ذلك باطل لا يجوز لانه لا يملك من ماله شيئا بعد وكيف لانه

لا يملك من ماله شيئا بعد موته وكيف يجوز له وصية بحج او بغزو
او بصدقة وهو كافر بالذي يتقرب بذلك اليه فان قال قائل
هذا انما قلته اذا فعل ذلك وهو مرتد ان ذلك لا يجوز فلم لا يجوز
ما فعل من ذلك وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام قال اما
ما كان من ذلك وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام قال ما ما كان
من ذلك مستهلكا مثل عبد اعتقه او مال وهبه او دار تصدق
بها على رجل وملكه اياها ثم ارتد بعد ذلك عن الاسلام فان
فان هذا جائز ماض لا يرد وما كان من امور قايمة فهي ترد وهي
الا ترى انه لو دفع الى رجل مالا فقال له ان هلك المال وجب
عليه زكوة المال ففرقه في المساكين فلم يفرقه الرجل حتى ارتد
الدافع لذلك عن الاسلام ان ذلك مردود وكذلك لو دفع
الى رجل الف درهم يحج بها عنه فلم يحج الرجل ولم يغز حتى ارتد
الدافع عن الاسلام ان ذلك مردود ولا يجوز للرجل ان يفعله

من الذخيرة الفصل الخامس عشر

في الوقف في حالة المرض وفي الفتاوى وفي الصغرى المرتبة الوقف
اذا اضيف الى ما بعد الموت حتى صح بالاجماع يعتبر من جميع
المال وانه مشكل يخالف المذكور في الكتب فالمذكور اذا وقف
الرجل ارضه في مرضه على الفقراء والمساكين فالوقف جائز
من الثلث لانه تبرع والتبرع من المريض بمنزلة الوصية المضافة
الى ما بعد الموت يعتبر من الثلث كما لو اوصى ان توقف ارضه بعد
وفاته يعتبر من الثلث كذا ههنا فان كانت الارض الموقوفة
لا تخرج من الثلث فاذا لم يكن له مال آخر سوى هذا الارض يجوز

الوقف في الثلث لا رض ويبطل الثلثين الا ان يجيز الورثة وفرق
بينه وبين المعتق اذا لم يخرج العبد من الثلث فانه لا يرد شيء
من العبد الى الوقف ولكن يسعى في الباقي لان لا يمكن فسخه
ورفعه بخلاف القوم لانه يمكن فسخه بعد موته فجاز ان يبطل
في الباقي واذا جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على
ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على
المساكين ولم يجزها باقي الورثة فان كانت هذه الارض تخرج
من الثلث صارت موقوفة يستغل ثم يقسم غلتها على جميع ورثته
على سهام الميراث حتى انه اذا كان له زوجة واولاد يعطي لها
الثمن ولو كان ابوان واولاد يعطي لهما السدسان ويقسم الباقي
بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين لانه استثنى الغلة
من الفقراء وجعلها لولده والاستثناء صحيح واما الجعل
للولد فغير صحيح لانه لا وصية للوارث الا باجازة باقي الورثة
فكان استحقاق الغلة في حقهم بحكم الارث فيكون القسمة
على سهام الميراث وهذا اذا كان له اولاد لصلبه ولم يكن له
اولاد الاولاد وان كان معهم اولاد الاولاد وباقي المسئلة
بحالها فانه يقسم الغلة على عدد رؤس الاولاد لصلبه وعلى
عدد رؤس اولاد الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه من ذلك
قسمت بين ورثته على فرايض الله تعالى على نحو ما بينا وما اصاب
اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية لانه صح جعل الغلة لولد
الولد لان الوصية لهم صحيحة فيستحقون نصيبهم بحكم الوقف
وفي الوقف لا يفضل البعض على البعض وان انقرض اولاد الصلب
قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسله ولا يكون لزوجته

ولا للابوين من ذلك شئ لانهم يستحقون بحكم الوصية والوقف لا بحكم
الارث وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجازت الورثة
الوقف جاز ويكون غلة الوقف بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على
الانثى لانه في هذا الفصل صح جعل الغلة للاولاد لان الوصية
للواقف صحيحة اذا اجاز باقي الورثة فيستحقون الغلة في هذه
الصورة بحكم الوقف فيكون بينهم بالسوية لانه لا يفضل في الوقف
فلا يكون للابوين وللزوجة من ذلك شئ لان الوصية وقعت
للاولاد لا غيرهم وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث و
صار ثلث الرقبة وقفا للفقراء وتقسم بين جملة الورثة على فرائض
الله تعالى لان جعل الغلة للاولاد لم يصح ههنا لما لم يجز الورثة
الوقف اما استثناء الغلة من الفقراء فقد صح وتقسم الغلة
بينهم بحكم الميراث فتقسم على سهام الميراث وهذا الذي ذكرنا قول
هلال والقاضي ابو بكر الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش
والفقيه ابي بكر الاسكاف رحمهم الله تعالى وقال محمد بن سلمة
ونصر بن يحيى اذا لم يجيزوا الوقف كانت الغلة للفقراء ووجه
ذلك ان الارض صارت وقفا للفقراء والغلة تتبع الارض
الا انه اثر الولد بالغلة ولم يصح الايثار لعدم اجازة الورثة
فصار وجود هذا الايثار والعدم بمنزلة فقال علي بن احمد
الفارسي وابو نصر ومحمد بن سلام هي الغلة يكون للفقراء وان
اجازت الورثة الوقف لان اجازة الورثة انما يقبل في ابطال
حقهم لا في ابطال حق الفقراء وقد صارت الغلة حقا للفقراء
تبعا للارض فلا تعمل اجازتهم في حقهم الا ترى انه لو عدمت الاجازة
كانت الغلة للفقراء فلا يبطل حقهم باجازة الورثة حتى ان من اوصى

لرجل

لرجل بثلث ماله واوصى لورثته مع ذلك واجاز الورثة
لا يعمل اجازتهم في حق الموصى له بالثلث فكذا في حق الفقراء قال
الفقيه ابو جعفر هذا اذا اجازوا ينبغي ان يكون ثلث الغلة
للفقراء والثلثان للاولاد لان قدر الثلث حق الفقراء تبعا
للارض والباقي حق الفقراء فلا اجازة فيما وراء الثلث
لان حق الورثة لا حق الفقراء فيعمل اجازتهم فيه ويكون
ذلك للاولاد ولو وقف ارضه على قرابته ورثته وهذا
وما كان الوقف على الولد سواء وان لم يكونوا ورثته جاز
الوقف جازت عليهم واستحقوا الغلة بجهة الوقف
وان وقفت على بعض ورثته دون البعض فان اجازوا جاز
لما قلنا وان لم يجيزوا صار الارض وقفا للفقراء من الثلث
ويكون الغلة على قول هلال ومن تابعه للورثة على قدر مواريثهم
فان مات الوارث الموقوف كانت الغلة للفقراء لان استثناء
الغلة من الفقراء قد بطل بموت الموقوف عليه فعادت
الغلة الى الفقراء تبعا للارض فان مات بعض ورثة الواقف
الا ان الوارث الموقوف عليه حي والغلة لجميع الورثة ومن
مات فنصيبه يصير ميراثا لورثة الواقف لان الموقوف عليه
ما دام واستثناء الغلة للفقراء صحيح وبقيت الغلة على
تلك الوارث فيصير ميراثا لجميع ورثته ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي واخره للفقراء واوصى
بذلك والارض يخرج من الثلث فان اجازوا قسمت الغلة
بين الولد وولد الولد على عدد رؤسهم وان لم يجيزوا قسمت
الغلة على ولد الصلب وعلى ولد الولد على عدد رؤسهم فما اصاب

ولد الولد يقسم بينهم بالسوية وما اصاب ولد الصلب فهو بينهم
ميراث بين جميع الورثة لما مر فان ذلك بعض ولد الصلب
وبعض ولد الولد ينظر الى عددهم يوم يحدث الغلة ثم قال
صاحب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف يوم مات
على قدر مواريثهم ثم حصة الميت منهم يكون لورثته لان الا [استحقاق]
في هذه الصورة في حق اولاد الصلب بحكم الميراث فينظر الى من
كان حيا يوم موت الواقف فان انقرض ولد الصلب كلهم
فالغلة لولد الولد والنسل ولا شيء لساير الورثة لان الاستحقاق
في حق ولد الولد والنسل بحكم الوقف ولا حق لساير الورثة من
هذا الوقف وذكر ايضا في الذخيرة في الفصل السادس عشر
في الرجل الذي يقف على قوم فلا يقبلون او يقبل بعضهم
دون بعض او يكون بعضهم حيا وبعضهم ميتا اذا
قال ارضي صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله لا اقبل
فالوقف جايز والغلة للفقراء اذ قد ذكرنا غير مرة انه
بقوله ارضي هذه صدقة موقوفة جعل الارض للفقراء وبقوله
على عبد الله جعل له حيوة بطريق الاستثناء عن حق الفقراء
فاذا لم يقبل عبد الله بطل حقه وبطل الاستثناء عن حق
الفقراء فاذا لم يقبل عبد الله بطل حقه وبطل الاستثناء
فتعينت الغلة للفقراء باصل الوقف

قد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة
في يد حسين بن محمد غفر الله له ولوالديه
ولسائر المؤمنين والمؤمنات انه يوم الاربع
من شهر شعبان المبارك لـ اثنى وسبعين وتسعمائة